

سلسلة
الدراسات الفقهية
(١)

الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ



دولة الإمارات العربية المتحدة
مكتبة جامعة الإمارات العربية المتحدة
دبي

التحليل في أخستصار المذاهب

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أبي
الحسين بن علي بن أبي طالب
بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الأول

دار نشر
مكتبة جامعة الإمارات العربية المتحدة
بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة
أحمد بن محمد بن أبي
بسم الله الرحمن الرحيم

اهداءات ٢٠٠٢

دار البحوث للدراسات الاسلامية

واحياء التراث - دبي

التَّهْذِيبُ
فِي اخْتِصَارِ الْمُدَوَّنَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسلة
الدراسات
الفقهية
(١)



دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي
البحر للدراسات الإسلامية والبحوث
دبي

التَهْدِيبُ فِي اخْتِصَارِ المَدُونَةِ

تأليف
أبي سعيد البراذعي
(خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني)
"من علماء القرن الرابع الهجري"

المجلد الأول

دراسة وتحقيق
محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ
الباحث بدار البحوث للدراسات الإسلامية والبحوث والتأليف

راجعه
أ.د. أحمد علي الأزرق
كبير الباحثين بالدار

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي. هاتف: ٤٤٠٧٥٨ - ص ب: ٩٥١٧١، فاكس: ٤٤٨٨٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

نستفتح بالذي هو خير ، حمداً لله ، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى ، وبعد :

فنقدم إلى القراء الكرام ، في سلسلة «الدراسات الفقهية» هذا المعلم الأثير عند علماء مذهب الإمام مالك - رحمه الله - ، والمشهور بكتاب «تهذيب المدونة للإمام البراذعي» والذي تشوف إلى رؤيته العلماء بعامة .

والمدونة للإمام سحنون القيرواني ، هي من أوسع مصادر الفقه المالكي ، ولأهميتها اعتنى بها العلماء على مرّ العصور . ومن هذه العناية ، ما قام به الإمام البراذعي في تهذيبه هذا تنقيحاً وترتيباً ، واختصاراً ، نال إعجاب العلماء وإكبارهم .

ومن نعم الله على الدار أن تشرف بإخراج هذا الجزء الأول من الكتاب طباعة لأول مرة ، ونرجو أن توفق في إتمام إخراج بقية أجزاءه ، وأن ينال هذا الإخراج رضا الباحثين والعلماء .

وهذا التقديم ، مقرون بالشكر والعرفان لأسرة «آل مكنوم» حفظها

الله ، التي ترعى العلم ، وتشيد نهضته ، وتحيي تراثه ، وتوازر قضايا العروبة والإسلام ، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكنوم بن راشد بن سعيد آل مكنوم ، نائب رئيس الدولة ، رئيس مجلس الوزراء ، حاكم دبي الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير ، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة ، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة ، وتبرز محاسن الإسلام ، فيما سطره الأوائل وفيما يمتد من ثماره ، مما تجود به القرائح ، في شتى مجالات البحوث الإسلامية ، والدراسات الجادة ، التي تعالج قضايا العصر ، وتوصل أسس المعرفة ، على مفاهيم الإسلام السمحة عقيدة وشرعية ، وآداباً وأخلاقاً ، ومناهج حياة ، مستلهمة الأدب القرآني ، في الدعوة إلى الله على بصيرة « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتتي هي أحسن » ^(١) .

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكنوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة ، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكنوم ولي عهد دبي وزير الدفاع .

سائلين الله العون والسداد ، والهداية والتوفيق .

(١) سورة النحل : الآية « ١٢٥ » .

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي من العاملين بالدار ، وهم :

- ١- الباحث بالدار : الشيخ إبراهيم المريخي الذي شارك في النسخ والمقابلة.
 - ٢- مساعد باحث : السيد أحمد جمال نورائي الذي ساعد في المقابلة والتصحيح والترجمة للأعلام والتخريج .
 - ٣- مساعد باحث : محمد عبد الله التمين الذي ساعد في التصحيح في مراحل الأخيرة .
 - ٤- فني الكمبيوتر : السيد عامر عيادة أيوب الكبيسي الذي قام بصف الكتاب وإخراجه ، وساعد في التصحيح .
 - ٥- الباحث بالدار : محمد عيادة أيوب الكبيسي الذي ساعد في التصحيح، وقام بإخراج الكتاب في شكله الأخير .
- ونرجوا من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب ، وأن يتواصل العطاء من حسن إلى أحسن .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دار البحوث

وَقَدْ ظَهَرَتْ بَرَكَةُ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى طَلَبَةِ
الْفِقْهِ ، وَتَيَمَّنُوا بِدَرْسِهِ وَحِفْظِهِ ، وَعَلَيْهِ
مُعَوَّلُ أَكْثَرِهِمْ بِالْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ .
(الْقَاضِي عِيَّاض)
ت ٥٤٤ هـ

وَمَنْ يَنْظُرُ مُدَوَّنَةَ سَخْنُونَ الَّذِي هُوَ اخْتَصَارُهَا
يَعْلَمُ فَضِيلَةَ الْبِرَازِ عِمِّيَّ فِي اخْتَصَارِهَا .
(ابْنُ نَاجِي)
ت ٨٣٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لقد كانت مدينة القيروان ، طيلة عهودها السالفة ، مركز إشعاع علمي ومنطلق إشراق للمذهب المالكي في الغرب الإسلامي ، فمن حلقاتها العلمية العامرة ، انطلق أسد بن الفرات - بعد أن أخذ حظاً من العلم - في رحلته العلمية التي قادتته إلى كل من الحجاز والعراق ومصر ليعود إلى القيروان بمدونته الأسدية التي ضمنها خلاصة زاده المعرفي الذي تلقاه في تلك الرحلة المباركة .

وقد احتفى أهل القيروان بمقدم أسد ، وأقبلوا على أسديته درساً وحفظاً إلا أن بعضهم أبدى عليها بعض التحفظات ، مما دفع تلميذ أسد الألمي الإمام سحنون إلى عقد العزم للسفر إلى مصر ، حاملاً معه الأسدية ، ليصححها وينقحها على تلميذ مالك عبد الرحمن بن القاسم ، الذي سبق وأن أملاها على أسد .

وبعد رحلته إلى مصر ، عاد الإمام سحنون إلى القيروان ، بمدونته التي هي عبارة عن صورة مزيدة ومنقحة ، من أسدية أسد ، فتلقاها أهل القيروان ، وعموم أهل المغرب ، بالقبول الحسن والذكر الحميد ، واعتمدها ، وعولوا عليها في الدرس والإفتاء ، وتركوا بها أسدية أسد ، إلا أنهم مع ذلك ظلوا

يتطلعون إلى من يهذبها لهم ، ويرتبها ، حتى تكون أقرب إلى الأذهان ، وأدنى للأفهام ، لأن بعض أبوابها لم تكن مرتبة ، لذلك كان يطلق عليها « المدونة والمختلطة » .

ورغم أن بعض الشيوخ الأندلسيين والقيروانيين ، وعلى رأسهم ابن أبي زيد القيرواني ، قاموا باختصارها ، وتهذيبها ، إلا أن أهل القيروان ، لم يجدوا بغيتهم إلا في تهذيب البراذعي الذي أقبلوا عليه ، وتيمنوا بدرسه وحفظه ، وتركوا به المدونة ومختصراتها الأخرى ، كما يقول القاضي عياض .

ولقد كان لدقة البراذعي وحسن صنيعة في تهذيبه ، الأثر الأكبر فيما ناله هذا الكتاب ، من ذكر حسن ، وطيران حثيث في تلك البلاد ، مما جعل القاضي عياضاً ، يقول في وصفه : « وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه . وتيمنوا بدرسه وحفظه ، وعليه معول أكثرهم بالمغرب والأندلس » ، وجعل ابن ناجي يعقب على كلام عياض بقوله : « يعني في زمانه ، أما في زماننا فما المعول إلا عليه شرقاً وغرباً » .

فتهذيب البراذعي لم يكن مجرد حكايا ألفاظ وضغط معان كثيرة في قوالب لفظية باردة كما هو حال بعض المختصرات ، إنما كان غربة وتمحيصاً للروايات المتعددة ، والسماعات المختلفة ، وجمعاً لما تفرق وترتباً لما تناثر وتنسيقاً لما اختلط . كل ذلك بعبارات سهلة وأسلوب علمي رصين .

فقد قام البراذعي بتجريد المدونة من الاستطرادات الفقهية ، وإعادة تبويبها

الفقهي ، وترتيبها المنطقي ، وتنسيقها الفني ، وإخراجها في حلة جذابة ، تستهوي القراء ، وتأخذ بأيديهم ، بكل رفق وسهولة .

ولقد كان اختيار «دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي» لكتاب التهذيب ، ليتصدر كتب التراث الفقهي التي تنوي إخراجها ، اختياراً موفقاً ، لما يتمتع به هذا الكتاب من أهمية قصوى ، وقيمة علمية عالية تجعله خليقاً بأن يحظى بهذه الصدارة .

وبما أن هذا هو أول كتاب تصدره الدار من كتب المذهب المالكي - الذي تولي الدار كتبه ورجاله عناية خاصة - فقد رأيت أن أقدم له بلمحة عن المذهب المالكي : نشأته وانتشاره ، ومدارسه ، ومناهج التأليف فيه . ثم أعقبت ذلك بدراسة شاملة عن البراذعي وكتابه التهذيب ، ثم شرعت في تحقيق الجزء الأول الذي من الله علينا بإتمامه ، وإخراجه في هذه الصورة التي أتمنى أن تنال رضى السادة القراء آملاً أن يكتمل العمل في الأجزاء الباقية في الوقت القريب ، إن شاء الله .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

لمحة عن المذهب المالكي

نشأة المذهب المالكي

نشأ المذهب ^(١) المالكي على يد الإمام مالك - رضي الله عنه - في المدينة المنورة في القرن الثاني الهجري ، وقد أسسه - رحمه الله - على طريقة أهل المدينة ، التي ورثها متحدرة إليه من شيوخه المدنيين ، من أمثال : ابن شهاب الزهري (ت: ١٢٤) ، وأبي الزناد عبد الرحمن بن ذكوان (ت : ١٣٠) ، وربيعه الرأي (ت: ١٤٣) ، الذين أخذوا بدورهم عن فقهاء المدينة السبعة الذين كانوا يمثلون صفوة فقهاء الأمصار في ذلك الوقت.

يقول الإمام مالك : « سمعت ابن شهاب يقول : جمعنا هذا العلم من رجال في الروضة ، وهم سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وعروة بن القاسم ، وسالم ، وخارجة ، وسليمان ، ونافع . ثم نقل عنهم ابن هرمز ، وأبو الزناد ، وربيعه ، والأنصاري ، وبحر العلم ابن شهاب » ^(٢) .

وقد اعتمد الفقهاء السبعة في بناء فقههم على مرويات الصحابة عن الرسول ﷺ ، بالإضافة إلى فتاواهم واجتهاداتهم ، وأهم الصحابة الذين اختصوا

(١) المذهب في مصطلح الفقهاء : ما ذهب إليه إمام المذهب من آراء اجتهادية ، أو ما ذهب إليه أصحابه بناء على قواعده وأصوله . (انظر : مواهب الجليل : ٢٤/١ . الشرح الكبير للدردير : ١٩/١ . حاشية الدسوقي : ١٩/١) .
(٢) ترتيب المدارك : ٢٠/٢ .

بالمدينة في هذا الصدد عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ،
والسيدة عائشة - رضي الله عنهم جميعاً - .

وفي هذا الاختصاص يقول الإمام مالك : كان أعلم الناس عندنا بعد عمر
زيد ، وكان إمام الناس عندنا بعده ابن عمر ، وكان سعيد بن المسيب جل ما
يفتي به من فتاوى زيد ^(١) .

على هذه الأسس انبنت الطريقة المدنية التي يتمثل منهجها عند الإمام مالك
في الاعتماد على القرآن الكريم ثم حديث رسول الله ﷺ ، فسنة أهل المدينة
التي تأخذها كل طبقة عن الطبقة الأخرى وعملهم المستمر المجمع عليه ، من لدن
عصر الرسول ﷺ ، وهو ما يعبر عنه الإمام مالك في موطئه بالسنة عندنا ، أو
السنة التي لا خلاف فيها عندنا ^(٢) . بالإضافة إلى ترجيحاتهم في مواطن
الاختلاف . وفي وصف هذا المنهج يقول الدهلوي في حجة الله البالغة : وكان
سعيد بن المسيب وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحديث أثبت الناس في الفقه ،
وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس ، وقضايا قضاة
المدينة ، فجمعوا من ذلك كله ما يسره الله لهم ، ثم نظروا فيه نظر اعتبار
وتفتيش ، فما كان مجمعا عليه بين العلماء في المدينة فإنهم يأخذون عليه
بنواجزهم ، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها ؛
إما لكثرة من ذهب إليه منهم ، أو لموافقة بقياس قوي ، أو تخريج صريح من

(١) تهذيب تاريخ ابن عساكر : ٤٥١/٥ .

(٢) انظر : حجة الله البالغة للدهلوي : ١٤٥/١ . تنوير الحوالك : ١٦٠ .

الكتاب والسنة ، أو نحو ذلك . وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتبعوا الإجماع والاقتضاء ، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب (١) .

وقد التزم الإمام مالك بهذا المنهج بعد تنقيحه وتهذيبه ، فكان يعتمد في فتاواه على القرآن الكريم ، والحديث ، وإجماع أهل المدينة ، وإذا اختلفوا في مسألة كان يتخير من أقوالهم ، وهذا ما يعبر عنه في موطئه بقوله : هذا أحسن ما سمعت ، أو أحب ما سمعت إليّ (٢) .

وهذا المنهج المتميز هو الذي أكسب الإمام مالكا الموسوعية العلمية التي عرفت عنه ، حيث جمع في معرفته بين الحديث النبوي والسنة المدنية ، فضلا عن المقدرة الفقهية والفهم النافذ ، اللذين كان يواجه بهما قضايا الناس ومسائلهم ، وقد انعكس هذا المنهج على طريقتيه في التدريس ، حيث كان له مجلس للحديث ، وآخر للفقه والمسائل ، وقد أودع ذلك في مصنفه المشهور (الموطأ) ، الذي جمع فيه براءة وتوازن بين الحديث والفقه ، وضمنه آراءه واستنباطاته وترجيحاته ، بالإضافة إلى محفوظاته من أحاديث الرسول ﷺ وآثار الصحابة .

وقد كان لمنهج الإمام مالك وطريقته أثر كبير في كثرة تلامذته والآخرين عنه ، مما أدى إلى انتشار مذهبه في أكثر آفاق المعمورة .

(١) حجة الله البالغة : ١/١٤٤ .

(٢) المرجع السابق : ١/١٤٥ .

آفاق انتشار المذهب المالكي :

بالإضافة إلى المدينة المنورة التي كانت قاعدة لانطلاق المذهب المالكي ، فقد انتشر بعد ذلك في مختلف أنحاء الحجاز ، ثم انتقل إلى مصر ، البلد الأول الذي احتضنه بعد المدينة المنورة ، وقد شاع في مصر شيوعا كاملا قبل أن يقدم إليها الشافعي ، وذلك على أيدي تلامذة الإمام مالك ، من أمثال عبد الرحمن ابن القاسم (ت: ١٩١) ، وابن وهب (ت: ١٩٧) ، وأشهب (ت: ٢٠٤) ، وابن عبد الحكم (ت: ٢١٤) ، وغيرهم^(١) .

كما انتشر المذهب في اليمن على يد أبي قرّة موسى بن طارق القاضي ، ومحمد بن صدقة الفدكي ، ومحمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني ، وأمثالهم^(٢) .

وظهر في العراق ظهورا واضحا ، وزاحم المذهب الحنفي ، واستقر بالبصرة و غلب عليها بواسطة ابن مهدي والقعني وأبي حذافة السهمي وأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك (ت: ١٨١) ، وأبي العباس بن الوليد بن السائب (ت: ١٩٩) ، وغيرهم (٣) ، ثم بأتباعهم من أمثال : ابن المعتدل ، ويعقوب بن شيبة ، وآل حماد بن زيد ، وقد ازدهر في العراق بواسطة القاضي إسماعيل (ت: ٢٨٢) ، صاحب (المبسوط) ، والأبهري (ت: ٣٩٥) ، وبموت

(١) ترتيب المدارك : ١١/١ ، ٢٥ .

(٢) نفس المرجع : ١٠/١ ، ٢٤ .

(٣) المرجع السابق .

هذين الأخيرين ضعف المذهب هناك ^(١) .

أما خراسان وما وراء العراق من أرض المشرق فقد دخلها المذهب المالكي بواسطة يحيى بن يحيى التيمي ، وعبد الله بن المبارك ، وقتيبة بن سعيد ، وكان له هناك أئمة وأتباع . وفشا بقزوين وأبهر وما والاها من بلاد الجبل . وآخر من درس المذهب المالكي في نيسابور هو أبو إسحاق بن القطان ^(٢) .

وقد دخل بلاد فارس على يد القاضي أبي عبد الله الروكاني الذي ولي قضاء الأهواز ^(٣) .

وواصل سيره إلى بلاد الري ، فيروى أن أحمد بن فارس كبير اللغويين ، المتوفى سنة ٣٦٩ ، كان شافعيًا فصار مالكيًا ، وقال : دخلتني الحمية لهذا البلد - يعني الري - ، كيف لا يكون فيه رجل على مذهب هذا الرجل المقبول القول على جميع الألسنة ^(٤) .

كما ظهر المذهب في الشام على يد أصحاب مالك : الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي ، وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر ، ومروان بن محمد الطاطوي ، وغيرهم ^(٥) .

(١) انظر : الديباج : ٢٥٧ ، ط دار الكتب العلمية .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٤/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) معجم الأدباء لياقوت : ٨٣/٤ - ٨٤ .

(٥) ترتيب المدارك : ٢٥٠/١ .

وكان المذهب الحنفي هو الغالب على أهل إفريقية والقيروان ، إلى أن قدم إليها علي بن زياد (ت: ١٨٣) ، صاحب الرواية المشهورة للموطأ ، وأبو علي شقران بن علي القيرواني (ت: ١٧٦) ، وابن فروخ الفاسي القيرواني (ت: ١٧٦) ، وابن غانم الرعيبي (ت: ١٩١) ، وأسد بن الفرات (ت: ٢١٣) ، وأبو خارجة عنبسة بن خارجة الغافقي (ت: ٢٢٠) ، وأبو عون معاوية بن الفضل الصمادحي (ت: ١٩٩) ، وعبد الرحمن بن أشرس ، وغيرهم ممن تتلمذوا لمالك وأخذوا عنه مباشرة ، فأخذوا ييثون علمهم بين الناس ، ولم يزل المذهب يتسع وينتشر على أيدي هؤلاء وأقرانهم إلى أن جاء سحنون (ت: ٢٤٠) ، فغلب في أيامه ، وقضى على حلق المخالفين - كما يقول القاضي عياض ^(١) - .

واستقر المذهب بعد ذلك وشاع في تلك الربوع ، إلى وقتنا هذا ، وهؤلاء وإن كانوا كلهم عملوا على نشر المذهب في تلك البلاد ، إلا أن علي بن زياد كان أسبقهم وأكثرهم تأثيرا ، وكان الفضل يعود إليه بالدرجة الأولى في اتساع المذهب المالكي واستقراره في تونس والقيروان ، يقول الشاذلي النيفر : وهذه المدرسة التي وضع لبنتها علي بن زياد ، وهي مدرسة مالك بن أنس ، فهو الذي أدخل مذهبه هذه الديار المغربية ، وعرف به وشرحه للناس وبين قواعده ، حتى اقتنعت به الأفكار ، ولم يجتذبها إليه بسلطان ولا نفوذ ^(٢) . وهذا ما أشار إليه القاضي عياض بقوله : وهو أول من فسر لأهل المغرب قول مالك ولم

(١) المرجع نفسه : ٢٦/١ .

(٢) مقدمة الموطأ ، الزيادي : ٣٦ .

يكونوا يعرفونه ، وكان قد دخل الحجاز والعراق في طلب العلم وهو معلم سحنون الفقه (١) .

وقد كان بالقيروان قوم قلة أخذوا في القديم بمذهب الشافعي ، كما دخلها شيء من مذهب داود الظاهري ، ولكن كان الغالب عليها مذهب مالك وأبي حنيفة إلى عهد الدولة الأغلبية ، التي مال أمراؤها إلى الأخذ بمذهب الأحناف ، وآثروهم بالقضاء والرياسة . ومن بعدهم العبيديون (٢) . حتى جاء المعز بن باديس سنة (٤٠٧) ، فحمل الناس من جديد على المذهب المالكي قاضياً بذلك على الخلاف الذي كان محتتماً بين المذاهب ، ومن المؤكد أنه ما اختاره إلا لعلمه أنه أكثر المذاهب انتشاراً وقبولاً بين أهل تلك البلاد . وفي ذلك يقول صاحب كتاب (شجرة النور الزكية) : .. وكانت بإفريقية مذاهب الشيعة والصفورية والإباضية والنكارية والمعتزلة ، وكان بها من مذاهب أهل السنة مذهب أبي حنيفة ، ومذهب مالك ، فظهر له - أي المعز - حمل الناس على التمسك بمذهب مالك ، وقطع ما عداه ، حسماً لمادة الاختلاف في المذاهب ، واستمر بذلك الحال إلى احتلال العساكر العثمانية لإفريقية (٣) .

وأما صقلية فقد انتشر فيها المذهب المالكي قبل نهاية القرن الثالث على يد

(١) ترتيب المدارك : ٨٠/٣ .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٦/١ . محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للدكتور / عمر الجديدي : ٢٣ .

(٣) شجرة النور الزكية : التتمة ١٢٩ .

حمدون الكلبي الصقلي (ت: ٢٧٠) ^(١) ، تلميذ الإمام سحنون ، وهو أول فقهاء صقلية . وصاحبه دعامة بن محمد (ت: ٢٩٧) ، الذي تولى القضاء لبني الأغلب . ومحمد بن ميمون بن عمرو الأفريقي ، قاضي صقلية ^(٢) . وسالم بن سليمان الكندي ، قاضي صقلية ومدرسها ، والذي كان له دور هام في نشر المذهب ، لتوليته التدريس إلى جانب القضاء ، وهو الذي ألف كتاب (السليمانية) ، الذي يغلب على الظن أنه أول مؤلف صقلي في المذهب المالكي ^(٣) . أما الأندلس فقد كان أهلها على مذهب الأوزاعي ، إلى أن رحل طلبتها إلى الحجاز ، وعادوا بمذهب مالك ينشرونه ويعلمونه الناس . وفي طليعة أولئك الطلبة : زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبظون (ت: ٢٠٤) ، الذي يذكر صاحب جذوة المقتبس ^(٤) أنه أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس ، وقرعوس بن العباس ، والغازي بن قيس (ت: ١٩٩) ، وأبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشر بن شرحبيل (ت: ١٩٨) ، ويحيى بن يحيى الليثي (ت: ٢٣٤) ، وأبو عيسى ابن دينار القرطبي (ت: ٢١٢) .

وقد جاء هؤلاء بمذهب مالك ، وبينوا للناس فضله ، واقتداء الأمة به . ثم

(١) الديباج : ٣٣٤

(٢) محاضرات الدكتور عمر الجيدي : ٢٤ .

(٣) محاضرات الدكتور عمر : ٢٤ ، نقلا عن طبقات أبي العرب ، ولم أقف عليه فيه .

(٤) الجذوة : ٢٠٢-٢٠٣ .

أخذ به الأمير هشام بن عبد الرحمن بن معاوية ، وأمر الناس باتباعه ، وصير القضاء والفتيا عليه ، وذلك سنة ١٧٠ . ويذكر القاضي عياض أن « قوماً من الراحلين والغرباء أدخلوا شيئاً من مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود ، فلم يتمكنوا من نشره ، فمات بموتهم . وعلى ذلك مضى أهل الأندلس إلى وقتنا هذا » (١) .

أما المغرب الأقصى فيقال إن أهله كانوا يدينون بمذاهب مختلفة من حنفية وخارجية ومعتزلة وغيرها ، إلى أن قامت دولة الأدارسة فاتجهوا إلى المذهب المالكي ، وكان الملك إدريس نفسه مالكيًا ، وقد أصدر أوامره لولاته وقضاته بنشر كتاب الموطأ وقراءته ، وفي ذلك يقول الكتاني : « وعلى مذهبه كان إدريس وجميع العلماء من أهل المغرب الأقصى بسبب تقليد إدريس لمالك وتحصيل كتابه الموطأ وحفظه له » (٢) .

وهكذا نرى أن المذهب المالكي قد انتشر وكثر أتباعه ومعتنقوه في جميع أنحاء المعمورة في وقت مبكر ، فما هي العوامل التي أدت إلى ذلك ؟ .

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٦/١-٢٧ .

(٢) الأزهار العاطرة : ١٣٠ .

أسباب انتشار المذهب المالكي :

من الباحثين من يرد ذلك إلى شخصية صاحب المذهب نفسه - الإمام مالك رضي الله عنه - ، لما عرف عنه من تمسكه بالسنة ، ومحاربة البدعة ، وتشبثه التام بآثار الصحابة والتابعين ، واستجماعه أدوات الإمامة ... مما دفع الناس إلى أن يقدروا علمه ، وينقادوا لفكره ، ويقتنعوا بأن مذهبه أولى بالاعتداء والاتباع ، لأنه أقرب إلى روح الشريعة من سائر المذاهب الأخرى ، إضافة إلى ثناء الناس عليه وإعجابهم بحسن سيرته وموطن نشأته ، واستقامة سلوكه وإخلاصه في بذل العلم والتزامه الصارم باتباع نصوص الكتاب والسنة والقياس الصحيح ، فما من مسألة تعرض عليه إلا والتمس لها حلا في الكتاب والسنة ، فإن لم يجد اعتذر عن الفتيا والحكم ، واكتفى بجملته المحببة لديه : « لا أدري »^(١) .

ومن الباحثين من يرد ذلك إلى ملائمة المذهب لطبيعة الناس ، ذلك أن المذهب المالكي - كما عرف عنه - مذهب علمي واقعي يعتد بالواقع ويأخذ بأعراف الناس وعاداتهم ، ويراعي المصالح العامة ومقاصد الشريعة ، ويتماشى مع طبيعة الفطرة في بساطتها ووضوحها ، دون تكلف أو تعقيد^(٢) . هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى ثانوية لا شك أنها ساهمت في كثرة تلامذة مالك وأتباعه وبالتالي انتشار مذهبه ، منها :

(١) انظر : محاضرات : د. عمر الجدي : ٢٩ .

(٢) المرجع السابق : ٣٠ . مقدمة رياض النفوس ك ١٠ .

١ - تعدد مجالس الإمام مالك العلمية ، فكان بعضهم يقصده للفقہ ، وبعضهم للحديث ، وبعضهم يقصده للأمرين معاً ^(١) .

٢ - طول المدة التي مكثها الإمام مالك يُدرس الحديث والفقہ ، حيث قضى نحواً من أربعين سنة وهو على ذلك الحال الطيب في مجلسه المهيّب ، ولا ريب أن طول المدة يؤدي إلى كثرة التلاميذ وتكاثرهم ، وتعاقب الأجيال في الأخذ والتلقي ^(٢) .

٣ - تنوع وسائل طرق التلقي عن الإمام مالك ، وهي وسائل اتسمت بالسعة والمرونة ، وضمت إلى التلقي المباشر المراسلات بينه وبين تلاميذه من البلدان البعيدة والنائية عن المدينة . قال سحنون : كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه ^(٣) . وقال ابن الحارث عن ابن فروخ : « كان من شيوخ إفريقية وممن رحل إلى مالك ، فسمع منه ، وكان يكتابه ويجاوبه مالك » ^(٤) . واشتهر عن ابن غانم أنه كان يكتب إلى عثمان بن عيسى بن كنانة ، فيسأل له مالكا عن أحكامه ^(٥) .

(١) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ، للدكتور : محمد إبراهيم أحمد علي ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة : ص ٥٣ ، عدد (١٥) ، السنة الرابعة .

(٢) راجع بحث الدكتور : عبد المجيد التركي عن رواية موطأ مالك ، في ملتقى القيروان مركز علمي مالكي بين الشرق والغرب حتى القرن الخامس الهجري : ص ٨٩ .

(٣) تراجم أغلبية مستخرجة من ترتيب المدارك ، تحقيق : محمد الطالب : ٨٩ .

(٤) المرجع السابق : ٤٠ .

(٥) طبقات علماء إفريقية وتونس : ١١٦ . وتراجم أغلبية : ٧٧ .

٤ - الصلة الروحية الحميمة التي كانت تربط الإمام مالكا بتلامذته ومريديه . حكى الطحاوي أن ابن فروخ قدم المدينة فلبس ثيابه فأتى قبر النبي ﷺ فسلم عليه ، ثم أتى مالكا فلما رآه تلقاه بالسلام ، وقام إليه ، وكان لا يكاد يفعل ذلك بكثير من الناس ، ثم أفسح له في المجلس ... والتفت إلى أصحابه وقال : هذا فقيه المغرب ^(١) .

وفي موقف آخر أتى سائل من المغرب بمسائل ، فطلب مالك من ابن فروخ أن يجيب عليها ، قائلاً : أجبهم يا أبا محمد ، فإنهم أهل بلدك ، فقال له ابن فروخ : بحضرتك ؟ ، قال : نعم ، عزمت عليك ^(٢) .

واشتهر عن مالك أنه كان يجلب ابن غانم من فقهاء القيروان ، وإذا جاءه أقعده إلى جانبه وسأله عن أخبار المغرب وتبسط معه لدرجة أن أصحاب مالك الآخرين كانوا يغارون من ذلك ، ويقولون : « شغله المغربي عنا » ، ولما بلغه توليه القضاء سرَّ لذلك ، ويقال إن مالكا عرض عليه أن يزوجه ابنته على أن يقيم معه فامتنع من ذلك ، وقال له : إن أخرجتها إلى القيروان تزوجتها ^(٣) .

ولا شك أن مثل هذه الصلة الروحية الطيبة والحنو والحب الذي كان يسبغه الإمام مالك على تلامذته كان له أثر كبير في كثرة أولئك التلاميذ

(١) تراجم أغلبية : ٤٢ .

(٢) راجع بحث دور مدرسة القيروان في تطوير الفقه المالكي ، للدكتور / خليفة بابكر حسن .
مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي - العدد (١٤) . ص ١٤١ .

(٣) تراجم أغلبية : ١٠ .

وتعلقهم به في نفس الوقت .

مدارس المذهب المالكي :

تلك العوامل وغيرها أدت إلى كثرة تلامذة الإمام مالك وأتباعه ، وبالتالي انتشار مذهبه في بلاد كثيرة مما أدى إلى تكوين مدارس للفقهاء المالكي عرفتها بقاع عدة مثل : المدرسة المدنية التي كانت في المدينة المنورة نفسها ، وكان من أشهر رجالها أبو حازم سلمة بن دينار (ت : ١٨٥) ، والمغيرة المخزومي مفتي المدينة بعد مالك (ت : ١٨٨) ، وابن الماجشون (ت : ٢١٢) ، وابن نافع (ت : ٢١٦) ، و مطرف بن عبد الله الهلالي وغيرهم .

والمدرسة المصرية ومن أشهر أعلامها عبد الرحمن بن القاسم (ت : ١٩٣) ، وعبد الله بن وهب (ت : ١٩٧) ، وأشهب بن عبد العزيز (ت : ٢٠٤) ، وابن عبد الحكم (ت : ٢١٤) .

والمدرسة العراقية التي تأسست على يد أبي أيوب سليمان بن بلال قاضي بغداد (ت : ١٧٦) ، وعبد الله بن المبارك (ت : ١٩٧) ، وعبد الرحمن بن مهدي (ت : ١٩٨) ، والوليد بن مسلم بن السائب (ت : ١٩٩) ، وغيرهم .

والمدرسة الأندلسية التي أرسى قواعدها زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبظون وأبو محمد الغازي الأموي القرطبي ، وعبد الله بن بشر بن شراحيل القاضي (ت : ١٩٨) ، ثم من بعدهم يحيى بن يحيى الليثي راوي الموطأ (ت : ٢٣٤) .

والمدرسة القيروانية التي نشأت على يد علي بن زياد وأصحابه ممن

سنذكرهم في المبحث القادم^(١) .

وقد تفاعلت كل مدرسة من هذه المدارس مع البيئة والظروف التي نشأت فيها ، فكان لكل مدرسة منهجها الخاص وأسلوبها المميز ، غير أننا سنقتصر في هذه الورقات على الحديث عن المدرسة القيروانية باعتبارها أهم هذه المدارس وأكثرها امتداداً ، وباعتبار أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو ثمرة من ثمارها ، وأثر من آثار أحد أبنائها .

المدرسة القيروانية :

نشأت المدرسة المالكية بالقيروان على يد تلامذة الإمام مالك القيروانيين الذين رحلوا إليه وأخذوا عنه ، وعادوا إلى القيروان يثبون علمه وينشرون فقهه ، حيث تذكر المصادر التاريخية أن عدد الأفارقة الذين رحلوا إلى الإمام مالك في ذلك الوقت يربو على الثلاثين ، وفي ذلك يقول الخشني : كانت إفريقية قبل رحلة سحنون قد غمرها مذهب مالك بن أنس ، لأنه رحل منها أكثر من ثلاثين رجلاً كلهم لقي مالكا وسمع منه ، وإن كان الفقه والفتيا في قليل منهم^(٢) .

(١) لتفصيل الحديث حول مدارس الفقه المالكي وأعلامها انظر بحث : اصطلاح المذهب عند المالكية ، مجلة البحوث المعاصرة : ص ٦١ وما بعدها . المذهب المالكي مدارس ومولقاته - رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض - إعداد : محمد المختار محمد المامي : ص ٢٣ وما بعدها .
(٢) تراجع أغلبية : ٩٣ .

وقد كان أبرز هؤلاء أثراً علي بن زياد التونسي (ت: ١٨٣) ^(١) ،
والبهلول بن راشد ^(٢) ، وعبد الرحيم بن أشرس ^(٣) ، وعبد الله بن غانم
(ت: ١٩٠) ^(٤) وأبو علي شقران القيرواني (ت: ٢١٣) ، وعنبسة بن
خارجة الغافقي (ت: ٢٢٠) ^(٥) ، وغيرهم ممن كانوا حجر الأساس في هيكلة
الفقه المالكي في القيروان ، ونواة لشجرته اليانعة التي لم يزل العلم والفكر
يتفيعان ظلها الوارفة إلى وقت قريب .

وقد كان أداء هؤلاء عن طريق الدروس والرواية والتصنيف والقضاء ،
وعنهم أخذ تلامذتهم ، وبذلك تمكن الفقه المالكي في القيروان وأصبحت
المركز الثاني له بعد المدينة المنورة ، بل إن مدرسة القيروان استمرت طويلاً بعد
مدرسة المدينة التي ضعف شأنها في الطبقة التالية للطبقة الآخذة عن الإمام مالك ^(٦) .

وقد كان أبعد تلامذة الإمام مالك أثراً في المدرسة القيروانية علي بن زياد ،
صاحب العبقرية الفذة التي استطاع بها أن يستكشف الإمام مالكا عن أصوله
لتكون أصل تنظيره ومنطلق تفريعه ، إدراكاً منه أن الأصول محصورة بينما

(١) ترتيب المدارك : ٨٠/٣ .

(٢) المرجع السابق : ٧٨/٣ .

(٣) الديباج : ٣/٢ .

(٤) ترتيب المدارك : ٦٥/٣ .

(٥) الفكر السامي : ١١٩/٢ .

(٦) دور مدرسة القيروان - مجلة الدراسات الإسلامية - العدد (١٤) ، ص ٤٤ .

الفروع كثيرة لا يمكن تحديدها ، إذ هي وليدة الظروف والأحوال المتقلبة .

كما تجلت عبقريته أيضاً في تلميذه اللذين تخرجاً على يديه ، وهما الإمامان : أسد بن الفرات (ت: ٢١٣) ، الذي كان له أكبر الأثر في تدوين فقه هذه المدرسة من خلال كتابه المعروف بالأسدية ، نسبة إليه .

والإمام سحنون (ت: ٢٤٠) الذي استطاع هو الآخر أن يربط تلك الفروع بأصولها في مدونته نتيجة لإحاطته بأصول إمامه ، تلك الإحاطة التي ورثها من شيخه ابن زياد ، ونماها وصقلها على شيخه الآخر عبد الرحمن بن القاسم^(١) ، وفي ذلك يقول عن نفسه فيما نقله عنه ابنه محمد (ت: ٢٥٦) :

« ... تَقَدُّمُ طرابلس وقد كان فيها رجال مديون ، ثم تقدم إلى مصر وبها الرواة ، ثم تقدم إلى المدينة وهي عش مالک ، ثم تقدم مكة ، فاجتهد بجهودك ، فإن قدمت علي بلفظة خرجت من دماغ مالک ليس عند شيخك أصلها ، فاعلم أن شيخك كان مفرطاً - يعني نفسه - رحمه الله - »^(٢) .

وقد عرفت هذه المدرسة في عهده ازدهاراً كبيراً حتى جعل ابن حارث عهده مبتدأ قد محى ما قبله فكان أصحابه سرج أهل القيروان ، فهو عالمها ... وابن عبدوس فقيها وابن عمر الأندلسي (ت: ٢٨٩) حافظها^(٣) .

(١) انظر : الفقه المالكي مدارسه ومؤلفاته : ص ٦٠ .

(٢) رياض النفوس للمالكي : ٣٥٣/٣ . ترتيب المدارك : ٥١/٤ .

(٣) ترتيب المدارك : ٥١/٤ .

ثم خلف هؤلاء كوكبة كان من أبرزهم أبو بكر اللباد (ت: ٣٣٣) الذي كان أحد حفاظ المذهب وأصحابه ، كدارس بن إسماعيل الذي أثرى فكر هذه المدرسة بفاس ، وابن أبي زيد القيرواني ، الذي تدارك ذلك الفكر بعد أن كاد يضيع بذهاب أئمة الذين توالى عليهم المحن والنكبات أيام بني عبيد .

فقد استطاع - رحمه الله - أن يجمع ما تناثر من روايات وآراء أئمة المذهب في المدونات المختلفة غير المدونة السحنونية في كتابه الكبير « النوادر والزيادات على ما في المدونة » مرجحا ومشهرا .

ثم جاء من بعده تلامذته وتلامذة تلامذته ، فكانت عنايتهم بالمدونة اختصارا ، كما فعل البراذعي في تهذيبه ، وجمعا بينها وبين المدونات الأخرى ، كما فعل ابن يونس ، أو تعليقا كما فعل التونسي في تعليقاته واللخمي في تبصرته (١) .

ولم يقتصر شأن المدرسة القيروانية على ازدهار الفقه فيها فقط وإنما تبع ذلك أن كانت ذات أثر في مدرستين كان لهما دورهما المقدر في خدمة المذهب المالكي ، وهما مدرسة الأندلس ومدرسة فاس (٢) .

وقد جمعت المدرسة القيروانية خصائص وميزات المدارس المالكية الأخرى التي كانت تدين في خصائصها وسماتها لطبيعة المذهب المالكي الخصبة المتمثلة في

(١) انظر ترتيب المدارك : ٥١/٤ .

(٢) انظر : دور مدرسة القيروان في تطوير الفقه المالكي ، للدكتور : خليفة بابكر حسن ،

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي : العدد (١٤) .

كثرة مصادره وتنوع ينابيع فقهه من اعتماده على الحديث وعمل أهل المدينة ، واهتدائه بمقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن طريق قواعده المرنة ، وخصوصاً قاعدتي سد الذرائع ، والمصالح المرسلة ، اللتين لهما تطبيقاتهما الواسعة في فقه المذهب . فقد كان ابن زياد المؤسس الأول لهذه المدرسة يتبنى الفقه التنظيري الفرضي على طريقة أهل العراق ، وقد أخذ عنه تلميذه أسد بن الفرات تلك الفكرة التي نماها بدراسته الأكاديمية في مدرسة الرأي في العراق ، التي أثمرت فرضيات الأسدية . كما كان سحنون يميل إلى طريقة أهل المدينة فربط فقه الأسدية بالأثر على طريقتهم ، دون أن يهمل ما عليه العمل من ذلك الأثر على طريقة أهل مصر . أما ابن أبي زيد القيرواني فإنه عمق هذا الاتجاه الجامع ، وذلك بجمعه وتدوينه ما تناثر في أمهات ودواوين فقه مدارس المالكية المختلفة ، سالكا في ذلك مسلك إمامه في المدونة ^(١) ، التي تعد من أهم المؤلفات التي دونت في مرحلة نشوء المذهب وتأسيسه .

(١) انظر : المذهب المالكي : ٦١ .

أطوار التأليف في المذهب المالكي

مرّ المذهب المالكي بثلاث مراحل في تاريخه ^(١) .

المرحلة الأولى : مرحلة النشوء ، وتبدأ بوضع أسس المذهب وأصوله على يد مؤسسه الإمام مالك - رحمه الله - ، وتنتهي بنهاية القرن الثالث تقريباً . وقد توجت هذه المرحلة بظهور علماء أفذاذ من تلامذة الإمام مالك وتلامذتهم ، كان آخرهم القاضي إسماعيل أبو إسحاق (ت: ٢٨٢) ، مؤلف (المبسوط) ، آخر الدواوين ظهوراً في هذه المرحلة .

وقد اتسم منهج التأليف في هذه المرحلة بجمع آراء الإمام الفقهية ومرويات تلامذته عنه وتدوينها مع ما لمشاهير التلاميذ من اجتهادات وتخريجات . وقد استطاع أهل هذه المرحلة أن يقدموا لأجيال المرحلة اللاحقة (مرحلة التطور) أساساً صلباً يتسم بالاتساع والعمق والمرونة المتمثلة في تعدد المرويات والتخريجات والاجتهادات بتعدد المدارس والبيئات العلمية .

ومن أهم الكتب التي ألفت في هذه المرحلة الأمهات الأربع ، وهي : المدونة ، الواضحة ، العتبية ، الموازية ^(٢) . و سنتحدث عنها بإيجاز في المبحث

(١) ممن ذكر هذه المراحل : محمد الفاضل بن عاشور في كتابه : (مضات فكر) ص ٦٦ وما بعدها ، وتبعه الدكتور : محمد إبراهيم محمد علي في بحثه : (اصطلاح المذهب عند المالكية) ، مجلة البحوث المعاصرة - العدد : (١٥) .

(٢) انظر : ومضات فكر : ص ٦٧ . اصطلاح المذهب عند المالكية ، مجلة البحوث المعاصرة: العدد (١٥) ص ٤٧ . والعدد (٢٢) ص ٤٦ .

القادم في معرض حديثنا عن المدونة .

المرحلة الثانية : مرحلة التطور ، وتبدأ ببداية القرن الرابع ، وقد ظهر فيها نوابغ من فقهاء المالكية ، فرعوا في الفقه وطبقوا ، ومن ثم رجحوا وشهروا ، وتنتهي هذه المرحلة تقريبا بنهاية القرن السادس ، ويعتبر ابن شاس آخر أعلام هذه المرحلة .

ومن أهم ما تميزت به هذه المرحلة ظهور نزعة التحديد في التأليف الفقهي منهجا وموضوعا ، فقد كثرت في أمهات المذهب ودواوينه - التي ألفت في المرحلة السابقة - التخاريج والآراء ، وتعددت فيها الاصطلاحات ، وتداخلت بين المدون من كلام مالك واللاحق به من تفسير وبيان واجتهاد مخالف لاجتهاده ، ومن ثم كان لابد من أن يقوم علماء المذهب بمهمة الضبط وتحديد التلخيص والتهذيب ، حتى تتحدد الصور وينسجم التعبير ويتألف ما افترق من الأسمعة ويجتمع ما تشتت من الأقوال ^(١) ، وبذلك دخل التأليف في المذهب مرحلة الغرلة والتمحيص ، بعد أن انتهت مرحلة الجمع ، وكان نتاج العمل العلمي في هذه المرحلة مؤلفات منسقة ، منظمة المسائل ومحرة الأقوال ، وربما أطلق على نتاج العمل العلمي في هذه المرحلة : اختصار والكتاب مختصراً ، وهو استعمال لهذا الاصطلاح بمدلوله اللغوي الأوسع شمولاً من استعمال المتأخرين الضيق له ^(٢) . والأولى أن يطلق عليه تهذيب ، كما صنع البراذعي في

(١) انظر : ومضات فكر : ٦٨-٦٩ .

(٢) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : العدد (٢٢) : ص ٥٩ .

اختصاره للمدونة . فالاختصار في هذه المرحلة له طابع خاص يختلف شكلا ومضمونا عما آل إليه الوضع في العصور المتأخرة^(١) . فقد كانت المختصرات في هذه المرحلة كبيرة الحجم ، سهلة العبارة ، واضحة الأفكار ، كما نلاحظ في تهذيب المدونة للبراذعي ، والتفريع لابن الجلاب اللذين يعدان من أبرز المؤلفات المختصرة في هذه المرحلة .

المرحلة الثالثة : مرحلة الاستقرار ، وتبدأ ببداية القرن السابع الهجري تقريبا ، أو بظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي المعروف بـ(جامع الأمهات) ، وتستمر حتى وقتنا الحاضر ، وهي مرحلة المختصرات والشروح والخواشي والتعليقات ، وهي - كما يقول بعض الباحثين - سمة تظهر غالبا حين يصل علماء المذهب إلى قناعة فكرية بأن اجتهادات علماء المذهب السابقين لم تترك مجالا لمزيد من الاجتهاد إلا أن يكون اختيارا أو اختصارا أو شرحا^(٢) . وإذا كان للاختصار مقصد حسن يتمثل في أمرين أولهما : تقليل الألفاظ لتيسير الحفظ . والثاني : جمع ما هو متفرق في كتب المذهب من الفروع ليكون أجمع للمسائل ، غير أن بعض الباحثين^(٣) يرى أن أهل هذه المرحلة غالوا في الاختصار حتى جاوزوا الحد المعقول بجمعهم أكبر عدد من المعاني في أقل عدد

(١) انظر : محاضرات الدكتور / عمر الجديدي : ص ٣١ .

(٢) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : العدد (٢٢) : ص : ٥٩ .

(٣) ممن يرى ذلك د/ عمر الجديدي ، انظر كتابه : محاضرات في تاريخ المذهب المالكي :

ص ١٣١ وما بعدها .

من الألفاظ الشيء الذي أضر بالفقه ضررا بليغا كان من أثره أن الناظر في هذه المختصرات لا يستطيع إدراك سر ما قصده المختصر ، ونتج عن ذلك تضارب في الرأي واختلاف في وجهات نظر الفقهاء ، كل حسب ما تيسر له من فهم مراد المختصر ، فحدثت نتيجة لذلك هفوات وأخطاء بسبب طبيعة هذه المختصرات ، إذ أصبحت عبارة عن ألفاظ تحتاج إلى من يفك عباراتها ويحل ألفاظها ، فكان عصر الشروح والحواشي ، وضاع بذلك القصد الذي لأجله حصل الاختصار ، وأدى الحال ببعض المختصرين من شدة فرطه في الاختصار أنه لم يعد يفهم ما سطره في مختصره ^(١) ، كما وقع لابن الحاجب فيما روى عنه ناصر الدين المشدالي ، قال : « لما كنت مشغلا بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات ، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز ، ثم أضعه في هذا الكتاب (يعني مختصره الفقهي) ، حتى كمل ثم أني بعد ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته فيه إلى فكر وتأمل » ^(٢) .

والأمر نفسه حدث لابن عرفة (ت: ٨٠٣) عندما استعصى عليه فهم بعض التعريفات التي وضعها ^(٣) .

وقد انتقد كثير من علماء المالكية هذه الطريقة ونددوا بهذا المنهج ، ورأوا فيه سببا لنضوب ماء العلم ونقصان ملكة الفقه ، نتيجة لانكباب الناس على

(١) المرجع السابق : ١٣٣ .

(٢) جذوة الاقتباس : ٢٩٧/١ .

(٣) انظر الفكر السامي : ٤٠٠/٢ .

المختصرات الصعبة الفهم والإعراض عن كتب الأقدمين المبسطة المعاني الواضحة الأدلة التي تحصل بمطالعتها الملكة الفقهية في أقل مدة . يقول المقرئ (ت: ٧٥٦) منتقدا هذا المنهج على أهل عصره : « ... فاقترضوا على حفظ ما قل لفظه ونزر حظه وأفنوا أعمارهم في حل لغزه وفهم رموزه ولم يصلوا إلى رد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح فضلا عن معرفة الضعيف من ذلك والصحيح ، بل هو حل مقفل وفهم أمر مجمل ، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس ... فبينما نحن نستكثر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ أبيحت لنا تقييدات الجهلة بل مسودات المسوخ ، فإننا لله وإنا إليه راجعون »^(١).

وكان القباب يقول : « شأني ألا أعتمد على هذه التقييدات المتأخرة البتة ، تارة للجهل بمؤلفها ، وتارة أخرى لتأخر زمان أهلها جدا ، أو للأمريين معا ، فلذلك لا أعرف كثيرا منها ولا أتقنه ، وإنما المعتمد عندي كتب الأقدمين المشاهير »^(٢).

وكان يرى أن ابن بشير وابن الحاجب وابن شاس أفسدوا الفقه بما ألفوه من مختصرات ، ولما كان في طريقه إلى الحج اجتمع في تونس بابن عرفة ، فأطلعه على مختصره الفقهي - وكان قد شرع في تأليفه - فقال له القباب : ما صنعت شيئا ، فقال له ابن عرفة : ولم ؟ ، فقال : لأنه لا يفهمه المبتدئ ولا

(١) المعيار : ٤٨٠/٢ .

(٢) المعيار : ١٤٢/١١ .

يحتاج إليه المنتهي^(١).

وكان ابن خلدون من الناقمين على أهل هذا المنهج حيث يقول في مقدمته : « ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم يولعون بها ويدونون منها برنامجاً مختصراً في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ ، وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن ، وصار ذلك مخلاً بالبلاغة وعسيراً على الفهم ، وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل ، وذلك لأن فيه تخليطاً على المبتديء بإلقاء الغايات من العلم عليه ، وهو لم يستعد لقبولها بعد ... ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بتتبع ألفاظ المختصرات ، التي يجدها لأجل ذلك صعبة عويصة ، فينقطع في فهمها حظ صالح من الوقت ... فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأركبوه صعباً يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها »^(٢) .

ومع هذه الانتقادات التي وجهت إلى هذا المنهج فإن كثيراً من العلماء ظل يسلكه ولا يرى فيه ضرراً بل إن بعضهم كان يشيد به ويرى الخطأ في غيره ،

وفي ذلك يقول ابن البناء المراكشي (ت: ٧٢١) :

قصدت إلى الإجازة في كلامي	لعلمي بالصواب في الاختصار
ولم أحذر فهوماً دون فهمي	ولكن خفت إزراء الكبار

(١) الفكر السامي : ٨١/٤ .

(٢) المقدمة : ١٢٣٢/٣ . تحقيق : عبد الواحد وافي .

فشأن فحولة العلماء شأني وشأن البسط تعليم الصغار (١)

والحق أن الاختصار إذا خلا من التعقيد فإن له فوائد لا تنكر ، وخصوصاً حينما ضعفت الهمم عن حفظ المطولات واستيعابها وخلدت إلى الراحة وعدم الجد . فأني ضرر في أن يحفظ طالب العلم مختصراً في كل فن يجعله أساساً ينطلق منه إلى مطولات ذلك الفن ؟. ولو سلمنا ارتباط ظهور المختصرات بضعف الفقه فإننا نرى أن كثرة المختصرات هي نتيجة لضعف الفقه وليست سبباً فيه ، وإنما سبب ضعفه هو ضعف الهمم وفقدان ذلك الصبر والجلد الذي كان عند الأقدمين . ومن الغريب أن كثيراً من الذين عابوا الاختصار هم أنفسهم اختصروا مثل القباب ، فإنه اختصر أحكام النظر لابن القطان (٢) ، ومثل ابن خلدون الذي اختصر كثيراً من كتب ابن رشد ، واختصر محصول الفخر الرازي في أصول الفقه (٣) .

وعلى أية حال فإن هذا الكتاب الذي ننوي إخراجَه وهو كتاب (التهذيب) ليس من مختصرات هذه المرحلة التي بلغ فيها الاختصار ذلك المستوى الذي أثار انتقادات بعض العلماء . بل هو في مرحلة كان الاختصار فيها أكثر شمولاً وأوسع مدلولاً ، فكان غريبة وتمحيصاً للروايات المتعددة والسماعات المختلفة ، وتأليفاً لما افترق ، وجمعاً لما تشتت ، كل ذلك بعبارة

(١) جذوة الاقتباس : ١٥٢/١ .

(٢) الفكر السامي : ٢٤٧/٢ .

(٣) المرجع السابق : ٢٥١/٢ .

سهلة ، وأفكار واضحة ليس فيها لبس ولا غموض ، كما يلاحظ ذلك من
قارن تهذيب البراذعي بالمدونة الذي هو اختصارها .

ونختم الحديث عن المذهب المالكي بكلمة عن مدونة الإمام سحنون
باعتبارها من أهم مصادر الفقه المالكي في مرحلة (النشوء) ، وباعتبارها -
أيضا - أصلا لكتاب التهذيب الذي هو موضوع دراستنا في المباحث القادمة .

المدونة

تنسب المدونة ^(١) أحياناً إلى مالك فيقال : مدونة الإمام مالك ، وهذه النسبة صحيحة باعتبار أن أغلب الأقوال التي تضمنتها هي أقوال الإمام مالك .

وقد تنسب إلى ابن القاسم وهذه النسبة صحيحة أيضاً باعتبار أنه ناقل لأقوال مالك بالإضافة إلى أنها تضمنت كثيراً من آرائه هو ، وقياساته على أقوال مالك .

وكثيراً ما تنسب إلى الإمام سحنون ، وهي نسبة لا غبار عليها ، فهو الذي صححها على ابن القاسم وهذبها ورتبها وذيّلها بالآثار .
أما أسد بن الفرات فإنها لا تكاد تنسب إليه إلا في معرض الحديث عن تدوينها .

مراحل تدوينها :

يرى الشيخ محمد الشاذلي النيفر - رحمه الله - ^(٢) أن أصل فكرة تدوين المدونة ربما انطلقت من الأسئلة التي أرسل بها أهل إفريقية أحد أبنائهم وهو خالد بن أبي عمران (ت: ١٢٧) يستكشفون فيها عن بعض أمور دينهم ،

(١) يطلق المتأخرون على مدونة سحنون ثلاثة أسماء : المدونة الكبرى ، الكتاب ، الأم ، تميزا

لها عن تهذيب البراذعي الذي أصبح يطلق عليه : (المدونة) .

(٢) انظر : مقدمته على تحقيق قطعة من الموطأ الزيادي : ٢٢ .

وحاصلها بإيجاز أن خالد بن أبي عمران أتى القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، بمسائل من المغرب فذهب يسألها عنها فأبىا عليه أن يجيباه فقال لهما خالد : أنا بموضع جفاء ، وإنهم حملوني هذه المسائل وقالوا لي : إنك تقدم المدينة وأبناء أصحاب رسول الله ﷺ فسلهم لنا ، وإنكما إن لم تفعلًا كانت حجة لهم ، فما شقتما ؟ ، فقال القاسم : سل ، فسألها فأجاباه ^(١) .

فربما كانت هذه الأسئلة هي النواة الأولى لمدينة أسد بن الفرات الذي أصبح فيما بعد تلميذاً للإمام مالك مباشرة ، حيث رحل إلى الحجاز سنة (١٧٢هـ) . فحضر دروسه بالمدينة المنورة ، وسمع منه موطأه وأقواله ، وظل يلازمه ثلاث سنين ^(٢) ، لكنه لما كان يميل إلى كثرة الأسئلة ، ويبحث إلى التفريعات الافتراضية ، أشار إليه الإمام مالك بالذهاب إلى أهل العراق ، وقال له قوله المشهورة : « إن أحببت الرأي فعليك بالعراق » ^(٣) . فرحل أسد إلى العراق ومكث فيها إلى سنة (١٧٩هـ) . وهي السنة التي توفي فيها الإمام مالك ، ولما بلغ أسداً خبر وفاته ورأى تأسف الناس في حلقات العلم وتفجعهم على فقدته ، ندم على مفارقتها له فقرر تعويض ما فاتته من علمه بالأخذ عن تلامذته ، خصوصاً الملازمين له فترة طويلة ، فرحل إلى مصر ^(٤) .

(١) طبقات أبي العرب : ٢١٣-٢١٤ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك : ٢٩٢/٣ .

(٣) رياض النفوس : ٢٥٦/١ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك : ٢٩٥-٢٩٦/٣ .

ومر أولا بعبد الله بن وهب في حلقة ، فطلب منه أسد أن يملئ عليه أقوال مالك كأجوبة لأسئلة قدم بها أسد من العراق جاهزة فيدونها أسد فأبى ابن وهب عليه ذلك ، ثم أتى أشهب فسأله فأجاب ، لكنه سمعه يخطيء الإمام مالكا وأبا حنيفة ، فانتقصه بذلك وعابه ، ولم يرض قوله ، ثم انتقل إلى ابن القاسم الذي وجد عنده بغيته ، ورأى فيه الوريث المثالي لعلم الإمام مالك ، فطفق يسأله وابن القاسم يجيبه ، حتى انقطع أسد ، وكان كل يوم يسأله ، حتى دون عنه ستين كتابا ، وهي الأسدية ^(١) .

ولما كان أسد يستعجل العودة إلى بلاده لم يكن لديه وقت كاف لمراجعة وتصحيح ما كتب ، كما أن ابن القاسم كان فيما يبدو مشغولا ، لذا نجده عند وداعه لأسد يدفع إليه سماعة من مالك ، ويقول له : ربما أجبتك وأنا على شغل ، ولكن انظر هذا الكتاب ، فما خالفه مما أجبتك فيه فأسقطه ^(٢) . وهكذا رجع أسد سريعا إلى القيروان ، وبعيد عودته جلس للتدريس ، وأتاه الناس من كل حدب وصوب ، يأخذون عنه أسديته ، وحصلت له بها رئاسة في القيروان ^(٣) . غير أن بعض الناس أبدى تحفظا إزاء ما اشتملت عليه من « أخال ، وأظن ، وأحسب » حتى أن بعضهم قال له : جئنا بأخال وأظن

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٩٦-٢٩٧/٣ .

(٢) المرجع السابق ٢٩٧/٣ .

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٥٦ .

وأحسب ، وتركت الآثار وما عليه السلف ^(١) .

والملاحظ أن أسداً لم يمكن كل الناس من استنساخ الأسدية كاملة ، مما جعل تلميذه الألمي الطموح سحنون بن سعيد التنوخي يتحایل عليه لإتمام نسخته ، وذلك بتكليف شخص آخر باستنساخ ما كان ينقصه منها وأخذها عنه رغم أن أسداً استوثق من هذا الناسخ باليمين ألا يمكن سحنوناً مما نسخته ، إلا أن الناسخ حنث وكفر عن يمينه ^(٢) .

وهنا جاء دور الإمام سحنون ليكمل ما في الأسدية من نقص ، ويصحح ما فيها من خلط ، فرحل بها إلى ابن القاسم في مصر ليعرضها عليه غرض من جاء متزوّياً وقد تشبع بفقّه مالك . ويرى البعض أن رحلة سحنون هذه إلى مصر كانت سنة (١٨٨ هـ) . بينما يرى البعض الآخر أنها كانت قبل ذلك بثلاث سنوات ^(٣) .

ومهما يكن الأمر فإن سحنوناً قدم إلى مصر وأقام برهة من الزمن ، وطلب من ابن القاسم أن يسمعه المدونة مباشرة ، توثيقاً وتدقيقاً للرواية ، فاستجاب ابن القاسم لطلبه ، وأسقط منها ما يدخل في باب الظن مما كتبه عنه أسد ، وحذف ما كان يشك في نسبته إلى مالك ، وما لم يجد فيه رواية صحيحة عنه اجتهد فيه طبقاً لأصول مالك ، وأفتاه فيه ، واستدرك منها أشياء كثيرة ، لأنه

(١) ترتيب المدارك : ٢٩٨/٣ .

(٢) رياض النفوس : ١٧٩/١ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : ٤٦/٤ . وطبقات أبي العرب : ١٧٨٥ .

كان قد أملاها من حفظه ، وكان سحنون يدون كل ذلك ^(١) .

وهكذا عاد سحنون بمدونته في ثوبها الجديد منقحة ومصححة ولكنها غير مرتبة ، ولذا كانت تسمى « المدونة والمختلطة » . ويقول أصحاب التراجم إن ابن القاسم بعث مع سحنون إلى أسد كتابا يطلب منه فيه أن يعدل أسديته على مدونة سحنون ، غير أن أسدا أنف من ذلك ، ويقال إن سبب ذلك بعض تلامذته الذين قالوا له : أنت الذي عرفت بابن القاسم . فترك الناس الأسدية واقتصروا على مدونة سحنون ^(٢) .

ورغم انشغال الإمام سحنون بالتدريس وتحصيل معاشه من كسب يده إلا أنه خصص بعضا من وقته للمدونة ، فهدبها وذيلها بالآثار ، وخصوصا من موطأ ابن وهب ، وألحق بها كثيرا من اختلاف كبار أصحاب مالك ، ولزيادة انشغاله بالقضاء توفي قبل أن يكمل تهذيبها وترتيبها ، فبقيت منها أبواب على حالها من الاختلاط ^(٣) ، حتى جاء البراذعي فرتبها وهدبها في كتابه (التهذيب) .

(١) انظر : رياض النفوس : ١٨٠/١-١٨١ .

(٢) انظر المرجع السابق . ومقدمة ابن خلدون : ١٠٥٧/٣ .

(٣) ترتيب المدارك : ١٩٩/٣ . نقلا عن الشيرازي ، ولم أقف عليه في طبقاته .

أهمية المدونة ومكانتها بين أمهات المذهب المالكي

يقصد بالأمهات في المذهب المالكي الكتب التي حوت أقوال مالك وروايات وسماعات تلاميذه وتلاميذ تلاميذه ، وأشهرها أربع :

١ - المدونة ، وهي موضوع حديثنا .

٢ - الواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت: ٢٢٨) ، وكان من تلاميذ ابن القاسم ، وقد كانت للواضحة شهرة كبيرة في الأندلس ، وكان عليها معولهم إلى أن طغت عليها العتبية فهجرت ^(١) .

٣ - العتبية : وتعرف أيضا بالمستخرجة لمحمد بن أحمد العتيبي (ت: ٢٥٥) انتشرت في الأندلس ^(٢) ، وقد شرحها ابن رشد في كتابه المشهور (البيان والتحصيل) .

٤ - الموازية : وتعرف أيضا بكتاب ابن المواز ، وبكتاب محمد ، وهي لمحمد بن إبراهيم بن المواز (ت: ٢٦٩) ^(٣) .

ويضيف بعض العلماء لهذه الكتب كتابا خامسا ، ويجعله من الأمهات ، وهو كتاب (المجموعة) لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت: ٢٦٠) ، وهو أحد

(١) المقدمة : ١٠٥٦/٣ . دراسات في مصادر الفقه المالكي للكيوش مرواني : ١٠-٦٣ . وقد تم تحقيق جزء من الواضحة كأطروحة دكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب - جامعة بون .

(٢) نفس المصادر .

(٣) دراسات في مصادر الفقه المالكي : ١٤٩ .

تلاميذ سحنون ، ألف كتابا في الفقه ، سماه « المجموعة » أعجلته المنية عن إتمامه ^(١) .

وتقع مدونة الإمام سحنون على رأس هذه الأمهات ، فهي الأم الأولى ، وهي الأصل الثاني بعد موطأ مالك ، وهي الجامعة لأقوال مالك ، لذا كان علماء المالكية يقدمونها على غيرها من الأمهات الأخرى ، ويحثون على الأخذ بها ، ويبنون أهميتها يقول الإمام سحنون : « عليكم بالمدونة ، فهي كلام رجل صالح وروايته » وكان يقول : « إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن ، تجزيء في الصلاة عن غيرها ، ولا يجزيء غيرها عنها ، أفرغ الرجال فيها عقولهم ، وشرحوها وبينوها ، ما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده ، وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه » ^(٢) .

ويقول ابن رشد : « فحصلت - أي المدونة - أصل علم المالكيين ، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك - رحمه الله - ، ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من الموطأ ، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة » ^(٣) . لذلك اعتنى الناس بها عناية فائقة ، فعكفوا عليها بالحفظ والتدريس والشرح والاختصار والتعليق ، وتركوا ما عداها .

(١) المصدر نفسه : ١٤٠-١٤٨ . ترتيب المدارك : ٢٢٣/٤ .

(٢) ترتيب المدارك : ٣٠٠/٣ .

(٣) المقدمات : ٤٤/١ .

وكان كثير منهم يحفظها عن ظهر قلب كما يحفظ القرآن الكريم ، كحال عيسى التادلي الفاسي ، وأبي الحسن علي بن عشرين اللذين أملياها من حفظهما بعدما أحرقتها الموحدون ^(١) . وكان محمد بن ميمون الأنصاري الطليطلي يحفظها وقد كتبها في اللوح فحفظها كما يحفظ القرآن ، ولم يخلط بها غيرها ^(٢) .

ويكفي المدونة أنها خلاصة فكر ثلاثة أئمة مشهود لهم بالإمامة والفضل والصلاح من غير منازع ، وهم الإمام مالك إمام دار الهجرة ، والإمام ابن القاسم المصري الولي الصالح ، والإمام سحنون .
غير أن المدونة تظل في المرتبة الثانية بعد الموطأ .

وفي ذلك يقول شيخ المغرب أبو محمد صالح (ت: ٦٣١هـ) إنما يفتي بقول مالك في الموطأ ، فإن لم يجد في النازلة فبقوله في المدونة ، فإن لم يجد فبقول ابن القاسم فيها وإلا فبقوله في غيرها وإلا فأقاول أهل المذهب ^(٣) .

(١) انظر الفكر السامي : ١٧٣/٢ . نيل الابتهاج : ٢١٤ .

(٢) ترتيب المدارك : ١٧٧/٦ .

(٣) المعيار : ٢٣/١٢ . فتاوى عlish : ٧٣/١ .

مختصرات المدونة وشروحها

سبق أن ذكرنا أن الإمام سحنونا لما عاد بالمدونة من مصر بعد أن صححها على شيخه ابن القاسم بدأ يرتبها ويهذبها ويذيلها بالآثار، إلا أن المنية عاجلته قبل أن يكمل ترتيبها حيث بقيت منها بعض الأبواب على حالها غير مرتبة - ولذا نجد فيها كثيرا من المسائل تحت أبواب لا صلة لها بها - وبما أن المدونة أصبحت محط أنظار الجميع وهي التي عليها المدار في حلق التدريس والفتيا فقد توجهت إليها عناية العلماء فتصدى كثير منهم لاختصارها وتهذيبها ليسهل حفظها ، وليحذف المكرر ولتوضع المسائل تحت أبوابها المناسبة ، كما تصدى كثير منهم لشرحها والزيادات عليها والتقييدات والتعليقات ، وفيما يلي نذكر بعض اختصاراتها على سبيل التمثيل لا الحصر :

١. اختصار المدونة: لإبراهيم الكلاعي الزيادي الأندلسي (ت: ٢٩٥) ^(١).
٢. اختصار المدونة : لمحمد بن إبراهيم اللخمي (ت: ٢٩٩) ، وقد اشتهر اختصاره بين طلبة القيروان ^(٢) .
٣. اختصار المدونة : للفضل بن سلمة الجهني البجائي (ت: ٣١٩) ^(٣) .

(١) جذوة المقتبس : ١٤٧ .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٥٩/٣ .

(٣) بغية الملتبس : ٤٤٣ .

٤. اختصار المدونة : لأبي عبد الله محمد بن رباح الأموي الطليطلي
(ت: ٣٥٨) (١) .

٥. اختصار المدونة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك الخولاني
(ت: ٣٦٤) (٢) .

٦. اختصار المدونة : لأبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦) (٣) .

٧. كتاب المغرب في اختصار المدونة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن
أبي زمنين (ت: ٣٣٥) (٤) .

٨. اختصار المدونة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الطليطلي (٣٤١) (٥) .

٩. التقريب لأبي القاسم خلف ، المعروف باليرالي ، مفتي بلنسة
(ت: ٤٣٣) (٦) .

١٠. التهذيب في اختصار المدونة : لأبي سعيد البراذعي ، وهو هذا
الكتاب الذي بين أيدينا (٧) .

(١) الدياج : ٢٥٥ . ترتيب المدارك : ١٧٧/٦ .

(٢) المعالم : ١٠٩/٣ وما بعدها . أزهار الرياض : ٢٥/١٠ . ترتيب المدارك : ٤٩٤/٤ .

(٣) معالم الإيمان : ١٤٦/٣ .

(٤) جذوة المقتبس : ٥٣ . بغية الملتبس : ٤٢٥ . الفكر السامي : ١١٩/٣ .

(٥) ترتيب المدارك : ٤٥٨/٤ وما بعدها . الدياج : ٢٥٤ .

(٦) الدياج : ١١٣ . ترتيب المدارك : ١٦٤/٨ .

(٧) المعالم : ١٧٥/٣ .

١١. الملخص في اختصار المدونة : لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الحصري المعروف بالليدي القيرواني (ت: ٤٦٦) (١) .

١٢. مختصر المدونة : لأبي مروان عبد الله بن مالك القرطبي (ت: ٤٦٠) ، وكان يستظهر المدونة (٢) .

١٣. كتاب المذهب في اختصار المدونة : للقاضي أبي الوليد الباجي (ت: ٤٠٣) (٣) .

١٤. نظم الدرر في اختصار المدونة : لعبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المعري (ت: ٦٦٩) (٤) .

أما شروح المدونة والتقييدات والتعليقات والزيادات عليها فهي كثيرة جدا .

وأول من شرحها هو الإمام محمد بن سحنون - كما يذكر الدباغ في المعالم (٥) - .

(١) الديباج : ١٤٠ .

(٢) الصلة : ١٩٧/١ . ترتيب المدارك : ١٢٤/٨ .

(٣) الديباج : ١٤٢-١٤٣ .

(٤) المعالم : ١٣٤/٢ .

(٥) المرجع السابق .

وقد وصل في شرحه كتاب المراجعة ولم يكمله ، ثم توالى الشروح من العلماء عليها بعد ذلك . وقد ذكر عمر الجيدي في كتابه (محاضرات في تاريخ المذهب المالكي) ما يقارب ثمانين شرحا واختصارا وتعليقا على المدونة ، نكتفي بالإحالة عليه ^(١) .

(١) انظر محاضراته : ١٨٢ وما بعدها .

القسم الأول

البراذعي

وكتابه « التهذيب فى اختصار المدونة »

وفيه ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : عصر البراذعي .
- الفصل الثانى : حياة البراذعي .
- الفصل الثالث : كتاب التهذيب .

الفصل الأول

عص البراذعي

وفيه مباحث :

- المبحث الأول : الحالة السياسية .
- المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .
- المبحث الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الأول الحالة السياسية في عصره

عاش البراذعي في القرن الرابع الهجري ، في وقت كانت فيه الفوضى والاضطراب السياسي يعمان الرقعة الإسلامية ، حيث أصبحت الخلافة العباسية في ديار الإسلام ممزقة من الخارج والداخل ، وانقسمت أملاكها الواسعة بين حكام مستقلين ، وتكاثر انفصال الدويلات الصغيرة عن الدولة الأم . فبالإضافة إلى انفصال الأندلس والأدارسة قديماً ، انفصلت أراضي ما وراء النهر ، حيث تأسست الدولة السامانية ، أما في غرب بغداد ، فكانت الإمارات الحمدانية ، ومصر الأخشيديون ، وبإفريقية والمغرب العبيديون . كما كانت هناك إمارات أخرى أقل قيمة من السابقة كإمارة بني مدرار السنية بسجلماسة ، وإمارة بني رستم الخارجية في تهاارت . وحتى في بغداد والعراق التي بقيت فيها الخلافة الإسلامية ، أصبح الخليفة فيها أشبه ما يكون بالشبح^(١) ، ولم يعد له من الخلافة إلا الدعاء له على المنابر ، وأصبح تحت وصاية بعض المتغلبين عليه من قواده الترك الأقوياء الذين أصبحوا يسيطرون على الخلفاء منذ عهد الخليفة المعتصم ، فظهرت لهم وظيفة إمرة الأمراء التي أبطلت الوزارة والدواوين^(٢) ، وأصبح لتوليها كل السلطة من دون الخليفة ، حتى أطلق بعض

(١) انظر : الكامل لابن الأثير ٢٧٠/٥ ، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ١٩٧ .

(٢) انظر : ظهور الفاطمية وسقوطها في مصر ، للدكتور / عبد المنعم ماجد ، ص ٦٩ .

الإسلامية ، وتحولت فيه الدولة الإسلامية إلى كيانات هزيلة متضاربة ، أقام الروافض دولتهم الفاطمية أو العبيدية في بلاد المغرب على يد عبيد الله المهدي الفاطمي ، وذلك سنة ٢٩٦ هـ ، وتسمى بأمر المؤمنين ^(١) وجعل مقره مدينة المهديّة التي أسسها بالقرب من تونس . وكان انفصال العبيديين هو ثالث انفصال يحدث في أرض الخلافة الإسلامية بعد انفصال الأمويين في الأندلس ، واستقلال الأدارسة بالمغرب ^(٢) .

ولا أريد هنا أن أسترسل كثيرا في الظروف والملابسات التاريخية والسياسية ، التي أدت إلى قيام دولة العبيديين في المغرب لأن ذلك يذهب بي إلى استطرادات تاريخية قد لا أخرج منها إلا بعد وقت طويل ، وإنما سأكتفي بإطالة بسيطة نستبين بها ظروف قيام هذه الدولة التي عاش البراذعي تحت ظل حكمها بل وفي أكنافها .

فأقول : إن فرقة الإسماعيلية من أهم فرق الشيعة وأكثرها تطورا في العقائد ، وهي ليست فرقة دينية فحسب ، وإنما هي أيضا فرقة سياسية واجتماعية ، بدأ عملها السياسي مع نشأتها الباطنية. وقد وجدت هذه الفرقة كغيرها من فرق الباطنية فرصة سانحة ، ومرتعا خصبا في ظل ضعف الخلافة العباسية . فبدأت ترسل دعائها إلى أطراف الخلافة العباسية كالبحرين ومصر

(١) انظر : الكامل لابن الأثير : ٢٤/٥ - ٢٥ ، وتاريخ ابن خلدون : ٣٦/٤ .

(٢) انظر : تاريخ ابن خلدون : ١٢/٤ .

واليمن والمغرب وغيرها . بيد أنه لم يكتب للإسماعيلية ورسلها من النجاح في بلاد الإسلام مثل ما كتب لهم في المغرب، حيث تمكنوا من قيام دولتهم . وقد حمل دعوة الإسماعيلية إلى بلاد المغرب رجلان هما الحلواني وأبو سفيان ، ثم واصل أبو عبد الله المحتسب المعروف بأبي عبد الله الشيعي هذه الدعوة من بعدهما ، وقد نجح فيها نجاحا باهرا . فبدأ يجمع الأتباع من قبيلة كتامة البربرية ، وسماهم الإخوان أو المؤمنين كناية عن أنهم قبلوا الدعوة الإسماعيلية ، ودخلت في قلوبهم^(١) . ومن أرض كتامة الوعرة أخذ يهاجم الدولة الأغلبية السنية التي تعتمد أساسا على العرب ، والتي تؤيدها الخلافة العباسية مستغلا في ذلك بعض الحساسيات التي بين القبائل البربرية والخلافة العباسية . وقد استطاع أبو عبد الله الشيعي أن يتغلب على الأغاليين ، ويدخل دار ملكهم في رقادة سنة ٢٩٦ هـ^(٢) ، فأدركت الخلافة العباسية الخطر الذي يشكله نجاح الدعوة الإسماعيلية في بلاد المغرب ، فأرسلت الكتب إلى ولايتها في أنحاء الخلافة بالقبض على إمام الإسماعيلية وذلك بصفته ونعته الموسوم بهما ، فخرج الإمام الإسماعيلي متخفيا في زي التجار من سليمة من أرض حماة بالشام حتى انتهى به المسير إلى مصر التي كان له فيها دعاة وشيعة^(٣) ، وفيها أرسل

(١) انظر المرجع السابق : ٣١/٤ ، و ظهور الخلافة الفاطمية : ص ٧٧ وما بعدها .

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير : ٢٣/٥ ، وتاريخ ابن خلدون : ٣١/٤ .

(٣) انظر نفس المرجع : ٣٤/٤ .

إليه أبو عبد الله الشيعي ، رجالا من كتامة ليخبروه بما فتح الله به عليه في بلاد المغرب ، ثم خرج بعد ذلك من مصر إلى المغرب متسترا في زي التجار أيضا ، وكان بصحبته أبو العباس أخو أبي عبد الله وجعفر الحاجب فقصد سجلماسة في بلاد المغرب ومكث فيها حتى وصل إليه أبو عبد الله بعد قتال مريز انتصر فيه على الدولة الأغلبية في رقادة ، فذهبا من سجلماسة ونزلا في رقادة في ربيع الآخر سنة (٢٩٧هـ) وتلقب بالمهدي^(١) أمير المؤمنين ، وأقام الخلافة التي اشتهرت بالعلوية ، والفاطمية نسبة إلى علي وفاطمة ، وبالعبيدية نسبة إلى عبيد الله المهدي نفسه وقد استمرت هذه الدولة في بلاد المغرب من سنة (٢٩٦هـ) إلى سنة (٤٤٠هـ)^(٢) .

وفي ظل هذه الدولة وفي مدينة القيروان العامرة عاش أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي ، الذي يُفترض أنه لم يدرك خلافة عبيد الله المهدي المتوفى سنة (٣٢٢هـ) ، ومن المؤكد أنه أدرك خلافة حفيده الملقب بالمعز لدين الله الفاطمي ، المتوفى سنة (٣٦٥هـ) .

وقد ذاق علماء أهل السنة وخصوصا أهل القيروان الأمرين على أيدي العبيديين طيلة مقامهم في بلاد المغرب^(٣) ، وأعدم بعضهم كما فعل

(١) انظر : الكامل : ٢٥/٥ ، و ظهور الخلافة الفاطمية : ص ٧٧

(٢) المرجع السابق : ص ٧٧ وما بعدها .

(٣) انظر : الفكر السامي للحجوي : ١٤٨/٢ .

للفقيهين : ابن البرذون ، وابن هذيل^(١).

ولم يقتصر هذا الإرهاب على أهل السنة من القيروانيين فقط بل تجاوزهم إلى الولايات الأخرى في داخل إفريقية ، فقد أكره أهل طرابلس على التشيع ، وحملوا عليه حملا .

غير أن هذا التعسف لم يزد أهل السنة إلا ثباتا وصبرا ، بل دفعهم إلى الخروج على بني عبيد عدة مرات بالإضافة إلى مقاطعة مساجدهم ، ورفض الصلاة على موتاهم وغير ذلك مما لا يتسع المجال لذكره^(٢) .

وإذا كان البراذعي قد احتفظ بعلاقة جيدة مع العبيديين إلا أنه قد دفع ثمن هذه العلاقة غاليا ، وذلك بسبب ما جرته عليه من السخط والكراهية بين الأوساط العلمية في القيروان ، حيث شنعوا عليه ، ودفعوه بالأبواب ، ولم تنزل عناقيد الغضب القيرواني تلاحقه حتى أوصلته إلى صقلية التي ألقى بها عصا التسيار ، وقصد أميرها أبا الفتوح يوسف من أسرة ابن أبي الحسين الكلبيين ، فنال عنده حظوة^(٣) . ولنا عودة إلى هذا الموضوع عند ذكر حياة البراذعي .

(١) انظر : معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان للدباغ ، بتحقيق محمد أبو النور ومحمد ماضور : ٢٦٢/٢ - ٢٦٣ .

(٢) المرجع السابق ٢٦٥/٢ وما بعدها ، وص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض : ٢٥٧/٧ - ٢٥٨ ، والعمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين : ٦٥١/١ .

وقد دفع حب التخلص من ظلم العبيدين ، علماء السنة بالقيروان إلى تأييد أبي يزيد الخارجي الملقب بصاحب الحمار الذي برز على المسرح السياسي في حدود سنة ٣٣٣ هـ . وقد استمال إليه شيوخ القيروان من فقهاء وعلماء ، حيث شاركوه في هجومه على المهدي سنة ٣٣٣ هـ إلا أنه خذلهم عندما تركهم وجها لوجه مع قوات العبيدين حيث استشهد منهم في يوم واحد ٣٥ فقيها ، زيادة على العامة ، وكانت هزيمة منكرة لأبي يزيد ومن معه من علماء القيروان ^(١) .

وخروج علماء القيروان مع أبي يزيد الخارجي ليس حباً فيه فهو خارجي محترق معروف العداوة ، وإنما كانوا يرون أنه مهما يكن حاله ، فإن العبيدين أسوأ منه لأنه من أهل القبلة لا يزول عنه اسم الإسلام ، أما العبيديون فهم مجوس ولا علاقة لهم بالإسلام ^(٢) .

وإذا كان أبو يزيد الخارجي قد غرر بعلماء القيروان ، واسترخص دماءهم وكافأهم على التضحية بالغدر والخيانة ، فإن دماء علماء القيروان عند الله ليست رخيصة ، فقد كان الانتقام الإلهي شديداً من أبي يزيد حيث هزم وقتل

(١) انظر : البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، لابن عذارى : ٢١٧/١ - ٢١٨ ،

والكامل لابن الأثير : ٢٥٢/٥ .

(٢) انظر : معالم الإيمان : ٢٩/٣ .

شر قتلة ، وسلخ جلده وملئ تبنا ^(١) .

وإذا أخذنا برأي القائلين ^(٢) إن البراذعي ترب ابن أبي زيد القيرواني في السن ، وهو رأي لا يخلو من نظر ، أقول : إذا أخذنا بهذا الرأي فإن عمر البراذعي حينئذ يكون في حدود العشرين ^(٣) . وهو طور يمثل قمة التحصيل العلمي لا سيما بالنسبة لأبناء القيروان النجباء مثل البراذعي ، وبناء على ذلك نرى أن البراذعي في هذه الفترة قد يكون بعيدا عن مجريات الأحداث السياسية . وعلى كل حال فقد نجح العبيديون في القضاء على حركة أبي يزيد الخارجي ، في عهد المنصور الذي تولى الحكم في سنة (٣٣٤هـ) و ذلك بقتله لأبي يزيد وسلخ جلده وملئه تبنا ، ووضعه في قفص أعد لذلك مع قردين نكاية فيه ، وتشويها لسمعته ، وإرهابا لغيره ، وكان ذلك سنة (٣٣٦هـ) بقلعة كتامة ^(٤) .

وبعد التخلص من أبي يزيد الخارجي ، بدأ العلويون استعدادهم للانتقال إلى مصر ، وهذا ما حصل فعلا بعد موت المنصور العلوي سنة (٣٤١هـ) ، حيث خلفه ابنه المعز لدين الله الفاطمي الذي صالح البربر ، وأحسن إليهم ،

(١) انظر : الكامل : ٢٥٢/٥ وما بعدها .

(٢) ممن قال بذلك صاحب كتاب العمر .

(٣) ابن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره ، للدكتور الهادي الدرقاش ص ٣٧ .

(٤) انظر : تاريخ ابن خلدون : ٤٤/٤ ، والكامل : ٢٦٢/٥ .

وبعد ما دانت له إفريقية والمغرب ، حول اهتمامه إلى مصر موجهها جيشه بقيادة جوهر الصقلي ، فدخلها يوم ١٧ شعبان سنة (٣٥٨هـ) ^(١) ، حيث قام بالدعوة للمعز لدين الله ، وفي جمادى الأولى من سنة (٣٥٩هـ) سار جوهر إلى جامع ابن طولون وأمر المؤذن أن يضيف إلى الأذان (حي على خير العمل) ، ثم أمر ببدء بناء القاهرة المعزية ، ثم انطلقت جيوشه بعد ذلك لتستولي على دمشق وغيرها من بلاد الشام . وما إن حل شوال من سنة (٣٦١هـ) حتى كان المعز لدين الله في طريقه إلى مصر حاملا معه أموال القيروان ، وخيرات إفريقية الخضراء ، حتى قيل أنه سبك الدنانير على شكل طواحين ، وحملت كل اثنين منها على بعير ، واستعمل على إفريقية يوسف بن بككين بن زيرى الصنهاجي الحميري ، جد الدولة الصنهاجية التي أتت بعد ذلك .

ودخل المعز القاهرة في يوم مشهود ، وكان ذلك يوم الخميس من رمضان سنة (٣٦٢هـ) . وعلى الرغم من أن سياسة المعز كانت مرنة إلا أنه في عقيدته كان مثل غيره من الروافض ، ولا أدل على ذلك مما كان ينشد في مجلسه من القصائد الشعرية الناطقة بالكفر ، ولعل شعر ابن هانئ الأندلسي من أوضح الأمثلة على ذلك ، حيث يقول في بعض قصائده :

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار ^(٢)

(١) انظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : ٣٠/٤ .

(٢) انظر ديوانه ص ١٤٦ .

فكأنما أنت الرسول محمد وكأنما أنصارك الأنصار

ويقول أيضا :

حلّ برقادة المسيح حلّ بها آدم ونوح

حل بها الله ذو المعالي فكل شئ سواه ريع^(١)

وبانتقال العبيدين إلى مصر ، خف ضغط الرافضة على إفريقية ، ولم تدم حياة المعز طويلا ، بل مات سنة ٣٦٥ هـ ، فخلفه ابنه العزيز الذي بدأت إفريقية في عهده تتحرك ، وخاصة أن قادتها الجدد ، هم بربر ، وهم أبعد الناس عن فهم عقائد الروافض الباطنية التي هي عبارة عن خليط من الهندية والفارسية والعقائد اليهودية ، والتثليث النصراني والأفلاطونية . وهذه السخافات لا تقبلها عقول البربر الصافية التي هي أقرب ما تكون إلى الفطرة .

فلما أحس العزيز العبيدي بيوادر هذه النهضة ، أراد أن يقتلعها من جذورها ، ويقتلها قبل أن تولد ، فبعث دعاة إلى قبيلة كتامة القوية لاستمالة الناس إلى الخروج على المنصور الصنهاجي ، ولكن المنصور تمكن من قتل هؤلاء الدعاة ، حيث أكلت صنهاجة وعبيده لحمهم^(٢) . وفي سنة ٣٨٦ هـ توفي العزيز الفاطمي والمنصور الصنهاجي ، فخلف الأول ابنه الحاكم بأمر الله ،

(١) انظر : الكامل : ٣٧٨/٥ .

(٢) انظر المرجع السابق : ٤٧٢/٥ .

وخلف الثاني ابنه باديس^(١)، فعاد الهدوء إلى ربوع إفريقية .

وفي سنة ٤٠٦ هـ يموت باديس ويخلفه ابنه المعز الذي رأى عهده عودة
مذهب أهل السنة إلى ما كان عليه قبل العبيديين . ففي شهر المحرم سنة ٤٠٧ هـ
بينما كان المعز بن باديس مارا في موكبه بالقيروان ، إذ شاهد جماعة ،
فسأل عنهم ، ف قيل له : هؤلاء رافضة يسبون أبا بكر وعمر ، فقال : رضي الله
عن أبي بكر وعمر . فاعتبر الناس قوله هذا إذنا لهم بتصفية بقايا الروافض
من القيروان ، ومن غيرها من أمصار إفريقية ، فلاحقوهم قتلا وذبحا ، حتى
من احتفى منهم بالمساجد ، ولم ينج منهم إلا من عبر الحدود لاحقا ببني عبيد
بمصر^(٢) .

وبذلك تخلصت القيروان من هذه النحلة المدمرة ، وكان هذا قد حدث في
عهد الحاكم بأمر الله المتوفى سنة (٤١١ هـ) . ولا شك أن هذه الأحداث
وغيرها قد تركت شروخا واسعا في العلاقات بين الإمارات الصنهاجية والدولة
العبيدية بالقاهرة ، ثم يموت الحاكم بأمر الله سنة (٤١١ هـ) ، ويخلفه ابنه
الطاهر^(٣)، ثم يموت الطاهر سنة ٤٢٧ هـ ، ويخلفه المستنصر أبو تميم^(٤) ،

(١) انظر المرجع السابق : ٥١٤/٥ و ٥٥٢ .

(٢) المرجع السابق ٦٣٥/٥ .

(٣) انظر : النجوم الزاهرة : ٢٤٦/٤ - ٢٤٧ .

(٤) انظر المرجع السابق : ١/٥ .

الذي في عهده ازداد الشرخ اتساعا بين الدولة العبيدية ، والإمارة الصنهاجية ، حتى أمر المعز بن باديس بقطع الخطبة على المنابر باسم المستنصر العبيدي ، وخطب للقائم العباسي ، وكان ذلك سنة (٤٤٦هـ) . فلم يجد المستنصر ما ينتقم به من إفريقية السنية سوى أن يرميها ببعض القبائل العربية من بني هلال ، حيث يحاصرون القيروان سنة (٤٤٦هـ) ، ذلك الحصار الذي وإن كان ابن باديس لم يكتب له فيه النصر إلا أن ذلك لم يفض من قدره ، ولم ينقص من صيته ، وقد قال أحد الشعراء يصف الواقعة ، ويبرئ ساحة ابن باديس من تبعات تلك الهزيمة :

وإن ابن باديس لأفضل مالك ولكن لعمرى ما لديه رجال
ثلاثون ألفا منهم غلبتهم ثلاثة ألف إن ذا المحال^(١)

هذه لمحة موجزة عن الأوضاع السياسية في البلاد الإسلامية عموما وفي إفريقية خصوصا ، في القرن الرابع الهجري ، الذي كان يعيش فيه البراذعي . وإن كانت الاستطرادات التاريخية قد جعلتنا نتحدث عما قبل القرن الرابع أحيانا ، وعما بعده أحيانا أخرى . إلا أن ذلك كله لا يخرجنا عن الموضوع ، فإن الأحداث التاريخية مرتبطة الحلقات ، وموصولة الشائج ، لأن سابقها أساس لحاضرها ، ولاحقها نتيجة لماضيها .

(١) الكامل لابن الأثير : ١٥٢/٦ - ١٥٣ . وتاريخ ابن خلدون : ٦٢/٤ - ٦٣ .

وعلى كل حال فالحالة السياسية في عصر البراذعي - كما أشرت في بداية هذا المطلب - كانت مضطربة جدا ، والتدخل السياسي تبرز مظاهره في أمور من أهمها ضعف نفوذ الخليفة العباسي ، وكثرة انفصال الدويلات داخل الخلافة الإسلامية ، ولا بد أن البراذعي بصفته فقيها منفتحا طموحا ، قد أثر وتأثر بالوضع السياسي الذي كان سائدا في عصره ، لا سيما أن البراذعي لم يكن في يوم من الأيام انزوائيا ، ولا بعيدا عن ساحة الأحداث ، ومجريات الأمور .

وهذا ما يجعلنا لا نستغرب كثيرا عندما نسمع عن علاقة وطيدة كانت تربط البراذعي بأمراء العبيديين ، حدث به إلى أن يؤلف كتابا في تصحيح نسبهم^(١) .

هذه العلاقة التي أسلفنا أنها لم تكن ميمونة على البراذعي ، بل إنها أوغرت عليه صدور أهل العلم بالقيروان ، وأثارت في نفوسهم من بغضه وقلاه ما جعلهم لا يرضون حتى بمقامه بين ظهرائهم فضلا عن أن يحترموه أو يعرفوا له قدره .

وهذا الموقف وإن كان غير مقبول من أهل القيروان تجاه شخصية علمية مرموقة كالشيخ البراذعي ، إلا أن البراذعي كذلك لا يشكر له إصراره الدائم على توطيد العلاقة مع العبيديين ، غير مكترث بمشاعر علماء القيروان الذين ذاقوا الأمرين على أيدي هؤلاء الأمراء .

(١) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ .

المبحث الثاني الحالة الاجتماعية في عصره

في القرن الرابع الهجري ، كان المجتمع الإسلامي في إفريقيا والمغرب يعيش في نوع من الانسجام والالتحام ، على الرغم من اختلاف عناصره الجنسية ، وذلك بسبب وشيخة العقيدة ووحدة الدين . فقد انصهر المجتمع الإفريقي البربري بالمجتمع المشرقي الإسلامي المهاجر في بوتقة واحدة ، لغتها العربية ، ودينها الإسلام . وهذا الانسجام بين العرب والبربر وإن كان قد بدأ منذ مجيء العرب ومن معهم من المسلمين إلى إفريقيا فاتحين في القرنين الأولين للهجرة ، إلا أنه ازداد كثيراً في القرن الرابع الهجري ، بسبب ازدياد هجرة العرب إلى هذه البلاد حيث امتزجوا مع البربر معيشة ومهاجرة ، حتى أصبح لا يوجد فرق بين عربي وبربري ^(١) .

ويصور ذلك ابن خلدون في قبيلة هواة البربرية قائلاً : « إنهم صاروا في أعداد الناجعة - الرعاة - بني سليم في اللغة والزيّ وسكن الخيام وركوب الخيل وكسب الإبل وممارسة الحروب » ^(٢) .

ولم تكن هذه الهجرة العربية الضخمة عبارة عن إضافة عنصر إلى عنصر

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي ، للدكتور شوقي ضيف ، عصر الدول والإمارات : ١٤٣/٩ . وتاريخ إفريقيا في عهد بني زيري ، للهادي روجي ادريس ، تعريب : حماد الساحلي : ٨/٢ .

(٢) انظر : تاريخ ابن خلدون : ٢٨٧/٥ .

آخر ، وإنما كانت عبارة عن اندماج شعب في شعب ، حتى أصبحت شعبا واحداً^(١)، ولم تكن عناصر المجتمع الإفريقي عموماً والقيرواني خصوصاً قاصرة على العنصر البربري والعربي بل كانت هناك أجناس أخرى ، وذلك ما عبر عنه اليعقوبي الذي زار القيروان في أواخر القرن الثالث ، حيث قال : « .. وفي مدينة القيروان أخلاط من قریش ومن سائر بطون العرب ، ومن مضر وربيعة وقحطان ، وبها أصناف من عجم البلاد البربر والروم ، وأشبه ذلك »^(٢) . ولقد عاشت كل هذه الأصناف على اختلاف أديانها في ظل الإسلام بأمان تام ، حيث تمكن النصارى من بناء كنيسة لهم في القيروان في وقت مبكر ، كما كان لليهود بالقيروان حيّ خاص يسمى اليهودية ، ولهم مقابر خاصة بهم ، وكانوا مقرين لبني عبيد ، وأكثر أطباء الحكام منهم ، وكانوا يتصرفون في التجارة .

ولقد كانت علاقات المجتمع الإفريقي وطيدة مع المشرق الإسلامي^(٣)، كما كانت له أيضاً علاقات أخوية مع بلاد الأندلس متّنتها القوافل التجارية^(٤) ، ودعمتها الرحلات العلمية ، وحافظت على استمرارها وحدة العقيدة ووحدة

(١) انظر : عصر الدول والإمارات : ١٤٣/٩ .

(٢) البلدان : ص ١٠٠ .

(٣) انظر : تاريخ إفريقيا في عهد بن زيري : ٢٨٥/٢ .

(٤) انظر المرجع السابق : ٢٩٣/٢ - ٢٩٤ .

الجنس ووحدة المدرسة الفقهية ، حيث كان الجميع موالك ، والغالب عليهم عقيدة أهل السنة . وكانت لهم أيضا علاقات اجتماعية مع جيرانهم من الشمال منذ القديم ، زاد في تنميتها فتح صقلية وجنوب إيطاليا ، الذي رفع مستوى التبادل التجاري والتعاون العلمي .

وقد ترك العرب والأفارقة بصماتهم بادية على مجتمع جنوب إيطاليا ، ولا تزال آثارها واضحة للعيان حتى عصرنا الحاضر ^(١) .

ونتيجة لهذه العلاقات الوطيدة ، لم يجد البراذعي أي مشقة في الرحيل إلى صقلية ونيل الحظوة عند أميرها عندما ضاقت القيروان به ذرعا . وقد كانت لمجتمع إفريقية والمغرب أيضا علاقات اجتماعية وثيقة مع دول ما وراء الصحراء غربا وشرقا ، حيث كانت هذه المناطق مصدرا لثروات عظيمة ، وتجارات رابحة كتجارة العبيد والملح والذهب ، وغير ذلك من المنتجات ^(٢) .

وكانت لبلاد سجلماسة وأودغست ، وبلاد السودان علاقات اجتماعية وثيقة مع مجتمع إفريقية والمغرب ، يدل لذلك ما ورد في ترجمة أبي يزيد الخارجي - الذي تقدمت معنا قصته - من أنه ولد في السودان من جارية هوارية إذ كان أبوه يختلف للتجارة في تلك البلاد .

(١) انظر المرجع السابق : ٢/ ٢٨٠ وما بعدها .

(٢) انظر المرجع السابق : ٢/ ٣٠١ .

وقد كان لموقع القيروان المهم كنقطة التقاء لقوافل التجارة ، ورحلات الحجيج المشرقة والمغربية والعبارة للبحر والقادمة من الصحراء^(١)، كان لذلك أثر كبير في تقوية الروابط الاجتماعية بين المجتمع الإفريقي وغيره من المجتمعات .

أما بالنسبة للعلاقات داخل المجتمع ، أفراداً وجماعات ، فقد كانت كغيرها من العلاقات داخل المجتمعات الإسلامية في ذلك الوقت . فكانت الخلافات والمفارقات العقدية والمذهبية محتدمة في ذلك الوقت ، وكانت حلقات الجدل والمناظرة بين الفرق الإسلامية من معتزلة ، وخوارج ، وشيعة ، وسنة ، وكان الخلاف بين الخوارج وأهل السنة شديداً ، والجدال بينهم وبين الشيعة عنيفا .

كما كان هناك خلاف من نوع آخر هو أقل حدة وأكثر بركة ، وهو الخلاف الواقع بين أصحاب المذاهب الفقهية ، من مالكية وأحناف وشافعية وحنابلة ، وهو خلاف محمود ناتج عن تنوع المدارس الفقهية وتكوين طلبتها . وسنعرض لهذه المواضع بالتفصيل - إن شاء الله - عند الحديث عن الحالة العلمية في هذا العصر .

وقد تأخذ هذه العلاقات في بعض الأحيان طابع العنف كما حدث في ثورة الفقهاء سنة (٣٣٣هـ) ، وفي مجزرة الشيعة سنة (٤٠٧هـ)^(٢) . وقد

(١) انظر : تاريخ إفريقيا في عهد بني زيري : ٢/٢٣٦ وما بعدها . والقيروان للدكتور :

منجي الكعبي : ص ٢٣

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير : ٥/٦٣٥ .

يكون هذا العنف من قبل السلطة ، كما حدث من العبيدين تجاه علماء
القيروان عند قيام دولتهم ، وفرضهم المذهب الإسماعيلي .

غير أن كل هذه الخلافات لم تكن لتغص على المجتمع القيرواني ما كان
يتمتع به أفراد من تضامن وتكافل اجتماعي فيما بينهم ، هذا التكافل الذي
دفع البهللول بن راشد (ت: ١٨٣ هـ) ، أحد الفقهاء والصلحاء إلى أن
يأخذ من أحد أصحابه مائة دينار كان يريد أن يحج بها فيوزعها على
المحتاجين عندما ضاقت الأحوال المعيشية بأهل هذا البلد^(١). وقد كان سحنون
- رحمه الله - يوزع أمواله على الفقراء في المجتمع حتى لا يبقى لنفسه شيئا^(٢).
وإن مواساة العلماء والأغنياء للصلحاء للفقراء لإحدى السمات البارزة في
المجتمع القيرواني ، أما السمة الثانية ، فهي الالتحام الشديد بين العلماء والعباد ،
وبين العوام ، حتى أصبح العلماء هم القادة الحقيقيون للشعب ، وذلك لما
عرفوا به من التقوى والعزوف عن الدنيا ، والصبر على المحن ، والدفاع عن
المظلومين ، مما أكسبهم مكانة خاصة في قلوب الناس .

(١) المعالم : ٢٧٢/١ .

(٢) رياض النفوس : ٣٦٢/١ .

المبحث الثالث

الحالة العلمية في عصره

منذ أواخر القرن الأول الهجري بدأ ينشأ في إفريقية والقيروان جيل ينكب على حلقات العلماء الوافدين من المشرق ، وينهل من ينابيعهم الصافية . وكانت البعثة العلمية التي أرسلها الخليفة عمر بن عبد العزيز ، هي النواة الأولى لهذا الصرح العلمي الكبير ، الذي امتدت ظلاله الوارفة فيما بعد لتشمل مختلف رياض إفريقية الغناء . وكانت هذه البعثة تضم عشرة من فقهاء الإسلام ، هم : إسماعيل بن عبيد الأنصاري ، وعبد الله بن يزيد المعافري ، وسعيد بن مسعود التجيبي ، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي ، وحبان بن أبي جبلة القرشي ، وبكر بن سودة الجذامي ، وموهب بن حيي ، وطلق بن جابان الفارسي^(١) . وعلى أيدي هؤلاء العلماء بدأت الحركة العلمية في إفريقيا ، والتي اتسعت آفاقها فيما بعد ، وتعددت مجالاتها حتى شملت جميع أنواع المعارف الإنسانية . غير أن الذي سنتناوله في هذا المطلب هو تلك المعارف التي حظيت باهتمامات العلماء في عصر البراذعي ، وذلك بالحديث عن كل فن داخل الإطار الذي ينتمي إليه .

(١) انظر : رياض النفوس : ٩٩/١ وما بعدها . المعالم : ٢٠٣/١ . تاريخ ابن الفرضي :

أولاً : علم الكلام

وهو العلم الذي وإن كان بدأ مبكراً نسبياً ، إلا أنه شهد تطوراً ملحوظاً على أيدي المعتزلة عندما اختلف وأصل بن عطاء مع الحسن البصري حول مرتكب الكبيرة ، والذي أثبت له المعتزلة المنزلة بين المنزلتين ^(١) .

وقد ازداد مجال هذا العلم عندما بدأت ترجمة الفلسفة اليونانية ومنطقها الصوري ، حيث تكاثرت الفرق الإسلامية ، وطفقت كل فرقة تبحث في الكتاب والسنة مستخرجة النصوص التي تدعم مذهبها ، مستعملة في الرد أثناء الجدل والمناظرة المنطق الصوري اليوناني في قوالب لفظية متنوعة ، وقد كانت فرقة المعتزلة أكثر الفرق غلواً في هذا الجانب ^(٢) .

وقد شهدت بلاد إفريقية والمغرب أغلب هذه الفرق ، وغصت حلقاتها بالجدل والمناظرة . وكانت فرق الخوارج وخاصة الإباضية والصفيرية من أقدم الفرق وجوداً في هذه البلاد ، حيث يرجع وجودها إلى أوائل القرن الثاني الهجري. ثم تلتها المعتزلة التي ازدهر مذهبها في أواخر القرن نفسه ، واحتدم الجدل حول مبادئها الخمسة المشهورة . وقد انتقل الجدل في ذلك إلى بلاد إفريقية والمغرب .

(١) انظر : الملل والنحل للشهرستاني ، بتحقيق : أحمد فهمي محمد : ٣٨/١ . تاريخ المذاهب

الإسلامية في السياسة والعقائد ، للإمام أبو زهرة : ص ١١٨ .

(٢) انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية : ص ٩٧ وما بعدها .

ثم كانت الشيعة الإسماعيلية التي فرضت سلطانها في هذه البلاد . غير أن أهل السنة ظلوا هم المنتصرين دائما ، وإن كان قد يعتريهم ضعف في بعض الأحيان عندما تتدخل السلطة إلى جانب فرقة من الفرق المذكورة ، والتي كثيرا ما تكون محمية من طرف سلطة ما ، كسلطة بني رستم في تهاارت ، وأبي يزيد الخارجي بالنسبة للخوارج ، وكبعض أمراء بني الأغلب بالنسبة للمعتزلة ، وكالدولة العبيدية للشيعة الإسماعيلية ^(١) .

غير أن الذي ينبغي التنبيه إليه هو أن وضع هذه الفرق في إفريقية كان يختلف تماما عما هو عليه في بلاد المشرق ، حيث كان دورها دورا ثانويا ، وكان تأثيرها الفكري ضعيفا ، ولم تترك بصماتها على الصفحة الفكرية والاجتماعية للأفارقة بل إنها كانت كسحابات صيف لم تكد تلم حتى أقلعت .

ولعل ذلك يعود إلى المستوى العالي من النضج الفكري الذي كان يتحلى به أهل إفريقية والمغرب ، نتيجة للتوجيه العلمي السليم الذي تلقوه على أيدي أوائل الفاتحين من الصحابة والتابعين ، وعلى أيدي البعثات العلمية التي كانت تصل إلى إفريقية بين الحين والآخر ، والتي تحدثنا عن بعضها فيما مضى .

مع ذلك فقد كان للخوارج وجود فكري في بلاد المغرب ، ومادي بحواضرها ، حيث أخذت مجموعات كثيرة تنضم تحت لوائهم حتى تمكنوا من

(١) انظر المطلب الأول ، الحالة السياسية في عصر المؤلف .

تكوين دولة بني رستم في تهاوت التي استمرت أكثر من ١٦٠ سنة^(١). وكانت لهم أيضا ثورة بقيادة أبي يزيد الخارجي صاحب الحمار ، وكان أهل السنة يضيقون بجدهم ومناظراتهم^(٢)، حتى ولي سحنون القضاء سنة (٢٣٤هـ) ، فأمر بوقف مناظراتهم ، وإلغاء حلقاتهم^(٣) . وأغلب الظن أنهم عادوا إلى ذلك بعد وفاته .

وقد شاهدت إفريقية الفكر الاعتزالي منذ النصف الأول من القرن الثاني الهجري ، وقد دعم هذا الفكر من قبل الخليفة المأمون في المشرق ، وبعض أمراء بني الأغلب في المغرب . وكانت محنة خلق القرآن من أبرز قضاياها التي دار حولها الجدل وامتحن فيها العلماء . وقد بلغت أصداء هذه المحنة إلى مدينة القيروان وذلك في زمن الواصل بالله ، وتذكر لنا كتب التراجم أن قاضي القيروان حينئذ ابن أبي الجواد المعتزلي كان في جنازة فحضرها سحنون ، فتقدم ابن أبي الجواد الذي كان قاضيا قبل سحنون ، فلم يصل سحنون خلفه لأنه كان يقول بخلق القرآن ، فبلغ ذلك الأمير زيادة الله ، فأمر بأن يوجه إلى عامل القيروان بضرب سحنون خمسمائة سوط ، ويخلق رأسه ولحيته . فبلغ ذلك وزيره علي بن أحيمد ، فأمر الوزير البريد أن يتوقف ، ولطف حتى دخل على

(١) انظر : البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذارى : ١٩٦/١ - ١٩٧ .

(٢) انظر نفس المرجع : ٢١٦/١ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : ٦٠/٤ .

الأمير وقت القائلة وقد نام ، فقال له : ما شيء بلغني في كذا ، قال : لا تفعل
فإن العكي إنما هلك في ضربه للبهلول بن راشد ، فقال الأمير : وهذا مثل
البهلول ؟ ، قال : نعم ، وقد حبست البريد شفقة على الأمير . فشكره ، ولم
ينفذ أمره ^(١) .

ولما ولي أحمد بن الأغلب الإمارة ، وأخذ الناس بالحنة ، هم بقتل
سحنون ، وقد شجعه على ذلك قاضيه المعتزلي ابن أبي الجواد ، ولكن الله
نجى سحنونا برحمته ^(٢) .

وما إن استقرت الأمور في إفريقية للعبدين ، وأعلنوا عقيدتهم الإسماعيلية
حتى احتدم الجدل ، وغصت الحلقات بالجدل والمناظرة وحمي وطيسها بين
أهل السنة والشيعة الروافض ، الذين أمروا بتعطيل الشريعة ومذهب أهل السنة
المتمثل حينئذ في المذهب المالكي ، ومنعوا الشيوخ من إلقاء دروسهم في جامع
عقبة ، فكانوا يقرئون تلاميذهم إما في بيوتهم ، وإما في حوانيتهم ، وظل
العبيدون يحاولون القضاء على مذهب مالك ، وعلماء السنة يقاومونهم
مقاومة حادة ، وينازلون دعائهم منازلة ضارية . ولم تتوقف المسألة عند محاولة
العبدين استعباد الناس لذواتهم بل تجاوز الأمر ذلك إلى محاولتهم إقناع الناس

(١) انظر المرجع السابق : ٦٩/٤ .

(٢) المرجع السابق : ٧١/٤ .

بأنهم الصورة المجسدة للذات العلية - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا^(١).
وقد ضحت القيروان في هذا النزال بعالمين من أجل علمائها هما ابن
البرذون ، وابن هذيل ، اللذان راحا ضحية التعسف والإرهاب الفكري اللذين
مارسهما العبيديون^(٢).

وعلى الرغم من كل ذلك فقد ظلت إفريقية بحواضرها كالقيروان وغيرها،
دارا كبرى لأهل السنة ، ولم تأبه بتعاليم الفرق الضالة ، وقد امتشقت
الحسام، ونازلت الأولين والآخرين ، ولم تنزل تقارع العقيدة العبيدية وغيرها
من النحل السخيفة ، حتى تولى المعز بن باديس الصنهاجي ، فقتلهم عن بكرة
أبيهم ، وطهر القيروان من رجسهم .

وقد لخص الدباغ في كتابه معالم الإيمان الواقع الفكري للقيروان في ذلك
العصر بقوله : « فالذي كان أهل القيروان عليه قديما من قوة الإيمان بالله ،
والانتصار للحق والصبر على الأذى في الله ، والجهد لإعزاز الدين ، والقيام
بالرد على أهل الأهواء بالدلائل القاطعة ، والحجج الدامغة لتثبيت عقائد عامة
الموحدين ، فقد ناضلوا بالسيف ، وجادلوا باللسان في تقرير الدين ، وتثبيت
قواعد اليقين ، فذلك كله شيء لا يسعه ديوان ولا يمليه لسان . قد امتحنوا
باستيلاء الخوارج عليهم من الصفرية والأباضية ، وكذلك امتحنوا بخلق القرآن

(١) انظر : معالم الإيمان : ٢٩٨/٢ - ٣٠٩ . وعصر الدول والإمارات : ١٦١/٩ - ١٦٢ .

(٢) انظر : معالم الإيمان : ٢٩١/٢ .

في زمن الوراق ، وعزم محمد بن الأغلب على قتل محمد بن سعيد ، فما زالوا على اعتقاد أهل السنة ، وصبروا على الأذى في دين الله ، ومازادهم إلا يقينا ، وبصيرة في دينهم . ولما استولى العبيديون على إفريقية وانضافت إليهم طوائف كثيرة من أهل التشيع الغالية قدموا إليهم من البلاد متوسلين إليهم بحب أهل البيت والتعصب لهم حتى ولوهم الولايات ، ورفعوا منازلهم ، ثم أظهروا مذهبهم الفاسد في سب الصحابة رضوان الله عليهم ، وتبديل الشرائع ، والإضرار بأهل السنة مثل محمد بن عمر المروزي لعنه الله ، وعبد الله بن محمد الكاتب ، حتى كشف الله ستارهم فقتلوا بالعذاب ، وبعد ذلك هجم أهل القيروان على هؤلاء الأشرار بعدما تولى المعز بن باديس ، فقتلوه عن آخرهم وطهر الله القيروان من رجسهم ، والحمد لله رب العالمين . ولم يزل أهل القيروان في جهاد الفرق الضالة والفئة المارقة ، ولم يزل الشيخ الأوحى أبو عثمان سعيد ابن الحداد ، وأبو محمد عبد الله بن إسحاق التبان يناظران على مذهب أهل السنة ، ويرون ذلك من أعظم الجهاد حتى أخذ الله نارهم ، وقل عددهم ، وظهر حزب الحق وأعلى الله كلمته والحمد لله رب العالمين » ^(١) .

(١) معالم الإيمان : ٢٤/١ - ٢٥ .

ثانياً : العلوم الإنسانية

١ - اللغة والأدب :

لقد أخذت الحركة الأدبية تزهر وتتفتح أنوارها في حواضر إفريقية منذ عصر الفاطميين ، أو منذ أوائل القرن الرابع الهجري . واتسعت في عصر الدولة الصنهاجية اتساعاً كبيراً أتاح لابن رشيق أن يؤلف فيها كتابه (الأنموذج) الذي ترجم فيه لمائة شاعر وشاعرة . وواكبت تلك الحركة حركة في النقد وفي النحو ومدارسه ، وفي البلاغة ، مجازها وبيانها وبديعها ، فكان لكل ميدان من هذه الميادين شعرائه الفحول وناثروه المبدعون ^(١) . فنلتقي في مجال اللغة مع محمد بن جعفر القزاز شيخ اللغة في المغرب ، المتوفى سنة (٤١٢ هـ) ، صاحب كتاب الجامع في اللغة في ألف ورقة وكتاب التعريض ، وأدب السلطان والتأدب له ، في عشرة مجلدات . وهناك غير القزاز كثيرون برعوا في هذا الجانب .

كما أن هناك من العلماء من انتحى في الدراسات اللغوية منحى آخر وهو منحى الإعراب والقواعد النحوية ، كابن الوزان المتوفى سنة (٣٤٦ هـ) ^(٢) ، والذي قال فيه أبو علي بن أبي سعد : إنه لو قال قائل : إنه أعلم من المبرد

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي لشوقي ضيف : ٢١٣/٩ ، عصر الدول والإمارات .

(٢) انظر : حياة القيروان وموقف ابن رشيق منها ، د. عبدالرحمن ياغبي : ص ٩٣ وما بعدها.

وثعلب لصدقه من وقف على علمه ^(١). وأمثال ابن الوزان في القيروان والمغرب في ذلك الوقت أكثر من أن يتسع المجال لذكرهم .

وإذا انتقلنا إلى ميدان الشعر والخيال المجنح ، وجدنا الإبداع المتميز في هذا الميدان حيث أخذت عيون القوافي ، وأبكار القصائد تتحدر من سفوح القيروان الجميلة في أروع الصور ، وأعذب الأساليب على أيدي طلائع الشعراء الذين كان يتصدرهم شاعر العبيدين ابن هانئ الأندلسي . وقد بلغ الشعراء من الكثرة في هذا العصر حداً يعجز معه العاد عن حصرهم ، حتى قيل إن القصائد التي رثي بها محمد بن سحنون بلغ تعدادها ثلاثمائة قصيدة ، وإن إحدى هذه القصائد بلغت أبياتها ثلاثمائة بيت ، وهي للشاعر أحمد بن أبي سليمان ، والتي كان مطلعها :

ألا فابك للإسلام إن كنت باكيا لحبل من الإسلام أصبح واهيا
تتلّم حصن الدين وانهد ركنه عشية أمسى في المقابر ثاويا ^(٢)

وإلى جانب شعر الرثاء فقد كان هناك شعر المديح الذي أخذت سوقه تنفق نفائسها مع قيام الدولة العبيدية ، التي كان أمراؤها يتخذون من المديح دعاية لحكمهم . وما مقولة الشاعر أبي القاسم الفزاري بمدح المنصور

(١) انظر : إنباه الرواة للقفطي ، بتحقيق : أبي الفضل إبراهيم : ١٧٢/٢ ، وحياة القيروان : ص ٩٣ - ٩٤ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك : ٢٢١/٤ ، ومعالم الإيمان : ١٣٥/٢ .

الفاطمي :

كريم المساعي والأيادي سمت به نبوة صدق من ذؤابة هاشم
شريف الأداني و الأقاصي مهذب إذا ما عددنا فضل أهل المكارم^(١)

ما مقولته تلك إلا جوهرة لامعة في عقد فريد من الشاء العطر قلده شعراء
العبيدين أمراءهم .

ولم يكن الشعر الروحي الذي تبدو فيه إشراقات التصوف ، ولوعة الحب
وهو المعروف عندهم بشعر الرقائق ، لم يكن هذا النوع من الشعر بعيداً عن
الساحة ، بل كان حاضراً في ذلك الوقت . وقد دخل يوماً محمد بن سهل
الصوفي على أبي جعفر بن أبي خالد بالقصر الكبير فقال له : هات من
رقائقك ، فأنشده :

يا من أذاب فؤادي في محبته وأضرمت النار في قلبي وأحشائي
ما إن ذكرتك إلا كنت في كبدي بموضع الماء من قلبي وأعضائي
ولا ذكرتك في قوم أسر بهم إلا وجدت لهيباً بين أحشائي
فقام أحمد بن أبي خالد يصيح وينوح ، وقد أخذ بيده ، وقام معه وهو
يقول : هكذا قلوب المؤمنين ، فلما مال قلت - يعني بأثر ذلك - :

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي ، عصر الدول والإمارات : ٢١٧/٩

ولا هممت بشرب الماء من عطش إلا وجدت خيالا منك في الماء
فصاح أحمد بن أبي خالد : لا لا لا ، إلا وذكرك أروى لي من الماء .
ووقع أحمد بن أبي خالد مغشيا عليه ، ولم يبق في وجهه نقطة دم^(١) .
ولم يتوقف الشعر في هذا العصر على هذه الأغراض بل تجاوزها إلى غيرها
من الأغراض والمقاصد الشعرية من معاتبة وهجاء ونسيب وغزل ، مما لا يتسع
المقام لذكره .

٢ - الطب والرياضيات :

وكانت الحركة في هذا العصر نشطة في مجال هذين العلمين . ففي مجال
الطب نقح علماء المسلمين نظريات من سبقهم ، وأسبغوا على مهنة الطب ما
تستحقه من الهالة والتقدير ، وكان لأبي إسحاق بن عمران البغدادي الذي
قدم القيروان زمن زيادة الله الأغلب دور كبير في إرساء قواعد هذا العلم في
تلك البلاد^(٢) . وكان من أشهر تلامذته ابن الجزار القيرواني الذي برع في علم
الطب ، وقام بتطوير وسائله ونظم العلاقة بين الطبيب والمريض ، وله مؤلفات
منها : زاد المسافر ، وطب الفقراء والمساكين ، وكتاب البغية^(٣) .
وقد شارك ابن الجزار في هذا العلم غيره من علماء الطب الأفارقة الذين

(١) انظر : معالم الإيمان : ٢١/٣ .

(٢) انظر : حياة القيروان : ص ١٠٥ .

(٣) انظر : طبقات الأطباء ، لابن أبي أصيبعة : ص ٤٨١ - ٤٨٢ .

يضيق المجال عن تعدادهم .

ونفس النهضة التي شهدتها الطب في هذا العصر شهدتها العلوم الرياضية ،
وكان أبو طيب عبد المنعم الكندي القيرواني من ألمع العلماء الذين برزوا في هذا
المجال ، حتى قيل إنه فك نظرية أقليدس بذهنه . وقد رثاه بعضهم بقصيدة
منها :

ومن للعبارات الغوامض بعده إذا شيب منها ما تجن الغواضب
إذا أشكلت أشكال أقليدس انبرى لها منه حير بارع الفهم ثاقب^(١)

يقول فيه القاضي عياض : « وكان له حظ في الحساب والهندسة وفي
العلوم القديمة ، ويحكى أنه كان دبر جلب ماء البحرين من ساحل تونس إلى
القيروان ، وسوقه خليجا من هناك بنظر هندسي ظهر له ، فاحترم قبل نفاذ رأيه
فيه ، وظهور ما دبر منه »^(٢).

٣ - التاريخ والتراجم :

لقد كان علم التاريخ والتراجم أحد العلوم الإنسانية التي نالت حظا وافرا
من عناية العلماء في بلاد إفريقية والمغرب منذ الحقب الأولى في العهود
الإسلامية ، وأول مؤرخ نلتقي به في تلك البلاد هو عيسى بن المهاجر حفيد

(١) - ترتيب المدارك : ٦٦/٨ - ٦٧ .

(٢) - ترتيب المدارك : ٦٦/٨ - ٦٧ .

أبي المهاجر والي إفريقية والمغرب المتوفى في أواخر القرن الثاني الهجري ، وله كتاب مغازي إفريقية ، وهو مفقود ، غير أن المؤرخين الذين جاءوا بعده ينقلون عنه نقولا مستفيضة على نحو ما نجد في كتاب طبقات علماء إفريقية وتونس لأبي العرب ^(١)، الذي يقول عنه صاحب المعالم : إنه كان رافعا لواء التاريخ بإفريقية . ولأبي العرب هذا كتاب آخر لم يصلنا ، هو كتابه التاريخ ، في تسعة عشر جزءا . ونذكر هنا ابن الحارث الخشني المتوفى سنة ٣٦٤هـ ، صاحب كتاب تاريخ علماء الأندلس ، وتاريخ قضاة الأندلس ، وتاريخ علماء إفريقية ، وابن رشيقي، المؤرخ المشهور ، وأبو بكر المالكي صاحب طبقات علماء إفريقية ^(٢). وغير هؤلاء ممن يطول الحديث بذكرهم . وقد كانت عناية أهل إفريقية الفائقة بالتاريخ هي التي أهلتهم إلى أن ينجبوا ثلة من المؤرخين الأفذاذ من أمثال ابن خلدون وغيره .

(١) انظر : عصر الدول والإمارات : ١٩٩/٩ - ١٢٠ . ومقدمة رياض النفوس لبشير

البكوش : ١٣/١

(٢) انظر : عصر الدول والإمارات : ١٣/١ وما بعدها . ومعالم الإيمان : ٣٧/٣ . ومقدمة

قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، لمحققه : عزت العطار الحسني : ص ٦ - ٧ .

ثالثاً : العلوم الشرعية :

ما إن استقر العرب الفاتحون في القيروان والبلاد الإفريقية حتى أخذت أنوار العلم الشرعي تتفتق في جنباتها ، وقطوفه الياقة تتدل في ساحاتها. وقد تنوعت العلوم الشرعية بتنوع اهتمامات العلماء ، وتعدد اختصاصاتهم . وقد حظي القرآن الكريم بعناية أهل هذه البلاد ، فكان هناك مقرئون كثيرون يقرئون الناشئة في الكتاتيب والمساجد ، وفي القرن الثالث الهجري ازدادت هذه العناية بالقرآن الكريم وعلومه حينما ألف يحيى بن سلام كتابه في التفسير، والذي يعتبر الحلقة الرابطة بين التفسيرين الأثري والعقلي، وكان الطلاب يقصدونه من كل فجّ لسماعه منه^(١).

وقد كان تفسير ابن سلام هذا من أهم المصادر التي استفاد منها ابن جرير الطبري في القرن الرابع الهجري . وكان أسد بن الفرات قاضي القيروان وفتح صقلية يفسر الذكر الحكيم في مجالسه^(٢)، وللمقرئ الكبير مكّي بن طالب المولود بالقيروان سنة (٣٥٤هـ) ، إبداعاته المتميزة في الدراسات القرآنية ، من أهمها كتابه : الهداية إلى بلوغ النهاية ، في معاني القرآن، وتفسيره وعلومه ، في سبعين جزءاً . وكتاب الإفصاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ، في ثلاثة أجزاء .

(١) انظر : عصر الدول والإمارات : ١٨٨/٩ - ١٨٩ ، معالم الإيمان : ٣٢٦/١ .

(٢) انظر : معالم الإيمان : ٣٢٦/١ .

والكشف في القراءات ، وإعراب القرآن ، والتبصرة في خمسة أجزاء^(١).
وكان يعاصره أحمد بن عمار المهدي المتوفى سنة (٤٤٠هـ) ، وله كتاب
الهداية في القراءات السبع ، وله عليه شرح . وظلت قراءة الذكر الحكيم
ناشطة في القيروان على مدار السنين ، واشتهرت بها أسر توارثتها جيلا بعد
جيل^(٢).

ومن العلوم الشرعية التي اعتنى بها أهل إفريقية والقيروان علم السنة دراية
ورواية ، فكثرت المحدثون في هذه البلاد كثرة مفرطة ، ولعل ذلك راجع إلى
كثرة من قدم إلى إفريقية والقيروان من الصحابة من أمثال عبدالله بن عباس
حبر الأمة ، وأبي ذر الغفاري ، وعبد الله بن عمر وغيرهم^(٣) . ومن التابعين
من أمثال : أحنش بن عبدالله الصنعاني ، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم^(٤).
كما نلتقي في هذا المجال ببعثة عمر بن عبد العزيز ، والتي كانت مؤلفة من
عشرة فقهاء ، وجميعهم كانوا محدثين وقراء وفقهاء ، كما مر بنا .

وقد كانت بلاد إفريقية والقيروان من أكثر البلاد الإسلامية اهتماما بالسنة ولهذا
كانوا أشد تعلقا بالمذهب المالكي من أهل العراق ، الذين هم أقرب إلى الحجاز منهم،

(١) انظر المرجع السابق : ٢/٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٢) انظر : عصر الدول والإمارات : ١٨٩/٩ .

(٣) انظر : رياض النفوس : ٦٠/١ وما بعدها .

(٤) السابق ٩٩/١ وما بعدها .

لأنهم وجدوا فيه في ذلك الوقت من الزاد والسنن ما يروي غلتهم ويسد جوعتهم .
ولذلك كانوا أول من نشر كتاب الموطأ شرقاً وغرباً ، فقد أخذهُ أبو يوسف القاضي
عن أسد بن الفرات ^(١) ، وقام علي بن زياد قبله بنشره في إفريقية والمغرب ^(٢) .

وكان تمسك أهل القيروان بالسنة تمسكاً شديداً ، ومن ألع المحدثين في
القرن الرابع الذي عاش فيه البراذعي ، أبو الحسن القابسي ^(٣) ، المتوفى سنة
(٤٠٣هـ) ، الذي انتهى إليه تدريس الحديث في القيروان ، وكان قد رحل إلى
المشرق ورجع منه بكنوز نفيسة ، أهمها ما حمله إلى الطلاب والشيخ في جامع
الزيتونة من صحيح البخاري ، فعنيت به إفريقية بعد ذلك ، كما عنيت
بصحيح مسلم وبقية الكتب الستة الأخرى .

كما شهد الفقه في هذا العصر من الخصوبة والثراء في حواضر إفريقية ما لم
يشهده في غيرها ، فكثرت الفقهاء والمتبصرون كثرة فائقة . ويكفي المرء لكي
يدرك مدى ذلك أن يطالع بعض الكتب التي ألفت في علماء تلك البلاد ، مثل
كتاب طبقات علماء إفريقية لأبي العرب التميمي المتوفى سنة (٣٣٣هـ) ،
وطبقات علماء إفريقية لابن الحارث الخشني المتوفى سنة (٣٦١هـ) ، ورياض
النفوس للمالكي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) ، والمدارك للقاضي عياض المتوفى سنة

(١) انظر : ترتيب المدارك ٢٩١/٣ .

(٢) السابق ٨٠/٣ .

(٣) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : ٩٢/٧ - ١٠٠ .

(٥٤٤هـ)، ومعالم الإيمان للدباغ المتوفى سنة (٦٩٩هـ) ، والدياج المذهب لابن فرحون المتوفى سنة (٧٩٩هـ) ، وشجرة النور الزكية لمخلوف المتوفى سنة (١٣٦٠هـ)، وغيرها من الكتب التي ألفت في تراجم علماء هذه البلاد ، والتي تبين مدى ضخامة الثورة العلمية الهائلة التي شهدتها هذه البلاد منذ القرن الثاني الهجري حينما أخذ المذهب المالكي يزدهر في بلاد إفريقية والقيروان على أيدي مؤسسه علي بن زياد وأسد بن الفرات ، حيث أخذ الأخير يلقي على طلاب القيروان مدونته الأسدية عن عبد الرحمن بن القاسم إمام المالكية بالفسطاط ، وكان يعاصره سحنون تلميذ علي ابن زياد ، وقد أخذ عن أسد مدونته وحملها معه إلى مملها عليه عبد الرحمن بن القاسم ، وقرأها عليه فأصلح له جوانب فيها ، وعاد بها سحنون إلى القيروان وأخذ يملئ هذه الصورة الجديدة من المدونة على الطلاب الذين جاءوا من كل فج عميق ، حتى قيل إنه تخرج على يديه سبعمائة فقيه ، ونسبت المدونة إليه، وكان من حقها أن تنسب إلى عبد الرحمن بن القاسم ، وطارت شهرتها في البلدان المغربية جميعها^(١) . وسحنون هو أول من أقام نظام الحسبة في القيروان حين تولى القضاء سنة (٢٣٤هـ) ، إلى وفاته سنة (٢٤٠هـ) ، وخلفه في حلقة ابنه محمد المتوفى سنة (٢٥٦هـ)^(٢) ، وكان يعاصره ابن عبدوس^(٣) .

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٩٦/٣ وما بعدها ، ورياض النفوس : ٢٦١/١ وما بعدها .

(٢) انظر : رياض النفوس : ٤٤٣/١ - ٤٤٥ ، وطبقات علماء إفريقية للحشني : ص ٩ .

(٣) انظر : رياض النفوس : ٤٥٩/١ .

وظل المذهب المالكي شامخ البناء مرفرف الراية في البلاد الإفريقية من غير منازع ، وإن كان قد وُجِدَ حضور يسير للمذهب الحنفي على يد ابن فروخ^(١)، إلا أنه كان حضوراً باهتاً في جانب زخم المذهب المالكي الذي لم يخص بالتدوين الرسمي إلا على أيدي الأفارقة من أمثال أسد بن الفرات في أسديته ، وسحنون في مدونته ، وابن أبي زيد في رسالته ونوادره وزياداته ، والبراذعي في تهذيبه ، والقائمة طويلة بكتبها ومؤلفاتها . ولم يَقُصَّ أحد على المذهب المالكي مضجعه في بلاد إفريقية ، ولم تشق له عصا حتى استولى العبيديون على بلاد المغرب والقيروان واضطهدوا فقهاء المذهب المالكي وحاولوا نقلهم عن المذهب المالكي السني إلى مذهبهم الإسماعيلي ، فعارضوهم وناظروا دعائهم مناظرات حادة. وكان من أهم المعارضين لهم والمناظرين المجادلين لدعاتهم محمد بن اللباد رئيس المالكية وإمامهم بالقيروان ، فسجنوه فترة ، ثم ردوا إليه حريته على أن يلزم بيته ولا يلقي الطلاب في جامع عقبة ، فكان يلقاها في بيته فيدرسه إلى أن توفي سنة (٣٣٣هـ) ، وله مصنفات مختلفة منها كتاب في الطهارة ، وكتاب في فضائل مالك^(٢). وما إن انحسرت غمة العبيديين عن القيروان سنة (٣٦١هـ) برحيل المعز العبيدي إلى مصر حتى لمع

(١) انظر ترجمته في رياض النفوس ١/ ١٨٠ - ١٨١ . وطبقات علماء إفريقية ص ١٢ .

(٢) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٥/ ٢٨٦ وما بعدها ، والديباج المذهب ٢/ ١٩٦ - ١٩٧ بتحقيق أبو النور.

سريعا تلميذ لابن اللباد ، وهو ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة (٣٨٦هـ)^(١)، وإليه انتهت رئاسة المالكية بالقيروان والبلاد المغربية ، وإليه رحل الطلاب من جميع آفاق المغرب ، حتى قيل إنه المحدد للسنة ولمذهب مالك في المغرب بعد انحسار حركة التشيع ، وكان الشيخ البراذعي من ألمع تلامذة ابن أبي زيد - رحمهما الله تعالى - .

* * *

(١) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : ٢١٥/٦ وما بعدها .

الفصل الثاني

حياة البراذعي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حياته الشخصية

وفيه مطالب .

المبحث الثاني : حياته العلمية

وفيه مطالب .

المبحث الأول

حياته الشخصية

وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه

المطلب الثاني : مولده ونشأته

المطلب الثالث : شخصيته وعلاقته بمجتمعه

المطلب الأول

اسمه ونسبه

هو خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي^(١)، بالذال المعجمة ، وقال بعضهم : البرادعي ، بالذال المهملة ، والأخير هو المثبت في الطبقات القديمة من كتاب المدارك وكتاب الدياج ، وكتاب شجرة النور الزكية ، وإليه مال الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، حيث قال : « والصواب في البرادعي أنه بالذال المهملة كما في المدارك والدياج »^(٢) يعني الطبقات القديمة . أما الطبقات الجديدة المحققة من المدارك والدياج ، فالبراذعي فيها بالذال المعجمة^(٣) ، وكذا في سير أعلام النبلاء للذهبي ، ومعالم الإيمان للدباغ ، والفكر السامي للحجوي ، والتعريف برجال ابن الحاجب للأُموي^(٤) ، وسائر الكتب الأخرى التي ترجمت للبراذعي^(٥) . غير أن الكتب الفقهية كثيرا ما

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ . معالم الإيمان : ١٤٦/٣ . سير أعلام النبلاء :

٣٤٣/١٧ . الدياج : ٣٤٩/١ .

(٢) انظر : اصطلاح المذهب المالكي ، مقال للدكتور أحمد إبراهيم محمد علي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثاني والعشرون ١٤١٥ هـ ص ٩٩ ، نقلا عن الشيخ الشاذلي النيفر ، في النشرة العلمية في الكلية الزيتونية .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ . الدياج : ٣٤٩/١ .

(٤) انظر : السير : ٣٤٨/١٧ . المعالم : ١٤٦/٣ . الفكر السامي : ٢٠٩/٢ . التعريف

برجال ابن الحاجب : ص ٢٧٤ .

(٥) انظر : الأعلام : ٣١١/٢ . هداية العارفين : ٣٤٧/٥ . تراجم المؤلفين التونسيين :

٧٧/١ . كتاب العمر : ٦٥٠/١ .

يُذكر فيها البراذعي بالبدال المهملة .

وإذا رجعنا إلى معاجم اللغة ، نجد أنها تذكر أن البراذعي نسبة إلى برذعة ، وهي اسم لحلس يلقي تحت الرجل ، واسم لبلد بأقصى أذربيجان ^(١) . وقد ذكر الفيروزآبادي وابن منظور أنها بالبدال المعجمة ، والبدال المهملة ، قال الفيروزآبادي : وإهمال ذاله أكثر ^(٢) . وعلى الوجهين أنشد ثعلب :

لعمر أبيها لا تقول حبيبي
ألا إنه قد خانها اليوم برذع ^(٣)

ولعل خلاف من ترجموا للبراذعي في إهمال ذاله وإعجامها راجع إلى وجود الوجهين في كلمة برذعة التي تُنسب إليها البراذعي .

غير أن النسبة من برذعة على نحو براذعي لا تسلم من اعتراض من حيث الصناعة اللغوية ، إذ القياس أن تكون النسبة من برذعة برذعي . وهذا ما نبه إليه صاحب كتاب التعريف برجال ابن الحاجب ، حيث يقول : « وقد أنكر هذه النسبة غير واحد لأنها نسبة إلى جمع له واحد من لفظه ، ويقولون : الصحيح في ذلك أنه البرذعي . قيل : وقد رئي نسبته على الصواب في نسخة عتيقة ، إلا أن المشهور بين الناس البراذعي » ^(٤) .

(١) انظر : لسان العرب : ٣٧٠/١ . القاموس المحيط : ٨/٣ .

(٢) القاموس المحيط : ٨/٣ .

(٣) لسان العرب : ٣٧٠/١ .

(٤) التعريف برجال ابن الحاجب للأموي : ص ٢٧٤ .

ويكنى البراذعي بأبي سعيد ، وأبي القاسم . وقد صدر القاضي عياض ترجمته بأبي القاسم ، ثم قال : ويكنى بأبي سعيد ^(١) . قال صاحب معالم الإيمان : وفي زماننا غلبت كنيته بأبي سعيد من جميع شيوخنا وأصحابنا بإفريقية والقيروان وغيرها ^(٢) .

* * *

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ .

(٢) انظر : معالم الإيمان : ١٤٦/٣ .

المطلب الثاني

مولده ونشأته

على الرغم من شهرة البراذعي ، وتوفر ترجمته في أغلب الكتب التي ترجمت لفقهائ المالكية ، إلا أن هناك جوانب كثيرة ومهمة من حياة البراذعي ظل يكتنفها الستر والغموض ، ولم تسعفنا المراجع عنها بشيء يذكر ، وذلك مثل مولده ونشأته ، وطلبه للعلم وأسرته .

وبما أن هذه الجوانب هي جوانب مهمة لا يغتفر إغفالها لمن يريد إماطة اللثام عن شخصية مهمة كالبراذعي ، فإننا سنحاول أن نستلهم بعض هذه الجوانب من خلال ما اطلعنا عليه من ترجمته ، وترجمة أقرانه ، وكذلك من خلال قراءتنا لأوضاع وتاريخ مجتمعه الذي كان يعيش فيه .

أولا : مولده :

لا سبيل لنا إلى تحديد السنة التي ولد فيها البراذعي ، وما علينا في ذلك من سبيل ، لأن كل المراجع التي ترجمت للبراذعي أغفلت ذكر سنة ولادته ، بل وحتى سنة وفاته . يقول القاضي عياض - وهو المعول عليه في ترجمته - :
« ولم يبلغني وقت وفاته » ^(١) .

وقد ذكر صاحب كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين : أن

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

البراذعي ترب ابن أبي زيد القيرواني في السن^(١). وعليه يكون ولد سنة (٣١٠هـ) ، وقت ولادة ابن أبي زيد ، إلا أن هذا القول يبعد حينما نعلم أن بعض من ترجموا للبراذعي كالذهبي وغيره ذكروا أنه كان حيا إلى سنة (٤٣٠هـ)^(٢). ويستبعد أن يكون البراذعي قد عمر مائة وبضعا وعشرين سنة ، ولم تذكر الكتب التي ترجمت له هذا العمر الطويل الذي يستحق الإشارة .

وقد ذكر القاضي عياض البراذعي في الطبقة الثامنة بعد الليدي الذي كان زميله في التلمذ على ابن أبي زيد القيرواني والقاسي^(٣). وقد ولد الليدي سنة (٣٦٠هـ) ، لأن القاضي عياضا ذكر أنه توفي سنة (٤٤٠هـ) وعمره ثمانون سنة^(٤) .

ولا يمكننا القول إن البراذعي قد ولد وقت ولادة الليدي ، لأن الحجوي ذكر أنه رأى نسخة عتيقة من التهذيب في أحباس خزانة قسطنطينية بالجزائر ، ذكر البراذعي في أولها أنه روى المدونة عن أبي بكر محمد بن أبي عقبة عن جبلة ابن حمود عن سحنون ، وأنه فرغ من تأليفه سنة (٣٧٢هـ)^(٥) ، وعمر الليدي حينئذ ١٢ سنة ، لأننا أسلفنا أنه ولد سنة (٣٦٠هـ) ، لذلك فإننا نقول : إن

(١) كتاب العمر : ٦٥٠/١ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : ٥٢٣/١٧ . طبقات المالكية ، مخطوط - لوحة رقم ٨٩ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٤/٧ - ٢٥٦ .

(٤) السابق ٢٥٦/٧ .

(٥) انظر : الفكر السامي : ٢٠٩/٢ .

البراذعي ولد قبل الليدي بسنوات عديدة ، وإن كان قد شاركه في التلمذ على أبي الحسن القابسي وابن أبي زيد القيرواني ، ويمكننا أن نقدر ولادة البراذعي - من غير جزم - بمنتصف القرن الرابع ، وعليه فلا يكون صاحب كتاب العمر أبعد النجعة حينما قال إن البراذعي ترب ابن أبي زيد القيرواني في السن، كما لا يؤخذ على القاضي عياض كونه عده في طبقة الليدي ، وهي الطبقة الثامنة ، فإن سنه كانت بين ابن أبي زيد والليدي .

وقد كان البراذعي يرى من نفسه ندا لابن أبي زيد ، وقرينا منافسا ، فكان يتبع سقطاته ، وينبه على أوهامه ، وكلما ألف ابن أبي زيد كتابا ألف هو كتابا يشاكله ^(١)، وهذا يدلنا على أنه كان هناك نوع من التقارب في السن بينهما ، وأن ما كان يجري بينهما ربما كان من باب ما يحصل غالبا بين الأقران . ولا شك أن مكانة ابن أبي زيد العلمية ورسوخ قدمه وبعد صيته في سائر الأقطار لا تقاس بدرجة مزاحمة البراذعي ، كما يعلم ذلك من تتبع آثارهما ، وليس في هذا غض من شخصية البراذعي العلمية فإن الكل يعلم أنه فقيه بارع ، إلا أن أبا محمد ابن أبي زيد شيء آخر .

ثانيا : نشأة البراذعي :

نشأة البراذعي كما أسلفت من الجوانب الغامضة في حياته ، والشيء الذي نعرفه عنه أنه ولد بالقيروان وبها نشأ واشتد عوده ^(٢)، في وقت كانت فيه

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ . معالم الإيمان : ١٤٨/٣ . كتاب العمر : ٦٥٠/١ .

(٢) انظر : كتاب العمر : ٦٥٠/١ .

القيروان تزخر بحلق العلم ، وتزدحم بجهازة العلماء ، لذلك فإننا نعتقد أن البراذعي نشأ نشأة علمية صالحة على نحو ما كان ينشأ أبناء الأسر العلمية بالقيروان ، حيث كان أغلب الأسر يأخذون أطفالهم إلى الكتاتيب العامة^{*} والخاصة لتحفيظهم القرآن الكريم ، وتعليمهم أصول كتابته ، ثم التدرج معهم في علوم الوسائل استعدادا لما سيقبلون عليه من الدراسات العلمية الواسعة على أيدي جهازة العلماء القيروانيين في المساجد ودور العلم .

وقد عُرف أهل القيروان منذ القدم باهتمامهم بالجوانب التربوية ، ولعلمائها مؤلفات في هذا الميدان ، مثل كتاب المعلمين لمحمد بن سحنون المتوفى سنة (٢٥٦هـ)^(١) ، وأحكام المعلمين والمتعلمين لابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة (٣٨٦هـ)^(٢) .

وسنعلم في المبحث القادم الذي سنتناول فيه علاقة البراذعي مع بني قومه أن شخصيته كانت معقدة ، وأن أسلوبه في الحياة لم يكن مرضياً لدى بني قومه ، فهل هذا يعود إلى وجود ثغرات في تربية البراذعي وتنشئته ؟ ، وهل كان البراذعي يحظى بالعناية الكافية أثناء طفولته ونعومة أظافره ؟ وهل استمتع بجم الأسرة الرحيم في أيام صباه ؟ . هذه أسئلة لا نستطيع الجواب عليها ، لأن الجواب عليها في حقنا يعتبر من قبيل الرجم بالغيب ، إلا أننا نستطيع أن نقول

(١) الدياج : ١٧١/٢ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره لهادي الدرقاش : ص ١٠١ .

إن سلوك البراذعي لم يكن وليد ظرف معين ، ولا هو نتيجة لوضع طاريء ، إنما هو سلوك مترسب في شخصيته مستحكم في فطرته ، لا يستطيع التخلص منه ولو حرص ، ومما يدلنا على ذلك ما ذكره غير واحد من أنه كان يسيء الأدب على ابن أبي زيد القيرواني ، ويزدري بأقواله ، وينبه على أوهامه ، وهو ما يزال طالبا عنده ، يدرس في حلقة ، مما دفع ابن أبي زيد إلى أن يتفرغ للدعاء عليه في أوقات الدعاء ، ولو لم يكن البراذعي مجبولا على هذا النهج لسلم منه ابن أبي زيد ، وهو شيخه الذي ما فتى يحتضنه في حلقة ، ويتلقى عنه معارفه وعلومه .

غير أن ما يتسم به البراذعي من حدة في الطبع ، وشدة في الأسلوب ، لم يكن ليؤثر على ما عرف به من ذكاء مفرط ونبوغ متميز ، هيا له أن يكون من جهابذة علماء عصره ، وأكابر فقهاء مصره .

* * *

المطلب الثالث

شخصية البراذعي وعلاقته بمجتمعه

من خلال قراءتنا لحياة البراذعي نستطيع أن نقول إن شخصيته كانت شخصية معقدة ، وأن سلوكه في الحياة لم يكن مقبولاً عند أبناء مجتمعه . وإذا كان البراذعي لا يلام في أن له نفساً طامحة تعطش لنيل ذكر مجيد ، ورئاسة علمية متألفة في حاضرة القيروان في وقت كان فيه ابن أبي زيد القيرواني ينفرد بذلك ، إلا أننا نرى أن الوسائل التي اتخذها البراذعي لتحقيق هذا الطموح لا تخلو من مآخذ ، وإن كان الأمر قد لا يصل إلى حد الكراهية الشديدة ، والبغض المكين اللذين قابل بهما أهل القيروان تصرفات البراذعي في هذا الاتجاه .

وقد كان البراذعي نفسه يحس بخطئه ، ويدرك أنه لم يكن موفقاً في إدارة شئون نفسه ، إلا أنه كان واثقاً من علمه وحفظه، وكان كثيراً ما ينشد لقاصديه من طلبة العلم البيت المشهور :

فخذ بعلمي ولا تنظر إلى عملي كل الثمار وخلّ العود للنار^(١)

ويعزو القاضي عياض أسباب القطيعة والجفاء اللذين كان يتعرض لهما البراذعي من أهل القيروان إلى أحد أمرين :

الأول : أنه كان يوالي العبيدين ويقبل هداياهم ، وألف كتاباً في تصحيح

(١) انظر : معالم الإيمان : ١٤٩/٣ .

نسبهم ويتمثل فيهم بقول الشاعر :

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنا وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا
الأمر الثاني : أنه كان في أيام دراسته على الشيخ ابن أبي زيد القيرواني
يتسبب في الاعتراض عليه ، والتنبيه على أوهامه ، والازدراء ببعض كلامه ، فعز
ذلك على الشيخ ابن أبي زيد، فتفرغ عند خروجه إلى الدعاء عليه، فلحقه دعاء
الشيخ عليه^(١).

ولا شك أن كل واحد من هذين الأمرين كاف لسخط أهل القيروان على
البراذعي ، فكيف بهما إذا اجتماعا^{١٩}. لا سيما إذا انضاف إليهما ما كان يقوم
به البراذعي من تحد سافر لابن أبي زيد في تأليفه ، حتى إن كتابه التهذيب ألفه
ليتعقب فيه اختصار ابن أبي زيد للمدونة ، وفي ذلك يقول القاضي عياض في
ترجمة البراذعي : « وله كتاب التهذيب في اختصار المدونة اتبع فيه اختصار
أبي محمد إلا أنه جاء به على نسق المدونة ، وحذف ما زاده أبو محمد »^(٢).

وكان ابن أبي زيد يشعر بتحدي البراذعي له ، وحينما ألف البراذعي
اختصاره للمدونة أمر ابن أبي زيد بحرقه ، أو محوه^(٣)، كما أن البراذعي نفسه
لم يستطع أن يخفي ما كان يخالجه نحو ابن أبي زيد ، فحين بلغته وفاته قال له
بعض أصحابه : مات لك ابن أبي زيد - يشير إلى راحته منه - ، فقال له

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٧/٧ - ٢٥٨ .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

(٣) انظر المعالم : ١٥٠/٣ .

البراذعي : « هيهات ، وإن مات ابن أبي زيد ، فلم يمت كتابه لكتابي »^(١).
ولا شك أن هذا الإحساس الذي يتسم بالكراهية والشماتة من
البراذعي نحو شيخ جليل له عليه أياد بيضاء في تعليمه ، وتوسيع مداركه ،
يجعلنا نغض الطرف عما صدر من أهل القيروان نحو البراذعي وهم يشاهدونه
مولعا بإزعاج شيخهم ، وواسطة عقدهم ، الذي بلغ بهم حبه وإجلاله أن
أطلقوا عليه « مالكا الصغير » ، ويزداد عذرا لهم عندما نقرأ عن تلك العلاقة
الحميمة التي كان البراذعي يحرص على تطويرها مع العبيدين ، والتي حدى به
تعريضها إلى أن يؤلف كتابا في تصحيح نسبهم لآل البيت - ودون تصحيح
نسب العبيدين لآل البيت خرط القتاد^(٢) - كما حدى به الأمر إلى أن ينشد
فيهم قول الخطيئة :

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنا وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا^(٣)
ولا شك أن هذا البيت لا يصدق على العبيدين من قريب ولا من بعيد .
وإذا كنا نغتفر مثل هذا القول لشاعر متملق كابن هاني الأندلسي مثلا ،
فإننا لا نغتفره لفقيه حافظ ، مثل البراذعي ، يتصدى لمزاحمة ابن أبي زيد ،

(١) السابق : ١٤٩/٣ .

(٢) يقول صاحب المعالم : « جمع أبو العباس القادر علماء النسب والعلويين والقرشيين ،
فأجمعوا على أن العبيدين ليسوا من قريش ، ولا من غيرهم من العرب ، وإنما هم من ذرية
ميمون القداح الأنصاري من يهود سليمة ، وكتبوا بذلك عقودا مشهودة » . (معالم
الإيمان : ١٥٠/٣) .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

لاسيما إذا أدركنا حال أمراء بني عبيد ، وما كانوا عليه من كفر وإلحاد^(١) ، وما قاموا به من إهانة وقتل لأهل العلم بالقيروان .

وإذا كنا لانسلم بما ذكرت المراجع عن البراذعي من حبه الشديد ، وولائه المفرط للعبيدين ، ونرى أن في الأمر مبالغة ، إلا أننا لا نستطيع المماحكة في أن البراذعي كانت له علاقة جيدة بالعبيدين ، وذلك لعدة أمور منها :

أولا : أن المراجع التي ترجمت للبراذعي أطبقت على ذكر هذه العلاقة^(٢) .

ثانيا : أن خروج البراذعي إلى صقلية بعدما ضاقت به القيروان ذرعا ، تزامن مع ضعف نفوذ العبيدين في بلاد المغرب ، مما يدلنا على أن البراذعي كان يعيش مرتاحا في ظل دولتهم ، وأنهم كانوا يوفرون له كل ما يحتاجه من طمأنينة واستقرار ، لذلك ما إن قوي موقف أهل السنة في إفريقية ،

(١) يقول القاضي عياض : « وقال يوسف بن عبدالله الرعيبي في كتابه : أجمع علماء القيروان ،

أبو محمد بن أبي زيد ، وأبو الحسن القاسمي ، وأبو القاسم بن شبلون ، وأبو علي بن خلدون ، وأبو محمد الصبيعي ، وأبو بكر بن عذرة ، أن حال بني عبيد حال المرتدين والزنادقة ... قالوا : ولا يعذر أحد بالإكراه على الدخول في مذهبهم ، بخلاف سائر أنواع الكفر ، لأنه أقام بعد علمه بكفرهم ، فلا يجوز له ذلك ، إلا أن يجتار القتل دون أن يدخل في الكفر ... قال أبو القاسم الدهان : وهم بخلاف الكفار لأن كفرهم خالطه سحر ، فمن اتصل بهم خالطه الكفر والسحر » . (ترتيب المدارك : ٢٧٧/٧ - ٢٧٨) .

(٢) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ - ٢٥٧ . سير أعلام النبلاء : ٣٤٨/١٧ . معالم الإيمان :

١٤٨/٣ . الديباج : ٣٥٠/١ . شجرة النور الزكية : ١٠٥/١ . الفكر السامي :

٢٠٩/٢ . كتاب العمر : ٦٥١/١ . تراجم المؤلفين التونسيين : ٧٧/١ .

وضعف نفوذ العبيدين فيها ، حتى طفق أهل القيروان يضايقون البراذعي ويصفون معه الحسابات ^(١) .

ثالثا : ماذكرته المصادر التي ترجمت للبراذعي من أنه كان صاحب ثروة عظيمة ^(٢) ، يدلنا على أنه ربما كان يأخذ الهدايا التي تأتيه من عند أمراء العبيدين ، وهذا من بين الأمور التي ذكرها عنه أهل القيروان ، وأخذوها عليه .
رابعا : قصده أمير صقلية آنذاك ، أبا الفتوح الكلبي ^(٣) - وهو غير موسوم بالصلاح - ، وطموحه في نيل الزلفى عنده يدلنا على عدم وجود وحشة بين البراذعي والسلطين ، وأنه لا يجد غضاضة في التقرب منهم ، لاسيما إذا كان يرى أن له أعداء قد يصل إليه بعض الضرر منهم .

غير أننا نرى أن هناك دوافع معقولة قد تكون هي التي حدثت بالبراذعي إلى التقرب من العبيدين ، وهذه الدوافع وإن كانت غير كافية لتبرئة ساحة البراذعي وخروجه من عهدة المظان ، إلا أنها قد تشفع في تبرير بعض تصرفاته لا سيما ما يتعلق منها بعلاقته بالعبيدين .

وأهم هذه الدوافع في نظرنا هو أن البراذعي كان ذا نفس طامحة ، يتوق إلى منزلة علمية رفيعة تزاحم منزلة ابن أبي زيد ، وكان حريصا على تتبع أوهامه

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧

(٢) المرجع السابق . كتاب العمر : ٦٥١/١ . تراجم المؤلفين التونسيين : ٧٧/١ .

(٣) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ . كتاب العمر : ٦٥١/١ .

والتنبيه على أخطائه ، فأوغر هذا التصرف صدور أهل القيروان ، وأشعل فتيلة غضبهم على البراذعي ، الذي وجد نفسه في وحشة يحتاج معها إلى من يؤازره ، ويستند إليه . ومن الطبيعي أن لا يجد من بين أهل القيروان من لديه استعداد لذلك ، فاضطر إلى ربط علاقة مع أمراء بني عبيد ، تضمن له الأمن والاستقرار ، وتمكنه من ممارسة نشاطه العلمي من غير أن تمتد إليه أيادي أعدائه .

وإذا كان هذا أحسن مخرج يمكن أن يلتمس للبراذعي في هذا الأمر ، فإن هناك أمراً آخر كان سبباً في نقمة أهل القيروان على البراذعي ، لا نجد للبراذعي فيه ملتصقاً ، وهو ما ذكر من إساءته الأدب على شيخه وشيخ أهل القيروان ابن أبي زيد الذي كان البراذعي يردري بأقواله ، وينبه على أوهامه .

يقول القاضي عياض - في معرض بيان سخط أهل القيروان على البراذعي - : « ويقال : بل لحقه في هذا دعاء الشيخ أبي محمد - رحمه الله - ، إذ كان البراذعي أيام دراسته عنده لا يزال يتسبب في الاعتراض عليه ، والتنبيه على أوهامه والازدراء ببعض كلامه ، فعز ذلك على الشيخ ، وتفرغ عند خروجه للدعاء عليه » ^(١) .

ومهما تكن الدوافع والأسباب ، فإن البراذعي لم يكن عزيزاً على أهل القيروان ، وفي ذلك يقول القاضي عياض : « ولم تحصل له رئاسة بالقيروان ، وكان مبغضاً عند أصحابه ، لصحبته السلاطين الذين تبرعوا هم منهم ، فكان

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

مرفوض القول لديهم ، ثقیل المكان علیهم ، ویقال إن فقهاء القیروان أفتوا
برفض كتبه ، وترك قراءتها ، لتهمته لديهم »^(١).

وقد وجد البراذعي هذا الجفاء حتی من طلابه ، حیث یروي لنا صاحب
الديباج أن البراذعي « لما أتم كتابه التمهید جاء بعض الطلبة لیسمعه علیه ،
فلما أتم الصدر بالقراءة ، أغلق كتابه ، فقال له البراذعي : اقرأ ، فقال : قد
سمعتة علی أبي محمد ، وهل زدت فی المختصر أكثر من الصدر ؟ »^(٢).

وقد حاول البراذعي أن یقنع أهل القیروان بالانتفاع بعلمه ، وغض الطرف
عن سلوكه الذی كان یعلم أنهم لا یرتاحون له . فیذكر صاحب المعالم أن
البراذعي لما ألف اختصاره للمدونة أتى به إلى الشیخ أبي محمد ابن أبي زید ،
فأمر بحرقه أو محوه ، لما تقدم من أحواله ، فمشى البراذعي ، وعأوده ، وأتى به
إلیه ، وأنشده :

خذ العلوم ولا تعباً بناقلها واقصد بذلك وجه الخالق الباری
أصل الروایة كالأشجار مثمرة اجن الثمار وخل العود للنار^(٣)

إلا أن أهل القیروان لم یكونوا لیقبلوا من البراذعي صرفاً ولا عدلاً ، بعدما
حصل منه ، اللهم إلا إذا كان كتابه التهذیب لشهرة مسائله .

(١) السابق : ٢٥٧/٧ .

(٢) الديباج : ٣٥٠/١ .

(٣) معالم الإيمان : ١٤٩/٣ .

يقول القاضي عياض : « ويقال : إن فقهاء القيروان أفتوا برفض كتبه ، وترك قراءتها ، لتهمة لديهم ، وسهل بعضهم في اختصاره للمدونة وحده ، لشهرة مسائله » ^(١).

لكن البراذعي - كما أسلفت - كانت له نفس طامحة ، وما كان ليرضى بأن يظل مهمش الدور ، مهضوم الحقوق ، من غير أن يحرك ساكنا ، أو يوقظ كامنا .

فما إن تسنت له الفرصة حتى استعد للرحيل إلى صقلية ، قاصدا أميرها أبا الفتوح الكلبي ، تاركا خلفه القيروان وأهلها ، ولسان حاله يقول :

وفي الأرض منأى للكريم عن الأذى وفيها لمن خاف القلى متحول ^(٢)

وقد وجد عند أمير صقلية الخطوة التي كان يؤملها . ومن هناك بدأ ييث علومه ، وفي هذا يقول القاضي عياض : « فلفظته القيروان ، فلم يستقر بها ، فخرج إلى صقلية ، وقصد أميرها ، فحصلت له عنده مكانة ، وعنده ألف كتابه » ^(٣).

ولم تسعفنا المراجع بأي شيء عن مصيره في صقلية ، ولا نستبعد أنه قد

(١) ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ .

(٢) هذا البيت من قصيدة للشاعر الجاهلي الشنفرى ، وتسمى لامية العرب ، وهي من عيون الشعر العربي .

(٣) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

يكون تولى بعض المناصب العلمية المهمة ، كالقضاء أو الكتابة ، نتيجة للحظوة التي كانت له عند أميرها ، إلا أننا نتوقع أنه لم يستقر في صقلية حتى الوفاة ، بل نرجح أنه عاد إلى القيروان ، وذلك استنادا إلى أمرين :

أولهما : ما ذكره صاحب المعالم عن شيخه أبي الفضل أنه كان إذا زار جبانة الشيخ أبي الحسن القابسي يقف عند قبرين ، عند رأس كل واحد منهما لوح ، ويذكر أن قبراً منهما هو قبر أبي سعيد البراذعي، ويقول : « مازلت أسمع أن قبره أحدهما »^(١) . مما يدل على أنه رجع إلى القيروان في آخر عمره حتى مات بها .

الأمر الثاني : الظروف السياسية التي عاشتها صقلية ، حيث دخلت بعد الأمير أبي القاسم الكلبي (ت: ٣٧٢هـ) عهداً من الاضطراب والفتن ، بسبب جور الحكام ، وهجمات الإفرنج ، مما نرى أنه يشجع البراذعي على تركها، ويدفعه إلى التعجيل بالرجوع إلى القيروان ، التي عرفت في ذلك الوقت عهداً من الاستقرار والازدهار في ظل الدولة الصنهاجية^(٢) .

* * *

(١) المعالم : ١٥٠/٣ .

(٢) انظر : المونس : ص ٨٨٨٧ .

المبحث الثاني

حياته العلمية

المطلب الأول : طلبه للعلم

المطلب الثاني : شيوخه

المطلب الثالث : تلامذته

المطلب الرابع : آثاره ومؤلفاته

المطلب الخامس : وفاته .

المطلب الأول

طلبه للعلم

لا نستطيع الجزم بتحديد السن التي بدأ فيها البراذعي تلقيه العلمي ، إلا أننا نعتقد أنه كغيره من أبناء القيروان النجباء بدأ في التحصيل العلمي وهو ما يزال يافعا في مقتبل عمره ، وأنه تدرج في تلقي المعارف على نحو ما كان يعهده أبناء القيروان ، حيث كان يبدأ الواحد منهم بحفظ كتاب الله تعالى ، وتعلم أصول الكتابة ، ثم الاستفادة من مبادئ العلوم الأولية التي تمكنه فيما بعد من الجلوس إلى حلقات العلماء والنهل من معينهم الصافي .

وتدلنا سعة دراية البراذعي ، وقوة عارضته في العلوم الفقهية أنه كان ذا نبوغ وذكاء مميزين ، وأنه نبغ في العلم ، وهو ما يزال في نعومة أظفاره ، مما هيا له أن يؤلف كتابا مثل التهذيب وهو لا يزال في سن مبكر ، حيث تذكر لنا كتب التراجم أنه فرغ من تأليفه سنة (٣٧٣هـ)^(١) ، وعمره حينئذ حسب تقديرنا السابق لم يتجاوز بضعا وعشرين سنة .

وقد كان أهل القيروان يعترفون بسعة علم البراذعي ، وحفظه للمذهب ، على الرغم من نقيمتهم عليه في بعض الأمور الأخرى ، لذلك أقبلوا على تدريس كتابه التهذيب . يقول القاضي عياض : « ويقال : إن فقهاء القيروان أفتوا برفض كتبه ، وترك قراءتها ، لتهمة لديهم ، وسهل بعضهم في اختصار

(١) انظر : الفكر السامي : ٢/٢٠٩ . كتاب العمر : ١/٦٥١ .

المدونة وحده ، لشهرة مسائله «^(١) . ويقول في موضع آخر: « وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه ، وتيمنوا بدرسه وحفظه ، وعليه معول أكثرهم بالمغرب والأندلس »^(٢) .

ويقول صاحب المعالم معقبا على كلام عياض : « يعنى في زمنه ، وأما في زمننا فما المعول إلا عليه شرقا وغربا ، ومن ينظر مدونة سحنون ، الذي هو اختصارها ، يعلم فضيلة البراذعي في اختصاره »^(٣) .

ويقول الحجوي : « وقد حصل عليه الإقبال شرقا وغربا ، دراسة وشرحا وتعليقا واختصارا ، من أئمة المالكية بالأندلس والمغرب ، وتركوا به المدونة ومختصراتها »^(٤) .

ولم يكن تميز البراذعي في علم الفقه مانعا له من المشاركة في أنواع العلوم الأخرى ، بل كان مشاركا في جل أنواع العلوم ، كالعربية وعلومها ، وأصول الفقه ، وغيرهما من علوم الآلة ، مما مكنه من الدخول في مناظرات جدلية مريرة ، من ذلك ما روى صاحب الديباج في ترجمة ابن الحكار الصقلي ، حيث يقول : « قال فيه عبد الله بن الخطاب : حضرت مجلسه وهو يناظر البراذعي ، ويتكلم عليه كلاما عظيما ، فما سمعت بأدق منه »^(٥) .

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٧/٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المعالم : ١٤٧/٣ .

(٤) الفكر السامي : ٢٠٩/٢ .

(٥) الديباج : ٧٧/٢ .

وقد كان أغلب تلقي البراذعي على أيدي ابن أبي زيد القيرواني ، وأبي الحسن القابسي ، لذلك لم تتزد كتب التراجم في وصفه بأنه من كبار أصحابهما . يقول القاضي عياض : « وكان من حفاظ المذهب ، ومن كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد ، والقابسي »^(١) . ولم يقتصر البراذعي على هذين الشيخين ، بل تلقى عن غيرهما من علماء القيروان ممن سذكهم في المبحث التالي .

* * *

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ .

المطلب الثاني

شيوخ البراذعي

عاش البراذعي في فترة كانت مدينة القيروان تعج فيها بحلق العلم ، وتزدحم بأكابر العلماء، لذلك فإننا نرجح أن البراذعي أخذ عن علماء كثر إلا أن المراجع ضنت علينا بأغلبهم ، ولم تذكر لنا منهم إلا القليل ممن نعتقد أنهم كان لهم الأثر الأكبر في تكوين شخصية البراذعي العلمية ، وفيما يلي ذكرهم مع ترجمة موجزة لهم :

١ - أبو محمد بن أبي زيد القيرواني :

هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد النفزي القيرواني ، سكن القيروان ، وكان إماما للمالكية في وقته ، وقدرتهم ، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله ، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية ، وكتبه تشهد له بذلك ، ذابا عن مذهب مالك ، قائما بالحجة عليه ، وحاز رئاسة الدين والدنيا ، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه ، وكثر الآخذون عنه ، وهو الذي لخص المذهب ، وضم نشره ^(١) ، تفقه على فقهاء بلده ، وسمع من شيوخها ، وعول على أبي بكر بن اللباد ، وأبي الفضل القيسي ^(٢) ، وتفقه عليه البراذعي ،

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥١/٦ - ٢١٦ . الديباج : ٤٢٧/١ . معالم الإيمان : ١١١/٣ .

وشجرة النور الزكية : ص ٩٦ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك : ٢١٦/٦ - ٢١٧ . الديباج : ٤٢٨/١ .

وجماعة مثل الليدي وأبو عبد الله الخواص وابن الحذاء وغيرهم ، وكان البراذعي من كبار تلامذته .

له مؤلفات كثيرة منها : كتاب النوادر والزيادات ، ومختصر المدونة ، وكتاب الاقتداء بأهل المدينة ، وكتاب الذب عن مذهب مالك ، وكتاب الرسالة ، وكتاب تهذيب العتبية ، وغير ذلك من الكتب النافعة ^(١) .
توفي - رحمه الله - سنة ست وثمانين وثلاثمائة للهجرة ^(٢) .

٢ - عبد الخالق بن خلف :

هو أبو القاسم بن خلف بن شبلون ، جمع بين الفقه الحسن ، والأحوال السنية ، وسرعة الإجابة ، والتواضع ، وعلم الأحكام والنوازل والوثائق ، وكان مفتي الحاضرة والبادية ، مع نزاهة وقلة رغبة وعفة وطهارة صدر ^(٣) ، تفقه بابن أبي هشام ، وسمع من ابن مسرور الحجام ^(٤) ، وعليه تفقه جماعة ، من بينهم البراذعي ، وكان الاعتماد عليه في الفتوى بعد ابن أبي زيد ^(٥) ، وكان يخالفه في بعض مسائل المدونة ، كان أبو محمد يفسرها على المعنى فيتأولها ، وكان هو لا يتأولها ، ويحملها على ظاهرها ، ويرى أن ذلك أسلم . من ذلك

(١) ترتيب المدارك : ٢١٧/٦ - ٢١٨ . المعالم : ١١١/٣ .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٢١/٦ .

(٣) معالم الإيمان : ١٢٣/٣ - ١٢٤ .

(٤) الديباج : ٢٢/٢ .

(٥) انظر : شجرة النور ص ٩٧ .

أن مالكا في مسألة الخفين بين صفة مسح الخف اليمنى ولم يبين صفة مسح الخف اليسرى ، فقال ابن شبلون : صفة مسح اليسرى كاليمينى ، وقال ابن أبي زيد : هي عكسها ، لأنه أمكن في التناول ، وإنما لم يبينه مالك لوضوحه .
توفي ابن شبلون - رحمه الله - ليلة الأربعاء الثامن عشر من ربيع الأول سنة تسعين وثلاثمائة للهجرة . ودفن يوم الخميس في داره ، ثم نقل إلى باب سلم ، وصلي عليه في جمع لم يجتمع لغيره ، وقد رثي بمراث ، وقبره مزار ^(١) .

٣ - أبو بكر هبة الله :

هو أبو بكر هبة الله بن محمد بن أبي عقبة ، التميمي الفقيه العابد الثقة ، الإمام العالم العامل ، صاحب الفضائل الجمة والكرامات العظيمة ، أخذ عن جبلة بن حمود وغيره ، وأخذ الناس عنه المدونة والمختلطة والموطأ ، منهم أبو سعيد البراذعي ^(٢) ، الذي ذكر في مقدمة كتابه التهذيب أنه صححه على روايته للمدونة ، عن أبي بكر هبة الله بن أبي عقبة عن جبلة بن حمود عن سحنون ^(٣) .

قال صاحب المعالم : « كان من أهل العلم والتقوى والتعبد والصدقة والإيثار ، بساما بالنهار ، بكاء بالليل ، حزين القلب ، من أورع المشائخ وأحسنهم استقامة ، واحد وقته في فنه وطريقه ، وله فضائل جميلة وآثار

(١) معالم الإيمان : ١٢٣/٣ - ١٢٤ .

(٢) انظر : المعالم : ٨٥/٣ . وشجرة النور الزكية : ص ٩٥ .

(٣) التهذيب للبراذعي : ص ٢ .

مستفيضة»^(١). توفي - رحمه الله - ليلة الجمعة الثامن عشر من المحرم سنة تسع وستين وثلاثمائة ، وصلى عليه القاضي محمد بن عبد الله بن هاشم ، وهو ابن ست وثمانين سنة ، ودفن بباب سلم^(٢) .

٤ - أبو الحسن القابسي :

هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي ، سمع من رجال إفريقية أبي العباس الايباني وأبي الحسن بن مسرور الدباغ ، وأبي عبد الله بن مسرور ، ودراس بن إسماعيل ، ورحل إلى المشرق ، فحج ، وسمع من حمزة بن محمد الكناني ، وأبي زيد المروزي ، وغيرهم . وكان واسع الرواية ، عالما بالحديث وعلمه ورجاله ، فقيها أصوليا متكلمًا مؤلفًا مجيدًا ، وكان من الصالحين المتقين ، وكان أعمى لا يرى شيئًا ، وهو مع ذلك من أصحاب الناس كتبًا^(٣) ، وأجودهم ضبطًا وتقييدًا ، وكان أهل القيروان يفضلونه ، يأخذون عنه ، تفقه عليه البراذعي وأبو عمران الفاسي والليبي وعتيق السوسي وغيرهم^(٤) ، وألف تأليف بدیعة مفيدة ، منها : كتاب الممهد في الفقه ، وكتاب أحكام الديانة ، وكتاب المنقذ من شبه التأويل ، وكتاب المنبه للفظن من غوائل الفتن ، وكتاب ملخص الموطأ ،

(١) المعالم : ٨٦/٣ .

(٢) المرجع السابق : ٨٧/٣ . وشجرة النور : ص ٩٥ .

(٣) ترتيب المدارك : ٩٢/٧ . الديباج : ١٠١/٢ . شجرة النور الزكية : ص ٩٧ .

(٤) الديباج : ١٠١/٢ .

وكتاب الرسالة المفصلة ، وغير ذلك من الكتب ^(١) . توفي - رحمه الله تعالى - بالقيروان سنة ثلاث وأربعمائة للهجرة ، ودفن بباب تونس ، وعمره ثمانون سنة ^(٢) ، وقد رثاه الشعراء بنحو مائة مرثية ، وقد خصت ترجمته بتأليف ^(٣) .

٥ - ابن أخي هشام :

هو أبو سعيد خلف بن عمر ، وقيل اسمه عثمان بن عمر ، وقيل عثمان ابن خلف المعروف بابن أخي هشام الربيعي الحناتي ، تفقه على أحمد بن نصر وأبي بكر بن اللباد وأبي القاسم الطرزي وغيرهم ، وعليه تفقه البراذعي وأكثر القرويين ، كان إمام الزمان وواحد الفقهاء في عصره ، وأعلمهم بمذهب العلماء ، ونوازل الأحكام والقضاة ، مع تواضع ورقة قلب وسرعة دمعة وملاحظة إشارة ، وتقريب معنى ، وإخلاص نية ، وجميل طوية . قال أبو بكر المالكي : « كان عارفا بعلم الفقهاء ، لم يكن في زمانه أحفظ منه ، اختلط علم الحلال والحرام بلحمه ودمه ، وما اختلف الناس فيه ، وما اتفقوا عليه ، حافظا بارعا ، فراجا للكروب » ^(٤) .

وكان من أجل من يعرف طريق الصوفية ، ويحبها ، وكان إذا قال : « أجمعت الأمة » ، لم يوجد خلاف لقوله ^(٥) .

(١) ترتيب المدارك : ٩٦/٧ .

(٢) المرجع السابق : ٩٩/٧ . الديباج : ١٠٢/٢ .

(٣) الشجرة : ص ٩٧ .

(٤) معالم الإيمان : ٩٩/٣ .

(٥) المرجع السابق : ١٠١/٣ . وشجرة النور : ص ٩٦ .

توفي - رحمه الله - يوم الجمعة السابع من صفر سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة
للهجرة ، وحضر جنازته أهل القيروان ، والسلطان في موكبه ، ورثي بمراث
كثيرة ، ودفن جوار القاضي عبد الله بن هشام في صحنه على طرف
الحفرة^(١) .

* * *

(١) معالم الإيمان : ١٠٤/٣ .

المطلب الثالث

تلاميذ البراذعي

على الرغم من أن البراذعي لم يظفر بما كان يصبو إليه من رئاسة علمية في القيروان ، إلا أن هناك روايات عدة تشير إلى أنه ظل محط رحال بعض طلبة العلم طيلة حياته .

من هذه الروايات ما ذكره صاحب الديباج في معرض تعريفه بكتاب التهذيب ، حيث قال : « هو على صفة اختصار أبي محمد وزيادته ، ولأجل ذلك قصده بعض الطلبة ليسمعه منه فلما أتم الصدر أغلق كتابه وقال : لقد سمعت الباقي على أبي محمد ، وهل زدت فيه غير هذا الصدر ؟ »^(١).

فهذه الحادثة تدلنا على أن أبا سعيد كان مقصدا لبعض طلبة العلم . ويعضد هذه الرواية ما ذكره بعضهم من أن أبا سعيد كان ينشد لمن يقصده من طلبة العلم البيت المشهور :

فخذ بعلمي ولا تنظر إلى عملي كل الثمار وخل العود للنار^(٢)

وإذا كانت آمال البراذعي لم تتحقق في القيروان لأسباب ذكرناها ، إلا أن الأمر لم يطل ، حتى خرج إلى صقلية ، التي وجد فيها تحقيق آماله وبلسم آلامه ، فاحتضنه أهلها في القلوب وحملوه فوق الرؤوس ، ومنها بدأ يث

(١) الديباج : ٣٥٠/١ .

(٢) المعالم : ١٤٩/٣ .

علومه ويؤلف كتبه ، ونعتقد أن طلبة العلم بصقلية أقبلوا عليه بعدد وافر في هذه الفترة ، ولا نستبعد أنه قام بتأديب أبناء الأسرة الحاكمة وتعليمهم .
وقد عثرنا على نفر ممن أخذوا عن البراذعي ، وفيما يلي ذكر أسمائهم مع ترجمة موجزة لمن هُدينا إلى ترجمته منهم .

• أبو بكر أحمد بن أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القاضي : أخذ عن جُلَّة ، وله روايات كثيرة . روى عن أبي سعيد البراذعي كتابه التهذيب ، وكان البراذعي يرفع به ويوالي الثناء عليه ، قال الدباغ : « وكان فقيهاً فاضلاً ، ولاه المعز بن باديس قضاء القيروان ، وكان عدلاً في أحكامه ، كثير السياسة ، محباً إلى الناس » .

توفي - رحمه الله - فيما يقدر بعد سنة ستين وأربعمائة ، ودفن داخل القيروان ^(١) .

• حجاج بن محمد بن عبد الملك بن حجاج ، أبو الوليد اللخمي المُرْكُشِي ، من أهل إشبيلية ، له رحلة إلى المشرق والأندلس ، روى عن أبي الحسن القابسي ، والداودي والبراذعي وغيرهم ، بالمشرق والأندلس ، وكان معتنياً بطلب العلم والبحث عن رواياته ، واكتساب كتبه . توفي - رحمه الله - في شعبان سنة تسع وعشرين وأربعمائة ، وله نيف وستون سنة ^(٢) .

(١) انظر : المعالم : ١٨٧/٣ . و شجرة النور : ص ١١٦ .

(٢) انظر : الصلة لابن بشكوال : ٢٤٥/ . وبرنامج التحجيجي : ص ٢٦٨ .

- أبو بكر بن عتيق بن فرج ، ذكره الغبريني في عنوان الدراية وذكر أنه روى التهذيب عن البراذعي ^(١) ، ولم نعثر له على ترجمة .
- أبو بكر محمد بن مغيرة القرشي ، ذكره التحييبي في برنامجه ، وذكر أنه روى التهذيب عن البراذعي ^(٢) ، ولم نعثر له - هو الآخر - على ترجمة .

* * *

(١) عنوان الدراية : ص ٣٧٧ .

(٢) برنامج التحيبي : ص ٢٦٨ .

المطلب الرابع آثار البراذعي العلمية

للبراذعي آثار علمية نافعة ، لم يصلنا منها كاملاً سوى كتابه التهذيب ،
وفيما يلي ذكرها :

١ - تهذيب المدونة : وهو الكتاب الذي بين أيدينا ، وهو أشهر كتبه ،
وهو الكتاب الذي اشتهر به البراذعي .

٢ - تمهيد مسائل المدونة : وهو على طريقة اختصار ابن أبي زيد وزياداته
على المدونة ^(١) . منه قطعة بمكتبة جامع القيروان ^(٢) .

٣ - اختصار الواضحة لعبد الملك بن حبيب الأندلسي ، المتوفى سنة
(٢٣٨هـ) .

٤ - الشرح والتتمات لمسائل المدونة ^(٣) . منه أجزاء بمكتبة جامع القيروان .

٥ - الوعظ : يوجد منه جانب مكتوب على الرق في مكتبة جامع
القيروان ^(٤) .

ولا شك أن للبراذعي مؤلفات أخرى لم يبلغنا تعيينها ، كالكتاب الذي قيل
إنه ألفه في تصحيح نسب العبيدين .

* * *

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٧/٧ . والدياج : ٣٤٩/١ .

(٢) كتاب العمر : ٦٥٣/١ .

(٣) ترتيب المدارك : ٢٥٧/٧ .

(٤) كتاب العمر : ٦٥٣/١ .

المطلب الخامس

وفاة البراذعي

لا نستطيع الجزم بتحديد سنة وفاة البراذعي ولا مكانها ، لأن المراجع الموثوقة لم تمكننا من ذلك ، يقول القاضي عياض : « لم يبلغنى وقت وفاته »^(١).

وكذلك كل من ترجم للبراذعي من المتقدمين لم يذكر وقت وفاته.

ويذكر لنا الذهبي أنه بقي إلى بعد ثلاثين وأربعمائة^(٢).

أما صاحب هداية العارفين فينص على أن وفاته كانت حدود سنة (٤٠٠ هـ)^(٣)، من غير أن يذكر مستنده في ذلك، وقد وجدنا مكتوبا على ظهر أول ورقة من مخطوط « كتاب التهذيب » بخزانة القرويين ما نصه : « مؤلفه البراذعي مات بالقيروان سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة ، بعد موت ابن أبي زيد القيرواني بأثنين وخمسين عاما » . وهذه الرواية وما تضمنته من تفصيل بالإضافة إلى ما ذكره الذهبي من أنه عاش إلى ما بعد سنة (٤٣٠ هـ) ، يجعلنا نميل إلى أن وفاته كانت سنة ثمان وثلاثين ، على ما جاء في رواية نسخة القرويين من غير أن نجزم بشيء في هذا المجال .

* * *

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

(٢) السير : ٥٢٣/١٧ .

(٣) هداية العارفين : ٣٤٧/٥ - ٣٤٨ .

الفصل الثالث

كتاب التهذيب

في اختصار المدونة

للبراذعي

وفيه مباحث :

المبحث الأول : أهميته ومكانته في الفقه المالكي .

المبحث الثاني : نسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : عنوانه .

المبحث الرابع : سبب تأليفه .

المبحث الخامس : نظام ترتيبه ومحتوياته .

المبحث السادس : منهجه وأسلوبه .

المبحث السابع : شروحه .

المبحث الثامن : بعض الانتقادات عليه .

المبحث التاسع : نسخه .

المبحث الأول

أهمية كتاب التهذيب ومكانته في الفقه المالكي

يعد كتاب التهذيب من أهم المختصرات المسيرة التي ألفت في القرن الرابع الهجري (دور التطور) ، عندما راودت فقهاء المالكية فكرة الاختصار والتهذيب بغية تجريد المدونات الفقهية من الاستطرادات ، وإعادة تبويبها الفقهي ، وترتيبها المنطقي وتنسيقها الفني ، وإخراجها في حلة جذابة تستهوي القراء وتأخذ بأيديهم بكل رفق وسهولة .

ويمكن القول بأن كتاب التهذيب هو أهم مؤلف يؤلف في هذه المرحلة ، ويكتسب أهميته من أمرين : أولهما : كونه اختصارا للمدونة ، وقيمة المدونة في الفقه المالكي لا تخفى على أحد . ثانيهما : حسن صنيع البراذعي في تأليفه ، يقول الدباغ : « ومن ينظر مدونة سحنون الذي هو اختصارها يعلم فضيلة البراذعي في اختصاره » ^(١) .

لذلك استأثر كتاب التهذيب بمكانة المدونة واشتهر بين الناس ، وأصبح العمدة المعول عليه في التدريس والفتيا والمناظرة . يقول القاضي عياض : « وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه ، وتيمنوا بدرس وحفظه ، وعليه معول أكثرهم بالغرب والأندلس » ^(٢) .

(١) المعالم : ١٤٧/٣ .

(٢) ترتيب : ٢٥٧/٧ .

ويعقب ابن ناجي في المعالم على كلام عياض قائلاً : « يعني في زمانه ، أما في زماننا فما المعول إلا عليه شرقاً وغرباً » ^(١) .

ويقول التجيبي : « وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه بمغربنا الأقصى ، وسما بدراسته وحفظه ، وعليه معول جماعة الفقهاء اليوم بفاس دار فقه المغرب ، والمناظرة في جميع حلق التدريس إنما هي به » ^(٢) . ولم يستأثر التهذيب بمكانة المدونة فحسب ، وإنما استأثر أيضاً باسمها ، فصار يطلق عليه اسم (المدونة) ، وفي ذلك يقول الحجوي : « ثم جاء البراذعي وألف التهذيب ... وأتقن ترتيبه ، واشتهر كثيراً ، حتى صار من اصطلاحهم إطلاق لفظ المدونة عليه » ^(٣) . وإلى هذا أشار صاحب الطليحية بقوله :

واعتمدوا التهذيب للبراذعي وبالمدونة في البرى دعي ^(٤)
وقد كان لحسن صنيع البراذعي في التهذيب دور حاسم في أهمية هذا الكتاب وعناية الناس به ، فقد وجدوه سهل الألفاظ ، قريب المعاني ، يستهدي به الطالب المبتدي ، ولا يستغني عنه الراغب المقتدي ، فوضع الله له القبول شرقاً وغرباً ، واعتنى به الأوائل والأواخر ، وانتفع به الخاصة والعامة ، ولم يزل

(١) المعالم : ١٤٧/٣ .

(٢) برنامج التجيبي : ٢٦٨ .

(٣) الفكر السامي : ٣٩٨/٢ .

(٤) الطليحية : ٧ .

الناس يدرسونه ويتناقلونه ، والشرح يشرحه على مر السنين والدهور في كل البلاد أكثر من خمسمائة عام حتى القرن العاشر الهجري ، عندما ضعف العلم وجفت ينابيعه . وما ذكره الحجوي في الفكر السامي ^(١) من أن كتاب التهذيب شغل دوراً مهماً قبل ظهور مختصر ابن الحاجب - مما يفيد أنه بعد ظهور مختصر ابن الحاجب لم يعد بتلك الأهمية - لا يخلو من نظر ، لأن ابن ناجي من رجال القرن التاسع ، فقد توفي بالقيروان سنة (٨٣٨هـ) . وقد قال عن كتاب التهذيب : « وأما في زماننا فما المعول إلا عليه شرقاً وغرباً » ^(٢) ، وابن الحاجب صاحب المختصر توفي سنة (٦٤٦هـ) ، وهذا يدلنا أن كتاب التهذيب ظل المعول عليه حتى بعد ظهور مختصر ابن الحاجب ، وقد ذكر ابن خلدون أن مختصر ابن الحاجب جاء إلى المغرب في المائة السابعة ، فعكف عليه كثير من طلبة المغرب ، وخصوصاً أهل بجاية ... ثم قال : « وهم مع ذلك يتعاهدون كتاب التهذيب في دروسهم » ^(٣) . وكان كتاب التهذيب - كما يقول الأبي - يدرس في اليوم ثلاث مرات ، وكان كثير من طلبة العلم يحفظه عن ظهر قلب ، فقد كان أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن هلال المعروف بدينار (ت: ٧٩٥هـ) حافظاً لمسائل التهذيب ، فإذا قال شيخه ابن عرفة عند التدريس في مسألة جاءت في غير محلها : أين هذه من المدونة ؟ ، بادر الفقيه

(١) ٣٩٨/٢ .

(٢) المعالم : ١٤٧/٣ .

(٣) المقدمة ١٠٥٩/٣ .

دينار إلى ذكر موضعها وذكر ألفاظها على الصواب ^(١) .

ويذكر التحيي في برنامجه أن أبا إبراهيم إسحاق بن يحيى الورياغلي
الأعرج ختم التهذيب على أبي محمد صالح بن يحيى نحواً من أربعين مرة ^(٢) .

* * *

(١) المعالم : ٢٤٦/٤ .

(٢) برنامج التحيي : ٢٦٨ .

المبحث الثاني نسبة كتاب التهذيب للبراذعي

نسبة كتاب التهذيب لمؤلفه خلف بن أبي القاسم البراذعي من القواطع التي لا مجال للشك فيها ، والإجماع حاصل على ذلك في كتب التراجم وفي الأسانيد وفي نقول المتن دون شك أو تحفظ ، وزيادة في التأكيد فإننا نورد سنيين لكتاب التهذيب عن البراذعي - رحمه الله - .

الأول : ما أورده أبو العباس الغبريني (ت: ٧١٤هـ) في كتابه عنوان الدراية حيث قال : وحدثني بكتاب التهذيب لأبي سعيد البراذعي غير واحد عن الشيخ أبي الحسن بن السراج عن محمد بن عبيد الله عن القاضي عياض عن محمد بن أحمد الطليطلي عن جواهر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عتيق بن فرج عنه ^(١) . - أي البراذعي - .

الثاني : ما أورده القاسم بن يوسف التجيبي (ت: ٧٣٠هـ) في برنامجيه حيث قال : كتاب التهذيب في اختصار المدونة تأليف الشيخ الأجل أبي سعيد خلف بن القاسم الأزدي القيرواني المعروف بالبراذعي - رحمه الله - ، سمعت جملة منه تفقها على العلامة الأوحدي الحسين ابن أبي الربيع القرشي - رحمه الله تعالى - ، وأجازنا سائره ، وحدثنا به عن أبي القاسم ابن بقي ، عن أبي الحسن شريح بن محمد ، عن عبد الله بن إسماعيل بن خزرج عن حجاج بن محمد اللخمي وأبي بكر محمد بن مغيرة القرشي عن أبي سعيد ^(٢) .

(١) عنوان الدراية : ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٢) برنامج التجيبي : ٢٦٨ .

المبحث الثالث

عنوانه

لم نجد للبراذعي نصا يصرح فيه بتسمية كتابه باسم خاص ، إلا أنه في مقدمته قال : « هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة »^(١) .

ونرى أن هذا النص ربما يكون هو الذي تشبث به أكثر المترجمين في تسمية هذا الكتاب ، إلا أنهم انقسموا حياله إلى فريقين : فريق سماه : « التهذيب في اختصار المدونة » ، وهذا هو العنوان الذي أطلقه عليه القاضي عياض في ترتيب المدارك^(٢) ، وتبعه الدباغ في المعالم^(٣) ، وابن فرحون في الدياج^(٤) ، وكذلك الذهبي في السير^(٥) ، والتجيب في برنامجه^(٦) ، والغبريني في عنوان الدراية^(٧) ، والبغدادي في هداية العارفين^(٨) ، والزركلي في الأعلام^(٩) ، وغيرهم .

(١) التهذيب ، مخطوط نسخة القرويين : ورقة ١ .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ .

(٣) المعالم : ١٤٦/٣ .

(٤) الدياج : ٣٤٩/١ .

(٥) السير : ٣٤٨/١٧ .

(٦) برنامج التجيب : ٢٦٨ .

(٧) عنوان الدراية : ٣٧٦ .

(٨) الهداية : ٣٤٧/٥ .

(٩) الأعلام : ٣١١/٢ .

أما الفريق الثاني فقد سماه : « تهذيب المدونة والمختلطة » ، وممن ذكره بهذا العنوان : صاحب كتاب العمر^(١) ، وبروكلمان^(٢) .

وهذا العنوان الأخير وإن كان أقرب إلى نص البراذعي في مقدمته إلا أننا لا نستطيع ترجيحه لأن الأقدمين درجوا على تسميته بالاسم الأول ، ولعلمهم بنوا ذلك على أمر لم نطلع عليه .

هذا مع أن التهذيب - كما أشرنا سابقا - قد غلب عليه اسم (المدونة) ، حتى صار لا يعرف إلا بهذا الاسم ، مما اضطر علماء المالكية إلى أن يطلقوا على المدونة الأم اسم « المدونة الكبرى » ، وأحيانا « الأم » ، تميزا لها عن كتاب التهذيب الذي أصبح يعرف بالمدونة .

* * *

(١) العمر : ٦٥٠/١ .

(٢) ٢٩٠/٣ .

المبحث الرابع سبب تأليفه

لقد أدرك العلماء في عصر البراذعي أن المدونة صعبة على طلبة العلم ، وقد هم كثير منهم بتقريبها - كما ذكر الشاذلي النيفر نقلا عن مناقب محرز بن خلف أنه هم بتقريبها ولكنه لم يفعل ذلك - ^(١) ، فقام البراذعي بتحقيق هذه الرغبة لطلبة الفقه وأساتذته ، فالأساتذة بتدريسها ، والطلبة بحفظها وفهمها . و إلى ذلك أشار البراذعي في مقدمة التهذيب بقوله : « قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة ... ليكون ذلك أدعى لنشاط الدارس ، وأسرع لفهمه ، وعدة لتذكرته » ^(٢) .

ونقل الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي عن كتاب نور البصر لللهالي أن سبب تأليف البراذعي للتهذيب هو أن الطلبة طلبوا من ابن أبي زيد اختصار المدونة للدرس ، فاختصرها وزاد في مختصرها زيادة من الأمهات الأخرى ، فامتنع الطلبة من درسه لما فيه من الزيادات ، فبلغ ذلك أبا سعيد فاختصرها ، وطالعها ابن أبي زيد فقال : « هذا الذي يوافق الطلبة » ^(٣) ، وما نقله هنا من رضا ابن أبي زيد عن اختصار التهذيب يخالف ما ذكرناه سابقا نقلا عن كتاب المعالم من أن ابن أبي زيد أمر بحرق كتاب التهذيب أو محوه ^(٤) .

* * *

(١) انظر : محاضرات ملتقى القيروان ، ذي القعدة سنة ١٤١٤ هـ ، ص ١٢ .

(٢) التهذيب : ورقة ١ .

(٣) اصطلاح المذهب عند المالكية . مجلة البحوث العلمية المعاصرة ، العدد (٢٢) ص ١٠٢ .

(٤) انظر ص ١٠٠ و ١٠٥ من هذا الكتاب .

المبحث الخامس

نظام ترتيبه ومحتوياته

ساير البراذعي في ترتيبه لكتاب التهذيب ترتيب المدونة والأمهات الأخرى التي سبقتها ، إلا أنه تصرف في ترتيب بعض الأبواب فأخر بعضها وقدم البعض ، وفي ذلك يقول في مقدمته : « وجعلت مسائلها على الولاء حسبما هي في الأمهات إلا شيئا يسيرا ربما قدمته أو أخرته » (١) .

وقد قسم البراذعي مصنفه إلى مجموعة كتب تتوالى فيها المسائل دونه تبويب أو فصل ، ويبدو أن النسخة الأصلية التي كتبها البراذعي بنفسه كانت على هذا المنوال ، لأن ابن ناجي يقول في شرحه على التهذيب : « قال بعضهم : رأيت نسخة بينها وبين فراغ المؤلف منها قريب عام وليس فيها أبواب » (٢) .

وقد رأيت مكتوبا على نسخة جامعة القرويين : « اعتنى بتبويبه عبد الله ابن سعيد بن العاص » . وفي مقدمة هذه النسخة يقول عبد الله المذكور : « وكان المؤلف خلف بن سعيد - رحمه الله - لم ييويه ، فاستخرت الله عز وجل على تبويبه واستعنته على ترتيبه لما رجوته من الثواب يوم يقوم الحساب ، ليكون أرغب للطالب وأقرب لتفهم الراغب ، إذ المدونة التي اختصره منها

(١) التهذيب : ورقة ١ .

(٢) شرح ابن ناجي : ٦/١ .

مبوبة ، والتبويب سير من مضى من الأولين » (١) .

وقد اشتمل كتاب التهذيب على مقدمة وخمسة وثمانين كتاباً أولها كتاب الطهارة ، وآخرها كتاب الديات ، وهي حسب نسخة جامعة القرويين ، وهي النسخة الأم التي رمزنا لها بالحرف (ق) على النحو التالي :

كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة الأول ، كتاب الصلاة الثاني ، كتاب الجنائز ، كتاب الصيام ، كتاب الاعتكاف ، كتاب الزكاة الأول ، كتاب الزكاة الثاني ، كتاب الحج الأول ، كتاب الحج الثاني ، كتاب الحج الثالث ، كتاب الجهاد ، كتاب الصيد ، كتاب الضحايا ، كتاب الذبائح ، كتاب الإيمان والنذور ، كتاب النكاح الأول ، كتاب النكاح الثاني ، كتاب النكاح الثالث ، كتاب الرضاع ، كتاب إرخاء الستور ، كتاب الخلع ، كتاب العدة وطلاق السنة ، كتاب اللعان ، كتاب الإيمان بالطلاق ، كتاب التخيير والتمليك ، كتاب الظهار ، كتاب الإيلاء ، كتاب العتق الأول ، كتاب العتق الثاني ، كتاب التدبير ، كتاب المكاتب ، كتاب أمهات الأولاد ، كتاب الولاء والمواريث ، كتاب السلم الأول ، كتاب السلم الثاني ، كتاب السلم الثالث ، كتاب الصرف ، كتاب بيعوع الآجال ، كتاب البيوع الفاسدة ، كتاب بيع الخيار ، كتاب المراجعة ، كتاب الوكالات ، كتاب بيع الغرر ، كتاب بيع البرنامج ، كتاب العرايا ، كتاب التجارة إلى أرض الحرب ،

(١) نسخة القرويين : ورقة ١ .

كتاب التدليس ، كتاب الحكرة ، كتاب الصلح ، كتاب الجعل والإجارة ،
كتاب تضمين الصناع ، كتاب المساقاة ، كتاب الجوائح ، كتاب
القراض ، كتاب الشركة ، كتاب كراء الرواحل والدواب ، كتاب الدور
والأراضي ، كتاب الأقضية ، كتاب الشهادات ، كتاب المديان ، كتاب
المأذون له في التجارة ، كتاب الحمالة ، كتاب الحوالة ، كتاب الغصب ،
كتاب الرهون ، كتاب الاستحقاق ، كتاب اللقطة والضوال والآبق ،
كتاب حريم الآبار وفيه الكلام على الضرر ، كتاب الشفعة ، كتاب
القسم وفي آخره الكلام على بعض مسائل الضرر ، كتاب العارية ، كتاب
الوديعة ، كتاب الوصايا الأول ، كتاب الوصايا الثاني ، كتاب الحبس ،
كتاب الصدقة ، كتاب الهبات ، كتاب القطع في السرقة ، كتاب المحاريق ،
كتاب الرجم ، كتاب القذف ، كتاب الأشربة ، كتاب الجنائيات ، كتاب
الجراحات ، كتاب الديات .

* * *

المبحث السادس

منهجه وأسلوبه

لقد اختار البراذعي منهجا وأسلوبا يلائمان المقصد الذي كان يرمي إليه من وراء تأليفه لكتاب التهذيب ، وقد أفصح عن ذلك بقوله : « واعتمدت فيه على الإيجاز والاختصار دون البسط والانتشار ، ليكون ذلك أدعى لنشاط الدارس وأسرع لفهمه وعدة لتذكرته » (١) .

فقد سلك البراذعي منهج الإيجاز والاختصار كما أشار إلى ذلك ، لكنه تحاشى الاختصار المخل ، فلم يكن مختصره من تلك المختصرات التي عاب عليها العلماء صعوبة ألفاظها ، مما استوجب جهدا في فهمها ، وربما لا يحصل مع ذلك تمام الفهم ، فكانت النتيجة - كما يقول ابن خلدون - : أنهم أركبوا المتعلمين صعبا حيث قصدوا تسهيل الحفظ عليهم (٢) .

بل إن اختصار البراذعي اتسم بسلاسة اللفظ مع وضوح الفكرة وشمولها ، فيجد فيه الفقيه أكثر مما استوعبته ذاكرته ، أما غير الفقيه فإنه يفيد بمعلومات موجزة ولكنها كافية ، وقد عمد البراذعي إلى حذف الأسئلة والأسانيد وكثير من الآثار التي تضمنتها المدونة مما يرى أن في ذكره تطويلا ، غير أنه لم يحذف جميع الآثار بل أبقى على بعضها ، إما لأنه يرى ضرورة بقاءه ، أو لأنه لا يرى في ذكره ما خشيه من تطويل ، وفي ذلك يقول في المقدمة : « فلإني تركته مع

(١) التهذيب : ورقة ١ .

(٢) المقدمة : ١٢٤٣/٣ .

الرسوم وكثير من الآثار كراهية التطويل» (١) .

ثم إن عمل البراذعي في المدونة لم يقتصر على الاختصار فقط ، وإنما أيضا نظم مسائلها ورتبها ، وقد كانت مسائل المدونة موزعة غير مرتبة ، فجعلها على الولاء بحسب اتصال بعضها ببعض ، فربما قدم ما هو مؤخر في الأصل ، وربما أخرج ما هو مقدم ، واستقصى في كل كتاب مسائله إلا ما تكرر من المسائل فإنه يحذف المكرر منه ، وفي هذا يقول : « وجعلت مسائلها على الولاء حسبما هي في الأمهات إلا شيئا يسيرا ربما قدمته أو أخرته ، واستقصيت كل كتاب فيه خلا ما تكرر من مسائله أو ذكر منها في غيره فإنني تركته » (٢) .

وقد اقتصر البراذعي على مسائل المدونة والمختلطة دون أن يضيف إلى تهذيبه شيئا آخر زيادة على مسائل الأم التي هي الأصل ، وفي ذلك يقول : « قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة خاصة دون غيرها » (٣) .

واعتنى البراذعي بتصحيح المدونة وروايتها بسند متصل إلى سحنون ، وفي هذا يقول : « وصححت ذلك عن روايتي عن أبي بكر بن أبي عقبة عن جبلة ابن حمود عن سحنون بن سعيد - رحمه الله - » (٤) .

وقد تميز أسلوب البراذعي في تهذيبه بالوضوح والدقة ، فكان أسلوبا علميا

(١) التهذيب : ورقة ١ .

(٢) التهذيب : ورقة ١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

واضحاً ، يجمع بين العرض المنطقي والمعاني المحددة ، والعبارات الميسرة ، والألفاظ الدقيقة . يأتي بالألفاظ الواضحة التي يفهمها السواد الأعظم من عامة الناس ، دون أن يهمل من دقائق المعاني ما يتطلبه جمهور الخواص ، هذا مع توحيه المحافظة على ألفاظ المدونة إلى حد كبير .

ويظهر حسن أسلوب البراذعي عند مقارنته بأسلوب المدونة التي هي أصل الكتاب ، وإلى هذا يشير الدباغ بقوله : « ومن ينظر مدونة سحنون الذي هو اختصارها يعلم فضيلة البراذعي »^(١) .

وفيما يلي نذكر نموذجين من اختصار البراذعي مع ذكر النص المختصر من المدونة ، ليتبين القارئ الكريم مدى توفيق البراذعي في هذا الاختصار :

١ - النموذج الأول :

قال في المدونة : (التوقيت في الوضوء) : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : رأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ؟ ، قال : لا ، إلا ما أسبغ ، ولم يكن مالك يوقت ، وقد اختلفت الآثار في التوقيت ، قال ابن القاسم : لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً ، وإنما قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ . ولم يكن يوقت بواحدة من ثلاث ، قال ابن القاسم : وما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء يتوضأ ويغتسل ويسبغهما جميعاً^(٢) .

(١) المعالم : ١٤٧/٣ .

(٢) المدونة : ٢/١ .

وقد اختصر البراذعي هذا النص بقوله :
« قال ابن القاسم : لم يوقت مالك - رحمه الله - في الوضوء والغسل واحدة
ولا ثنتين ولا ثلاثا ، إلا ما أسبغ ، وقد اختلفت الآثار في التوقيت في
الوضوء » ^(١) .

٢ - النموذج الثاني :

قال في المدونة : (باب الإمام يصلي بالناس قاعدا) : قال : ومن نزل به
شيء وهو إمام حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلا قاعدا فليستخلف غيره
يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلّي بصلاة الإمام مع القوم ، قال :
وسألنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالسا ويصلي بصلاته
ناس ؟ ، قال : لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك ، عن علي عن سفيان عن جابر
ابن يزيد عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال : « ولا يؤم الرجل القوم
جالسا » ^(٢) .

واختصر البراذعي هذا النص بقوله :
« ولا يؤم أحد جالسا في فريضة ولا في النافلة ، وإذا ناب الإمام ما منعه
القيام استخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فليصل بصلاة
الإمام » ^(٣) .

(١) التهذيب : ورقة ٢ .

(٢) المدونة : ٨١/١ .

(٣) التهذيب : ورقة ١٢ .

نرى من خلال هذين النصين أن البراذعي يقتصر على روح المسألة بدون
إحلال بمعناها ، فجاء اختصاره دقيقا مع المحافظة على ألفاظ المدونة قدر
الإمكان ، كل ذلك في أسلوب واضح وسهل ، ولهذا اعتنى العلماء بكتاب
التهذيب تدريسا وشرحا ، وتركوا به الأصل ومختصراته الأخرى غير التهذيب .

* * *

المبحث السابع

شروح التهذيب

إن أي كتاب إذا اتضحت مزاياه وتأكدت فوائده أقبل عليه الناس بالتمحيص والشرح والتدريس ، وهذا ما حصل لكتاب التهذيب ، فقد اتجه إليه العلماء من كل عصر ومصر فانكبوا على تدريسه وشرحه توسيعاً لنطاق إشعاعه ، وتقريباً لفهم معانيه وتيسيراً لحفظ أحكامه ، وليس بوسعنا القيام بمحصّر شامل لكل شروحه ، وإنما سنورد ما تيسر لنا الوقوف عليه على سبيل الذكر من غير حصر ، فمن شروحه :

١. شرح لابن محرز عبد الرحمن بن محرز الإفريقي القيرواني (ت: ٤٠٥هـ) ^(١).
٢. شرح لأبي محمد بن عبد الله بن إسماعيل الأشبيلي (ت: ٤٩٧هـ) ^(٢).
٣. تعقيب على التهذيب ، لابن الحارث الأشبيلي (ت: ٥٨٢هـ) ^(٣).
٤. الشرح الكبير للتهذيب ، لأبي حفص عمر بن عبد النور المعروف بابن الحكار الصقلي ^(٤).

(١) شجرة النور : ١١٦/١ .

(٢) ذيل كشف الظنون : ٤٥٥/٤ - ٤٥٦ .

(٣) تاريخ الفكر السامي : ٢٢٦/٢ .

(٤) الدياج : ١٨٥ .

٥. تقييد على تهذيب المدونة للبراذعي ، لأبي الحسن على بن أحمد بن عبد الحق المعروف بالصغير ^(١) .

٦. شرح التهذيب ، لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (ت: ٨٣٩هـ) ، وهذا الشرح يسمى بالشرح الكبير أو الشرح الشتوي ^(٢) .
٧. وله أيضا الشرح الصغير أو الشرح الصيفي ، وشرحا ابن ناجي جعلهما بروكلمان ضمن شروح المدونة ^(٣) في حين أنهما شرحا لتهذيب البراذعي .

٨. التبيين شرح أبي المودة ضياء الدين خليل بن إسحق الجندي (ت: ٧٧٦هـ) ^(٤) .

٩. تهذيب الطالب ، لعبد الحق الصقلي (ت: ٤٦٦هـ) ^(٥) .

١٠. كفاية اللبيب في الشرح على التهذيب ، مجهول المؤلف ^(٦) .

١١. حاشية على تهذيب المدونة للبراذعي ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عمر الوانوشي التوزري (ت: ٨١٩هـ) ، التونسي المالكي الملقب بنزيل الحرمين إذ توفي مجاورا بمكة المكرمة ، وقد أثنى القرافي على هذه

(١) السابق : ٢٠٤ .

(٢) الشجرة : ٢٤٤ وما بعدها .

(٣) تاريخ الأدب العربي : ٢٨٣/٣ .

(٤) نيل الابتهاج : ١١٢ وما بعدها .

(٥) الديباج : ٢٧٤ .

(٦) تاريخ الفكر السامي : ٢٢٦/٢ .

الحاشية بينما شكك محمد مخلوف في نسبتها لأبي عبد الله الوانوعي ، ومن المحتمل أن سبب احترازه راجع إلى الخلط بين صاحب الحاشية وبين معاصره .أبو مهدي عيسى بن صالح الوانوعي (ت: ٨٠٤هـ) ، وقد نبه التنبكي على أن أبا مهدي الوانوعي هو غير أبي عبد الله شارح المدونة - أي التهذيب - ^(١) .

١٢ . روضة الأريب في شرح التهذيب ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد . ذكر كتابه هذا البغدادي ^(٢) ، والتنبكي الذي نص على أن كتابه لم يكمل ^(٣) .

١٣ . إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تقييد ابن عرفة لأبي عبد الله محمد بن أحمد العثماني المكناسي الأصل الفاسي المعروف بابن غازي (ت: ٩١٨هـ) ^(٤) .

* * *

(١) انظر : الدياج : ٢٠٤ . شجرة النور : ٢٤٣/١ . نيل الابتهاج : ٢٨٦ .

(٢) أعلام الفكر والثقافة في الجزائر : ٢ / ٥١ - ٥٧ .

(٣) إيضاح المكنون : ٣٩٢/١ .

(٤) النيل : ٢٩٨ .

المبحث الثامن

بعض الانتقادات عليه

على الرغم من الشهرة الواسعة التي نالها كتاب التهذيب ، ورغم اعتراف كل علماء المالكية بحسن صنيع البراذعي فيه مما جعله عمدة الجميع ومعولهم ، مع كل ذلك فإنه لم يسلم من توجيه بعض الانتقادات إليه .

فقد روي عن أبي محمد بن أبي زيد القيرواني أنه لما عرضه عليه البراذعي حين ألفه أمر بحرقه أو محوه ^(١) ، كما روي أن بعض طلبة القيروان جاء إلى البراذعي ليسمعه عليه فلما أتم قراءة الصدر أغلق الكتاب ، فقال له البراذعي : اقرأ ، فقال : قد سمعته على أبي محمد ، وهل زدت في المختصر أكثر من الصدر ^(٢) . غير أن هذه الانتقادات في نظرنا موجهة إلى شخص البراذعي أكثر من كتابه ، ونراها جزءا من تفاعلات صراع مرير كان بين البراذعي وأهل القيروان ، تحدثنا عن أبعاده في فصل سابق ، لكن هناك انتقادات أخرى وجهت إلى البراذعي في تهذيبه نرى أنها علمية محضة وليست لها أي خلفية أخرى ، وهي الانتقادات التي وجهها إليه عبد الحق الصقلي ، وقد أشار إليها القاضي عياض بقوله : « غير أن أبا محمد عبد الحق الصقلي قد ألف كتابا انتقد فيه أشياء أحالها - البراذعي - في الاختصار عن معناها ولم يلتزم فيها بألفاظ المدونة » ^(٣) .

(١) المعالم : ١٢٠/٣ .

(٢) الديباج : ٣٥٠/١ .

(٣) ترتيب : ٢٥٧/٧ .

وقد اعتذر القاضي عياض عن البراذعي بقوله : وأنا أقول : إن البراذعي بنحوه عن انتقادات عبد الحق ، فإن جميع ما انتقد عليه لفظ أبي محمد - رحمه الله - . وقد تعقب ابن ناجي كلام عياض هذا بقوله : قلت - يعني ابن ناجي - : وقد رده ابن عبد السلام بما كتبه على ظهر تهذيبه إثر كلام عياض هذا بأنه لا ينبغي البراذعي كون غيره سبقه إلى اختيار ما اختاره ، فكل من رضي عمل قوم فهو منهم والمرء مع من أحب ... لا سيما إذا أقام الثاني نفسه مقام المنشيء المستقل كما فعل أبو سعيد ، لأنه ذكر في خطبته أنه منشيء مستقل لا تابع لغيره ^(١) .

وقد رد ابن ناجي - أيضا - قول عياض إن البراذعي تبع أبا محمد بن أبي زيد في اختصاره للمدونة فقال : قلت - يعني ابن ناجي - : مذكوره - عياض - من كونه تبعه - أي أبا محمد - غير صحيح ، وكثيرا ما يختصر خلاف ما في مختصر أبي محمد مما هو معروف ، وإنما هو مبين لاختصاره ، ألا ترى إلى قوله : وصححتها على أبي بكر بن عقبة عن جبلة بن حمود عن سحنون ^(٢) . ويرى الشاذلي النيفر أن القاضي عياض لم يرد ما فهمه ابن ناجي من كون الانتقاد على أبي محمد لا على البراذعي بل أراد أن الانتقاد منفي عنهما ، لأن ما فهمه البراذعي فهمه أبو محمد ، وكلاهما ليس على وهم ، إذ لا يجتمعان

(١) المعالم : ١٤٧/٣ .

(٢) السابق : ١٤٦/٣-١٤٧ .

على خطأ^(١) .

وفي ظني أن ما ذهب إليه الشاذلي النيفر فيه بُعد ، لأن ابن ناجي من أدرى
الناس بتهذيب البراذعي ، وله عليه شرحان : صيفي وشتوي ، وله اطلاع أيضاً
على مختصر أبي محمد ، ولو لم يعلم أحقية عبد الحق في انتقاده على البراذعي
لردّه ، ولما تصدى للدفاع عن عبد الحق وتصويبه فيما وجه من انتقاد
للبراذعي .

* * *

(١) انظر : محاضرات ملتقى القيروان : ص ٤٥ .

المبحث التاسع

نسخ التهذيب

ذكر الأستاذ محمد حسن حسني عبد الوهاب في كتابه (العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين) ما يقارب أربعين نسخة مخطوطة من كتاب التهذيب ، موزعة في مختلف مكتبات العالم ، وما ذكره - حسب اطلاعنا - هو أشمل إحصاء حتى الآن لنسخ التهذيب .

وقد حصلنا في دار البحوث على عشر نسخ مخطوطة من كتاب التهذيب انتقينا منها أربعا ، فاعتمدناها في التحقيق ، ولم يمنعنا ذلك من الاستفادة من باقي النسخ إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، كأن تستعصي علينا قراءة كلمة في جميع النسخ المعتمدة ، أو نحو ذلك ، فإننا نلجأ إلى باقي النسخ لحل ذلك الإشكال .

وفيما يلي نذكر النسخ التي ذكر محمد حسن حسني عبد الوهاب إجمالا حسب ما جاء في كتابه (العمر) ، ثم نتحدث بشيء من التفصيل عن النسخ التي اعتمدناها والنسخ الأخرى التي حصلنا عليها ، وأشير هنا إلى أننا في بداية التحقيق اعتمدنا أكثر من أربع نسخ ، فرأينا أن الأمر فيه تطويل مع أن الفوارق بين النسخ التي اخترناها وباقي النسخ الأخرى قليلة جدا لا تكاد تذكر ، ولا تترتب عليها أي فائدة علمية ، فاكفينا بعد ذلك بالنسخ الأربع دون غيرها .

نسخ التهذيب التي ذكرها محمد حسن حسني عبد الوهاب :

١. تونس : مكتبة حسن حسني عبد الوهاب ، رقم ١٨٠١٢ .
٢. تونس : دار الكتب الوطنية : بها أربع نسخ : ٢٣٢٣ ، ٣٥٥٤ ، ٤٨٣٤ ، ٥٩٤٥ .
٣. تونس : المكتبة العبدلية : بها أربع نسخ : ١٧١٩ ، ١٧٢٠ ، ٥٠٧١ ، ١٩٩١ .
٤. تونس : المكتبة الأحمدية : بها ثلاث نسخ : ٢٦٣١ ، ٢٦٢٩ ، ٢٦٣٠ .
٥. تونس : المكتبة العاشورية : ١٢٠ ف . أ .
٦. تونس : مكتبة : م.ص. النيفر : ٢٧٦ .
٧. فاس خزانة القرويين : بها سبع نسخ : ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ١١١٨ ، ١١١٩ .
٨. الرباط : الخزانة العامة : ٨٣٤ ك .
٩. تافيلاليت : الراوية الحمزية : ٩٠ .
١٠. مراكش : خزانة ابن يوسف : ٣٥ .
١١. مكناس : جامع مكناس : ٣١٦ .
١٢. الأسكوريال : ٩٩٥ .

١٣. القاهرة : طلعت : فقه مالكي ٩٥ .

١٤. القاهرة : المكتبة الأزهرية : ١٦٥٤ .

١٥. الأسكندرية : المكتبة البلدية : ١٠٥٢ ب ، ومنها نسخة بالقاهرة :

فقه مالكي ٩ .

١٦. باريس : المكتبة الوطنية : بها أربع نسخ : ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ،

١٠٥٣ ، ١٠٥٤ .

١٧. دبلن شستر بيتي : بها نسختان : ٣٩٥٢ ، ٤٧١٩ .

النسخ المعتمدة في التحقيق :

١ - نسخة جامعة القرويين : تحت رقم ٣٢٠/٤٠ . وهي نسخة كاملة تقع في أربعة أجزاء مكتوبة بخط أندلسي ممتاز ، عدد أوراقها ٤٢٤ ورقة ، ومسطرتها ٢٥ مقاس ٢٤ × ١٨ ، وبحواشيها بعض التعليقات والتصحيحات ، ناسخها لم يذكر اسمه ، وذكر أنه فرغ من نسخها في العشر الأواخر من شعبان سنة خمس وثلاثين وخمسمائة . مكتوب على أعلى صفحتها الأولى : السفر الأول من كتاب التهذيب لمسائل المدونة مما اعتنى بتبويبه عبد الله بن سعيد بن العاص ، تأليف : خلف بن سعيد القيرواني - رحم الله جميعهم - ثم كتب في أسفل الصفحة نفسها : هو خلف ابن أبي القاسم سعيد القيرواني ، تفقه على الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد ، وكان - رحمه الله - يحفظ المدونة ، وإليه انتهت رئاسة الفقه ، وكان صالحا زاهدا ورعا ، ومات

بالقيروان سنة ثمان وثلاثين وأربع مائة ، بعد موت أبي محمد بن أبي زيد باثنين وخمسين عاما - رحمهما الله أجمعين - .

وتحمل هذه النسخة ختم مكتبة كلية القرويين بفاس .

وقد اعتمدنا هذه النسخة لكونها أقدم نسخة حصلنا عليها ، بالإضافة إلى أنها أقل النسخ أخطاء ، وقد جعلناها النسخة (الأم) ، ورمزنا لها بالحرف (ق) .

٢ - النسخة التركية : وهي نسخة خطية توجد بمكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم : ٨٧٢ . وهي كاملة مكتوبة بخط مشرقى جميل وواضح ، عدد أوراقها ٢٧٠ ورقة ، ومسطرتها ٣١ مقاس ٣٢×٢١ ، ناسخها هو علي ابن المرحوم سودن بن عبد الله الإبراهيم ، وقد فرغ من نسخها بتاريخ اثنين وسبعين وثمانمائة للهجرة .

وقد اعتمدناها لوضوح خطها وقلة أخطائها نسبيا ، ولكونها أيضا من أقدم النسخ التي بين أيدينا ، وقد رمزنا لها بالحرف (ك) .

٣ - النسخة الأزهرية : وهي نسخة خطية توجد برواق المغاربة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم : ٣١٢٦ ، وهي كاملة تقع في جزئين بمجموع أوراقها ٥٩٠ ورقة ، مسطرتها ١٥ مقاس ٢٣×٣٢ ، كتبت بخط مشرقى كبير وجميل وواضح جدا ، والناسخ هو الخوجا الأجل شمس الدين بن عبد الله محمد بن الخوجا الأجل الكبير أبي المكارم سالم بن المرحوم عبد القادر بن أبي القاسم المغربي المسراني ، وقد فرغ من نسخها يوم الأربعاء الخامس والعشرين من

شهر رمضان سنة أربع وستين وتسعمائة ، وعليها التمليك التالي : وهذا ما شهد به على نفسه فقير رحمة ربه محمد سالم بن عبد القادر بن القاسم ... المسراني ، حبس وتصديق بجميع هذا الكتاب ، وهو مختصر البراذعي المترجم بالتهذيب ، على طلبة العلم الشريف بالجامع الأزهر ، وجعل بعد برواق المغاربة ، تحت نظر الشيخ العام منصور شيخ الرواق .

وقد اعتمدنا هذه النسخة لكونها من أوضح النسخ خطأ ، ومن أقدمها نسبيا من حيث تاريخ النسخ ، ورمزنا لها بالحرف (ز) .

٤ - نسخة المكتبة الظاهرية برقم ٦٣٥٤ ، عدد أوراقها ٢٩٧ ورقة ، ومسطرتها ٣٠ ، نسخت بخط مغربي جميل وواضح ، فرغ من نسخها في الخامس من شهر رجب الفرد عام تسعة وثمانين وثمانمائة ، عليها بعض التصحيحات والتعليقات ، وعليها التمليك التالي : والكتاب وقف على مدرسة المرادي ، المقر بذلك سعيد بن الحسن المغربي الذواني .

وقد اعتمدنا هذه النسخة لقلة الأخطاء فيها ووضوح خطها وقدم عهدها نسبيا من حيث تاريخ النسخ ، ورمزنا لها بالحرف (هـ) .

النسخ الأخرى التي بين أيدينا :

٥ - نسخة دار الكتب الوطنية ، وهي نسخة خطية موجودة بدار الكتب الوطنية ، عدد أوراقها ٢١٠ ورقة ، ومسطرتها ٣١ ، ناسخها هو عمر بن محمد بن عمر الجيالي ، وقد فرغ من نسخها في أوائل شهر المحرم سنة ٨٦٢ .

٦ - نسخة دار الكتب الوطنية ، وهي نسخة خطية بدار الكتب التونسية تحت رقم ٤٨٣٤ ، نسخت بخط مغربي واضح وجميل ، عدد أوراقها ١٩٤ ورقة ، ومسطرتها ٣٣ مقاس ٢١×٢٥ ، ناسخها أبو الطيب بن عبد الله بن محمد العرباني ، وقد فرغ من نسخها يوم الثلاثاء التاسع من جمادى الأولى سنة ٨٦٤ . وفيها بعض الحو .

٧ - نسخة صالح بن محمد الفلاني ، وهي نسخة خطية تقع بالخزانة العامة للكتب بالرباط تحت رقم ١٢١ ، وهي في جزئين ، مجموع أوراقها ٢١٨ ورقة ، ومسطرتها ٣٥ ، نسخت بخط مغربي ممتاز ، وناسخها هو محمد بن عمر بن عيسى العلوي ، انتهى من نسخها بعد العصر ليومين بقيا من شهر صفر سنة ٧٤٩ . وفيها بعض السقط .

٨ - نسخة معهد البحث العلمي ، وهي نسخة خطية موجودة بمعهد البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (١٢٠ فقه مالكي) عدد أوراقها ٢٢٠ ورقة ، ومسطرتها ٣٦ ، كتبت بخط مغربي جيد وواضح ، ولم أجد عليها اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها .

٩ - نسخة مكتبة حسن حسني عبد الوهاب ، وهي مصورة في مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٢٥٩ فقه مالكي) عدد أوراقها ٣١١ ورقة ، ومسطرتها ٢٧ مقاس ٢٦×٢٠ ، كتبت بخط مغربي جيد وواضح ، ولم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها .

١٠ - نسخة دار الكتب الوطنية : تحت رقم ٤٩٦٤ ن وهي نسخة كاملة
تقع في جزئين كتبت بخط مغربي جميل وواضح عدد أوراقها ٣٩٤ ورقة ،
مسطرتها ٢٥ مقاس ١٦×٢٢ ، ناسخها لم يذكر اسمه ، وذكر أنه فرغ من
نسخها يوم الخميس السابع من ربيع الثاني سنة ألف ومائتين وسبعة للهجرة
النبوية .

* * *

عملنا في الكتاب

١. نسخ الكتاب وإخراج نصه سليما بالرسم الإملائي العصري ، وتحقيق النص تحقيقا يجعله قريبا من الصورة التي وضعه عليها المؤلف .
 ٢. مقابلة النسخ المختلفة وإثبات الفروق التي بينها في الهوامش .
 ٣. ترقيم الآيات القرآنية وبيان أماكنها من سور القرآن الكريم .
 ٤. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب .
 ٥. شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية .
 ٦. التعليق على بعض المسائل الفقهية التي نرى أنها تحتاج إلى ذلك .
 ٧. وضع عناوين مناسبة للمسائل الفقهية التي تمثل كل واحدة منها وحدة موضوعية - حسب الإمكان - وأشار هنا إلى أن العناوين قد تتقارب أحيانا وتتباعد أحيانا أخرى لتداخل بعض المسائل وصعوبة تمييز بعضها عن بعض .
 ٨. التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في نص الكتاب تعريفا موجزا وكافيا ، مع الإحالة إلى المصادر ليرجع إليها من أراد التفصيل .
 ٩. وضع الفهارس العلمية اللازمة .
- وقد حاولنا قدر المستطاع عدم إرهاب الكتاب بهوامش التي لا تدعو الحاجة إليها .
- نسأل الله أن نكون قد وفقنا إلى ما قصدنا ، وهدينا إلى ما أردنا ، فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

كتاب الطهارة

[illegible]

الصفحة الأولى من النسخة التركية « ك »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَحَبْهٍ وَسَلَّمَ
 قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفُ ابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ
 الْأَنْزَلِيِّ الْبَرَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَقْبَيْ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ الدَّائِمِ
 الْأَوْهِيِّ، عَلَى مَا خَصَّوهُ عَنْ مَرْيَمَ خَدَا بَوْدِي شَكَرَهُ وَيُوجِبُ مِنْ يَدِهِ .
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ هَذَا كِتَابٌ قَصَدْتُ فِيهِ إِلَى تَهْذِيبِ
 مَسَائِلِ الْمَدَوْنَةِ وَالْمَخْطَاطَةِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهَا إِذْ هِيَ أَشْرَفُ مَا أَلْفَيْتُ فِي
 الْفَقْهِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَاعْتَمَدْتُ فِيهَا عَلَى الْأَجَارِ وَالِاخْتِصَارِ دُونَ الْبَسْطِ
 وَالِانْتِشَارِ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى لِنَشَاطِ الدَّارِسِ وَاسْرَعَ لِفَهْمِهِ وَعُدَّةً لِتَذَكُّرِهِ
 وَجَعَلْتُ مَسَائِلَهَا عَلَى الْوَلَاحِظَةِ مَا هِيَ فِي الْأَمْثَالِ الْأَشْيَاءِ لِيَسَّرَ رُتْمًا
 قَدَّمَ بَعْضُهَا وَأَخَّرْتُ بَعْضُهَا وَاسْتَقْصَيْتُ مَسَائِلَ كُلِّ كِتَابٍ فِيهِ خَلَامًا تَكَرَّرَ
 مِنْ مَسَائِلِهِ أَوْ ذَكَرَ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ فَإِنِّي تَرَكْتُهُ مَعَ الرُّسُومِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ
 كَرَاهِيَةَ الطُّوِيلِ، صَحَّحَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَوَّابِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ
 عَنْ جَلَّةِ بْنِ حَمُودٍ عَنْ سُحُونَ وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ
 وَثَلَاثِينَ إِلَى اللَّهِ أَرْغَبُ فِي لُزُومِ طَاعَتِهِ وَشُكْرِ نِعْمَتِهِ وَصَلَّى اللَّهُ
 عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَحَبْهٍ وَسَلَّمَ كِتَابُ الطَّلَاهُذَةِ

الصفحة الأولى من نسخة الأزهرية (ز)

القسم الثاني : النص المحقق

التَّهْذِيبُ فِي اخْتِصَارِ الْمُدَوَّنَةِ

تأليفُ

أبي سعيد البراذعي
(خَلَفَ بَنُو أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا الْأَزْدِي الْقَيْرَوَانِي)
« من علماء القرن الرابع الهجري »

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر^(١)

الحمد لله القديم الأزلية ، الدائم الألوهية ، على ما خص^(٢) من نعمه^(٣) حمداً يؤدي شكره ، ويوجب مزيدَه ، وصلى الله على^(٤) محمد خاتم أنبيائه ورسوله .
هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة خاصة دون غيرها ، إذ هي أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين ، واعتمدت فيها^(٥) على الإيجاز والاختصار ، دون البسط والانتشار ، ليكون ذلك أدعى لنشاط الدارس ، وأسرع لفهمه ، وعدة لتذكره^(٦) .

وجعلت مسائلها على الولاء حسب^(٧) ما هي في الأمهات إلا شيئاً يسيراً ربما قدّمته أو أخرته ، واستقصيت مسائل كل كتاب فيه خلا ما تكرر^(٨) من مسائله ،

(١) خطبة المؤلف بكاملها سقطت من ق . وجعل الناسخ مكانها مقدمة في فضل طلب العلم ، ثم بدأ بباب الطهارة .

(٢) في هـ و ز : ما يخص وعم .

(٣) في هـ : أحده حمداً .

(٤) في هـ و ز : سيدنا محمد .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الأنسب : فيه ، لأن الضمير يعود إلى الكتاب .

(٦) في ز : لتذكرته .

(٧) في هـ : على حسب ما .

(٨) في هـ : كررته .

أو ذكر منها في غيره ، فلإني تركته مع الرسوم ، وكثير من الآثار ^(١) ، كراهية التطويل .

وصححت ذلك على روايتي عن أبي بكر بن أبي عقبة ^(٢) عن جبلة بن حمود ^(٣) عن سحنون ^(٤) ^(٥) . وكان الفراغ من تأليفه سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة ، وإلى الله أرغب في لزوم طاعته ، وشكر نعمته ، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم ^(٦) .

(١) في ز : من الفوائد .

(٢) هو : أبو بكر هبة الله بن محمد بن أبي عقبة ، التميمي ، الفقيه العابد الثقة ، الإمام العالم العامل ، صاحب الفضائل الجمة والكرامات العظيمة ، أخذ الناس عنه المدونة والموطأ والمختلطة ، توفي سنة (٣٦٩هـ) . (انظر : معالم الإيمان : ٨٥/٣ - ٨٨ ، شجرة النور الزكية : ٩٧) .

(٣) أبو يوسف جبلة بن حمود بن عبد الرحمن الصدفي ، ولد سنة (٢١٠هـ) ، الفقيه العالم العامل الورع الثقة الزاهد الفاضل ، سمع من سحنون وأخذ عنه المدونة والموطأ وله ثلاثة أجزاء مجالس عن سحنون ، توفي في صفر سنة ٢٩٩هـ بالقيروان . (انظر : ترتيب المدارك ٣٧١/٤ - ٣٧٩ ، الديباج المذهب ٣٢٣/١ - ٣٢٤ ، شجرة النور الزكية ٧٣ - ٧٤) .

(٤) هو : أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، ولد سنة ستين ومائة ، انتهت إليه الرئاسة في العلم وعليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة ومدونته عليها الاعتماد في المذهب ، ولي قضاء إفريقية ، توفي في رجب سنة أربعين ومائتين ، وقبره بالقيروان معروف . (انظر : ترتيب المدارك ٤٥/٤ - ٨٨ ، الديباج : ٣٠/٢ - ٤٠ ، شجرة النور الزكية : ٦٩ - ٧٠) .

(٥) في هـ : رضي الله عنهم أجمعين .

(٦) في هـ : على محمد نبيه . وفي ز : وآله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الطهارة)

[العمل في الوضوء]

قال ابن القاسم ^(١) : لم يوقت مالك - رحمه الله - في الوضوء والغسل واحدة ، ولا اثنتين ، ولا ثلاثاً ، إلا ما أسبغ . وقد اختلفت الآثار ^(٢) في التوقيت [في الوضوء] ^(٣) .

ويعمسح الرأس يبدأ بيديه من مقدم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما

(١) في هـ : قال عبد الرحمن بن القاسم . وهو : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري المشهور ، الحافظ الحجة الفقيه ، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، وتفقه به وبنظرائه ، لم يرو عن مالك الموطأ أثبت منه ، خرج عنه البخاري في صحيحه ، سئل مالك عنه فقال : ابن القاسم فقيه ، فضائله جمة ، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، ووفاته سنة إحدى وتسعين ومائة . معصر ، رحمه الله تعالى (ترتيب المدارك : ٢٤٤/٣ - ٢٦١ ، الديباج : ٤٦٥/١ - ٤٦٨ ، شجرة النور الزكية : ٥٨) .

(٢) قال عبد الحق الصقلي : هذه أول مسألة اختصرها أبو سعيد في كتابه أخطأ في نقلها ، فقوله : وقد اختلفت الآثار في التوقيت بعد تقديمه الوضوء والغسل فيقتضي أن الآثار اختلفت فيهما ، والآثار إنما اختلفت في الوضوء ولم تختلف في الغسل ، وإنما ذكر في الأمهات الوضوء خاصة ، ثم قال : وقد اختلفت الآثار في التوقيت ، ثم ذكر الغسل بعد ذلك . (انظر : التقييد للزرويلي : ١/٧/أ) . قلت : هذا التعقب يصح على النسخ التي سقط منها تقييده الاختلاف بأنه في الوضوء ، وأما التي أثبت فيها هذا التقييد فلا .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

إلى المكان الذي بدأ منه ، قال مالك وعبد العزيز ^(١) : هذا أحسن ما سمعنا في مسح الرأس وأعمه عندنا .

[ما لا يتوضأ به]

[قال مالك] ^(٢) : لا يتوضأ بماء بُلّ فيه ^(٣) شيء من الطعام .

ولا ^(٤) بماء وقع ^(٥) فيه جلد فأقام أياماً حتى ابتل ، وإن وقع فيه جلد أو ثوب فأخرج مكانه جاز منه الوضوء ^(٦) . وليس قلة مقام الجلد فيه كقلة بقاء الخبز [فيه] ^(٧) ، ولكل شيء وجه .

ولا يتوضأ بشيء من الطعام والشراب ، ولا من أبوال الإبل وألبانها ، ولا

(١) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو عبد الله صاحب الإمام مالك ، كان فقيهاً ورعاً ثقة كثير الحديث ، مات ببغداد سنة أربع وستين ومائة ودفن في مقابر قریش . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٠٩/٧ - ٣١٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٤٣/٦ - ٣٤٤ ، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات : ١٤٧ - ١٤٨) .

(٢) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز : قد بلّ فيه . وفي ك : قد بُلّ فيه الخبز ولا شيء من الطعام قال ابن القاسم : وكذلك الفول والعدس والحنطة وشبه ذلك .

(٤) في ك : ولا يتوضأ .

(٥) في ز : قد وقع .

(٦) قال الزرويلي في التقييد (١/٨/أ) : يتوضأ بالماء الذي وقع فيه الجلد بخمسة شروط : أحدها : أن يخرج مكانه . والثاني : أن يكون طاهراً . الثالث : أن يكون يابساً . الرابع : أن يكون مذكى . الخامس : أن يكون غير مدبوغ .

(٧) سقطت من ق و هـ ، والمثبت من باقي النسخ .

بالعسل الممزوج بالماء ولا بالنبيذ ، والتيمم أحب ^(١) إليّ من ذلك . وأحب إليّ أن يتمضمض من اللبن واللحم ، ويغسل العَمَر ^(٢) إذا أراد الصلاة .

[الوضوء بالماء المستعمل]

قال مالك : ولا يتوضأ بماء ^(٣) قد توضئ به مرة ، ولا خير فيه . قال ابن القاسم : فإن لم يجد غيره يتوضأ ^(٤) به أحب إليّ ، إن كان الذي توضأ به أولاً طاهر [الأعضاء] ^(٥) ولا يُنجس ثوباً أصابه .

[الوضوء بماء وقع فيه دواب الماء وخشاش الأرض]

ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخاط وشبهه ، وخشاش ^(٦) الأرض مثل الزنبور ^(٧) ، والعقرب ، [والخنفساء ، والصرار ^(٨)] ^(٩) وبنات

(١) قال الزرويلي : أحب هنا بمعنى الوجوب ؛ لأن العرب تفضل بين الشيئين وإن لم يتساويا ، واحتج بقوله : ﴿ قل ذلك خير أم جنة الخلد ﴾ (الفرقان : ١٥) ، وبقوله تعالى : ﴿ أذلك خير نزلاً أم شجرة الزقوم ﴾ (الصافات : ٦٢) .

(٢) في ز : ويغسل القدم . والعَمَرُ بالتحريك ، زنج اللحم وما يعلق باليد من دمه . (القاموس : ١٤٨/٢) .

(٣) في ز : بما توضئ .

(٤) في باقي النسخ : توضأ به .

(٥) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) الخشاش : بفتح الخاء وكسرهما وضمها وتخفيف الشين المعجمة ، وهو صغار دواب الأرض ، قاله عياض . (انظر : الذخيرة : ١٧١/١ . وانظر : القاموس : ٣٩٧/٢) .

(٧) الزنبور - بضم الزاي - : ذباب لساع . (القاموس : ٦٠/٢) .

(٨) الصرار : حيوان فيه شبه من الجراد . (حياة الحيوان الكبرى : ٦٣/٢) .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

وردان^(١) وشبه ذلك . ودواب الماء مثل السرطان^(٢) والضفدع إذا ماتت في طعام أو شراب لم تفسده^(٣) ، وإذا ملّحت حيتان فأصببت فيها ضفادع ميتة فلا بأس بأكلها ، لأن هذا من صيد البحر . وروث ما يؤكل لحمه مما لا يصل إلى الجيف طاهر ، وكل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء^(٤) .

[الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلب]

ويجوز الوضوء بسؤر^(٥) الدواب . وهو وغيره سواء ، وعرقها وما يخرج من أنوفها طاهر . مالك^(٦) : ومن توضأ بماء ولغ فيه كلب وصلى أجزأه . وقال عنه علي^(٧) : فيمن توضأ بماء ولغ فيه كلب [وصلى

(١) بنت وزدان : دويّة نحو الخنفساء ، حمراء اللون ، وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكئف . (انظر : المصباح المنير : ٦٥٥) .

(٢) السرطان : حيوان معروف ، وهو من خلق الماء ويعيش في البر أيضاً . (حياة الحيوان الكبرى : ١٩/٢ - ٢٠) .

(٣) في ز : لم تنجسه .

(٤) قال عبد الحق الصقلي في تهذيب الطالب (١١/١) : قيل أليس المائعات من الأشياء الطاهرات لا تفسد الثوب وهي مفسدة للماء ، فكيف يصح إطلاق هذا اللفظ ، فيحتمل أن يكون أراد بقوله : لا يفسد الماء إباحة شربه والانتفاع به ولم يرد إباحة الوضوء ، ويحتمل أن يريد به الشيء اليسير به ، فأما ما كثر فيفترق فيه الثوب من الماء فلا يفسد الثوب ويفسد الماء ، والتأويل الأول هو الوجه الراجح . (وانظر : التقييد : ١/١٢) .

(٥) السؤر - بالهمزة - من الفأرة وغيرها كالريق من الإنسان . (المصباح المنير : ٢٩٥) .

(٦) في ز و ك : قال مالك .

(٧) علي بن زياد ، أبو الحسن ، التونسي ، الثقة الحافظ الأمين ، سمع مالكاً وروى عنه الموطأ وكتباً ، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب . مات سنة ١٨٣ هـ ، وقبره بتونس . (انظر : ترتيب المدارك : ٨٠/٣ - ٨٤ ، الديباج : ٩٢/٢ - ٩٣ ، شجرة النور الزكية : ص ٦٠) .

لا ^(١) إعادة عليه ، وإن علم في الوقت ، قال عنه علي وابن وهب ^(٢) : ولا يعجبني ابتداء الوضوء به [^(٣) إن كان [الماء] ^(٤) قليلا ، ولا بأس به في الكثير كالحوض ونحوه . وقال ابن شهاب ^(٥) : ولا بأس أن يتوضأ بسور الكلب إذا اضطر ^(٦) إليه .

قال مالك : وإن ولغ الكلب في لبن أو طعام أكل ، ولا يغسل منه الإناء ، وإن كان يغسل سبعا للحديث ^(٧) ففي الماء وحده ، وكان [مالك] ^(٨) يضعفه ويقول ^(٩) :

(١) في ز وه : فلا إعادة عليه ، وكلمة (صلى) سقطت من ز .

(٢) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم ، الإمام ، أبو محمد الفهري مولا هم ، الحافظ الحجة الفقيه ، ولد سنة خمس وعشرين ومائة ، صاحب مالكا عشرين سنة ، أثبت الناس في مالك ، وأعلمهم بأقواله ، تفقه به وبنظرائه ، خرج عنه البخاري في صحيحه ، عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله ، توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٢٣/٩ - ٢٣٤ ، تهذيب التهذيب : ٧٠/٦ - ٧٤ ، ترتيب المدارك : ٢٢٨/٣ - ٢٤٣) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) هو : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، وهو أول من دون الحديث ، قال الشافعي - رحمه الله - : لولا الزهري ذهب السنن من المدينة ، ومناقبه والثناء عليه وعلى حفظه أكثر من أن تحصر ، مات سنة خمس وعشرين ومائة . (سير أعلام النبلاء : ٣٢٦/٣ - ٣٥٠ ، تهذيب التهذيب : ٤٤٥/٩ - ٤٥١) .

(٦) في ز : اضطرت . وفي ك : اضطرت .

(٧) يشير إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » رواه البخاري في كتاب الوضوء : ٧٥/١ ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، برقم ١٧٠ . تحقيق : ديب البغا . ومسلم في كتاب الطهارة : ٢٣٤/١ ، باب حكم ولوغ الكلب برقم ٢٧٩ .

(٨) سقطت من ق و ز وه ، والمثبت من ك .

(٩) في ق و ز وه : وقال . والمثبت من ك .

قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته ^(١) ، وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت ، ليس ^(٢) كغيره من السباع . قال سحنون : والهـرُّ أيسر منه ^(٣) ، لأنه مما يتخذـه الناس ^(٤) . [قال مالك :] ^(٥) ولا بأس بلعابه ^(٦) يصيب الثوب [أو الجسد] ^(٧) يؤكل صيده فكيف يكره لعابه ؟.

[الوضوء بسؤر الدواب التي تأكل النجاسات]

[قال مالك : والطير والدجاج والأوز المـُخلّاة ^(٨) والسباع التي تصل إلى النتن إن شربت من طعام أو لبن أو غيره أكل ، إلا أن يكون في أفواهها وقت شربها أذى فلا يؤكل . وإن شربت من إناء فيه ماء فلا يتوضأ به ^(٩) ، لاستحـازة قـلـوـحه ^(١٠)] ^(١١) .

(١) قال عياض في التنبهات : قيل يضعف العمل به تقدماً للكتاب والقياس عليه ، لأن الله تعالى أباح أكل ما أمسك الكلاب عليه ولم يشترط غسله ، والقياس على سائر الحيوان ، وقيل : يضعف العدد ، وقيل : لإجابه للغسل ، وهو معنى قوله : وما أدري ما حقيقته ، أي ما المراد به من الحكم . (انظر : الذخيرة : ١٨٣/١ . وانظر : المقدمات لابن رشد : ٩١/١ - ٩٢) .

(٢) في هـ و ز : وليس .

(٣) في هـ : أيسر منه شأنًا .

(٤) في هـ : يتخذـه الناس كثيراً .

(٥) سقطت من هـ .

(٦) في ك : بلعاب الكلب .

(٧) سقطت من ق و هـ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) المـُخلّاة : هي التي أخليت عن القفص (غير محبوسة) تعيش بين الدور تأكل من العذرة ونحوها . (التقييد : ١٥/١) .

(٩) في ق : قال مالك : وإن شربت من إناء فيه ماء ما يؤكل الجيف والنتن من الطير والسباع والدجاج والأوز والمخللة وغيرها فلا يتوضأ به . والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) القُلاح : هو اللُطاخ الذي يلزق بالثغر . (انظر : تهذيب اللغة ٥١/٤) .

(١١) ما بين المعكوفين ورد في مختلف النسخ بألفاظ مختلفة ، والمعنى متقارب ، فأثبتنا ما في ك و ز لأنه أوضح .

وقال ابن القاسم : ويطرح ويتيمم من لم يجد سواه ، ومن توضأ به وصلى ولم يعلم أبعاد في الوقت ^(١) ، وأما إن شربت [من لبن أو أكلت] ^(٢) من طعام ، فإنما يطرح إذا أيقنت أن في أفواهها أذى ، يعني وقت شربها ^(٣) ، وما لم ير من ذلك فلا بأس [به] ^(٤) بخلاف الماء لاستحالة طهره ، وإن كانت مقصورة ^(٥) أو كانت بمكان لا تصيب فيه الأذى ، فسورها طاهر ، وهي كغيرها من الحمام ، ولا بأس بالخبز من سؤر الفأرة ، ويغسل ما أصاب بولها ^(٦) .

[في استقبال القبلة للبول والغائط]

و لا يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ، أو لغائط ، أو لمجاعة ، إلا في الفلوات ^(٧) ، فأما المدائن والقرى والمراحىض التي على السطوح فلا بأس به ، وإن كانت تلي القبلة ^(٨) .

-
- (١) في ك : أبعاد في الوقت ، وأما المقصورة والتي لا تصل إلى النتن فسورها طاهر ، وهي كغيرها .. إلخ .
(٢) سقط ما بين المعكوفتين من النسخ المعتمدة ، والمثبت من النسخة التونسية .
(٣) في باقي النسخ : أن في أفواهها وقت شربها أذى .
(٤) سقطت من هـ .
(٥) قال الزرويلي : المقصورة أي الممنوعة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مقصورات في الخيام ﴾ أي محجورات ممنوعات (التقييد ١٦/١ ب) .
(٦) قال اللخمي : فأما غسل ذلك فهو على أحد القولين في كراهية أكلها ، ولا بأس بسؤر ما أكلت منه أو شربت لأن يحملها فيما تناله على أنه غير نجس حتى يعلم أنها أصابت نجسا . (التقييد : ١٧/١ أ) .
(٧) الفلوات : جمع فلاة وهي المفازة . (مختار الصحاح ٥١٢) .
(٨) في ك وردت العبارة هكذا : قال مالك : الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لبول ولا لغائط ، إنما يعني بذلك فيافي الأرض ، ولم يعن بذلك المدائن والقرى ، ولا بأس بمراحىض تكون على السطوح ، وإن كانت تلي القبلة ، ولا بأس بمجاعة الرجل أهله مستقبل القبلة .

[في الاستنجاء من الريح]

ولا يستنجى من الريح ، ولكن من البول والغائط ، ومن [تغوط] ^(١) .
واستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل مخرج الأذى ^(٢) بالماء حتى صلى أجزأته
[صلاته] ^(٣) ، ويغسل مخرج الأذى [بالماء] ^(٤) لما يُستقبل .

[الوضوء من مس الذكر]

و لا ينتقض الوضوء من مس ^(٥) شيء من البدن ، إلا من [مس] ^(٦) الذكر
وحده بباطن الكف ، أو بباطن الأصابع ، فينتقض [وضوءه] ^(٧) ، وإن مسّه بظاهر
الكف أو الذراع لم ينتقض وضوءه ، ولا ينتقض وضوء المرأة إذا مسّت فرجها .
ومن مس ذكره في غسل جنابته ^(٨) أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمرّ
بيديه ^(٩) على مواضع الوضوء في غسله فيجزيه [ذلك] ^(١٠) .

(١) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في هـ : ولم يغسل ما هنالك بالماء .

(٣) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ك : لمس .

(٦) سقطت من هـ .

(٧) سقطت من ق ، والمثبت من ك و ز ، وفي هـ : فينتقض الوضوء منه .

(٨) في هـ : غسله من جنابة .

(٩) في ك : إلا أن يكون قد أمرّ يديه ..

(١٠) سقطت من ق و ز والمثبت من ك ، وفي هـ : مواضع وضوئه فيجزيه .

[الوضوء من النوم]

ومن نام [ساجدا أو]^(١) جالسا أو راكبا الخطرة^(٢) ونحوها ، فلا وضوء عليه . وإن استثقل نوما وطال ذلك أعاد^(٣) الوضوء^(٤) . ونومه راكبا قدر ما بين العشائين طويل ، ولا وضوء على من نام محتبيا^(٥) [في يوم جمعة وشبهه ، لأنه لا يثبت]^(٦) . قال أبو هريرة : ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء^(٧) .

(١) سقطت من ق و ز ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) الخطرة : هي الناقة تخطر بذنبها في السير نشاطا ، أي ترفعه مرة بعد مرة ، فتضرب به حاذيها .

() انظر : تاج العروس : ٣٥٧/٦ .

(٣) في باقي النسخ : فعلية الوضوء .

(٤) ضبط العشماوي النوم الذي ينقض الوضوء ، والنوم الذي لا ينقض ، وقسمه أربعة أقسام : طويل

ثقل ينقض الوضوء ، قصير ثقل ينقض الوضوء أيضا ، قصير خفيف لا ينقض الوضوء ، طويل

خفيف يستحب منه الوضوء . (انظر : من العشماوية : ٦) .

(٥) الاحتباء هو الجلوس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكا بين أصابعهما ، أو جاعلا

إحدهما على الأخرى أو بثوب أو غير ذلك . (التقييد : ٢١/١ ب) .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من ز و هـ ، وفي ك وردت العبارة هكذا : ونومه راكبا

قدر ما بين العشائين طويل ، وهو بمنزلة القاعد . قال : ومن نام محتبيا فذلك خفيف ولا وضوء

عليه ، لأنه لا يثبت والجالس بالاحتباء أشد ، لأنه يثبت فعلية الوضوء إن كثر ذلك وطال ، قال

أبو هريرة ...

(٧) في ق و هـ : قال أبو هريرة : أو قائما ، والمثبت من باقي النسخ . والأثر موقوف على أبي هريرة -

رضي الله عنه - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٢٣/١ ، كتاب الطهارة باب ما ورد في نوم

الساجد .

قال ابن شهاب : السنة فيمن نام راکعاً أو ساجداً فعليه ^(١) الوضوء . وقال ابن أبي سلمة : من استثقل نوماً على أي حال كان فعليه الوضوء .

[في حكم ما يخرج من السبيلين]

ومن اعتراه مذي أو بول المرة بعد المرة لأبردّة أو علة توضأ إلا أن يستنكحه ^(٢) ذلك ، فيستحب له الوضوء لكل صلاة [من غير إيجاب] ^(٣) كالمستحاضة ، فإن شق عليه الوضوء لبرد أو نحوه لم يلزمه [الوضوء] ^(٤) ، وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة داراه ^(٥) بخرقه ومضى في صلاته ، وإن لم يكن مستنكحاً قطع ، وإن كثر عليه المذى لطول عزبة ^(٦) ، أو تذكر ، لزمه الوضوء لكل صلاة . ولا شيء على من خرج من دُبْرِهِ دود ^(٧) ، وإن خرج من فرج المرأة دم فعليها الغسل إلا أن تكون مستحاضة .

(١) في ز : أن عليه الوضوء .

(٢) المستنكح : بكسر الكاف ، هو الحدث الخارج بغير اختيار الشخص ملازم له في كل يوم مرة فأكثر ، (جواهر الإكليل : ١١/١) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك و هـ .

(٤) سقطت من ق و ز و هـ ، المثبت من ك .

(٥) داراه : معناه : دفعه ، وفي بعض النسخ : درأه أي اتقاءه ، وإنما يدرأه بخرقه ليكون مقصوراً على موضع واحد ، لكلا يلطخ ثيابه وجسده ، وهذا كله على جهة الاستحباب ، لأنه من الحرج والمشقة . (انظر : التقييد : ٢٢/١ ب) .

(٦) في ك : عزوبة .

(٧) خرجت الدود نقية أو غير نقية ، وهو المشهور في المذهب أن لا وضوء إلا فيما يخرج من السبيلين من المعتادات على العادة . (انظر : البيان والتحصيل : ٩٧/١) .

قال عليّ عن مالك : و لا يغسل [الرجل] ^(١) أنثيه من المذى إذا توضأ إلا أن يصيبهما ^(٢) منه شيء ، إنما عليه غسل ذكره .

قال مالك : والمذى أشد من الودي ، لأن المذى يجب منه الوضوء مع غسل الفرج ^(٣) ، والودي بمنزلة البول .

قال يحيى بن سعيد ^(٤) : ومن به باسور ^(٥) لا يزال يطلع ^(٦) منه فيرده بيده فما عليه إلا غسل يده إلا أن يكثر ذلك عليه فلا يغسلها [وكان ذلك بلاء نزل به يعذر به ، بمنزلة القُرحة] ^(٧) .

[في وضوء المجنون والسكران والمغمى عليه يفيق]

ومن خُنق ^(٨) قائماً أو قاعداً ثم أفاق توضأ ، و لا غسل عليه . ومن فقد عقله

(١) سقطت منك وز .

(٢) في ك : إلا أن يخشى أن يكون أصابهما منه شيء ، وفي ز وه : إلا أن يخشى أن يصيبهما .

(٣) في هـ : الفرج كله .

(٤) هو : يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو ، أبو سعيد الأنصاري الخزرجي المدني ، الإمام العلامة المجود ، عالم المدينة في زمانه ، وشيخ عالم المدينة ، وتلميذ الفقهاء السبعة ، كان حافظاً ثقة حجة ، إماماً قاضياً بالمدينة زمن بني أمية ، ثم استقضاه أبو العباس على بعض مدن العراق . توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٦٨/٥ - ٣٨١ ، تهذيب التهذيب : ٢٢١/١١ - ٢٢٤ ، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات : ١٦١) .

(٥) الباسور : البلاء والنون معا ، معناهما متقاربان إلا أن الناسور بالنون عربية ، وبالباء أعجمية ، فيما قاله الزبيدي ، والباسور بالباء هو وجع المقعدة وتورمها من داخل وخروج التواليل هناك ، وبالنون انفتاح عروقها وجريان مادتها . (التقييد : ٢٣/١ ب . وانظر : تاج العروس ٨١/٦ ، ٥٢٢/٧) .

(٦) في ك : يخرج .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) الخنق من الجن ، يوجب الوضوء دون الغسل ، لشدة استيلائه على الحواس . (انظر : الذخيرة : ٢٣٣/١) .

بإغماء أو بجنون أو سكر توضاً^(١) ، وقد يتوضاً من هو أيسر شأناً ممن ذكرنا ، وهو الذي ينام ساجداً أو مضطجعا ، لقول الله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ... ﴾^(٢) الآية . قال زيد بن أسلم^(٣) : يعني من النوم^(٤) ^(٥) .

[في الملامسة والقبلة]

وإذا مسّ أحد الزوجين صاحبه للذة^(٦) من فوق الثوب أو [من]^(٧) تحته ، أو قَبَلَهُ^(٨) على غير الفم فعليه الوضوء ، أنعظ^(٩) الرجل أم لا ، [وإن مست

(١) في ز : توضاً ولا غسل عليه .

(٢) المائدة : الآية : ٦ .

(٣) هو : زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله المدني ، الفقيه الثقة العالم ، كان رجلاً صالحاً ، عالماً بالتفسير ، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ ، وكانت تضم أربعين فقيهاً ، له تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن ، توفي في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٣١٦/٥ - ٣١٧ ، تهذيب التهذيب : ٣٩٥/٣ - ٣٩٧) .

(٤) في هـ و ك : من مس النوم .

(٥) انظر : تفسير القرطبي ٨٢/٦ .

(٦) اللمس على أربعة أقسام : أن يقصد اللذة ويجدها فعليه الوضوء ، أن يجدها وإن لم يقصدها فعليه الوضوء أيضاً ، أن يقصدها وإن لم يجدها فعليه الوضوء أيضاً ، أن لا يقصدها ولا يجدها فليس عليه وضوء . (انظر : المقدمات : ٩٧/١ - ٩٨ ، والعشماوية : ٧) .

(٧) سقطت من هـ .

(٨) القبلة في الفم لا يشترط فيها اللذة ، لأنها لا تنفك عنها غالباً ، فأقيمت المظنة مقامها ، وإن لم يعلم وجودها ، وأما القبلة على الخد فعلى أقسام اللمس الأربعة التي تقدم ذكرها . (انظر : الذخيرة : ٢٢٧/١ ، وشرح العزية للزرقاني : ١٨٦) .

(٩) نعظ ذكر الرجل ينعظ نعظاً ونعوظاً يعني : قام وانتشر . (انظر : غرر المقالة : ٨٢ - ٨٣ . وانظر : تاج العروس ٤٩٦/١٠) .

المرأة ذكر الرجل لمداواة^(١) لغير شهوة فلا وضوء عليها^(٢) ، وإن^(٣) مسه لغير شهوة [لمرض به ونحوه]^(٤) فلا وضوء عليه^(٥) ، والمفعول به ذلك إن التذ تَوْضُأً ، وإلا فلا وضوء عليه^(٦) .

[في الذي يشك في الوضوء والحدث]

ومن شك في بعض وضوئه [فلم يتيقن^(٧) أنه غسله]^(٨) ، فليغسل ما شك فيه ، ولو أيقن بالوضوء ثم شك في الحدث فلم يدر^(٩) أأحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه ، [بمنزلة من شك فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليبلغ الشك]^(١٠) إلا أن يستنكحه ذلك كثيرا فلا يلزمه إعادة شيء من وضوء ولا صلاة .

[في الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصراني]

ولا^(١١) يتوضأ بسؤر^(١٢) النصراني ولا بماء أدخل يده فيه ، ولا بأس بذلك

(١) في ق : لدواء ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك . وفي ز وه جاءت العبارة بعد قوله : فلا وضوء عليه .

(٣) في ق : ومن مسه ، وفي ز : وإذا مسه ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في هـ : فلا شيء عليه .

(٦) في ز : فلا شيء عليه .

(٧) في ز : فلم يوقن أنه غسل .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) في ك : فلا يدرى .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(١١) في ز : قال مالك : ولا ...

(١٢) حمل القاضي عبد الوهاب النهي هنا على الكراهة ، قال : « ويكره الوضوء بسؤر النصراني لأنه لا يتوقى النجاسات من الخمر وأكل الخنزير ، وكذلك سؤر كل حيوان لا يتوقى=

من الحائض والجنب ، إذا ^(١) لم يكن في أيديهما نجس ^(٢) .

[في تنكيس الوضوء]

مالك : ومن نكس ^(٣) وضوءه و ^(٤) صلى أجزأته صلاته ، ويعيد الوضوء أحب ^(٥) إليّ ، وما أدري ما وجوبه ^(٦) وقد قال علي وابن مسعود : ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا ^(٧) .

[في الموالاة وترك بعض أعضاء الوضوء أو الغسل]

[ومن فرق وضوءه أو غسله متعمداً ، أو نسي بعضه ^(٨) ، ومن ترك بعض

= النجاسات كالدجاج المخلاة وسائر السباع ، وكل هذه كراهية وليس بتحريم .
(المعونة : ١٨١/١) . والمسألة فيها خلاف بين أهل المذهب ، فمنهم من حمله على الكراهة مع وجود غيره ، ومنهم حمله على الطهارة مطلقاً إلا إذا تيقنت نجاسة ، وفيها غير ذلك . (انظر :
المعونة ١٨١/١ ، التقييد : ٢٦/١ ، مواهب الجليل : ١٢١/١ - ١٢٢) .

(١) في ز : إذ .

(٢) في ز : نجاسة . وفي هـ زيادة : وقال علي عن مالك في الوضوء من فضل غسل الجنب أو شربه ، أو الاغتسال به أنه لا بأس به .

(٣) التنكيس : قلب الشيء على رأسه وجعل أعلاه أسفله ومقدمه مؤخره ، وفي الوضوء أن يبدأ بغسل رجليه ثم يمسح رأسه ... معكوساً (انظر : لسان العرب : ٢٤١/٦) .

(٤) في هـ : ومن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه وصلى . . .

(٥) أي على سبيل التفضيل والاختيار . (التقييد : ٢٧/١) .

(٦) قال القاضي عياض : الهاء في وجوبه عائد على الترتيب ، ويحتمل عودها على إعادة الوضوء .
(التقييد : ٢٧/١) .

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٨٧/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٤٣/١ .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من باقي النسخ .

مفروضات^(١) الوضوء ، أو [بعض]^(٢) الغسل أو لمعة عمدا حتى صلى ، أعاد الوضوء والغسل والصلاة ، وإن ترك ذلك سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط ، وأعاد الصلاة ، فإن لم يغسله حين ذكره استأنف الغسل و الوضوء .

ومن توطأ بعض وضوئه ثم عجز مأؤه^(٣) فقام لطلبه فإن قرب^(٤) بنى ، وإن تباعد وجف وضوءه ابتداء الوضوء ، وإن ذكر في صلاته أنه لم يمسح^(٥) رأسه قطع ولم يحجزه مسح رأسه^(٦) بما في لحيته من بلل ، وليأْتنف^(٧) مسحه ويتديء الصلاة ، ولا يعيد غسل رجليه [إن كان ناسيا]^(٨) وكان وضوءه قد جف .

[فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين]

ومن ترك المضمضة والاستنشاق^(٩) ومسح داخل أذنيه في الوضوء أو الجنابة حتى صلى أجزأته صلاته وأعاد ما ترك لما يستقبل .

(١) في ك و ز وه : مفروض .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) ظاهره أعد من الماء ما يكفيه ثم غصب له أو أهريق أم لا ، وعليه حمل الكتاب الباجي لأن الموالاة فرض مع الذكر وهذا ذكر . وذهب بعض الشيوخ إلى أنه لم يعد من الماء ما يكفيه فكان كالمفرط ، وعلى هذا تحمل رواية ابن وهب وابن أبي زمنين أنه يبني إذا عجز الماء وإن طال .
(انظر : التقييد : ٢٧/١ ب) .

(٤) في ك و ز وه : فإن كان قريبا .

(٥) في ك و ز : أنه نسي مسح رأسه ، وفي هـ : أنه نسي يمسح .

(٦) في ك و هـ : مسحه ، وفي ز : لم يحجزه المسح .

(٧) في ز : وليستأنف .

(٨) سقط من ق و هـ و ز ، والمثبت من ك .

(٩) في هـ : والاستنشاق من غسل أو وضوء .

[مسح الرأس والأذنين]

وتمسح المرأة على رأسها كله كالرجل ، وتمسح [على] ^(١) ما استرخى من شعرها نحو الدالين ^(٢) ، وكذلك الطويل الشعر من الرجال ، وإن كان شعرها معقوصا ^(٣) مسحت على ضفرها ^(٤) ، ولا تنقض شعرها ، ولا تمسح على خمارها ولا [على] ^(٥) غيره ، فإن فعلت أعادت الوضوء ^(٦) والصلاة ، والأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء ، وإذا كانت على الرأس حناء فلا تمسح عليه حتى تنزعها ^(٧) [فتمسح على الشعر] ^(٨) .

[في مسح الوضوء بالمنديل وجامع الوضوء وتحريك اللحية]

و لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ، ومن ذبح لم ينتقض وضوءه ، وإن حلق رأسه لم يعد مسحه ، قال ابن أبي سلمة ^(٩) : هذا من

(١) سقطت من ك .

(٢) الدالين : الضفيرتين ترسلهما المرأة عن يمين وشمال تشكل بهما سائر ذوائبها . (المخصص :

٦٨/١ ، تاج العروس : ٢٤٠/١٤) .

(٣) العقاص : أن تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها . (لسان

العرب ٥٦/٧) .

(٤) الضفر : بفتح الضاد ، وهو قتل الشعر بعضه ببعض . (التقييد : ١/٢٩/١) .

(٥) سقطت من ك و ز .

(٦) في هـ : الوضوء والغسل .

(٧) في باقي النسخ : فلا يجزئ المسح عليه حتى ينزعها .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، وفي هـ : ويمسح الشعر ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) هو ابن الماجشون ، تقدمت ترجمته .

الحن (١) الفقه ، [قال سحنون : يريد من خطأ الفقه (٢) ، وأنكر مالك قول من قال في الوضوء حتى يقطر أو يسيل ، قال : وقد كان بعض من (٣) مضى يتوضأ بثلاث المدد ، ويحرك اللحية في الوضوء ، ويعمر عليها يده (٤) من غير تحليل .

* * *

(١) قال ابن يونس : ذكر أهل اللغة أن اللحن بإسكان الحاء خطأ ، وبفتحها الصواب ، فمن رواها بالإسكان فمعناه : أن القول بنقض الوضوء خطأ ، وبالتحريك معناه : أن القول بعدم النقص صواب ، وقال القاضي عبد الوهاب : معناه أنه عاب قول مالك ، ووافقه القاضي عياض في التنبيهات ، وقال : لا يلتفت إلى قول من يقول : إنه أراد تخطئة غيرنا . وقال عبد الحق في النكت : يحتمل كلامه التصويب والتخطئة ، فإن اللحن من أسماء الأضداد . (الذخيرة : ٢٦٤/١) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك و هـ .

(٣) صرح مالك باسم الرجل الذي أشار إليه هنا ببعض من مضى في العتبية قائلا : قد رأيت عباس بن عبد الله بن معبد وكان رجلا صالحا من أهل الفقه والفضل يأخذ القدح فيجعل فيه قدر ثلث المد ماء بعد هشام ، فيتوضأ به ويفضل منه ، ثم يقوم فيصلي بالناس وهو إمام ، وأعجب مالكا ذلك من فعله . (العتبية : ٥٣/١) .

تنبيه : في العتبية : عياض ، بدل عباس ، وقد كان بعض الشيوخ يرويه هكذا وهو خطأ . (انظر : التقييد : ٣٠/١ ب ، وتهذيب التهذيب : ١٠٨/٥) .

(٤) في ك و هـ : ويعمر يده عليها .

باب النجاسة

[في غسل القيء والحجامة]

وما خرج من القيء بمنزلة الطعام فهو طاهر ، وما تغير عن حال الطعام فهو نجس [عنده ^(١)] .

مالك : ويغسل المحتجم موضع المحاجم ^(٢) ، قال يحيى بن سعيد ^(٣) : وكذلك العرق يقطع ، قال مالك : ولا يجزئ مسحها ، فإن مسحها وصلى أعاد في الوقت بعد أن يغسلها ^(٤) .

[في القرحة تسيل]

[وكل] ^(٥) قرحة إن تركها صاحبها لم تسل وإن [نكأها] ^(٦) ^(٧) سالت ، فما خرج من هذه من دم أو غيره فأصاب ثوبه أو جسده غسله ، وإن كان في صلاة قطع ، ولا يبيى إلا في الرعاف ، إلا أن يخرج منها الشيء اليسير ^(٨) فيقتله ^(٩) ولا

(١) سقطت من باقي النسخ .

(٢) في ز : الحجامة .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) في ز : ولا يجزئ مسحها ، فإن مسحها وصلى أعاد في الوقت بعد أن يغسلها ، قال يحيى بن سعيد : وكذلك العرق يقطع .

(٥) في ز : موضع الكلمة بياض .

(٦) أي قشرها . (المصباح المنير : ٦٢٤) .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ز : شيء يسير .

(٩) وصفة الفتل : أن يلقيه برأس الخنصر ويقتله برأس الإبهام ، ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة ، ولا يلقي الدم برأس الإبهام ، بل يقتل بها ، فإن استمر وتلطخت الأنامل العليا انتقل للأنامل الوسطى (انظر : الفواكه الدواني : ٢٥٢/١) .

ينصرف ، وإن كانت لا تُكْفُ تُمَصَّلُ^(١) من غير أن تنكأ فليصل وليدراها^(٢) بخرقة
و لا يقطع لذلك صلاته ، ولا يغسل منه الثوب [إذا أصابه]^(٣) و لا بأس أن يصلي
به إلا أن يتفاحش فيستحب له غسله ، والقيح والصدید مثل الدم .

[في الذيل والخف والنعل يصيها ما بالطريق]

[قال مالك : ومعنى قول النبي ﷺ^(٤) في الدرع^(٥) يطهره ما
بعده^(٦) ، هذا^(٧) في القشب^(٨) اليابس . و من وطئ بخفيه
[أو نعليه]^(٩) على دم أو عذرة أو بول لم يصل به حتى يغسله ، وإن وطئ على

(١) مصلى الجرح : سال منه شيء يسير . (لسان العرب : ١١ / ٦٢٤) .

(٢) في ز : من غير أن تنكأ ينصل وليدراها بخرقة .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق والمثبت من باقي النسخ .

(٥) الدرع : يعني القميص ، إلا أن درع الرجل مؤنث ودرع المرأة مذكر . (انظر المصباح المنير :
١٩٢) .

(٦) رواه مالك في الموطأ معلقا : كتاب الطهارة - ما لا يجب منه الوضوء : ٤ . رقم : ١٦ ،
(٢٤ / ١) . ورواه الترمذي عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده » قال
الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال : « كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من
الموطأ » (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ ، برقم ١٤٣ ج ١ ص ٢٦٦ -
٢٦٧ . ورواه أبو داود في الطهارة باب في الأذى يصيب الذيل ، برقم ٣٨٣ ، ج ١ ص ١٠٤) .

(٧) في ق : يعني ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) القشب بسكون الشين المعجمة ، وهو الرجيع اليابس ، وأصله الخلط بما يفسد ، وقشب الشيء إذا
خلطه بما يفسد ، وهو رجيع مخلوط بغيره . (انظر : الذخيرة : ١ / ٢٠٠ ، وانظر لسان العرب :
٦٧٢ / ١ - ٦٧٣) .

(٩) سقطت من هـ .

روث ^(١) الدواب الرطب وأبواها ذلكه وصلى به ، وكان مالك يقول : يغسل الخف ثم خففه ، ولا بأس بطين المطر [وماء المطر المستنقع في السكك والطرق] ^(٢) يصيب الثوب أو الجسد [أو الخف أو النعل] ^(٣) ، وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات ، وما زالت الطرق وهذا فيها ، وكانوا يخوضون المطر وطينه ^(٤) ثم يصلون ولا يغسلونه .

[الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به]

ومن رأى في صلاته دما يسيرا ^(٥) في ثوبه ^(٦) ، دم حيض أو غيره ، تهادى ولم ينزعه ، إن شاء ، وإن نزعه فلا بأس [به] ^(٧) ، وإن كان كثيرا قطع ^(٨) [ونزعه] ^(٩) ولا يبني ، ويتدئ ^(١٠) الفريضة بإقامة ، ولا يتديء النافلة إلا أن يشاء [وإن رآه بعد فراغه من الفريضة أعادها في الوقت] ^(١١) ، والدم كله ^(١٢) سواء ، دم

(١) في ز : أرواث .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) في ز و هـ : طين المطر .

(٥) قال ابن بشر : اختلف في المنهب في المقدار اليسير منه ، فأما ما فوق الدرهم منه فهو كثير بلا خلاف ، وأما مقدار الخنصر فهو يسير ، وما بين الخنصر إلى الدرهم ففيه قولان : قيل يسير قياسا على المخرجين ، وقيل هو كثير لأن الضرورة إنما تدعو غالبا إلى مقدار الخنصر . (انظر التنبيه : ١/٨/١ ، والذخيرة : ١٩٧/١) .

(٦) في ز : ومن رأى في ثوبه دما يسيرا وهو في الصلاة .

(٧) سقطت من ق و ز ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في ز : قطع الصلاة .

(٩) سقطت من ز و هـ ، وفي ك : نزعه عنه .

(١٠) في ك و ز : وابتدأ .

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من ك ، وكلمة (من الفريضة) سقطت من ق أيضا .

(١٢) في ك : كله عند مالك سواء .

حيض أو سمك أو غيره ، يغسل قليله وكثيره ، ولا يغسل من دم اليرغيث إلا ما تفاحش ، والبول والرجيع والمني والمذي والودي وخبر الطير [التي تأكل الجيف ، والدجاج] ^(١) التي تصل إلى التين وزبل الدواب [وأبوالها] ^(٢) قليله وكثيره سواء ، يغسل وتقطع منه الصلاة .

[ومن ذكر أنه في ثوبه ، أو رآه فإنه ينزعه ^(٣) ، ويتديء الفريضة بإقامة] ^(٤) ومن صلى بذلك ، أو يدم كثير ولم يعلم أعاد في الوقت ، قيل له : فإن رآه قبل أن يدخل في الصلاة ؟ قال : هو مثل هذا [كله] ^(٥) يفعل به ^(٦) كما يفعل [فيما فسرت] ^(٧) في هذا .

وأما من أصاب ثوبه شيء من أبوال الإبل والبقر [والغنم] ^(٨) فلا يغسله ، لأن هذه تشرب ألبانها وتؤكل لحومها ، والخيل والبغال والحمير لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها . وما ينحس البدن ينحس الثوب ، ولا يجزيء فرك المني من الثوب حتى يغسل بالماء .

[النجاسة تزال بالماء]

و لا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء . وكره مالك لمن في ثوبه قطرة من

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) سقطت من ك و ز .

(٣) في ز : أو رآه نزعه ، ويتديء ...

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق و هـ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) سقطت من هـ .

(٦) في ز و هـ : فيه .

(٧) سقطت من هـ .

(٨) سقطت من ز .

دم أن ينزعه بفيه ويمحجه ، ولكن ^(١) يغسله ^(٢) .
ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لا يدري موضعها غسله كله ، وإن علم تلك
الناحية غسلها ^(٣) ، وإن شك [أنه] ^(٤) أصابه شيء أم لا ، نضحه بالماء ، ويغسل
ما قل من البول ، ولو مثل رؤوس الإبر ^(٥) .

[في المسح على الجبائر]

ويمسح ^(٦) على الجبائر ^(٧) ، والظفر يكسى دواء أو مرارة ^(٨) ، والصدغ ^(٩)
يجعل عليه قرطاس من المرض ^(١٠) ، وإن لم يمسح على الجبائر أعاد الصلاة أبدا ، وإذا
أصاب الجنب كسر أو شجة فكان ينكب عنها الماء لموضع الجبائر ، فإذا صح غسل

(١) قال ابن شاس : طهارته بالماء إن كان كثيرا ، وإن كان قليلا عفي عنه ، ولا يطهر الريق بحال .

(التقييد : ١/٣٦/أ) .

(٢) في ز وه : يغسله بالماء .

(٣) في ز : غسلها وحدها .

(٤) سقطت من ك وه ، وفي ز : هل .

(٥) وردت العبارة في هـ و ز على النحو الآتي : نضحه بالماء ، والنضح من أمر الناس وهو طهور لكل

ما شك فيه ، قلت : فما تطاير على الناس من البول مثل رؤوس الإبر ؟ قال : لا أحفظ هذا بعينه

عن مالك ، ولكن قال مالك : يغسل قليل البول وكثيره .

(٦) في ز : ويجوز أن يمسح .

(٧) الجبائر : جمع جبيرة ، وسميت جبيرة تفاؤلا من الجبر ، كما سميت القافلة قافلة وإن لم تقفل

تفاؤلا ، لأن القفول الرجوع . (التقييد : ١/٣٧/ب) .

(٨) المرارة هي مرارة الحيوان يكسى بها الظفر إذا سقط وإذا اعتراه أذى . (التقييد : ١/٣٨/أ) .

(٩) الصدغ : وزان قفل ، وهو ما بين لخط العين إلى أصل الأذن . (المصباح المنير ٣٣٥) .

(١٠) في ك : الوجع .

ذلك الموضع ، فإن لم يغسله حتى صلى صلوات ^(١) ، فإن كان في موضع لا يصيبه الوضوء كالظهر و غيره [غسل تلك اللمة] ^(٢) ، وأعاد [الصلاة] ^(٣) كل ما صلى من حين ^(٤) قدر أن يمسه بالماء كاللمعة .

[طهارة الأقطع]

ويغسل أقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقيّة الكعبين ، [إذا ^(٥) القطع تحتها] ^(٦) [وقد قال الله تعالى : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ^{(٧)(٨)} ، والكعبان اللذان إليهما حد الوضوء هما اللذان في الساقين] ^(٩) ، ولا يغسل ذلك أقطع المرفقين لأن المرفقين في الذراعين وقد أتى عليهما القطع ، إلا أن تعرف العرب والناس أنه بقي شيء من المرفقين في العضدين فليغسل موضع القطع وبقيتهما ، والتيمم مثله .

[بول الجارية والغلام]

وبول الجارية والغلام سواء يغسل ، وإن لم يأكلا الطعام ، ويستحب للأُم أن يكون لها ثوب للصلاة غير الذي ترضع فيه ، فإن لم تقدر صلت به ، وتدرأ البول جهدها ، وتغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها .

(١) في هـ : صلوات كثيرة .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز . وفي هـ : غسل ذلك الموضع .

(٣) سقطت من ك و هـ .

(٤) في هـ : أعاد كل صلاة من حين .

(٥) في ك : قال ابن القاسم : لأن . وفي ز : قال ابن القاسم : إذا انقطع تحتها ...

(٦) سقطت من هـ .

(٧) سورة المائدة ، آية رقم ٦ .

(٨) في ز : بعد الآية : والكعبان هما العظمان الناثقان بمفصل الساقين ...

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

[البول قائماً]

و لا بأس بالبول قائماً في موضع لا يتطاير فيه ، وأكرهه بموضع يتطاير فيه ،
وليل جالساً.

[في الوضوء بماء البئر تقع فيه دابة]

قال مالك رحمه الله : وجب أن يطأ بلس^(١) ، [ومواجل^(٢) برقة^(٣)] التي يكون
فيها ماء السماء^(٤) ، إذا ماتت فيها شاة أو دابة فلا أحب^(٥) أن يغتسل منه ، ولا
يتوضأ [به]^(٦) ولا يشرب [منه]^(٧) ، و لا بأس أن تسقى منه^(٨) الماشية . وآبار
المدينة إذا ماتت فيها فأرة أو وزغة استقى منها حتى تطيب ، وما كان في الطرق^(٩)

(١) الجباب بكسر الجيم جمع جب وهو البئر . وأنطابلس : بفتح الهمزة بعدها نون ساكنة وضم الباء
بعدها بواحدة وبالطاء والسين المهملتين ، وهي مدينة بين الإسكندرية وبرقة . (انظر : التقييد :
١/٤٠/ب ، ومعجم البلدان : ١/٢٦٦) .

(٢) المواجل هي المناقع المتخذة لجمع المياه من الأمطار ، وأصله البئر الذي لا عمق له . وبرقة : بفتح
الباء والقاف ، اسم صُفْع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وإفريقية . (التقييد :
١/٤٠/ب ، ومعجم البلدان ١/٣٨٨-٣٨٩) .

(٣) سقطت من هـ ، وفي ز : ومواجل أرض برقة .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٥) ظاهره تغير أم لا ، فأما إن لم يتغير فهو على ما به ، وأما إن تغير فيكون قوله لا أحب على
المنع . (التقييد : ١/٤٠/ب) .

(٦) سقطت من ز و هـ و ق ، والمثبت من ك .

(٧) سقطت من ك ، وفي هـ : ولا يشرب منها .

(٨) في ق و ز و هـ : منها ، والمثبت من ك .

(٩) في ز : الطريق .

من العُدُر^(١) و الآبار في^(٢) الفلوات تصاب قد أنتنت ، فإن كان تنتها من الحمأة^(٣) فلا بأس^(٤) بذلك^(٥) . وإذا استنقع من ماء المطر شيء قليل^(٦) فليتوضأ به ، وإن جف تيمم بصعيده ، وإن خاف أن يكون فيه زبل فلا بأس به .

[الدابة تموت في العسل ونحوه]

وإذا ماتت دابة^(٧) في عسل [وسمن]^(٨) جامد طرحت وما حولها ، وأكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فلا يؤكل ولا يباع ، ولا بأس أن يعلف النحل .

[الوضوء بماء وقعت فيه ميتة]

علي عن مالك : من توضأ بماء وقعت فيه ميتة فتغير لونه وطعمه وصلى أعاد

(١) الغدر - بضم الغين والذال - : جمع غدير وهو مأخوذ من الترك لأن السيل يتركها ، يقال : غادرها السيل أي تركها ، وهو مستنقع الماء ، ماء المطر ، صغيراً كان أو كبيراً . (لسان العرب ٩/٥) .

(٢) في ز : أو في الفلوات .

(٣) الحمأة بسكون الميم وفتح الهمزة ، هو طين أسود منتن ، وفي التنزيل: ﴿ من حمأ مسنون ﴾ . (لسان العرب : ٦١/١) . وفي ز موضع كلمة الحمأ بياض .

(٤) ظاهر نقل أبي سعيد أنها مع الشك محمولة على النجاسة ، وهي متعقبة عليه ، قال عبد الحق الصقلي : أسقط أبو سعيد بعض هذه المسألة وذلك أنه نقل إذا كان تنتها من الحمأة ونحوها فلا بأس به ، وترك إذا لم يدر تنتها من الحمأة أو غيرها ، هل هي محمولة على الطهارة أم لا ؟ . (التقييد : ٤١/١ ب) .

(٥) في ك و ز وه : فلا بأس به .

(٦) في ز ... قال ابن وهب عن مالك في رجل أصابته السماء حتى استنقع الماء القليل فليتوضأ .. وفي ك وه : وقال ابن وهب عن مالك في رجل أصابته السماء حتى استنقع من ماء المطر شيء قليل فليتوضأ به .

(٧) في ه : مالك : وإذا ماتت فأرة .

(٨) سقطت من ق و ه و ز .

الصلاة أبداً ، فإن ^(١) لم يتغير [لونه ولا طعمه] ^(٢) أعاد في الوقت . قال ربعة ^(٣) وابن شهاب : كل ماء [كان] ^(٤) فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك لونه ولا طعمه ولا رائحته فلا يضره ذلك . قال ربعة : فإن تغير لون الماء أو طعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة منه .

[في عرق الجنب والحائض]

و لا بأس أن تنام الحائض والجنب في الثوب [ويعرقان فيه] ^(٥) إلا أن يكون في أبدانهما نجس ، أو في الثوب نجاسة فيكره ذلك في الوقت الذي يعرق فيه ، [لأنه يتل موضع النجاسة] ^(٦) .

[الدلك في الغسل والوضوء]

وإن ^(٧) انغمس الجنب في نهر ينوي به الغسل ^(٨) لم يجزئه حتى ^(٩) يمر بيديه على

(١) في باقي النسخ : وإن .

(٢) سقطت من ك .

(٣) هو : ربعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي ، المشهور بربيعة الرأي ، مفتي المدينة ، و عالم الوقت ، كان من أئمة الاجتهاد ، وبه تفقه الإمام مالك ، وقال عنه لما مات : ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربعة ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة . (سير أعلام النبلاء : ٨٩/٦ - ٩٦ ، تهذيب التهذيب : ٢٥٨/٣ - ٢٥٩) .

(٤) سقطت من ك و هـ .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من : ك .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من : ك و هـ .

(٧) في باقي النسخ : وإذا .

(٨) في ك : الغسل من الجنابة .

(٩) في ك : إلا أن يتدلك ويمر ...

جميع جسده ، وكذلك لا يجزيه الوضوء حتى يمر بيديه على مواضعه .

[الغسل في الماء الدائم]

و لا يغتسل الجنب في الماء الدائم ، فإن فعل أفسده إذا كانت مثل حياض الدواب ، إلا أن يكون قد غسل مواضع الأذى قبل دخولها فلا بأس به ، وإن ^(١) اغتسل الجنب في قصرية ^(٢) فلا خير فيه ، وإن كان غير جنب فلا بأس به . وإن أتى الجنب بثرا قليلة الماء بيده ^(٣) قذر وليس معه ما يغرف به ، قال مالك : يحتال ^(٤) حتى يغسل يديه أو ^(٥) يغرف فيغتسل ، وكره أن يقول : فيغتسل ^(٦) فيها . قال ابن القاسم : فإن اغتسل فيها أجزأه ولم ينحسها إن كان ماء معينا . قال علي عن مالك : إنما كره له الاغتسال فيه ^(٧) إذا وجد ^(٨) منه بدا ، وذلك جائز للمضطر إليه ، إن كان الماء كثيرا يحمل ذلك ^(٩) .

(١) في ز : وإذا .

(٢) القصرية : إناء كبير يكون من الخشب ومن النحاس . (التقييد : ٤٣/١) .

(٣) في ك : بيديه .

(٤) وكيفية الاحتياط بأن يأخذ الماء بطرف ثوب طاهر ، أو بقمه ، أو نحوهما فيغسل يده ثم يغترف ، قال ابن القاسم : فإن لم يقدر على حيلة فلا أدري ما أقول فيها ، إلا أن يكون ماء كثيرا معينا (جاريا) فلا بأس أن يغتسل فيه . (التقييد : ٤٣/١) .

(٥) في باقي النسخ : ويغرف .

(٦) في ق : فيغتسل ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في ز : الاغتسال فيها .

(٨) في ز : وجدوا .

(٩) في ك و ز بعد قوله يحمل ذلك : ورواه ابن وهب .

[في الغسل من الجنابة]

ويؤمر ^(١) الجنب بالوضوء قبل الغسل ، فإن أخره بعده أجزأه ، وإن أخر غسل رجليه إلى موضع يقرب من غسله أجزأه ، وليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء . قال عبد الله بن عمر : وإن لم يتوضأ الجنب أجزأه الغسل ما لم يمس فرجه ^(٢) . و لا تنقض الحائض شعرها في غسل حيضة أو جنابة ولكن تضعه ^(٣) بيديها ، ولا بأس بما انتضح من غسل الجنب في إنائه ، [ولا يستطيع الناس التحرز ^(٤) من هذا] ^(٥) ، ومن أخر غسل رأسه في اغتساله من جنابة خوفاً من امرأته ^(٦) حتى جفّ غسله لم يجزه وابتدأ الغسل .

[موجب الغسل]

وإذا حاضت امرأة وهي جنب فلا غسل عليها حتى تطهر [من حيضتها] ^(٧) والغسل يجب على الزوجين بالتقاء الختانين ، أو مغيب ^(٨) الحشفة ، أنزلا أو لم

(١) في ز : قال مالك : ويؤمر .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ : إذا لم تمس فرجك بعد أن

تقضي غسلك فأبى وضوء أسبغ من الغسل . (المصنف : ٢٧١/١) برقم ١٠٣٩ .

(٣) ضَعَّتْ رأسه : صبّ عليه الماء ثم نفسه فجعله أضعفاً ، ليصل الماء إلى بشرته . وفي حديث عائشة

- رضي الله عنها - « كانت تضعُ رأسها » أي تعالج شعر رأسها باليد عند الغسل ، كأنها تخلط

بعضه ببعض ، ليدخل فيه الغسل . (تاج العروس ٢٣١/٣) .

(٤) في ك و هـ : الامتناع .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) أي خوفاً من غير امرأته عليه . بأن كانت لها ضرة ، أو له سرية . (التقييد : ٤٥/١ ب) .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ك .

(٨) في ك و ز : ومغيب ...

ينزلاً^(١) ، وإن لم تغب الحشفة لم يجب الغسل ، فإذا^(٢) جامعها دون الفرج فوصل من مائه إلى داخل فرجها فلا غسل عليها إلا أن تنزل^(٣) هي^(٤) .
ولا ينام الجنب في الليل والنهار^(٥) حتى يتوضأ [جميع وضوئه]^(٦) وليس ذلك على الحائض ، وللجنب أن يعاود أهله ، ويأكل قبل وضوئه ، إذا غسل يديه من الأذى .

والمتنبه من النوم^(٧) يصيب في لحافه^(٨) بللاً ، فإن كان منياً اغتسل ، وإن كان مذيّاً توضأ ، وكذلك من لاعب امرأته في اليقظة ، أو رأى في منامه أنه يجماع ، فإن أمدى توضأ ، وإن أمنى اغتسل ، والمرأة في ذلك كالرجل .

[في وطئ المسافر أهله]

ولا يوطئ المسافر أهله إلا ومعهما من الماء ما يكفيهما كانا على وضوء أم لا ، وليس كمن به شجة أو جرح لا يستطيع غسله بالماء ، هذا له أن يوطئ لطول أمره .

[النية في الغسل والوضوء]

و من اغتسل تبرداً أو للجمعة ، لم يجزه^(٩) من غسل الجنابة حتى ينويه ، كمن

(١) في ك و ز : أنزلاً أم لا .

(٢) في ك و ه و ز : وإن .

(٣) في ز : إلا أن تلنذ هي .

(٤) في ك : ... إلا أن تنزل هي ، ولا غسل على كبيرة من وطئ صغير إلا أن تنزل هي .

(٥) في ك و ه : في ليل أو نهار . وفي ز : في ليل ولا نهار .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ك . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في ك و ه : من نومه .

(٨) في ك : فراشه .

(٩) في ز : فلا يجزه .

صلى نافلة فلا تجزئه ^(١) عن فريضة ^(٢) ، ومن توضعاً لصلاة نافلة ، أو قراءة في مصحف ^(٣) ، أو ليكون على طهر أجزأه ^(٤) ، وإن توضعاً لحر يجده ولا ينوي به غيره لم يجزه لصلاة فريضة ، ولا نافلة ولا مس مصحف . ولا وضوء ولا غسل إلا بنية ، ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاض [بهما] ^(٥) نهراً فدلّكهما فيه بيديه ^(٦) ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه .

[دخول الجنب المسجد]

مالك : ولا يعجبني دخول الجنب المسجد عابر سبيل ولا غيره ^(٧) ، [و يمر فيه ^(٨) ، ويقعد من كان على غير وضوء] ^(٩) . وقال زيد بن أسلم : لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل ^(١٠) .

[اغتسال النصرانية من الجنابة والحیضة]

ويجبر المسلم امرأته النصرانية على الطهر من الحيضة [إذ ليس له وطؤها

(١) في ك : لم تجزئه .

(٢) في ز : عن الفريضة .

(٣) في باقي النسخ : أو لقراءة مصحف .

(٤) في هـ : أجزأه أن يصلي به .

(٥) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في ز : بيده .

(٧) في ك : أو غيره .

(٨) في ك : ولا بأس أن يمر فيه .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(١٠) في ز و هـ : عابر سبيل ، وتأول ذلك في الآية : « ولا جنباً إلا عابري سبيل » .

كذلك ^(١) حتى تطهر ^(٢) ، و لا يجبرها [على الطهر] ^(٣) من ^(٤) الجنابة [لجواز وطئها كذلك] ^(٥) .

[فيمن صلى وهو جنب]

ومن صلى ثم خرج لحاجة فرأى في ثوبه جنابة ، لم يذهب لحاجته ورجع فاغتسل ، وغسل ما أصاب ثوبه وأعاد الصلاة .

وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد [الصلاة] ^(٦) وحده ، وصلاة من خلفه تامة ، وإن ذكر ذلك قبل تمام صلاته استخلف ، فإن تمادى بعد ذكره جاهلا أو مستحيا أو ^(٧) دخل عليه ما يفسد صلاته ، ثم تمادى ، أو ابتدأ بهم الصلاة ذاكرا لجنابته ، فقد أفسد على نفسه وعليهم ، [وتلزم من خلفه الإعادة متى

(١) قال ابن رشد : والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في الكفار هل هم مخاطبون بشرائع الإسلام أم لا ، لأن المسلم أمر أن لا يطأ من يجب عليها الغسل من الحيضة حتى تغتسل منها ، فإذا كانت النصرانية لا يجب عليها الغسل منها على القول بأنها غير مخاطبة بذلك كانت في حكم من قد اغتسل وجاز لزوجها وطؤها ، فلم يكن له أن يجبرها على الاغتسال ، وإذا كان الغسل عليها واجبا منها على القول بأنها مخاطبة بالشرائع لم يكن للزوج أن يطأها حتى تغتسل ، كالمسلمة سواء ، فكان له أن يجبرها على الاغتسال ... (انظر : البيان والتحصيل : ١٢١/١ - ١٢٤) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، وقوله : (كذلك حتى تطهر) سقطت من ز أيضا . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز وه : في .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من باقي النسخ .

(٧) في ز : مستحيا ودخل

علموا [^(١)] ، ومن علم بجنابته من خلفه والإمام ناسٍ لجنابته فتمادى معه ، فصلاته فاسدة ويعيدها أبداً ^(٢) .

[فيمن صلى وفي جسده أو ثوبه نجاسة]

ومن ^(٣) صلى وفي جسمه ^(٤) نجاسة أو بثوب نجس ، أو عليه ، أو لغير ^(٥) القبلة أو على موضع نجس قد ^(٦) أصابه بول فجفّ ، كانت النجاسة في موضع جبهته أو أنفه أو غيره ، أعاد في الوقت ، ووقته [في الظهر والعصر] ^(٧) إلى اصفرار الشمس [فإذا اصفرت فلا يعيد] ^(٨) ، ووقت النصراني يُسَلِّم ، والحائض تطهر ، والمجنون يفيق ^(٩) النهار كله .

[فيمن لم يكن معه غير ثوب نجس]

ومن لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به ، فإن وجد غيره أو ما يغسله به أعاد في الوقت ، [قال مالك :] ^(١٠) إن ^(١١) كان معه ثوب حرير ، وثوب نجس ، صلى بالحرير أحب إليّ ، ويعيد في الوقت إن وجد غيره .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في ك : فتمادى معه ، أعاد الصلاة أبداً .

(٣) في ز : قال مالك : ومن صلى

(٤) في ك : جسده . وفي هـ : ثوبه .

(٥) في هـ : أو إلى غير القبلة .

(٦) في ق : وقد . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ك و هـ ، والمثبت من ز .

(٩) في ز : والمجنون يفيق والصبي يحتلم النهار كله .

(١٠) سقطت من باقي النسخ .

(١١) في ز : فإن . وفي ك و هـ : وإن .

[في صلاة الحاقن]

ومن أصابه حقن^(١) أو قرقرة^(٢) فإن كان ذلك خفيفا فليصل ، وإن كان^(٣) مما يشغله أو يعجله في صلاته^(٤) فلا يصلي حتى يقضي حاجته ، فإن صلى بذلك أحببت له الإعادة^(٥) أبدا ، ولم يحفظ ابن القاسم عن مالك في الغثيان^(٦) شيئا . ولا بأس أن يصلي بوضوء واحد يومين [أو ثلاثة]^(٧) أو أكثر من ذلك .

[الصلاة بما لبسه أهل الذمة ، وغسل النصراني للإسلام]

ولا يصلي بما لبسه أهل الذمة^(٨) حتى يغسل ، وما نسجوه فلا بأس به . والنصراني جنب فإذا أسلم اغتسل ، فإن تطهر للإسلام وقد أجمع^(٩) عليه [ثم أسلم]^(١٠) أجزأه ، فإن لم يجد الماء فليتمم للإسلام ، وينوي بتميمه الجنابة أيضا ، ثم إن وجد الماء فليغتسل .

* * *

(١) الحقن بفتح الحاء وسكون القاف : تهيو الحدث للخروج وثقله بالأسفل . (التقييد : ١/٥١/ب).

(٢) القرقرة صوت في البطن من رياح تكون فيه . (التقييد : ١/٥١/ب) .

(٣) في ز : كان ذلك .

(٤) في ك : عن الصلاة .

(٥) في ك : له أن يعيد .

(٦) الغثيان : هو تحريك المعدة وتهيوها للقيء ، قاله عياض . (التقييد : ١/٥٣/أ) .

(٧) سقطت من ز و ك .

(٨) في ز : أهل الذمة من جباب أو خفاف .

(٩) أي على إظهاره وهو معتقد له ، قال اللخمي : يريد أنه وقع في قلبه المعرفة ، فإذا عرف الله تعالى

وأن محمدا رسول الله ﷺ ، كان مسلما وإن لم ينطق بذلك ، إذا كانت نيته أن ينطق به ليس أن

يجحد الإقرار به . (التقييد : ١/٥٣/ب) .

(١٠) سقطت من ك و هـ .

في الرعاف

وينصرف من الرعاف [في الصلاة] ^(١) إذا سال أو قطر ، قل ذلك أو كثر ،
[فليغسله ثم يني على صلاته] ^(٢) ، فإن ^(٣) كان غير قاطر ولا سائل فليفتله بأصابعه
ويتمادى ^(٤) . قال ابن المسيب ^(٥) : ومن ^(٦) لم ينقطع عنه الدم أتم صلاته إيماء .
مالك ^(٧) : [وكل من رعف في صلاته فذهب يغسل الدم] ^(٨) فله ^(٩) أن يني في
بيته أو في موضع يقرب من غسله ^(١٠) ، إلا أن يطمع أن يدرك الإمام ، أو يكون في
جمعة فلا بد من المسجد .

وإذا رعف المأموم بعد فراغه من التشهد قبل سلام ^(١١) الإمام ذهب فغسل الدم

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز : وإن .

(٤) في باقي النسخ : فتله بأصابعه وتمادى .

(٥) هو : سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي ، أبو محمد ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء
السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن
الخطاب وأقضيته حتى سمي راوية عمر ، توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين . (سير أعلام النبلاء
٢١٧/٤ - ٢٤٦ ، طبقات ابن سعد ١١٩/٥ - ١٤٣) .

(٦) في هـ : وإن .

(٧) في ك : وقاله مالك .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق و هـ و ك . والمثبت من ز .

(٩) في ق و هـ : وله . والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) في ز : ... من غسله إذا علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئا إلا أن تكون جمعة فلا بد من المسجد ،
لأن الجمعة لا تكون إلا بالمسجد .

(١١) في ك و هـ : أن يسلم :

[عنه] ^(١) ثم رجع فتشهد وسلم ، وإن سلم الإمام ثم رعف المأموم سلم وأجزأته صلاته . وإذا ^(٢) عَقَدَ ركعة وسجدة ثم رعف ألغاهما إذا بنى ، وإن عقدها بسجديتها بنى عليها .

وإن رعف في الثانية من الجمعة فوجد الإمام ، حين رجع ، في التشهد جلس معه ، فإذا سلّم ^(٣) أتى بركعة ، وكذلك إن أتى بعد سلام الإمام ، فليأت ^(٤) بركعة يجهر فيها ^(٥) ، فإن نسي منها السورة التي مع أم القرآن سجد قبل السلام وصلاته تامة ، وإن نسي منها أم القرآن سجد قبل السلام وأعاد [الصلاة] ^(٦) ظهراً أربعاً . وإذا ^(٧) رعف في الأولى من الجمعة قبل أن يعقدها بسجديتها فوجد الإمام ، حين رجع ، قد سلّم من الصلاة فليبتديء ظهراً أربعاً ، فإن رعف بعد كمال ركعة من الظهر فرجع والإمام في الرابعة فليصلها معه ثم يقضي ما فاتة [بعد سلام الإمام] ^(٨) . ومن تقياً عامداً أو غير عامد ابتداء الصلاة ولا يبني إلا في الرعاف ^(٩) .

* * *

-
- (١) سقطت من باقي النسخ .
(٢) في ز : وإن .
(٣) في ز : فإذا سلّم الإمام .
(٤) في ز : فيأتي .
(٥) في ك : يجهر فيها بالقراءة .
(٦) سقطت من باقي النسخ .
(٧) في ز و هـ و ك : وإن .
(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ك .
(٩) في ز : في الرعاف وحده .

في المسح على الخفين

ويمسح على ظهور الخفين وبطونهما ، ولا يتبع غصونهما وهو تكسير أعلاهما ^(١) ، والمسح أن يضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه ^(٢) ، ويضع اليسرى تحتها ^(٣) من باطن خفيه ثم يمرهما ^(٤) إلى حد الكعبين ^(٥) . وينزع ما تحتها ^(٦) من طين قبل المسح . ولا يجزيء [عند مالك] ^(٧) مسح أعلاه دون أسفله ، ولا أسفله ^(٨) دون أعلاه ، وإن ^(٩) مسح أعلاهما ^(١٠) فقط وصلى فأحب إلى أن يعيد في الوقت ، لأن عروة ^(١١) كان لا يمسح بطونهما ^(١٢) ^(١٣) .

(١) في ق : أعلاه ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في هـ : أطراف أصابعه من ظهر قدميه . وفي ك : أطراف أصابع رجله اليمنى .

(٣) في ز : من تحتها . وسقطت من هـ .

(٤) في ز : يردهما ، وفي ق : يمرها . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ك و ز بعد قوله إلى حد الكعبين : قال ابن القاسم : وهكذا أرانا مالك المسح على الخفين .

(٦) في هـ و ك : ما بأسفله .

(٧) سقطت من ك .

(٨) في ك : أو أسفله .

(٩) في ك : إلا أن يكون مسح ... ، وفي ز : إلا أنه إن مسح .

(١٠) في ز : أعلاه .

(١١) هو : عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، أبو عبد الله ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان

عالما صالحا كريما ، لم يدخل في شيء من الفتن ، سكن مصر مدة ، ثم رجع إلى المدينة ، فتوفي بها

سنة ثلاث وتسعين . (سير أعلام النبلاء : ٤/٤٢١ - ٤٣٧ ، الطبقات : ١/١٧٨ - ١٨٢) .

(١٢) في ز : ... لا يمسح بطونهما ، وإن مسح على الأسفل دون الأعلى أعاد أبدا وإذا وفي ك :

كان يمسح ظهورهما فقط .

(١٣) رواه مالك في اللوطا عن هشام بن عروة ، أنه رأى أباه يمسح على الخفين ، قال : وكان لا يزيد إذا مسح على

الخفين أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما . (اللوطا ، كتاب الطهارة ، باب العمل في للمسح على الخفين : ١/٣٨) .

وإذا ^(١) كان الخف دون الكعيبين ، أو كان فيه خرق تظهر منه القدم ، فلا يمسح عليه ، وإن كان خرقاً ^(٢) يسيراً مسح عليه .

ومن لبس خفين على طهارة ^(٣) ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس آخرين فوقهما ، ثم أحدث مسح على الأعلىين ، فإن ^(٤) لم يحدث لم يمسح عليهما [ويجزیه المسح على الداخلين] ^(٥) ، كمتوضئ لبسهما على قدميه ، فإن نزع الأعلى وقد ^(٦) مسح عليه ، مسح الأسفل ^(٧) مكانه ، كما يغسل رجليه إذا أخرجهما من الخف مكانه ، فإن أخر ذلك فيهما حتى تطاول [ذلك] ^(٨) ابتداء الوضوء . مالك : ومن لبس خفين على خفين مسح الأعلى ^(٩) منهما .

[في المسح على الجرموق]

واختلف قوله ^(١٠) في المسح على الجرموقين ، فكان يقول : لا يمسح على

(١) في ز : وإن .

(٢) وحد الخرق اليسير من الكثير هو أنه إن كان الخرق في الخف الثلث فأكثر فلا يمسح ، ظهرت القدم أو لم تظهر ، وإن كان الخرق أقل من الثلث فإنه يمسح عليه ما لم يتسع وينفتح حتى يظهر منه القدم... من أجل أنه لا يجتمع غسل ومسح . (انظر : البيان والتحصيل : ٢٠٦/١) .

(٣) في ك : على طهر .

(٤) في ز : فإن كان لم .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في ك : وقد كان مسح .

(٧) في ك و ز : على الأسفل .

(٨) سقطت من جميع النسخ عدا هـ .

(٩) في ز و ك : مسح على الأعلىين .

(١٠) في ز : واختلفت الرواية في ...

الجرموقين^(١) إلا أن يكون فوقهما^(٢) أو تحتها جلد مخروز قد بلغ إلى الكعبين فيمسح عليهما ، ثم رجع فقال : لا يمسح عليهما أصلاً ، وسواء في قوله^(٣) لبسهما على رجل أو خف ، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول ، ولم يأخذ مالك بحديث ابن عمر^(٤) في تأخير المسح .

والمرأة في مسح الخف^(٥) كالرجل ، وإذا خرج العقب^(٦) من الخف إلى الساق قليلاً والقدم كما هي [في الخف]^(٧) فهو على وضوءه ، فإن أخرج قدميه إلى ساق

(١) قال ابن بشر : واختلف في مراده بالجرموقين فقليل : هما الجوربان ، وقيل : هما خف على خف ، وقيل : هما خفان غليظان لا ساق لهما يستعملهما المسافرون المشاة ، وجميع هذه الصفات مختلف في المذهب في جواز المسح عليهما ، وسبب الخلاف أن المسح رخصة ، وبين الأصوليين خلاف في الرخصة هل تقتصر على ما وردت أو يقاس عليها . (انظر : التنبيه : ١/١٧/أ) .

(٢) في ك : فوقهما ومن تحتها . وفي ز : من فوقهما ومن تحتها .

(٣) في ز : وسواء على قوليهما .

(٤) وهو ما رواه مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر بال في السوق ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، ثم دعي لجنابة ليصلي عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ثم صلى عليهما . (الموطأ كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين برقم ٤٣ ، ٣٦/١ - ٣٧) . قال علي عن مالك - رحمه الله تعالى - في الجمعة : إذا أخر مسحهما في وضوءه فحانت الصلاة فليمسح عليهما ويصلي ولا يخلع فإن سها عن مسحهما حتى صلى فإنه يمسح ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ، وهذا على ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في تأخير المسح... (التقييد : ١/٥٧/أ) .

(٥) في ز : ... على الخف والرأس كالرجل ، وفي ك : في المسح على الخف .

(٦) العقب : مؤخر القدم .

(٧) سقطت من باقي النسخ .

الخف وقد كان مسح عليهما غسل رجليه مكانه ، فإن ^(١) أخر ذلك استأنف
الوضوء ، ولا يمسح على خفيه إلا من أدخل رجليه فيهما وهو على وضوء . فأما ^(٢)
من تيمم وليس ^(٣) خفيه لم يمسح عليهما ^(٤) إذا توضأ .
ويكره للمرأة ^(٥) تعمل الخناء ، أو رجل ^(٦) يريد أن ينام [أو يبول] ^(٧)
فيتعمدان ^(٨) لبس الخف [للمسح] ^(٩) .

[من له المسح]

وتمسح المستحاضة على خفيها .
مالك : ويمسح المقيم والمسافر على خفيه ، وليس لذلك وقت ، ثم قال : لا
يمسح المقيم .

(١) في ز : وإن .

(٢) في ك : وأما .

(٣) في ك و ز وه : ثم لبس .

(٤) في ز : إلا إذا توضأ .

(٥) في ز : لامرأة .

(٦) في هـ : للرجل .

(٧) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في ق و هـ : فيتعمد ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) سقطت من ز .

ما جاء في التيمم

[كيفية التيمم]

التيمم من الجنابة والوضوء سواء ، ضربة للوجه ، وضربة أخرى للذراعين ^(١) يضرب الأرض بيديه ضربا خفيفا ^(٢) ، ثم ينفذ ما تعلق بهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بهما ^(٣) الأرض ثانية فيمسح يمناه بيسراه ، ويسراه بيميناه ، [من فوق اليد وباطن اليد إلى المرفقين] ^(٤) ، يبدأ باليسرى فيمرها على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق ، ومن باطن المرفقين إلى الكوعين ^(٥) ، ويمر أيضا اليمنى على اليسرى كذلك ^(٦) .

[وقت التيمم]

و لا يتيمم [في] ^(٧) أول الوقت مريض ولا خائف ، فأما المسافر ، فإن كان على يأس من الماء تيمم [في] ^(٨) أول الوقت ، وصلى ، ولا إعادة عليه [و] ^(٩) إن وجد الماء في الوقت ، وإن كان على يقين من إدراك الماء في الوقت أخطر الصلاة إلى

(١) في ز : ... للذراعين إلى المرفقين .

(٢) في هـ و ك : بيديه ضربة واحدة .

(٣) في ز : بيديه ، بدل بهما .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ز .

(٥) في ز : على اليمنى من فوق الكف ومن باطن المرفق إلى الكوع ويمر . وفي ك : ثم يردها من باطن الكوعين .

(٦) في ك : مثل ذلك .

(٧) سقطت من ز .

(٨) سقطت من ز و ك .

(٩) سقطت من باقي النسخ .

آخر الوقت ، فإن تيمم أول الوقت [وصلى]^(١) أعاد الصلاة إن وجد الماء في الوقت .
وأما المسافر الذي لا علم عنده من الماء ، والخائف الذي يعرف موضع الماء
ويخاف أن لا يبلغه في الوقت ، [والمريض]^(٢) يتيممون في وسط الوقت ^(٣) ،
ويصلون ، فإن وجدوا الماء في وقت تلك الصلاة أعادوا إلا المسافر . ومن خرج من
قريته ^(٤) على ^(٥) غير وضوء يريد قرية أخرى ، وهو غير مسافر فغربت له الشمس ،
فإن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق مضى [إليه] ^(٦) ، وإلا تيمم وصلى .
[والتيمم إلى المرفقين] ^(٧) ، ومن ^(٨) تيمم إلى الكوعين أو على موضع نجس قد
أصابه بول فجف أعاد في الوقت التيمم والصلاة ، كمن توضأ بماء غير طاهر
[وصلى] ^(٩) أعاد [ما دام] ^(١٠) في الوقت .

[فاقد الماء في الحضر]

ويتيمم في الحضر من لم يجد الماء ، وكذلك المسجون [إذا لم يجد الماء
تيمم] ^(١١) ، [ومن خاف في الحضر أن تطلع الشمس إذا ذهب إلى النيل ليتوضأ وهو

(١) سقطت من ق و ز ، المثبت من باقي النسخ .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز و ك : وسط وقت كل صلاة . وفي هـ : في وسط الوقت لكل صلاة .

(٤) في ز و هـ : قرية .

(٥) في ز : في غير وضوء . وفي ك : من قريته وهو على غير وضوء .

(٦) سقطت من ك .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في ك : فمن .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) سقطت من ك .

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

في مثل المعافر^(١) وأطراف الفسطاط^(٢) تيمم وصلى ولا يذهب إلى الماء [^(٣)] ، ومن خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت ، تيمم وصلى ، ولا إعادة عليه إذا توضأ بعد ذلك ^(٤) ^(٥) .

ولمالك قول في الحضري أنه يعيد إذا توضأ .

[الموالاة والترتيب في التيمم]

ومن فرق تيممه ، وكان أمراً قريباً أجزأه ، وإن تباعد ابتداء التيمم كالوضوء ، وتنكيس التيمم كالوضوء .

[الجنب يتيمم ثم يجد الماء]

مالك : وإذا تيمم الجنب وصلى ^(٦) ، ثم وجد الماء أعاد الغسل فقط [وصلاته الأولى تامة] ^(٧) ، وكان ابن مسعود يقول غير هذا ^(٨) ، ثم رجع إلى أنه يغتسل .

(١) المعافر : قرية على مقربة من مصر . (التقييد : ٦١/١ ب) .

(٢) الفسطاط : بضم الفاء وكسرهما : مدينة مصر قديماً . (المصباح المنير : ٤٧٢ - ٤٧٣) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك ، وفي ز وردت هذه الجملة بشكل محرف ، فأبنا عدم إثباتها في الهامش .

(٤) لأن التيمم إنما جعل لإدراك فضيلة الوقت وهي طهارة تستباح بها الصلاة ... (التقييد : ٦١/١ ب) .

(٥) في ز : ولا إعادة عليه في الوقت ولا غيره .

(٦) في ز : ثم صلى .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من ك و هـ و ز .

(٨) قال أبو عمران : يريد أن ابن مسعود كان يقول هذا : لا يتيمم الجنب ولا يصلي حتى يجد الماء ، ثم رجع إلى مثل قولنا .

[الخائف من استعمال الماء]

والمجدور^(١) والمحسوب^(٢) إذا خافا على أنفسهما [من]^(٣) مسّ الماء تيمما للجنابة لكل صلاة أحدثا أم لا ، ويغسل الجريح [في الجنابة]^(٤) ما صح من بدنه^(٥) ، ويمسح على جراحه بالماء إن قدر ، وإلا فعلى عصائبها ، والذي أتت الجراح على أكثر^(٦) جسده ولا يستطيع مسّه بالماء ، والذي غمرت الجراح جسده ورأسه فلم يبق له إلا يد أو رجل ، والصحيح الذي يخاف^(٧) على نفسه الموت من الثلج أو البرد يتيممون كلهم للجنابة .

[ما يُتيمم عليه]

ويتيمم على الجبل والحصباء^(٨) والثلج من لم يجد تراباً ، وعلى طين

(١) المجدور : صاحب الجدري ، والجدري - بضم الجيم وفتحها ، والبدال مفتوحة فيهما - : مرض جلدي معدٍ ، يتميز بطفح حُلُمي يتقيح ويعقبه قَشْر . (المصباح المنير : ٩٣ ، المعجم الوسيط : ١١٠) .

(٢) المحسوب : المصاب بالحصبة ، والحصبة - بفتح الحاء وكسر الصاد وسكونها - : حُمى حادة طفحية معدية ، يصحبها زكام وسعال وغيرها من علامات النزلة . (المعجم الوسيط : ١٧٨ ، المصباح المنير : ١٣٨) .

(٣) سقطت من ك و هـ ، وفي ز : من الماء تيمما .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) في ز : من جسده ويمر على ...

(٦) تعقب هنا عبد الحق الصقلي البراذعي إلا أن تعقبه تعقب ولم يسلم له . (انظر : التقييد : ٦٢/١ ب - ٦٣/١ أ) .

(٧) في هـ و ك : والصحيح إذا خاف على ...

(٨) الحصباء : صغار الحصى . (المصباح المنير : ١٣٨) .

خضخاض^(١) وغير خضخاض مما ليس بماء إذا لم يجد غيره ، ويخفف وضع يديه
[عليه]^(٢) ، ولا يتيمم على لبد^(٣) ، قال يحيى بن سعيد : ولا بأس بالصلاة على
الصفاء والسبخة^(٤) ، وبالتيمم عليهما لمن لم يجد ترابا ، وقال^(٥) : وما حال بينك
وبين الأرض فهو منها .

[وجود الماء بعد التيمم]

ومن تيمم ثم طلع^(٦) عليه [رجل معه ماء]^(٧) وهو^(٨) في الصلاة
تمادى ، وإن ذكر أن الماء في رحله قطع [وتوضأ^(٩) وأبدا الصلاة]^(١٠) . وإن لم

(١) الخضخاض : الطين الرقيق . (الفواكه الدواني : ٢٤٩/١) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز : لبن . واللبد هي ما يتلبد من شعر أو صوف . (المصباح المنير : ٥٤٨) .

(٤) الصفاء : الحجارة التي لا تنبت ولا تراب عليها . والسبخة : المالحة التي لا تنبت . (التقييد :
١/٦٤/أ) .

(٥) في ز : قال يحيى بن سعيد .

(٦) في ز و ك : اطلع .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) في ك : فإن كان في الصلاة .

(٩) الفرق بينهما : أن الذي ذكر الماء في رحله ، كان حين قيامه للصلاة ، كان واجدا للماء ومالكا
له ، فلما اجتمع عليه مع ذلك العلم به حال صلاته بطلت عليه ، لأنه قادر على الماء بعد تمامها
ومالكا له في حال القيام لها ، والذي اطلع عليه رجل بالماء حين قيامه للصلاة ودخوله فيها ، وهو
غير واجد الماء ولا مالك له ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فإن لم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ، فقد دخل
الصلاة بما أمر الله به ، وقد حصل له منها عمل بإحدى الطهارتين ، فوجب أن لا يبطله لقوله
تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ . (التقييد : ١/٦٤/ب) .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .

يذكر ^(١) حتى فرغ من صلاته ، وقد نسيه أو جهله أعادها في الوقت .

[فيمن لم يجد الماء إلا بالثمن]

ومن لم يجد الماء إلا بالثمن فإن ^(٢) كان قليل الدراهم تيمم ، وإن كان يقدر فليشتر ما لم يرفعوا ^(٣) عليه في الثمن ، فيتيمم حينئذ .

[من خاف العطش أو لم يكن معه ماء كاف]

وإذا خاف العطش إن توضأ بما معه من الماء تيمم ^(٤) ، وأبقى ماءه ، وإن كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به تيمم للحنابة ^(٥) لكل صلاة أحدث أم لا ، وإن كان به أذى غسله بذلك الماء ولا يتوضأ به .

[جامع التيمم]

ويتيمم المرضى والمسافرون لخسوف الشمس والقمر ، ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين ، ولا يصلي ^(٦) على الجنازة ^(٧) بتيمم إلا مسافر

(١) في هـ و ز : لم يذكر ذلك حتى .

(٢) في باقي النسخ : وكان .

(٣) في ك و ز : لم يرفع .

(٤) في هـ و ك : إن توضأ بماء معه تيمم .

(٥) في ز : للصلاة .

(٦) قيده سند بأن لا تتعين ، بأن يكون هناك متوضيئ ، أو يمكن تأخيرها حتى يأتي الماء ، أو يعضوا

إليه ، قال : وإلا صلوا عليها بالتيمم في الحضر . قال تحليل في مختصره : وحاضر صح لجنازة إن

تعينت . (انظر : مواهب الجليل : ٣٢٨/١) .

(٧) في ز : على حنابة ، وفي ك و هـ : على جنازة .

عدم الماء ، وإذا تيمم المسافر ، فليمس المصحف ، ويقرأ ^(١) حزبه ، ويسجد إذا مر بالسجدة .

[تجديد التيمم لكل صلاة]

ومن تيمم لفريضة فتتفل ^(٢) قبلها ، أو صلى ^(٣) ركعتي الفجر ، أعاد التيمم للفريضة ^(٤) ، وإذا تيمم الجنب لنوم ^(٥) لاينوي ^(٦) به الصلاة ، ولا مس مصحف ، لم يتنفل به ، ولا يمس ^(٧) مصحفا ، ولا يصلي مكتوبتين بتيمم ^(٨) واحد ، ولا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيممه ذلك ، ومن تيمم لفريضة فصلاها ، ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها أيضا .

(١) في ز : وليقرأ .

(٢) في هـ : ثم تنفل .

(٣) في ز : وصلى .

(٤) إنما قال مالك : تصلى النافلة بتيمم الفريضة ، ولا تصلى الفريضة بتيمم النافلة ، مع أن الكل صلاة ، لأن الأصول مبنية على أن النوافل تتبع للفرائض ، لأن الفرائض أصول ، فلما كان الأصل كذلك ، جاز أن تصلى النافلة بتيمم الفريضة ، لأنها تتبع لها ، ولم يجوز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة لأن ذلك خلاف الأصول ، إذ تصير الفريضة حيثئذ تبعا للنافلة . (عدة البروق : ٩٩ - ١٠٠) .

(٥) في ك : من نوم .

(٦) في ز و هـ : ولاينوي به .

(٧) في هـ : ولايمس به .

(٨) لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يبيح الصلاة ، فلم يستبح به إلا أقل ما يكن فيه ، ولو أبيح ذلك لأدى إلى سقوط الطلب أو تقديم التيمم على الوقت . (المعونة :

١٤٩/١) .

[إمامة المتيمم للمتوضئين]

ولا يؤم المتيمم ^(١) متوضئين ، وليؤمهم متوضئ أحب إلي ، فإن أمهم متيمم أجزأهم ، ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر أنه كان جنباً أعاد التيمم لجنبته ^(٢) ، وأعاد الفريضة ، لأن تيممه ذلك إنما كان للوضوء لا للغسل .

[وطئ المسافر امرأته مع عدم وجود ماء يكفي]

ولا يبطأ المسافر امرأته كان ^(٣) على وضوء أو [على] ^(٤) غير وضوء حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما ^(٥) ، وكذلك إن طهرت المرأة ^(٦) من حيضتها في سفر وتيممت ، فلا يطؤها حتى يكون معهما من الماء ^(٧) ما يكفيهما للغسل ^(٨) ، وإن

(١) أي يكره ، قال القاضي عبد الوهاب : أما كراهتنا فلأن المتيمم أخفض حالا من المتوضئ لنقص طهارته ، وسبيل الإمام أن يكون مساويا للمأموم أو أعلى ، وأما جوازه : فلأن كل من جاز له أن يؤم المتيممين جاز له أن يؤم المتوضئين كالتوضيء . (المعونة : ١٥١/١) .

(٢) في ز : للجنب .

(٣) في هـ و ك : كانا .

(٤) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ز : ما يكفيهما جميعا .

(٦) في هـ : امرأته . وفي ك : امرأة .

(٧) في ك و هـ : من الماء ما يغتسلان به جميعا .

(٨) قال عبد الحق : أسقط أبو سعيد من المسألة شيئا جرى في الأمهات ، وهو قوله : إذا كانت حائضا وطهرت تيممت ، قلت : رأيت إن كان معه من الماء ما يغتسل به وحده فأراد أن يجامعها ؟ ، قال : ليس ذلك إليه ، إلى آخر ما ذكره فيها ، وقد ذكره بعض القرويين عن الشيخ أبي الحسن بن القابسي أنه قال : معنى هذا السؤال : أن الماء الذي مع الزوج يكفي لغسله ولا يكفي المرأة ، فلذلك لم يقل يعطيه المرأة تنظف به من حيضتها . (التقييد : ١/٦٨/١) .

كانا متوضئين فلا يقبل أحدهما صاحبه ، إلا أن يكون ^(١) معهما من الماء ما يكفيهما للوضوء ، ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء إذا لم يكن معهما ماء ^(٢) .

* * *

(١) في هـ : حتى يكون .

(٢) في ز : ... معهما من الماء ما يكفيهما .

ما جاء في الحيض

[حيض المبتدأة]

وما رأته المرأة [من الدم] ^(١) أول بلوغها فهو حيض ، وإن كانت [رأت] ^(٢) دفعة ^(٣) [واحدة] ^(٤) فإن لم تر غيرها اغتسلت ، فإن تمادى بها الدم قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة ^(٥) .

[حيض المعتادة والعمل في الاستظهار]

والتي أيامها غير ثابتة تحيض في شهر خمسة أيام ، وفي آخر أقل أو أكثر إذا تمادى بها الدم تستظهر ^(٦) [على] ^(٧) أكثر أيامها [التي كانت تحيض] ^(٨) ، وأيام الاستظهار كأيام الحيض ، فالتى أيامها اثنا عشر [يوما] ^(٩) فدون ذلك تستظهر

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) سقطت من باقي النسخ .

(٣) الدفعة : بالفتح وبالضم ، والفتح أعم من الضم ، والدفعة ، بالضم ، معناها الشيء النازل في زمن يسير ، وأما بالفتح فمعناها النازل مرة واحدة ، نزل في زمن يسير أو كثير ، فإذا نزل الدم واسترسل في زمان متطاوّل قيل له : دفعة بالفتح لا بالضم . (انظر : حاشية الدسوقي : ١/١٦٨) .

(٤) سقطت من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) المستحاضة : هي من استمر بها الدم بعد تمام حيضتها بتلفيق ، أو بغير تلفيق ، إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد غام طهر ... (انظر : الشرح الصغير : ١/٨٠) .

(٦) الاستظهار : استفعال من الظهير وهو البرهان ، كأنها زادت على ما عهدت من حيضتها ثلاثة أيام فقد برهنت على تمام حيضتها . (شرح غريب المدونة : ٢١) .

(٧) سقطت من ك .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من : هـ و ك .

(٩) سقطت من ك .

بثلاثة أيام ، وثلاثة عشر بيومين وأربعة عشر بيوم [واحد] ^(١) ، وخمسة عشر لا تستظهر بشيء ، ثم تصير مستحاضة ، [تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها] ^(٢) ، وكان مالك [مرة] ^(٣) لا يرى الاستظهار ، ويقول : إذا تمادى بها الدم جلست خمسة عشر يوما من أيام الدم ، وما لم تر فيه دما من الأيام ألغته ، ثم رجع إلى الاستظهار [بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلي] ^(٤) ^(٥) ، وترك قوله الأول [خمسة عشر يوما] ^(٦) . قال عنه ابن وهب : ورأيت أن أحاط لها فتستظهر [وتصلي] ^(٧) ، وليست ^(٨) عليها ، أحب إلي من أن ترك الصلاة وهي عليها .

[قال عنه ابن القاسم] ^(٩) وإذا رأت صفرة ^(١٠) أو كدرة في أيام حيضتها أو في غيرها ^(١١) فهو ^(١٢) حيض ، وإن لم تر معه دما ، وتغتسل إذا رأت القصة ^(١٣)

-
- (١) سقطت من ك و ز .
(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .
(٣) سقطت من ك و هـ .
(٤) في ز : تصلي وتصوم .
(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .
(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ق و هـ ، والمثبت من باقي النسخ .
(٧) سقطت من ز .
(٨) في ز : وليس .
(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ك .
(١٠) الصفرة كالصديد الأصفر ، والكثرة بضم الكاف شيء كدر ليس على ألوان الدماء . (الشرح الصغير : ٧٨/١) .
(١١) في هـ : طهرها .
(١٢) في ز : فهي حيض .
(١٣) القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ، والقصة البيضاء : هي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض كماء القصة وهي الجير . (انظر : شرح الزرقاني على العزية : ٢٦٢) .

البیضاء ، فإن كانت ممن لا تراها ، فحين ترى الجفوف ، والجفوف هو أن تدخل الخرقه فتخرجها جافة .

وإن رأت بعد طهرها بثلاثة أيام أو نحوها ^(١) دما ، فإن كان الدم الثاني قريبا من الأول أضيف إليه وكان كله حيضة [واحدة] ^(٢) ، وإن تباعد ما بينهما ، فالثاني حيض مؤتلف ، ولا حد في ذلك .

[حكم من يتقطع حيضها وكيفية الاستظهار]

وإن رأت الدم ^(٣) يوما والطهر يوما أو يومين ، فاختلط هكذا لفقت ^(٤) من أيام الدم عدة أيامها ، وألغت أيام الطهر ، ثم تستظهر بثلاثة أيام من أيام الدم هكذا ، فإذا ^(٥) استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصلت ، وكانت مستحاضة بعد ذلك ، والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض ، وهي مضافة إلى الحيض ، رأت ^(٦) الدم فيما بعد ذلك أو لم تره ، إلا أنها ^(٧) في أيام الطهر التي كانت تلغيها تتطهر عند انقطاع الدم في خلال ذلك ، وتصلي ^(٨) ويأتيها زوجها [وتصومها وهي فيها طاهر] ^(٩) ، [وليست تلك الأيام بطهر يعتد به في عدة

(١) في ز : ونحوها .

(٢) سقطت من ك ، وفي ز : حيضا واحدا .

(٣) في ز : وإن رأت المرأة الدم .

(٤) أي جمعت . (انظر : الدردير على خليل : ١٧٠/١) .

(٥) في ز : فإن .

(٦) في ق : وإن رأت الدم ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في ك : أنه .

(٨) في ك : وتصلي وتصوم .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

الطلاق [^(١)] ، وإنما أمرت ^(٢) بالاغتسال في تلك الأيام لأنها لا تدري لعل الدم لا يعود إليها ، ولا تعتد بتلك الأيام من طلاق ، لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض ، فجعل حيضة واحدة ، ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصير مستحاضة ، ثم تصلي وتصوم وتوطأ [وتتوضأ لكل صلاة إذا رأت الدم في تلك الأيام] ^(٣) .

ولا تدع الصلاة ما تمادى بها الدم ، وتكون عدتها عدة المستحاضة ، إلا أن ترى ما ^(٤) لا تشك [فيه] ^(٥) أنه [دم] ^(٦) حيض فتدع له الصلاة وتعتد به من الطلاق . [وإن لم تستيقن ذلك لم تدع الصلاة ، ولم يكن ذلك لها عدة ، وكانت عدتها عدة المستحاضة ويأتيها زوجها في ذلك] ^(٧) .

قال ابن القاسم : والنساء يزعمن أن دم الحيض لا يشبه دم الاستحاضة لرائحته ولونه ، فإذا ^(٨) رأت الدم خمسة عشر يوما ، والطهر ^(٩) خمسة أيام ، ثم الدم أياما ، ثم الطهر سبعة أيام ، فهي مستحاضة ، فإذا انقطع دم الاستحاضة ، وقد كانت

(١) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و ك و ق ، والمثبت من ز .

(٢) في باقي النسخ : وإنما أمرتها .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ك و هـ ، والمثبت من ز .

(٤) في باقي النسخ : أن ترى دما لا تشك .

(٥) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ك ، وكلمة : (في ذلك) سقطت من ز .

(٨) في ك : فإن .

(٩) في ك : ثم رأت الطهر . وفي ز : ثم الطهر .

اغتسلت ، قال [مالك] ^(١) : فلا تعيد الغسل ، ثم قال : تتطهر ثانية أحب إلي ، وهذا استحباب ابن القاسم .

وإذا حاضت بعد الفجر أو حاضت في وقت صلاة ، أو بعد أن صلت منها ركعة فلم تطهر ^(٢) حتى خرج الوقت ^(٣) فلا إعادة عليها .

[الاستمتاع من الحائض]

والحائض تشد إزارها ، وشأنه ^(٤) بأعلاها ، إن شاء [وطئها في أعكانها ^(٥) أو في بطنها ، ولا يطؤها بين الفخذين] ^(٦) ، ولا يقرب أسفلها ، والتي أيامها خمسة ترى الطهر في أربعة فلتغتسل ، ولزوجها وطؤها بعد الغسل مكانه .

* * *

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : فلم تنتظر .

(٣) في ك : خرج وقتها .

(٤) أي : الزوج .

(٥) الأعكان : الطي في البطن من السمن . (المصباح المنير : ٤٢٤) .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

القول في دم النفاس والحامل ترى دمًا

[مدة النفاس]

والنفساء إذا انقطع دمها وإن كان ^(١) قرب الولادة طهرت ، فإن تمادى بها ^(٢) جلست شهرين ، قاله مالك ثم رجع فقال : تجلس قدر ما يراه ^(٣) النساء وأهل المعرفة في النفساء ^(٤) من غير سقم ، ثم هي مستحاضة ، وتلغي ما رأت من ^(٥) طهر في خلال ذلك ، وتحسب أيام الدم ، وتغتسل إذا انقطع عنها الدم وتصلّي وتوطأ . فإذا ^(٦) رأت دمًا قرب دم النفاس بيومين ، أو ثلاثة ، أو نحو ذلك فهو مضاف إلى النفاس ، إلا أن يتباعد ما بين الدمين فيكون الثاني حيضاً .

فإن ولدت ولدًا وبقي في بطنها آخر ، [فلم تضعه إلا بعد شهرين] ^(٧) والدم [بها] ^(٨) متماد فحالها كحال النفساء ، ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع الآخر ، وقيل حالها حال ^(٩) الحامل ما لم تضع الثاني ^(١٠) ، ولا تستظهر

(١) في ك : كانت ، وفي ز : وإن كان قريب .

(٢) في هـ و ك : بها الدم جلست .

(٣) في ك و هـ : يرى ، وفي ز : ترى .

(٤) في ز : النفاس .

(٥) في ز : وتلغي ما من طهرها في خلال .

(٦) في ك : وإن . وفي ز و هـ : فإن .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٨) سقطت من ك .

(٩) في ز : حالها كحامل ما لم ..

(١٠) انظر : الذخيرة : ٣٩٤/١ .

الحامل بشيء إذا تجمد به الدم ، قال أشهب ^(١) : إلا أن لا تكون ^(٢) ^(٣) استراحت ^(٤) من حيضتها شيئاً من أول ما حملت وهي على حيضتها ، فإنها تستظهر .

[في الحامل ترى الدم]

قال مالك : وإذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد ^(٥) لها ، وليس في ذلك حد ، وليس أول الحمل كآخره .
قال ابن القاسم : إن رآته في ثلاثة أشهر تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحوها ، وإن ^(٦) رآته بعد ستة أشهر تركت الصلاة عشرين يوماً ونحوها .

(١) هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري ، اسمه مسكين ، وأشهب لقبه ، وكنيته : أبو عمرو ، الشيخ الفقيه الثبت العالم الجامع بين الورع والصدق ، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم ، قال الشافعي : ما رأيت أفقه من أشهب . ولد أشهب سنة ١٤٠ هـ ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ ، بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوماً . (انظر : ترتيب المدارك ٢٦٢/٣ - ٢٧١ . الديباج ٣٠٧/١ - ٣٠٨ . شجرة النور الزكية : ٥٩) .

(٢) في ك : إلا أن تكون قد استراحت .

(٣) قال عياض : كذا في رواية ابن عتاب ، وهي رواية الأندلسيين ويحيى بن عمر ، وروى بعضهم : إلا أن تكون استراحت ، وقال أبو محمد وغيره : رواية يحيى بن عمر هي الصواب . قال عبد الحق الصقلي : الرواية التي فيها : إلا أن تكون ليست بصحيحة وإنما سقط منها حرف . (انظر : التقييد : ١/٧٥/أ ، تهذيب الطالب : ١/٤١/ب) .

تنبيه : في النسختين المطبوعتين من المدونة واحدة جاءت بالنفي وهي طبعة ساسي ، والأخرى التركية جاءت برواية الإثبات .

(٤) في ز : استراحت . واستراحت أي شكت . (المصباح المنير : ٢٤٧) .

(٥) في ز : ما يجتهد بها .

(٦) في ك : فإن .

ابن وهب ^(١) عن مالك : لا تصلي حتى يذهب الدم عنها ، فإن طال عليها فهي كالمستحاضة ، مالك : وذلك أحسن ما سمعت .
قال عنه أشهب : في الحامل ترى الدم ، إنها كغيرها تجلس أيام حيضتها ، ثم قال بعد ذلك : ليس أول الحمل كآخره ، كرواية ابن القاسم .
قال أشهب : والرواية الأولى أحسن [لأن] ^(٢) ما حبس الحمل من حيضتها مثل ما حبس الرضاع والمرض [وغيره] ^(٣) ، ثم تحيض فإنها تقعد حيضة واحدة .
قال يحيى بن سعيد : إذا رأت الحامل الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها .

* * *

تم كتاب الطهارة بحمد الله وعونه
يتلوه كتاب الصلاة الأول

(١) في ز : قال ابن وهب .

(٢) سقطت من ك وه .

(٣) سقطت من ك .

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ كتاب الصلاة الأول ﴾

[أوقات الصلاة]

قال مالك : أحب إليّ أن يُصَلَّى الظهر في الصيف والشتاء والفَيْء ^(١) ذراع ^(٢)
كما قال عمر ^(٣) . وما دام الظل في نقصان فهو غدوة ، وإذا مدّ ذاهباً فمن ثمّ
يقاس ذراع ^(٤) .

والعصر ^(٥) : والشمس بيضاء نقية . والمغرب ^(٦) إذا غربت الشمس للمقيم ،
فأما المسافر فلا بأس أن يمدّ الميل ونحوه ^(٧) . وأول وقت العشاء مغيب الشفق ، وهو
الحمرة ^(٨) ، ولا ينظر إلى البياض الباقي بعدها ، وأحبّ للقبائل ^(٩) ^(١٠) تأخيرها

(١) الفَيْء : هو الظل الذي تزول عليه الشمس وترجع وهو مأخوذ من الرجوع ، لقوله تعالى : ﴿ حتى
تفِيء إلى أمر الله ﴾ ، أي ترجع . (التقييد : ١/٧٨/ب) .

(٢) في ق : ذراعاً ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ك : كما قال عمر ، إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثله . والأثر جزء من حديث طويل كتبه عمر
ابن الخطاب إلى عماله . وقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ بطوله برقم ٦ ، كتاب وقوت
الصلاة ، باب وقوت الصلاة (٦/١) .

(٤) في ق : ذراعاً ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ك : ولم يجد مالك في وقت العصر قامتين ، ولكن قال : والعصر ..

(٦) في ك : ووقت المغرب .

(٧) في هـ : .. ونحوه ثم ينزل ويصلي ، وأول ...

(٨) في ز وهـ : وهي .

(٩) في ك : وأحبّ في مساجد القبائل ...

(١٠) القبائل هي الأرباض ، ومساجد الجماعات هي الجوامع ، وفائدة تأخيرها قليلاً ، ما قاله أبو محمد
في رسالته : ولا بأس أن يؤخر أهل المساجد قليلاً لاجتماع الناس . (التقييد : ١/٨٠/أ) .

بعد^(١) الشفق قليلا ، وكذلك في الحرس^(٢) (٣) ، ولا تؤخر إلى ثلث الليل ،
ويغلس^(٤) بالفجر في الحضر والسفر^(٥) ، وآخر وقتها إذا أسفر ، وكان مالك يرى
أن يصلي الناس بعدما يدخل الوقت ويمضي منه بعضه في الظهر والعصر والعشاء
الآخرة ، ولا بأس أن يخفف قراءة الصبح في السفر بسبح ونحوها ، والأكرياء^(٦)
يعجلون الناس [للصلاة]^(٧) .

[صفة الأذان والإقامة]

والأذان كما علمه النبي ﷺ أبا محذورة^(٨) : الله أكبر ، الله أكبر ، مرتين^(٩) ،
أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله ، مرتين ، [ثم ترجع
بأرفع صوتك أول مرة فتقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد أن محمدا

(١) في هـ : بعد مغيب الشفق .

(٢) في ز : في الحر .

(٣) الحرس بفتح الحاء والراء : المرابطون ، وبضمها : مواضع المحارس . (التقييد : ١/٨٠/أ) .

(٤) الغلس : ظلام آخر الليل . (المصباح المنير : ٤٥٠) .

(٥) في ق : ولا يغلس بالفجر في الحضر ولا في السفر ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) أي الموجرون . (انظر : المصباح المنير : ٥٣٢) .

قال مالك في العتبية : ٢٩٤/١ : فقليل : أفقرأ المسافر بسبح وويل للمطففين ، فإن الأكرياء
يسرعون بهم ؟ ، قال : لا بأس بذلك .

(٧) زيادة من ز .

(٨) هو : أبو محذورة الجمحي واسمه : أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة ، مؤذن المسجد الحرام ، كان
من أندى الناس صوتا وأطيبه ، أسلم يوم فتح مكة وأقام بمكة يؤذن ولم يهاجر ، فتوارث أولاده
الأذان بعده بمكة . توفي سنة تسع وخمسين بمكة . (انظر : الإصابة ١٧٦/٤ ، طبقات ابن سعد
٤٥٠/٥ ، سير أعلام النبلاء ١١٧/٣ - ١١٩) .

(٩) سقطت من ز و ك وهـ .

رسول الله ، مرتين] ^(١) ، حي على الصلاة ، مرتين ، حي على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، مرة واحدة ^(٢) .

ويقول في نداء ^(٣) الصبح ^(٤) بعد حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين ، والإقامة كلها مرة مرة ^(٥) إلا التكبير فإنه ^(٦) مرتين .

[مكروهات الأذان ومستحباته ومن له أن يؤذن]

ويكره التطريب ^(٧) في الأذان ، ولا يدور في أذنه ، ولا يلتفت ، وليس هذا من حد الأذان ، إلا أن يريد [بالتفاتة] ^(٨) أن يسمع الناس ^(٩) .

ويؤذن كيف تيسر عليه ، ورأيت المؤذنين بالمدينة ^(١٠) يتوجهون

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ، برقم ٣٧٩ (٢٨٧/١) ، وابن ماجه في كتاب الأذان ، باب الترجيع في الأذان ، برقم ٧٠٨ (٢٣٤/١) .

(٣) في ز و ك : أذان .

(٤) في ز و ك : ... الصبح دون الإقامة في حضر أو سفر بعد حي ...

(٥) في ز : كلها واحدة .

(٦) سقطت من ز .

(٧) التطريب من الاضطراب الذي يصيب الإنسان من الخوف أو الفرح ، مشبه بتقطيع الصوت وترعيده بذلك ، وكرهه لما فيه من التشبيه بالغناء الذي ينزعه التقرب عنه . (انظر : الذخيرة : ٤٧/٢ - ٤٨ ، مواهب الجليل : ٤٣٧/١ - ٤٣٨ . وانظر لسان العرب : ٥٥٧/١) .

(٨) سقطت من ز .

(٩) انظر : الذخيرة : ٤٨/٢ . مواهب الجليل : ٤٤١/١ - ٤٤٢ .

(١٠) في ز : في المدينة .

للقبلة ^(١) في أذانهم ، و يقيمون عرضاً ، وذلك واسع يصنعون كيف شاءوا ^(٢) .
ولا يتكلم في أذانه ولا الملبّي في تلييته ^(٣) ، ولا يردا ^(٤) على من سلّم
عليهما ^(٥) ، ويكره السلام على الملبّي حتى يفرغ ، وإن تكلم في أذانه ^(٦) بنى .
ولا يؤذن ولا يؤم إلا من احتلم ^(٧) ، وجائز أذان الأعمى وإمامته . وليس على
المرأة أذان ولا إقامة ، وإن أقامت فحسن . ولا يؤذن قاعداً إلا من عذر فيؤذن
لنفسه [إن كان مريضاً] ^(٨) ، وجائز أن يؤذن رجل ويقيم غيره ، وإن شاء جعل
أصبعه ^(٩) في أذنيه في أذانه وإقامته ، وإن شاء ترك .
وإن أذن فأخطأ فأقام ساهياً ابتداء الأذان ، ومن سمع المؤذن فليقل كقوله ^(١٠) ،
وإن كان في نافلة ^(١١) ، إلى قوله : أشهد أن محمداً رسول الله ، وإن أتم الأذان معه

-
- (١) في ز و ك : القبلة .
(٢) في ز و ك و هـ : يصنع كيف شاء .
(٣) في ز : في أذانه وتلييته ، وفي هـ و ك : في أذانه ولا تلييته .
(٤) في ز و ك : ولا يرد .
(٥) في ز و ك : عليه .
(٦) في ز و ك : في أذانه أو تلييته بنى .
(٧) أي بلغ سن الحلم .
(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .
(٩) في ق : أصابعه ، والمثبت من ز و ك .
(١٠) في ز : فليقل مثل ما يقول ، إنما ذلك فيما يقع في قلبي إلى ...
(١١) في هـ : في نافلة ، ومعنى ما روي إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول إنما ذلك فيما يقع في قلبي
إلى قوله ..

[أو عَجَّلَ بالقول قبله فواسع فلا بأس] ^(١) ، ولا يقول مثله في الفريضة .

ولا بأس أن يؤذن غير متوضيء ، ولا يقيم إلا متوضئاً ^(٢) . ويؤذن راكباً ولا يقيم إلا نازلاً ، ولا يؤذن ^(٣) للصلاة قبل وقتها إلا الصبح ، ولا بأس باتخاذ مؤذنين ، أو ثلاثة ، أو أكثر ، لمسجد واحد ، في حضر ، أو سفر ، في بر ، أو بحر ، أو في الحُرُس ^(٤) .

[المواضع التي يسن فيها الأذان والإقامة]

وليس الأذان إلا في مسجد الجماعات ^(٥) و مساجد القبائل ، أو في موضع اجتمع فيه الأئمة ^(٦) وإن كان في حضر أو سفر ، [وكذلك إمام المصر يخرج إلى الجنابة فتحضره الصلاة خارج المصر فيصلّي بأذان وإقامة] ^(٧) ، فأما غير هؤلاء يجمعون في حضر أو سفر فالإقامة تجزيهم لكل صلاة ، وإن أذنوا فحسن . ويجمع الإمام الصلاتين بعرفة والمزدلفة بأذان واحد وإقامة ، لكل صلاة ، [أما غير الإمام فتحزيهم إقامة لكل صلاة] ^(٨) .

ومن صلى بغير إقامة عامداً أو ساهياً أجزأه ، وليستغفر الله العامد .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ .

(٢) في ق و ز : ولا يقيم غير متوضئ ، والمثبت من هـ و ك .

(٣) في هـ و ك : ولا ينادي للصلاة .

(٤) الحرس هنا بالضم وهو موضع المرابطين . (التقييد : ١/٨٦/أ) .

(٥) في ز و هـ : مساجد الجماعة أو في مساجد القبائل .

(٦) يحتمل أن يريد أئمة الصلاة ، ويحتمل أن يريد به الأمراء . (التقييد : ١/٨٦/أ) .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق و هـ ، والمثبت من ز و ك .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق و هـ ، والمثبت من ز و ك .

[أحكام الإقامة]

ومن دخل مسجداً قد صلى أهله فليبتدأ الإقامة لنفسه ، ومن صلى [وحده] ^(١) في بيته لم تجزه إقامة أهل المصر ، قال ابن المسيب وابن المنكدر ^(٢) : من ^(٣) صلى وحده فليسر الإقامة في نفسه . وعلى من ذكر صلوات إقامة لكل صلاة ، ولا يصلي صلاتين بإقامة واحدة .

[الإجارة على الأذان والصلاة]

وتجوز الإجارة ^(٤) على الأذان ، وعلى الأذان ^(٥) والصلاة جميعاً ، وكره ^(٦) مالك إجارة قسام ^(٧) القاضي ، ولا بأس بما يأخذ المعلم ، اشترطه أو لم يشترطه ^(٨) ، وإن اشترط ^(٩) شيئاً معلوماً على تعليم القرآن جاز ^(١٠) .

(١) سقطت ز و ه و ك .

(٢) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله ، شيخ الإسلام ، أبو عبد الله القرشي المدني ، الإمام القدوة الحافظ ، ولد سنة بضع وثلاثين ، كان سيد القراء ، غاية في الإتقان والحفظ والزهد ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . (سير أعلام النبلاء : ٣٥٣/٥ - ٣٦١ ، تهذيب التهذيب : ٤٧٣/٩ - ٤٧٥) .

(٣) في ز : ومن .

(٤) انظر : الذخيرة : (٦٦/٢ - ٦٧) . مواهب الجليل : (٤٥٤/١ - ٤٥٨) .

(٥) في ق : وعلى الأذان والإقامة والصلاة ... ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في ز : ويكره مالك . وفي ق : وكره إجارة . والمثبت من ه و ك .

(٧) أي الذي يفرض الأموال . (انظر : التقييد : ٨٧/١ ب) .

(٨) في ز : شرط شيئاً أم لا ، وفي ه و ك : اشترط شيئاً أم لا .

(٩) في ق : شرط . والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) في ز و ك : جاز ذلك .

[مقدار الفصل بين الإقامة والصلاة]

وينتظر الإمام بعد الإقامة قليلا بقدر تسوية ^(١) الصفوف ، ثم إذا كبر قرأ [ولا يتربص] ^(٢) ، وليس في سرعة القيام للصلاة [بعد الإقامة] ^(٣) وقت ، وذلك على قدر طاقة الناس .

[تكبيرة الإحرام]

[ومفتاح الصلاة الطهور] ^(٤) ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها السلام ^(٥) .
و لا يجزيء من الإحرام ^(٦) إلا قول : الله أكبر ، ولا من التسليم إلا قوله :
السلام عليكم .
و لا يقول ^(٧) من صلى وحده أو كان إماما أو مأموما هذا الذي يذكر الناس :

(١) في ز و ك : قدر ما تسوى الصفوف .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من : ز و هـ و ك . وفي ز : « عذر » بدل « وقت » .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من : ز و ك .

(٥) هذا معنى حديث أخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد بلفظ « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، (١٣٢/١) ، وأخرجه الترمذي بلفظ الكتاب عن علي رضي الله عنه ، وقال : وهذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن ، ثم قال : وفي الباب عن جابر وأبي سعيد ، (كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٩٢٨/١) ورواه أيضا أبو داود برقم ٦١ ، كتاب الطهارة باب فرض الوضوء (١٦/١) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور برقم ٢٧٥ و ٢٧٦ (١٠١/١) .

(٦) في ز : من التكبير .

(٧) في ز و ك : ولا يقل .

سبحانك اللهم وبحمدك [تبارك اسمك وتعالى جدك ^(١) ، ولا إله غيرك ^(٢) ، وكان مالك لا يعرفه ^(٣)] ^(٤) ولكن يكبر ثم يقرأ .

ولا يحرم بالأعجمية ^(٥) ، ولا يدعو بها ، ولا يحلف بها ، ونهى ^(٦) عمر عن رطانة ^(٧) الأعاجم وقال : إنها خب ^(٨) ^(٩) .

(١) بفتح الجيم ، أي عظمتك وسلطانك . (التقييد : ٨٨/١ ب . وانظر : مختار الصحاح : ٩٤ .)

(٢) « سبحانك اللهم وبحمدك . . . إلخ » حديث أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة برقم ٢٤٣ (١١/٢) ، وقال أحمد شاكر : والحديث صحيح ، رواه أيضا أحمد مطولا (٥٠/٣) والنسائي مطولا ومختصرا (١٣٢/٢) . ورواه أبو داود برقم ٧٧٦ و ٧٧٥ كتاب الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٢٠٦/١) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة برقم ٨٠٤ و ٨٠٦ (٢٦٤/١ - ٢٦٥) .

(٣) لا يعرفه : أي لا يعرفه سنة راتبة . وفي العتبية أجازته ، فقال : قد سمعت ذلك يقال ، وما أرى به بأسا ، وإنما لم يره الإمام مالك لقوله ﷺ للذي علمه : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ولم يذكر له دعاء الاستفتاح ، وثم تفيد الترتيب ، فلو كان بين التكبير والقراءة شيء لذكره . والحديث أخرجه البخاري في الأذان ، باب أمر النبي ﷺ للذي لم يتم ركوعه بالإعادة : ٦٩٣/١ . ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة ٢٩٨/١ . وكذلك لكونه لم يجر عليه العمل عند أهل المدينة . (انظر : المقدمات : ٢١٦/١ . التقييد : ٨٨/١) .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ز : بالعجمية .

(٦) قال ابن يونس : إنما ذلك في المساجد ، وقيل : إنما ذلك بحضرة من لا يفهم ، لأنه من معنى تناجي اثنين دون واحد . (التاج و الإكليل : ٥٤٨/١) .

(٧) الرطانة : بفتح الراء وكسرهما : الكلام بالأعجمية . (مختار الصحاح : ٢٤٦) .

(٨) الخب : بالفتح والكسر الرجل الخداع . (مختار الصحاح : ١٦٧) .

(٩) الأثر بلفظه في المدونة : ٦٣/١ ، وأخرجه البيهقي بلفظ : قال عمر رضي الله عنه : لا تعلموا رطانة الأعاجم . (السنن الكبرى : ٢٣٤/٩) .

وإن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الإحرام ، فإن كان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته ^(١)، وإن كان كبرها ولم ينو بها ذلك ثمادى مع الإمام وأعاد الصلاة ^(٢) احتياطاً ، لأنها لا تجزئه عند ربعة ، وتجزئه عند ابن المسيب ، فإن لم يكبر للركوع ولا للافتتاح حتى ركع الإمام ركعة [وركعها معه] ^(٣) [ثم ذكر] ^(٤) ابتداء التكبير ، وكان الآن داخلاً في الصلاة ، ويقضي ركعة بعد سلام ^(٥) الإمام ، ولو كان وحده ابتداء متى ذكر ^(٦) [قبل ركعة أو بعدها] ^(٧) نوى بتكبيرة الركوع ^(٨) الإحرام أم لا ، وكذلك الإمام لا يجزئه أن ينوي بتكبيرة الركوع الإحرام ، فإن فعل أعاد هو ومن خلفه ، ومن ظن أن الإمام كبر فكبر ، ثم كبر الإمام ، فإنه يكبر بعد الإمام من غير سلام ، فإن لم يكبر بعد تكبير الإمام وتمادى معه أعاد الصلاة .

[حكم البسمة في الفريضة والنافلة]

ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا جهاً ، إمام ^(٩) أو

(١) في ز و ك : أجزأه .

(٢) في ز و ك و هـ : صلاته .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق و هـ ، والمثبت من ز و ك .

(٥) في ز : بعد فراغ .

(٦) في ز : متى ما ذكر .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) في ز : نوى بتكبيرة الإحرام ...

(٩) في ز : إماماً .

غيره^(١) ، وذلك في النافلة واسع ، إن شاء قرأ أو ترك . ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ، ويتعوذ في قيام رمضان^(٢) إذا قرأ^(٣) ، ولم يزل القراء يتعوذون في قيام رمضان إذا قاموا ، ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء .

[الجهر في الصلاة]

ويسمع الرجل نفسه في صلاة الجهر ، وفوق ذلك قليلا ، والمرأة دون الرجل في ذلك ، وفي التلبية تسمع^(٤) نفسها .

[القراءة في الصلاة]

وليس العمل^(٥) على القراءة في آخر ركعة من المغرب [بعد أم القرآن]^(٦)

(١) وذلك لحديث أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . رواه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٦/١) ، ومالك (٨٤/١) . وفي حديث عبد الله بن مغفل أنه قال لابنه : إياك والحدث ، فإنني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان فلم يكن أحد منهم يقرأها . أخرجه النسائي في الافتتاح باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (١٠٤/٢) . وابن ماجه في إقامة الصلاة باب افتتاح القراءة (٢٦٧/١) . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال حديث حسن (٩٣/٢) .

(٢) كره مالك في العتية الجهر بالاستعاذة في قيام رمضان . (انظر : البيان والتحصيل : ٤٩٥/١ - ٤٩٦) .

(٣) في ز : ... رمضان إن شاء .

(٤) في هـ و ك : وتسمع ...

(٥) قال المازري : وإن كان ثبت عن أبي بكر الصديق فعله ولكنه لم يصحبه العمل . (انظر :

التقييد : ١/٩٢/أ . والبيان والتحصيل : ٣٣٦/١) .

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من ز .

بـ ﴿ ربنا لا ترغ قلوبنا [بعد إذ هديتنا] ﴾ ^(١) .

ولا على حديث عمر في ترك القراءة ^(٢) ، ويعيد تاركها أبداً ، وروى وكيع ^(٣) عن عمر أنه أعاد ^(٤) ، ولا تجزيء القراءة في الصلاة حتى يحرك بها ^(٥) لسانه ، ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح ، أو في ركعتين فأكثر من سائر الصلوات أعاد الصلاة ، وإن تركها في ركعة من غير الصبح ، فقد استحب مالك في خاصته أن يعيد الصلاة ، وكان يقول ^(٦) زماناً يلغي تلك الركعة على حديث جابر ^(٧) ،

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و هـ . والآية من سورة آل عمران : ٨ .

(٢) ذكر مالك طرفاً من هذا الأثر في المتن ، وذكره صاحب المقدمات بطوله ، وقد بحثنا عنه في كتب الحديث والآثار ولم نعثر عليه ، ولفظه كما في المقدمات . قال ابن رشد : وعن عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسن ، قال : فلا بأس إذا . وقد أنكر مالك - رحمه الله تعالى - ذلك عن عمر بن الخطاب ، فقال : أنا أنكر أن يكون عمر فعله ، وإنما حديث سمعناه لا أدري ما حقيقته . (للمقدمات : ١٨١/١) .

(٣) هو : وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، الإمام الحافظ ، كان من بحور العلم وأئمة الحفظ ، مات سنة ست وتسعين ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء : ١٤٠/٩ - ١٦٨ . تهذيب التهذيب : ١٢٣/١١ - ١٣٠) .

(٤) انظر : المقدمات : ١٨١/١ .

(٥) لأن المعهود من القراءة حروف منظومة ، والذي في النفس ليس بحروف . (انظر : الذخيرة : ١٨٢/١ ، البيان والتحصيل : ٤٩٠/١ - ٤٩١) .

(٦) في ز و هـ الصلاة وخاصة غير عام ، وكان يقول أيضاً زماناً ...

(٧) وحديث جابر هو : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام » . وقد اختلف في رفعه إلى النبي ﷺ والصحيح إيقافه على جابر . (انظر : التقييد : ٢٧/١) . والحديث أخرجه مالك في الموطأ - الصلاة : باب ما جاء في أم القرآن برقم ١٣٨ (٨٤/١) . والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/١) ، وقال : الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به وقد يشبه أن يكون مذهب جابر .

وبه ^(١) أخذ ابن القاسم ، ثم قال مالك آخر مرة أرجو أن تجزئه سجدتا السهو قبل السلام وما ذلك بالبين . قال ابن القاسم : والقول الأول فيما رأيت [منه] ^(٢) أعجب إليه وهو رأيي .

ومن نسي أم القرآن حتى قرأ سورة فليتداً أم القرآن وليعد ^(٣) السورة ، ولا يقضي ما نسي من القراءة لركعة ^(٤) في ركعة أخرى ، ومن نسي السورة التي مع أم القرآن في الركعة الأولى أو في الأوليين ، وقرأ بأم القرآن سجد [لسهوه] ^(٥) قبل السلام ، فإن تعمد ذلك فلا إعادة ^(٦) عليه ، وليستغفر الله ، ولا يسجد ، ولو قرأها في الركعتين الآخرتين سهوا فلا سجود عليه . وأطول الصلاة ^(٧) قراءة الصبح والظهر .

[رفع اليدين في الصلاة]

ومفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ^(٨) ^(٩) . [قال مالك : ولا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة ، ولا في خفض ولا

(١) في ز : وبها ، وفي ك : وبهذا .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز و ك وه : ويعيد ...

(٤) في ز : من ركعة .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : فلا شيء عليه .

(٧) في ز و ك : الصلوات .

(٨) في ز : السلام .

(٩) تقدم تخريجه .

رفع^(١) [^(٢)]. ولا يرفع يديه [في الصلاة]^(٣) إلا في الافتتاح شيئاً خفيفاً ، وكذلك المرأة ، وضعف مالك رفع اليدين عند الجمرتين واستلام الحجر ، وبعرفات في الموقف ، وعلى الصفا والمروة عند المشعر والاستسقاء ، وقد رئي مالك رافعاً^(٤) يديه في^(٥) الاستسقاء حين عزم عليهم الإمام ، وقد جعل بطونهما مما يلي الأرض ، وقال : إن كان الرفع فهكذا^(٦) ، قال ابن القاسم : يريد [في الاستسقاء]^(٧) في مواضع^(٨) الدعاء ، ومن مر بالركن فلم يستطع أن يستلمه كبر ومضى ولا يرفع يديه .

(١) هذه رواية ابن القاسم عن مالك وعليها أكثر المالكية وحجتهم في ذلك حديث البراء بن عازب وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما بعد . وقد أخرج حديث البراء أبو داود : ٧٤٩/٤٧٨/١ ، والبيهقي : ٧٦/٢ ، والطحاوي في شرح المعاني : ٢٢٤/١ ، وروى حديث ابن مسعود الإمام أحمد في المسند : ٤٤١/١ - ٤٤٢ ، وأبو داود : ٧٤٨/٤٧٧/١ ، والترمذي : ٤٠/٢ (٢٥٧) ، وقال حديث حسن . وقد روى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو مصعب عن مالك أنه كان يرفع يديه في الخفض والرفع على حديث ابن عمر إلى أن مات . وحديث ابن عمر رواه مالك وغيره ، قال ابن عبد البر : وهو حديث ثابت لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث ، ورواه عن النبي ﷺ - كما رواه ابن عمر - ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة - رضي الله عنهم - . ذكر ذلك الجماعة . (انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر : ٥٣٢/٤ وما بعدها) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) في ق و ز : رافع يديه ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ز : عند ، بدل : في .

(٦) في ز : ... الرفع فيها كذا .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في ز : موضع .

[أحكام الركوع]

ومن أتى والإمام راكع فخشى ^(١) رفع رأسه فليركع بقرب الصف ، وحيث يطمع إذا دب راكعا يصل إليه ، فإن لم يطمع ^(٢) بذلك أحرم حيث أمكنه [وكذلك في صلاة العيدين وغيرهما] ^(٣) ، [قال ابن القاسم : ولو جاء في صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء ولم يطمع أن يصل إلى الصف أحرم حيث أمكنه ، بمنزلة المكتوبة] ^(٤) ، وإذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع ، وإن لم يسبح ، أو ^(٥) أمكن جبهته وأنفه من الأرض [في السجود] ^(٦) فقد تم ذلك إذا تمكن مطمئنا .

[في تكبيرات الصلاة]

ويكبر في حال انخطاؤه لركوع أو سجود ^(٧) ، ويقول : سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه ، ويكبر في حال رفع رأسه من السجود ، إلا في الجلسة الأولى إذا قام منها فلا يكبر حتى يستوي قائما .

[في تسيحات الركوع والسجود]

قال مالك : ولا أعرف قول الناس في الركوع : سبحان ربي العظيم ^(٨) وفي

(١) في ز : يخشى .

(٢) في ق : يرجو ، والمثبت من ز و ك .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق و هـ ، والمثبت من ز و ك .

(٥) في ز : و ، بدل ، أو .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٧) في ز : انخطاؤه للركوع والسجود ، وفي ك : انخطاؤه للركوع أو في السجود .

(٨) في ز و هـ : ... العظيم وبحمده .

السجود : سبحان ربي الأعلى ، وأنكره ^(١) ، ولم يحد فيه حدا ^(٢) ولا دعاء مؤقتا ^(٣) .
وكره مالك الدعاء في الركوع وأجازته في السجود ، ولا بأس بالتسبيح فيهما
جميعا ، ولا حد في ذلك .

[أحكام السجود]

والسجود على الأنف والجبهة جميعا ، فإن ^(٤) سجد على الأنف دون الجبهة
أعادها ^(٥) أبدا ، [ومن سجد على جبهته دون الأنف فصلاته بجزئة عنده ولا
يعيد] ^(٦) ولو كان بجبهته قروح تمنعه ^(٧) السجود عليها أو مأ ولم يسجد على
الأنف ، [قال أشهب : وإن سجد على الأنف أجزأه ، لأنه زاد على الإيماء] ^(٨) .

[أحكام الركوع والرفع منه ومايقول في ذلك]

ويضع المصلي بصره أمام قبلته ولا ينكس رأسه [إلى الأرض] ^(٩) في الركوع ،

(١) قال ابن رشد معقبا على العتبية في هذه المسألة : وقوله : لا أعرف هذا معناه لا أعرفه من واجبات
الصلاة ، وكذلك قوله إنه لا يراه ، معناه لا يراه من السجود الذي لا يجزيء عنه ، لا أنه يرى
تركه أحسن من فعله ، لأن التسبيح في سجود الصلاة من السنن التي يستحب العمل بها عند
الجميع . . . (انظر : البيان والتحصيل : ٣٦١/١) .

(٢) أي : عددا . (انظر : التقييد : ١/٩٩/١) .

(٣) أي صيغة من الدعاء . (انظر : التقييد : ١/٩٩/١) .

(٤) في ز : وإن ..

(٥) في ز وك وه : أعاد .

(٦) ما بين المعكوفتين لا يوجد في ز وك وه والتقييد .

(٧) في ز : تمنع من السجود .

(٨) ما بين المعكوفتين زيادة من ز .

(٩) سقطت من ق وك ، والمثبت من باقي النسخ .

ويقول المأموم والفذ إذا قال الإمام ولا الضالين : آمين ، ويخفيها ، ويقول الفذ إذا رفع رأسه من الركوع : سمع الله لمن حمده ، ويقول المأموم : اللهم ربنا ولك الحمد ، وإن كان إماما فليقل سمع الله لمن حمده ، ولا يقول : ربنا ولك الحمد ، ولا يقول من خلفه سمع الله لمن حمده ، ويقول : اللهم ربنا ولك الحمد ، قال مالك ، وقال مرة : لك الحمد .

وأما تفريق الأصابع [في الركوع] ^(١) وضمها في السجود فكان مالك يكره أن يحذ فيه حدا ويراه من البدع ، قال : يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون ^(٢) .

[في المأموم ينعس فيفوته بعض أركان الصلاة]

وإن نعس المأموم في الركعة الأولى لم يعتد بها ولا يتبع فيها ، وإن أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من سجودها ، ولكن يسجد معه ثم يقضيها بعد سلام الإمام ، وإن نعس بعد عقد الأولى في ثانية أو ثالثة أو رابعة أتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجودها .

[صفة الجلوس في الصلاة]

والجلوس بين السجدين وفي التشهد سواء ، يفضي بإليته إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى ، ويثني اليسرى ، ويجعل باطن إبهام رجله اليمنى مما يلي الأرض ، والنساء والرجال في ذلك سواء .

(١) سقطت من ز .

(٢) في هـ : يركع كما يركع الناس ويسجد كما يسجدون .

[صفة السجود والنهوض منه]

وإذا سجد السجدين ^(١) نهض كما هو ولا يرجع إلى الأرض ، والإقعاء ^(٢) في الصلاة مكروه ، ويرفع بطنه عن فخذه في السجود ، ويجافي بضعيه ^(٣) ، ولا يفرج ذلك التفريج ، ولكن تفريجاً متقارباً ، وله أن يضع ذراعيه على فخذه في النوافل لطول السجود ، وأما في المكتوبة وما خف من النوافل فلا ، ولا يفترش ^(٤) ذراعيه ^(٥) في السجود .

[الاعتماد في الصلاة]

ويتوجه بيديه إلى القبلة ، ولم يحدّ أين ^(٦) يضعهما ، ولا يتكبيء في المكتوبة على حائط أو عصا ، ولا بأس به في النافلة ، وإن شاء اعتمد على يديه للقيام أو ترك ، [أي ذلك أرفق به فعل] ^(٧) ، ولا يضع يمناه على

(١) في ز : ... السجدين في الركعة نهض . وفي هـ : ... السجدين في الركعة الأولى نهض ...
(٢) الإقعاء : هو أن يجلس على صدور قدميه ... والمراد بصدرهما أطرافهما من جهة الأصابع أي بأن يجعل أصابعه على الأرض ناصباً لقدميه ويجعل أليته على عقبه ، وينبغي أن يكون مثل الجلوس على صدور القدمين في كونه إقعاء مكروهاً جلوسه على القدمين وظهورهما للأرض ، وكذلك جلوسه بينهما وأليته على الأرض وظهورهما للأرض أيضاً ، وكذلك جلوسه بينهما وأليته على الأرض ورجلاه قائمتان على أصابعهما ، فللإقعاء المكروه أربع حالات . (انظر : الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥٤/١) .

(٣) الضيّع : بفتح فسكون ، باطن الذراع . (انظر : غرر المقالة : ١١٦) .

(٤) في ز وهـ : ولا يفرش .

(٥) في ز : ... ذراعيه على الأرض في ...

(٦) في ز : كيف .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و ك .

يسراه في فريضة^(١)، وذلك جائز في النافلة لطول القيام^(٢).

[ما يكره السجود عليه وما لا يكره]

ولا يضع يده^(٣) إلا على ما يضع [عليه]^(٤) جبهته ، وإن كان حرّاً أو برداً جاز أن ييسط^(٥) ثوباً يسجد عليه ، [ويجعل عليه كفيّه]^(٦)، وتبدي المرأة كفيها في

(١) اختلف في المنع في مسألة القبض والسدل على خمسة أقوال :

١ - استحباب القبض في الفرض والنفل مطلقاً .

وهذا هو قول المدنيين من أصحاب مالك ، وهي روايتهم عنه .

٢ - الكراهة في الفرض مطلقاً وفي النفل إلا إذا طال القيام فيجوز من غير كراهة .

٣ - الكراهة في الفرض مطلقاً وإباحته في النفل مطلقاً .

وهذان القولان مرويان عن ابن القاسم .

٤ - إباحته في الفرض والنفل ، وهذه رواية أشهب وابن وهب عن مالك .

٥ - منعه في النفل والفرض ، وهو منسوب لبعض البغداديين من أصحاب مالك .

وقد استدلل المدنيون على ما ذهبوا إليه بالأحاديث الثابتة في القبض . وأما الأقوال الباقية فعمدتها رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك ، وأن القبض لم يكن عليه العمل ، وإنما العمل على ضده وهو السدل ، وقد عللوا لذلك بعدة تعليقات ، فقال بعضهم : كرهه لمخافة اعتقاد وجوبه لدى العوام ، وقال بعضهم : كرهه خيفة الاعتماد في الصلاة ، وقال بعضهم : كرهه خيفة إظهار الخشوع ، وقال بعضهم : كرهه لكونه مخالفاً لعمل أهل المدينة . (انظر :المنتقى : ٢٨١/١ . التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥٤١/١ . البيان والتحصيل : ٣٩٥/١ . الصوارم والأسنة في الذب عن السنة : ص ٣٩ . المدونة : ٧٤/١ . القوانين الفقهية : ص ٧٣ . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٢٠/١) .

(٢) في ز : ... القيام يعين نفسه . وفي هـ : ... يعين به نفسه .

(٣) في ز وهـ : يديه . وفي ك : ولا يضع الرجل كفيّه ...

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز : ييسط بين يديه ثوباً .

(٦) ما بين المعكوفتين لا يوجد في ق ، والمثبت من باقي النسخ .

السجود حتى تضعهما على ما تسجد عليه .

قال مالك : ومن صلى على كور^(١) العمامة كرهته ولا يعيد، وأحب إلي أن يرفع عن^(٢) بعض جبهته حتى يياشر الأرض^(٣)، ويكره أن^(٤) يحمل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس ليسجد عليه ، ويكره^(٥) أن يسجد على الطنافس^(٦)، وثياب الصوف ، والكتان ، والقطن ، وبسط الشعر [والأدم^(٩)] ^(١٠)، وأحلاس^(١١) الدواب ، ولا يضع كفيه عليها ، ولكن يقوم عليها،

(١) الكور : بفتح الكاف وسكون الواو : مجتمع طاقاتها مما شد على الجبهة إن كان قدر الطائتين ولا إعادة ، وإن كان أكثر من الطائتين أعاد في الوقت ، فإن كانت فوق الجبهة إلا أنها منعت لصوق الجبهة بالأرض فباطلة . (الشرح الكبير : ٢٥٣/١) .

(٢) في ز : على .

(٣) في ز : ... جبهته شيئا ليسجد عليه . وفي ك : ... جبهته حتى يمس الأرض بذلك . وفي هـ : .. حتى يياشر الأرض بذلك .

(٤) في ز : وأكره أن يجعل .

(٥) في ز : وأكره .

(٦) وعلة الكراهة كون هذه الأشياء المذكورة فيها ضرب من الترفه ، وموضع الصلاة إنما هو التواضع والخضوع والتذلل . (التقييد : ١٠٤/١) .

(٧) في ز : الطنافيس .

(٨) الطنفسة : بكسر الطاء وفتح الفاء وهي أفصحهما ، وبضمهما معا وكسرهما معا ، وحكي فتح الطاء وكسر الفاء ، وهي بساط صغير كالخرقة ، وكل بساط طنفسة . (انظر : الذخيرة : ١٩٨/٢) .

(٩) الأدم : بفتح الهمزة والبدال : الجلود المدبوجة ، جمع أديم . (الذخيرة : ١٩٨/٢) .

(١٠) سقطت من ز و ك .

(١١) الحلاس : كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله ، والجمع أحلاس . (المصباح المنير : ١٤٦) .

ويجلس ويسجد على الأرض ، ولا بأس أن يسجد على الخمرة ^(١) والحصير وما تنبت الأرض ، ويضع كفيه عليها ، ولا بأس بالصلاة على طرف حصير وبطرفه الآخر نجاسة .

[في صلاة المريض]

وجائز أن يصلي المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ، وإذا قدر المريض على القيام والركوع والسجود ^(٢) والجلوس فعل ذلك كله ، ويتشهد ^(٣) جالسا فإن قدر أن يسجد وإلا أومأ بسجوده ^(٤) ، وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع قام وأومأ لركوعه ، ومد يديه إلى ركبتيه في إيمائه ، ويجلس ويسجد إن قدر ، وإلا أومأ بسجوده ^(٥) جالسا ، وإن لم يقدر إلا على القيام كانت صلاته كلها قائما ويوميء بالسجود أخفض من الركوع ، يصلي المريض على قدر ما يستطيع ^(٦) ، فإن دين الله يسر .
ومن افتتح الصلاة جالسا من عذر ثم صح أتم قائما ، ولو افتتح ^(٧) قائما ثم عرض له مرض أتم جالسا وأجزأه ، ولا يصلي المريض إلا إلى القبلة ، فإن ^(٨) عسر

(١) الخمرة : بضم الخاء المعجمة وسكون الميم ، حصير من جريد صغير ، فإن كانت كبيرة لم تسم خمرة ، وسميت بذلك لأنها تخمر وجه المصلي أي تغطيه . (انظر : مواهب الجليل : ٥٤٧/١) .

(٢) سقطت من ز و ك .

(٣) في ز : وتشهد .

(٤) في ز : بالسجود .

(٥) في ز : بالسجود .

(٦) في ز : طاقته .

(٧) في ز : افتتحها .

(٨) في ز و ك : وإن .

عليه تحويله احتيل^(١) فيه ، فإن صلى إلى غير القبلة^(٢) أعاد في الوقت إليها ، ويصلي من لا يقدر على القيام متربعا ، فإن لم يقدر فعلى قدر طاقته من الجلوس ، فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره ، ويجعل رجله مما يلي القبلة ، ويوميء برأسه ، ولا يدع الإيماء ، وإن كان مضطجعا ، وصلاته جالسا ممسوكا به أحب إلي من المضطجع . ولا يستند بحائط ولا جنب^(٣) ، فإن قدر أن يسجد [على الأرض سجد]^(٤) ، وإلا أوما بظهره ورأسه ، ولا يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه ، ولا ينصب^(٥) بين يديه شيئا^(٦) يسجد عليه ، فإن فعل وجهل [ذلك لم يعد]^(٧) ويؤم الصحيح المريض [وتجزيهم صلاتهم خلفه إيماء أو جلوسا إذا هو يصلي قائما]^(٨) ، ولا يؤم المريض الأصحاء إذا كان لا يقدر على القيام .

ويكره لمن يقدح الماء من عينيه^(٩) أن يصلي مستلقيا [على ظهره]^(١٠) اليومين

(١) معناه : أن يتحول بفراشه أو غير ذلك من الحيل . (التقييد : ١٠٦/١ ب) .

(٢) في هـ و ك : إلى غيرها أعاد .

(٣) قال أبو عمران : إذ لا تخلو ثيابهما من النجاسة ، وأما إن كانا على غير هذا فلا بأس بها .

(انظر : التقييد : ١٠٧/١ ب) . وقيل في تأويله غير ذلك ، (انظر : التنبيه : ٦١/١ ب) .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٥) في ز : ولا يسط .

(٦) في ق : شيء ، وفي ز : ثوبا ، والمثبت من ك وهـ .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ك . والمثبت من ز وهـ .

(٩) قال عياض : قدح العينين هو استخراج الماء الذي يغطي بصرهما مما فيهما . (التقييد :

١٠٩/١ ب) .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

ونحوها ، فإن فعل أعاد ^(١) أبدا .

[صلاة الجالس والراكب]

والمصلي جالسا إذا تشهد في الركعتين [الأوليين] ^(٢) كبر قبل أن يقرأ و نوى به ^(٣) القيام للثالثة ، وجلوسه في موضع الجلوس كجلوس القائم ^(٤) . ولا بأس بالاحتباء ^(٥) في النوافل للجالس بعقب تربعه ^(٦) ، ومن صلى فريضة جالسا وهو يقدر ^(٧) على القيام أعاد ^(٨) أبدا .

ومن افتتح النافلة جالسا ثم شاء القيام ، أو افتتحها قائما ثم شاء الجلوس ، فذلك له . قال ابن القاسم : قال مالك وعبد العزيز - ولم أسمع من عبد العزيز غير هذا - : من تنفل في محمله ^(٩) فقيامه

(١) وقال أشهب : وهو معذور فلا إعادة عليه . ومنشأ الخلاف : هل هذا الاستلقاء يحصل البرء غالبا أم لا ؟ والصحيح أنه يحصل ، والتجربة تشهد لذلك ، وكما جاز له الانتقال من الغسل إلى المسح بسبب الفصاد ، قال التونسي : فكذلك ههنا . (انظر : التقييد : ١/١١٠ ب - ١/١١١ أ . الذخيرة : ١٦٣/٢ . الشرح الكبير : ٢٦٢/١) .

(٢) سقطت من ق و ك وه ، والمثبت من ز .

(٣) في ز وه : بها .

(٤) في ز : القيام .

(٥) الاحتباء : جلوس الرجل رافعا ركبتيه جامعا يديه عليهما ، وقد يكون ذلك بردائه . (التقييد : ١/١١٠ أ) .

(٦) في ز : ... للجالس يقف معه ومن ...

(٧) في ز : قادر .

(٨) في ز : أعاد الصلاة أبدا .

(٩) المحمل : بفتح الميم الأولى وكسر الثانية : ما يركب فيه من شقذف ونحوه ، (الشرح الكبير : ٢٢٥/١) .

تربعا^(١)، ويركع متربعا، ويضع يديه على ركبتيه، فإذا رفع رأسه من ركوعه قال مالك: يرفع يديه عن ركبتيه، ولا أحفظ رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز، ثم قالوا: فإذا أهوى إلى السجود ثنى^(٢) رجله وأومأ بالسجود، فإن لم يقدر أن يثني رجله أومأ متربعا، [قال: يومئ يديه]^(٣)، والشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلي المكتوبة في المحمل لكن على الأرض.

ومن خاف أن ينزل من سباع^(٤) أو غيرها صلى على دابته إيماء حيثما توجهت به، فإن أمن في الوقت فأحب إلى أن يعيد^(٥) بخلاف العدو.

[في تنفل المسافر على دابته]

وللمسافر أن يتنفل على الأرض ليلا ونهارا ويصلي في السفر الذي تقصر في مثله على دابته أينما^(٦) توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة، ويسجد إيماء، وإذا قرأ سجدة تلاوة أومأ بها، فأما في السفر الذي لا يقصر فيه^(٧) أو في حضر فلا، وإن كان إلى القبلة.

(١) في ق: متربع. والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في ز: أثنى.

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك و هـ.

(٤) في هـ: ومن خاف على نفسه أو غيرها إن نزل من سباع ونحوها صلى...

(٥) في ز: يعيد في الوقت.

(٦) في ز: على دابته إيماء حيثما توجهت.

(٧) في ز: فيه الصلاة.

[إمامة الجالس]

ولا يؤم أحد جالسا ^(١) في فريضة ^(٢) ولا نافلة ^(٣)، وإذا ناب الإمام شيء منعه ^(٤) [القيام] ^(٥) استخلف من يصلي بالقوم ، فإن جاء هو للصف فيصلي بصلاة الإمام ^(٦)، ولا يصلي مضطجعا إلا مريض ^(٧).

[في الإمام يصلي أرفع من المأموم]

ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه أصحابه ^(٨)، فإن فعل

(١) في ز : جالس .

(٢) ظاهره لا أصحاب ولا مرضى ... وهذا الظاهر أيضا يعارض مفهوم ما تقدم في قوله : ولا يؤم المريض الأصحاء مفهومه أنه يؤم المرضى فتدبره . (انظر : التقييد : ١/١١١ ب) .

(٣) مع أنه يجوز أن يصلي النافلة جالسا ، قيل معناه : إن كان الإمام جالسا والمأمومون قياما فلا يجوز ، وأما إذا تساوت حالتهم لجاز . (انظر : التقييد : ١/١١١ ب - ١/١١٢ أ) .

(٤) في ز : ... الإمام ما منعه القيام استخلف ... وفي هـ : .. استخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلي ...

(٥) سقطت من جميع النسخ عدا : ز .

(٦) تعقب عبد الحق هنا اختصار الراذعي للمسألة وقال : إنه لم يأت بها كاملة ، لكن لم يظهر لي وجه تعقبه ، ولعل اختلاف النسخ أدى إلى ذلك ، فإن المسألة هنا ذكرت كاملة مقارنة بما ذكره عبد الحق في تعقبه .. (انظر : التقييد : ١/١١٢ أ) .

(٧) في ز : مريضا .

(٨) قال أبو بكر بن محمد : إنما كره مالك هذا لأن بني أمية فعلوه على وجه الكبير والجبروت ، فرأى هذا من العبث ومما يفسد الصلاة . (انظر التقييد : ١/١١٢ أ) .

أعادوا أبدا^(١) لأنهم يعبثون^(٢)، إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فتجزئهم الصلاة .

[الصلاة في دور بين يدي الإمام]

ومن صلى في دور^(٣) بين يدي الإمام [بصلاة الإمام]^(٤) وهم يسمعون تكبير الإمام في غير الجمعة^(٥) أجزأتهم ، ويكره لهم ذلك .

[في الصلاة على ظهر المسجد]

مالك : وجائز أن يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام والإمام في داخل المسجد ، ثم كره ذلك ، وبأول قوله أقول . ولا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقيقعان^(٦) بصلاة الإمام في المسجد الحرام .

(١) قال أبو إسحاق : وإنما يجب أن يعيدوا إذا فعل ذلك على وجه الكبرياء والجبروت ، وأما لو ابتداء رجل يصلي لنفسه على دكان فجاء رجل فصلى أسفل منه لتمت صلاتهما جميعا ، لأن الإمام هنا لم يقصد الكبرياء . (التقييد : ١١٢/١ ب) .

(٢) قال ابن فرحون : العبث هو ما يفعل لقصد الكبر ، فقوله : لأنهم يعبثون أي : يقصدون الكبر والجبروت على المؤمنين . (انظر : مواهب الجليل : ١٢٠/٢) .

(٣) في هـ : دور محجورة .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) مفهومه أنه لا يجوز في الجمعة ، لأن من شروط الجمعة المسجد . (التقييد : ١١٢/١ ب) .

(٦) أبو قبيس : اسم جبل من شرقية الحرم . (الشرح الكبير : ٣٣١/١) . وقيقعان : بضم القاف الأولى ، وفتح العين ، بعدها ياء ساكنة ، وكسر القاف الثانية : جبل مكة المعروف مقابل لأبي

قبيس . (تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ٢ ص ١١٠) .

[كيفية الإمامة في السفينة]

وإن صلى الإمام في أسفل السفينة ^(١) والناس فوق السقف أجزأهم إذا ^(٢) كان إمامهم قدامهم ^(٣)، ولا يعجبني أن يكون هو فوق وهم أسفل ، ولكن يصلي الذين فوق بإمام ، والذين أسفل بإمام ، والسفن المتقاربة إذا كان الإمام في أحدها ^(٤) وصلى الباقيون ^(٥) بصلاته أجزأهم ^(٦)، مثل النهر الصغير والطريق ^(٧) بين الإمام والمأموم .

[الصلاة في الدور المحجورة]

ولا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة ، إذا رأوا عمل الإمام والناس ^(٨) أو سمعوه .

[في إمامة أهل الجور من الولاة]

وتجزيء الجمعة وغيرها خلف من ليس بمبتدع من الولاة .

(١) في ز و ك : السفينة أسفل .

(٢) في ز : إن .

(٣) في ز : قد أمهم .

(٤) في ز : لإحداهما .

(٥) في ق : الناس ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في ز : أجزأهم ذلك .

(٧) في ز و ك و هـ : والطريق تكون ...

(٨) الواو هنا بمعنى أو ، وكذا في الأمهات : أو الناس . (التقييد : ١١٣/١ ب) .

[أحق الناس بالإمامة]

وأحق القوم [بالإمامة أعلمهم ، إذا كان أحسنهم ^(١) حالاً ، وقال أيضاً :
أولاهم] ^(٢) بالإمامة أفضلهم في أنفسهم ، إذا كان هو أفقهم ، قيل لمالك :
فأقرؤهم ؟ ، قال : قد يقرأ [من لا ، يريد] ^(٣) من لا ترضى حاله . قال ابن
وهب عن مالك : يؤم القوم أهل الفضل وأهل الصلاح منهم ، وأولى بمقدم
الدابة صاحبها ، وصاحب الدار أولى بالإمامة إذا صلّوا في منزله إلا أن يأذن
لأحد .

[الصلاة خلف من لا يحسن القرآن]

ولا يصلي من يقرأ خلف من لا يحسن القرآن ^(٤) ^(٥) ، وهو أشد من إمام ترك
القراءة ، والإعادة في ذلك كله أبداً [على الإمام والمأموم] ^(٦) .

(١) ظاهر العبارة أنه لا يستحق الإمامة إلا بأن يكون أعلمهم وأحسنهم حالاً ، وليس كذلك ،
وفي الأمهات : يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة ، فيقتضي لفظ الأمهات أن
الأعلم مقدم إذا كانت حاله حسنة ، وإن كان ثم من هو أحسن حاله منه ، وقد تعقبها
عبد الحق وقال : بين اللفظين تفاوت كثير . (التقييد : ١١٤/١ ب . وانظر : الذخيرة :
٢٥٤/٢ - ٢٥٥) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ز : القراءة ، وفي هـ : خلف من لا يقرأ القرآن .

(٥) انظر : التقييد : ١١٥/١ ب . الذخيرة : ٢٤٥/٢ - ٢٤٧ . مواهب الجليل : ٩٩/٢ - ١٠٣ .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

[إمامة أهل الأهواء والبدع]

وإذا ^(١) كان الإمام من أهل الأهواء ^(٢) ^(٣) فلا يصلى خلفه ، ولا الجمعة ، إلا أن يتقيه فيصلبها معه ويعيدها ^(٤) ظهراً أربعاً . ووقف مالك في إعادة من صلى خلف إمام مبتدع ^(٥) ، قال ابن القاسم : يعيد في الوقت ، قال مالك : ولا يسلم على أهل البدع ولا يناكحون ^(٦) ^(٧) ولا يصلى خلفهم جمعة ولا غيرها ولا تشهد جنازتهم ^(٨) .

[الصلاة خلف من يقرأ بالقراءة الشاذة]

ومن صلى خلف من يقرأ بما يذكر من قراءة ابن مسعود ^(٩) فليخرج ويتركه ، فإن صلى خلفه أعاد أبداً .

[فيمن لا تجوز إمامته أو تكرهه]

ولا يؤم السكران ، ويعيد من ائتم به .

(١) في ز : وإن .

(٢) في ز : الهوى .

(٣) أهل الأهواء : هم الذين يفسرون القرآن على هواهم . (التقييد : ١/١١٦ أ) .

(٤) في ز : فليصلبها معه وليعيدها . وفي هـ : فصلبها وأعد ظهراً .

(٥) في ق و ك : خلف البدع ، والمثبت من ز و هـ .

(٦) في ز و ك و هـ : ولا يناكحوا .

(٧) انظر : التقييد : ١/١١٦ .

(٨) في هـ : ولا تشهد جنازتهم ولا تعاد مرضاهم .

(٩) قال ابن يونس : لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجتمع عليه . (التاج والإكليل : ٩٨/٢ - ٩٩ . وانظر : الخرشي : ٢٥/٢) .

ولا يوم الصبي في النافلة ^(١) الرجال والنساء ، ولا تؤم المرأة . قال النخعي ^(٢) :
ولا تؤم في فريضة .

ولا أعرابي ^(٣) ^(٤) في حضر ولا ^(٥) سفر ، وإن كان أقرأهم ^(٦) ، ولا يوم
العبد ^(٧) في الحضر في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد ، فإن أمهم في جمعة [أو
عيد] ^(٨) أعاد وأعادوا ، إذ لا جمعة عليه ولا عيد ، وجائز أن يؤم العبد في قيام
رمضان ، أو في الفرائض في السفر إن كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماما راتبا ^(٩) ،

(١) في هـ : في النافلة ولا في الفريضة .

(٢) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران ، الإمام الحافظ ، فقيه
العراق ، أحد الأعلام من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث ، كان
بصيرا بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، فقيه النفس ، كبير الشأن ، كثير المحاسن ،
وكان مفتي أهل الكوفة في زمانه ، وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا ، قليل التكلف ،
توفي سنة ست وتسعين . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٥٢٠/٤ - ٥٢٩ . تهذيب
التهذيب : ١٧٧/١) .

(٣) الأعرابي : بفتح الهمزة : البدوي سواء كان عربيا أو أعجميا . (الذخيرة : ٢٥٠/٢) .

(٤) في ز : والأعرابي . وفي هـ و ك : ولا يوم الأعرابي .

(٥) في ز : أو .

(٦) وعلمه ابن حبيب بجهله للسنة ، والباجي بتركه للجمعة والجماعات . (انظر : الذخيرة :

٢٥٠/٢) .

(٧) لأن الرق نقص لمنع الشهادة فيكره في الإمامة ، ولأنه يؤدي للطعن على الجماعة بأنه أفضلهم .

(الذخيرة : ٢٥٠/٢ - ٢٥١) .

(٨) سقطت من هـ .

(٩) الإمام الراتب : هو المنتصب للإمامة الملتزم لها . (زروق على الرسالة : ١٩٧/١) .

وكذلك الخصى ، وولد الزنا أكره ^(١) أن يتخذ إماما راتبا . [وجائز اتخاذ الأعمى إماما راتبا] ^(٢) .

[في صلاة الإمام بغير رداء ، وصلاة المأموم خلف من لم ينو إمامته]
وأكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا إماما في سفر ^(٣) أو في داره أو بموضع اجتماعهم فيه ، وأحب إلي أن يجعل على عاتقه ^(٤) عمامة أو غيرها . ولا بأس أن تأتم بمن لم ينو ^(٥) هو أن يؤمك .

[الصف خلف الإمام]

وإذا صلى رجلان أو رجل وصبي مع إمام ^(٦) قاما جميعا خلفه إن كان الصبي يعقل الصلاة لا يذهب ويتركه ، وإن صلى معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام ، وقامت المرأة ^(٧) خلفهما ، وإن صلى معه رجل قام عن يمينه ، وإن قام عن يساره أداره الإمام إلى يمينه من خلفه ، وإن لم يعلم به حتى فرغ أجزأته صلاته .

(١) علل خليل الكراهة بقوله : لأن الإمامة درجة شريفة لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه وهؤلاء .. تسرع إليهم الألسنة وربما تعدى إلى من اتهم بهم ، فلذلك كرهت إمامتهم في المشهور .
(انظر : التوضيح : ١/٨٦/١) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) في ز : سفره .

(٤) العاتق : موضع الرداء من المنكب . (مختار الصحاح : ٤٤١) .

(٥) في ز : لا ينوي .

(٦) في ز : الإمام .

(٧) في ز : عن يمينه والمرأة .

[من أدرك الإمام وهو ساجد]

ومن وجد الإمام ساجدا فليكبّر وليسجد^(١)، ولا ينتظره حتى يرفع رأسه^(٢) .

[إعادة الصلاة في جماعة]

وجائز أن يصلي الرجل بامرأته المكتوبة وتكون خلفه ، ومن صلى وحده فله إعادتها في جماعة^(٣)، إلا المغرب^(٤) فإن أعادها فأحب إلي أن يشفعها [بركعة]^(٥) وتكون الأولى صلاته ، ومن سمع الإقامة ، وقد صلى وحده ، فليس بواجب عليه إعادتها إلا أن يشاء . ولو كان في المسجد لدخل مع الإمام ، إلا في المغرب فإنه يخرج .

[فيمن صلى فريضة وأقيمت عليه تلك الفريضة]

ومن أحرم بفريضة في المسجد ثم أقيمت عليه تلك الفريضة^(٦) فإن^(٧) لم يركع قطع بسلام ودخل مع الإمام . ومن^(٨) ركع ركعة صلى ثانية وسلم ودخل معه^(٩)،

(١) في ز و هـ : ويسجد .

(٢) في ز : ... رأسه من سجوده .

(٣) في ز : فله أن يعيد في جماعة للفضل في ذلك إلا المغرب .

(٤) لأنها وتر صلاة النهار ، فإذا أعادها صارت شفعاً . (التقييد : ١/٢٠١) .

(٥) سقطت من ز و ك و هـ .

(٦) في ز : الصلاة .

(٧) في هـ : فإن كان لم .

(٨) في ز و ك : وإن .

(٩) في ز : ودخل مع الإمام .

وإن صلى الثالثة ^(١) صلى رابعة ولا تكون ^(٢) نافلة ويسلم ويدخل معه ، وإن كان ^(٣) المغرب قطع ودخل مع الإمام ، عقد ركعة أم لا ، وإن صلى اثنتين أتمهما ^(٤) ثلاثا وخرج ، وإن صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها .

[ومن أحرم في بيته ثم سمع الإقامة يعلم أنه يدركها فلا يقطع ويتمادي ^(٥)] ^(٦) .

[إمامة من صلى فرضه]

ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا ، فإن فعل أعاد من أتم به ، إذ لا يدرى أيتهما ^(٧) صلاته ، وقد جاء حديث ^(٨) أن الأولى صلاته والآخره نافلة .

[من صلى في جماعة هل يعيد مع أخرى]

ومن صلى في جماعة مع واحد فأكثر [منه] ^(٩) لم يعد في جماعة أكثر منها ،

(١) في ز : ثلاثا .

(٢) في ز : ولا يجعلها .

(٣) في ك و هـ : كانت .

(٤) في ز : أتمها .

(٥) في ز : وتمادى .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٧) في ز : أيتها .

(٨) يريد حديث معاذ الذي رواه جابر بن عبد الله : أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم

ينصرف إلى قومه فيصلّي بهم ، هي له تطوع ولهم فريضة . (السنن الكبرى : ٨٦/٣) وقال

الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث جابر دون قوله : هي له نافلة ولهم مكتوبة أو فريضة .

(التلخيص الخبير : ٣٧/٢ - ٣٨) .

(٩) سقطت من ز .

كان إماماً أو مأموماً ، وليخرج من المسجد إذا أقيمت ^(١) تلك الصلاة .

[صلاة الإمام الراتب في المسجد وحده]

وإذا ^(٢) صلى الإمام في المسجد وحده فلا يعيد في جماعة ، إذ هو وحده جماعة .

[إعادة الجماعة مرتين في مسجد]

ولا تجمع صلاة ^(٣) في مسجد مرتين ^(٤) إلا في مسجد ^(٥) ليس له إمام راتب ،
وإذا جمع قوم في مسجد له إمام راتب ولم يحضر فله إذا جاء ^(٦) أن يجمع فيه ،
وإذا ^(٧) صلى فيه إمامه وحده ثم أتى أهله لم يجمعوا فيه ، ومن وجد ^(٨) مسجداً قد
جمع أهله فإن طمع بإدراك ^(٩) جماعة في مسجد أو غيره خرج إليها ، وإن كانوا
جماعة ^(١٠) فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا ^(١١) إلا أن يكون المسجد الحرام ،

(١) في ز : أقيمت عليه .

(٢) في ز : وإن .

(٣) في ز : الصلاة .

(٤) إنما لم يجمع في مسجد مرتين لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء ، ولثلا يتطرف أهل البدع
فيجعلون من يؤمهم ، وقد كان الصحابة إذا دخلوا مسجداً قد صلى أهله صلوا أفذاذاً . وقال
بهذا القول : سالم بن عبد الله ، وربيعة ، وابن شهاب ، والليث . (انظر : التقييد : ١٢٢/١) .

(٥) في ز : إلا مسجداً .

(٦) في ق : فله إن شاء أن ... ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في ز : وإن .

(٨) في هـ : ومن دخل .

(٩) في ز : في إدراك .

(١٠) في ز : في جماعة .

(١١) في ق : فليجمعوا ، وفي هـ و ك : فجمعوا ، والمثبت من ز .

أو مسجد النبي ﷺ ، أو مسجد المقدس ، فليصلوا ^(١) فيه أفذاذا ، [إذ] ^(٢) هو أعظم لأجرهم .

[المواضع التي تجوز فيها الصلاة]

ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض ^(٣) أو قبر فلا بأس به إن كان مكانه طاهرا ، وجائز أن يصلي في المقبرة ^(٤) ، وعلى الثلج ، وفي الحمام ، إذا كان موضعه طاهرا ، و ^(٥) في مرايض ^(٦) الغنم والبقر .

[المواضع التي تكره فيها الصلاة]

ولا يصلي في أعطان ^(٧) الإبل التي في المناهل ^(٨) ، وروى ^(٩) ابن وهب أن النبي

(١) في ز : فيصلوا .

(٢) سقطت من ك ، وفي ز : إذا .

(٣) في ز وك : أو مرحاض .

(٤) في ز : القبر .

(٥) في ز وك : أو

(٦) المرايض : جمع مريض ، للغنم مأواها ليلا . (المصباح المنير : ٢١٥) .

(٧) العطن للإبل : المناخ والميرك ، ولا يكون إلا حول الماء . (المصباح المنير : ٤١٦) .

(٨) المنهل : المورد ، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي . (مختار الصحاح : ٦٨٢ - ٦٨٣) .

(٩) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة والمخزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معادن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله . رواه الترمذي برقم ٣٤٦ و ٣٤٧ كتاب الصلاة باب ماجاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (١٧٧/٢ - ١٧٩) ورواه ابن ماجه برقم ٧٤٦ و ٧٤٧ ، كتاب المساجد والجماعات ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٢٤٦/١) .

ﷺ نهى ^(١) عن الصلاة في المحزرة ، والمزبلة ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، [ومعاطن الإبل] ^(٢) .

وكره مالك الصلاة على قارعة الطريق لما يصيبها من زبل الدواب ، واستحب أن يتنحى عنها [قليلا] ^(٣) ، وكره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم ، وللصور التي فيها ، ولا ينزل بها إلا من ضرورة .

[الصلاة إلى قبله فيها تماثيل]

ولا يصلي إلى قبله فيها تماثيل ، وتكره التماثيل التي ^(٤) في الأسرة ^(٥) والقباب والمنابر ^(٦) ^(٧) ، وليس كالتياج والبسط التي تمتهن ^(٨) ، وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن ^(٩) يقول : ما كان يمتهن فلا بأس به ، وأرجو أن يكون خفيفا ، ومن

(١) اختلف في تعليل النهي هنا . (انظر : التقييد : ١٢٤/١ . زروق على الرسالة : ٩٤/١ - ٩٧ .

الفواكه الدواني : ١٢٤/١ - ١٢٥) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) سقطت من ز و ك .

(٤) سقطت من ز .

(٥) جمع سرير .

(٦) في ق : المنار ، وفي ز : المنارة ، والمثبت من ه و ك .

(٧) جمع منبر ، وهو منبر العروس ، ويروى : المنائر جمع منارة ، والأول أظهر . (التقييد :

١٢٤/١ ب) .

(٨) في ز : تحتهن .

(٩) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، الحافظ ، أحد الأعلام بالمدينة ، ولد

سنة بضعة وعشرين ، كان ثقة فقيها كثير الحديث ، توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين ، وهو ابن

اثنين وسبعين سنة . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٨٧/٤ . تهذيب التهذيب : ١١٥/١٢) .

تركه غير محرم له فهو أحب إليّ^(١)، ولا يلبس خاتم فيه تماثيل ولا يصلى به .

[الصلاة في الحجر والكعبة]

ولا يصلى في الحجر ، ولا في الكعبة فريضة ، ولا ركعتي^(٢) الطواف الواجب ، ولا الوتر ، ولا ركعتي^(٣) الفجر ، فأما غير ذلك^(٤) من ركوع الطواف فلا بأس به ، ومن صلى في الكعبة فريضة أعادها^(٥) في الوقت .

[ما يصلى عليه وما لا يصلى عليه]

وكذلك^(٦) من صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها أو جلدها [أعاد في الوقت]^(٧)، قال مالك : ولا يعجبني الصلاة^(٨) على جلدها وإن دُبغ ، فإن فعل أعاد في الوقت ، ويصلى على جلد السبع إذا ذكي ويلبس ، ولا يصلى على جلد حمار^(٩) وإن ذكي ، ووقف مالك عن الجواب في الكيمخت^(١٠) ورأيت تركه أحب إليه^(١١) .

(١) في ز : له فلا بأس به .

(٢) في ق وهـ و ك : ركعتا ، والمثبت من ز .

(٣) في ك وهـ : ركعتا .

(٤) في ز : فأما غيره .

(٥) في ز : أعاد .

(٦) سقطت من ق ، والمثبت من ز و ك .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ك وهـ .

(٨) في ز و ك : ولا يعجبني أن يصلي على .

(٩) في ز : حمار أهلي .

(١٠) الكيمخت : هو جلد الفرس وشبهه غير مذكى ، فارسي مستعمل . (انظر : الذخيرة : ٩٣/٢ - ٩٤) .

(١١) في ز : إلي .

[فيما ينتفع به من الميتة]

وكل [ما كان] ^(١) يؤخذ من الميتة وهي حية فلا يكون نجساً ^(٢) ولا بأس أن يؤخذ منها بعد ^(٣) موتها ، ويصلى به مثل صوفها وشعرها ووبرها ، واستحسن [مالك] ^(٤) غسله .

وكره أخذ القرن والعظم والسن والظلف ^(٥) منها ورآه ميتة ، وكره أخذ القرن منها في الحياة أيضاً ، وكره الإدهان في أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها ، ولا ينتفع بشيء من عظام الميتة ، ولا يوقد بها لطعام ولا لشراب ^(٦) ، ولا يحل اللبن في ضروع الميتة .

[من توضأ بماء غير طاهر]

ومن توضأ بماء غير طاهر ^(٧) ثم علم به فليغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده وثيابه ، ويعيد الصلاة في الوقت .

[فيمن صلى إلى غير القبلة]

ومن علم وهو في الصلاة أنه [قد] ^(٨) استدبر القبلة أو شرّق أو غرب قطع

(١) سقطت من ز وه .

(٢) في ز : نجس .

(٣) في ق : وهي ميتة ، والمثبت من : باقي النسخ .

(٤) سقطت من ز وك وه .

(٥) الظلف من الشاء والبقر ونحوه كالظفر من الإنسان . (المصباح المنير : ٣٨٥) .

(٦) في ز : الطعام ولا شراب .

(٧) في ز : وصلي ثم .

(٨) سقطت من ز وك وه .

وابتدأ الصلاة بإقامة ، وإن علم بذلك بعد الصلاة أعاد في الوقت ، وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا فليتحرف إلى القبلة ويبيّن .

[في توقيت الصلاة لأهل الأعذار]

ووقت من صلى إلى غير القبلة في الظهر والعصر إلى اصفار الشمس^(١) ، وأما المغمى عليه يفيق من الإغماء أو من جنون مطبق أو يصيبه ذلك ، والمرأة تحيض أو تطهر ، والنصراني يسلم ، والصبي يحتلم ، فوقتهم [في الصباح ما لم تطلع الشمس]^(٢) ، وفي الظهر والعصر ما لم تغرب الشمس ، وفي العشائين^(٣) ما لم يطلع الفجر ، فإذا بقي من^(٤) الوقت قدر صلاة أو ركعة منها فذلك وقت الآخر^(٥) منها ، وهم مدركوها ، [فتسقط عن التي حاضت حيثئذ ، وعن الذي أغمى عليه ، وتجب على التي طهرت ، أو أفاق أو أسلم أو احتلم]^(٦) ، ولو بقي من الوقت قدر صلاة^(٧) وركعة من^(٨) الأخرى^(٩) كانوا مدركين للصلاتين معا^(١٠) على ما فسرناه .

(١) في ز : ... والعصر إلى الاصفار ، وفي ك : ... والعصر إلى اصفار الشمس .

(٢) تأخر ما بين المعكوفتين في ز إلى قوله : ما لم يطلع الفجر .

(٣) في هـ : وفي المغرب والعشاء .

(٤) في ز : في ، بدل من .

(٥) في ك : للآخرة منها .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٧) في ز : قدر ركعة .

(٨) في ق و ز : أو صلاة من ... ، وسقطت من هـ و ك ، وهو الصواب الذي يؤيده المعنى .

(٩) في ز : الآخر لكانوا .

(١٠) في ز و ك : جميعا .

وأما من كان تحت الهدم فلم يستطع الصلاة فعليه أن يقضي ما خرج وقته لأنه في عقله ^(١) ، ومن بلغ مطبقا ^(٢) أو جن بعد أن بلغ ثم صح فليقض ^(٣) الصوم ولا يقضي من الصلاة إلا ما أفاق في وقته .

[لباس المرأة في الصلاة]

وإذا صلت الحرة بادية الشعر ^(٤) أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت ^(٥) ، وإذا ^(٦) صلت متنقبة أو متلثمة فلا تعيد ^(٧) ، والحرة المراهقة ^(٨) و ^(٩) من يؤمر منهن بالستر في الصلاة ^(١٠) كالبالغة ، ولا تصلي أم الولد إلا بقناع ^(١١) كالحرة

(١) في ز : في غفلة .

(٢) أي مغمى عليه . (تاج العروس : ٢٨٨/١٣) .

(٣) في ز : ثم صح فعليه أن يقضي الصوم .

(٤) قال ابن رشد : وقد اختلف في ستر العورة فقل إنها من فرائض الصلاة ، وقيل : إنها ليست من فروض الصلاة ، وإنما هي فرض في الجملة وسنة في الصلاة ، فمن رآها من فروض الصلاة أوجب الإعادة أبدا على من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها ، ومن لم يرها من فروض الصلاة لم يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت . (انظر : المقدمات : ١٨٥/١) .

(٥) قال أصبغ : إنما أعادت في الوقت لأن الإعادة في ذلك لم تكن بالقوية عند أهل العلم ، وسواء كانت عامدة أو جاهلة أو ساهية . (التقييد : ١٣١/١) .

(٦) في ز : وإن .

(٧) في ز : فلا إعادة عليها .

(٨) المراهقة هي التي قاربت الحيض ولم تحض بعد . (انظر : المصباح المنير : ٢٤٢) .

(٩) في ز : أو .

(١٠) في ق و ك : منهن بالصلاة في الستر . والمثبت من ز و هـ .

(١١) القناع : والمقنعة : ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها من ثوب . (تهذيب الأسماء واللغات : ق ٢ ج ٢ ص ١٠٥) .

بدرع أو قَرَقَل^(١) يستر صدور^(٢) قدميها ، وإن صَلَّت بغير قناع فأحبّ إليّ أن تعيد في الوقت ، ولا أوجب عليها كوجوبه على الحرة^(٣) وللأمة ومن لم تلد من السراري^(٤) والمكاتب والمذبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع ، ولا يصلين إلا بثوب يستر جميع الجسد .

[في صلاة العراة]

وإذا لم يجد العراة ثياباً صَلَّوا أفذاذاً متباعدين قياماً يركعون ويسجدون ولا يؤمّون ، وإذا^(٥) كانوا في ظلام^(٦) لا يرى بعضهم بعضاً جمعوا وتقدمهم إمامهم .

[لباس الرجل في الصلاة]

ولا بأس أن يصلي محلول الأزرار^(٧) ^(٨) وليس عليه سراويل ولا مئزر وهو أستر

(١) القرقل : بفتح القافين وسكون الراء بينهما : ثوب لا كمان له . (التقييد : ١/١٣١/أ) .

(٢) في هـ : يستر ظهور .

(٣) في ز : كوجوب الحرة .

(٤) السراي : جمع السُرّة ، وهي الأمة التي بَوَّأَتْها بيتاً ، وهي فُعيلة منسوبة إلى السر وهو الإخفاء ،

لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن حرته . (انظر : مختار الصحاح : ٢٩٤ - ٢٩٥) .

(٥) في ز و ك و هـ : وإن .

(٦) في ز : ... ظلام بحيث لا يرى .

(٧) الأزرار : جمع زر ، وهي الأقفال التي يقفل بها الثوب الذي يكون مشقوقاً من تحت حلقة .

() التقييد : ١/١٣٢/أ .

(٨) في ز و هـ و ك : الإزار .

من ^(١) الذي يصلي متوشحا ^(٢) بثوب ، ومن صلى بسر أو ملأ أو مئزر ، وهو قادر على الثياب لم يعد في وقت ^(٣) ولا غيره ، ومن صلى محتزما أو جمع شعره بوقاية ^(٤) أو شمر كميته ، فإن كان ذلك لباسه أو كان في عمل حتى ^(٥) حضرت الصلاة فلا بأس به ، وإن تعمد [لذلك] ^(٦) إكفات ^(٧) شعر أو ثوب فلا خير فيه .

[صلاة المسبوق]

ومن أدرك بعض صلاة الإمام [فسلم الإمام] ^(٨) فإن كان موضع جلوس له كمدرك ركعتين قام بتكبير ، وإن لم يكن موضع جلوس له كمدرك ركعة أو ثلاث قام بغير تكبير ، ومن أدرك التشهد الآخر فكبر وجلس قام بتكبير ، فإن ^(٩) قام بغير تكبير أجزأه ، ومن ^(١٠) أدرك من الظهر ركعة قرأ فيها بأم القرآن ، فإذا

(١) في ق : أيسر من ، وفي ز : أيسر ممن يصلي ، والمثبت من هـ و ك .

(٢) توشح بثوبه : وهو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبيه الأيسر كما يفعله المحرم .
(المصباح المنير : ٦٦١) .

(٣) في ز : ... الثياب فلا إعادة عليه ، ومن ...

(٤) وقاية : بكسر الواو وفتحها : كل ما وقيت به شيئا ، وهي أن يلف العمامة على رأسه وييدي الهامة ، وهي في كسوة النساء وهي المعجر ، والمعجر هو ثوب كالعصابة تلفه المرأة على استدارة رأسها . (انظر : المغرب في ترتيب المعرب : ٤٣/٢ و ٣٦٦/٢ . المصباح المنير : ٦٦٩) .

(٥) في ز : في شغل وحضرته الصلاة . وفي هـ : في عمل حين حضرت .

(٦) سقطت من ز .

(٧) أي : ضم . (انظر : غرر المقالة : ١٢٩) .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٩) في ز و هـ : وإن .

(١٠) في ق : فإن ، وفي ك : وإن ، والمثبت من ز و هـ .

قام ^(١) يقضي قرأ بأم القرآن وسورة وجلس ^(٢) يتشهد ثم يأتي بركعتين يقرأ في الأولى بأم القرآن وسورة ، وفي الثانية بأم القرآن وحدها ^(٣) ، وإن كانت صلاة ^(٤) جهر جهر في قضاء ^(٥) الأولتين ، وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته ^(٦) إلا أنه يقضي مثل الذي فاته ^(٧) ، ومن أدرك من المغرب ركعة ، قال ابن المسيب : أو فاتته منها ^(٨) ركعة صارت صلاته كلها جلوساً ^(٩) .

[في صلاة النافلة]

وجائز صلاة النافلة في جماعة ^(١٠) ليلاً أو نهاراً ، ويجمعها الرجل بأهل بيته وغيرهم ^(١١) ومن دخل مسجداً قد صلى أهله فجائز أن يتطوع قبل ^(١٢) المكتوبة ،

(١) في ز : قام قرأ .

(٢) في ز : ويجلس ويتشهد .

(٣) سقطت من ز و ك ، وفي هـ : فقط ، بدل : وحدها .

(٤) في ز : كانت في صلاة الجهر .

(٥) في ق : يقرأ الأوليين ، والمثبت من ز و ك .

(٦) يريد في القيام والجلوس .

(٧) يريد من القراءة ؛ لأن المسبوق عند مالك يعتبر بانياً في الأفعال ، قاضياً في الأقوال ، لورود حديثين

صحيحين في المسبوق ، أحدهما فيه أمر بالإتمام ، والآخر فيه أمر بالقضاء . فحمل مالك ذلك

الإتمام على الأفعال والقضاء على الأقوال جمعا بين الحديثين ، وتوسطا بين المذهبين . (انظر :

بداية المجتهد : ٤٢٧/١ . التقييد : ١٣٤/١) .

(٨) في ز : منه .

(٩) في ز : جلوس .

(١٠) في ز : مع الجماعة .

(١١) في ز : أو غيرهم .

(١٢) في ز : فيه قبل .

إن كان في بقية من الوقت ، وكان ابن عمر يبدأ بالمكتوبة ^(١) ، ومن ذكر صلاة بقيت عليه فلا يتنفل قبلها ، وليبدأ بها إلا أن يكون في بقية من وقتها ، وليس قبل الصلاة أو بعدها ركوع معلوم ، وإنما يؤقت في ذلك أهل العراق ^(٢) ^(٣) .

[حكم قطع النافلة ، والتنفل بعد الوتر ، وفي موضع صلاة الفريضة]

ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها، وإن كان ذلك لعله لم يعدها ، وإذا أقيمت الصلاة كره التنفل ^(٤) حينئذ ، ومن أحرم في نافلة ثم أقيمت الصلاة ^(٥) فإن كان ممن يخفف الركعتين قبل أن يركع الإمام صلاهما ودخل معه ^(٦) وإلا قطع بسلام ودخل معه ، ولا يقضي النافلة إذا لم يتعمد قطعها ، فإن لم يقطع بسلام أعاد الصلاة ، ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتنفل بعده تربص قليلا ، وإن انصرف بعد وتره إلى بيته تنفل ما أحب ، ومن سلم من صلاته تنفل في موضعه وحيث أحب ^(٧) من المسجد إلا في الجمعة ، ولا يتنفل الإمام في موضعه [لا] ^(٨)

(١) رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن : أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا . (الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة : ١/١٦٨) .

(٢) في ز : هذا أهل القرآن .

(٣) يريد الأحناف ، لأنهم وقتوا قبل الظهر أربعا لا يسلم إلا في آخرهن ، وركعتين بعده ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . (انظر : بدائع الصنائع للكاساني : ١/٦٣٦) .

(٤) في ز : النفل .

(٥) في ز : ... الصلاة قبل أن يركع . وفي هـ : الصلاة قبل أن يعقد ركعة .

(٦) في ز : ودخل مع الإمام .

(٧) في ق : وحيث ما أحب ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

في جمعة ولا غيرها ^(١) .

[في تحية المسجد]

قال مالك : ومن دخل مسجدا ^(٢) فلا يقعد حتى يركع ركعتين إلا أن يكون مجتازا للحاجة ^(٣) فجائز أن يمر فيه ولا يركع ، وقاله زيد بن ثابت ^(٤) ، ثم كره زيد أن يمر فيه ولا يركع ^(٥) ، ولم يأخذ به مالك ، وصلاة النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى .

[الإشارة والسلام والتسبيح والتصفيق في الصلاة]

ولا بأس بالإشارة الخفيفة في الصلاة للحاجة ، ولا يكره السلام على المصلي في

(١) قال عياض : والذي يظهر لي أنه كما نهي أن يصلي على أرفع مما عليه أصحابه لعل التكبر والترفع عليهم ، كما علل بعض شيوخنا ، وهو معنى قول مالك ؛ لأن هؤلاء يعثون ، لذلك نهيناه عن صلاته بموضعه منفردا لتلك العلة ، ولم يكن بد من تقديمه فيه للصلاة ليتبين أنه الإمام ويقتدى به ، فإذا كملت الصلاة لم يبق لانفراده عنهم وتمييزه المجلس دونهم إلا الترفع ، كالذي يصلي أرفع منهم . (انظر : التقييد : ١/١٣٦ ب - ١/١٣٧ أ) .

(٢) في ز : المسجد .

(٣) في ز وه : حاجته .

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان ، الخزرجي النجاري الأنصاري الصحابي الجليل ، الإمام الكبير ، شيخ المقرئين والفرضيين ، مفتي المدينة ، كاتب الوحي ، كان عمر بن الخطاب يستخلفه إذا حج على المدينة ، وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك ، كان أحد الأذكياء ، أسلم عندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، وهو الذي كلف بجمع القرآن بأمر من أبي بكر الصديق ، ثم في زمن عثمان . توفي سنة خمس وأربعين ، رضي الله عنه . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٢٦/٢ - ٤٤١ ، الإصابة : ١/٥٦١ - ٥٦٢) .

(٥) قال في المدونة : ذكر مالك ذلك عن زيد بن ثابت صاحب النبي ﷺ ، وسالم بن عبد الله أنهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان ، وقال مالك : بلغني عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر مجتازا ولا يركع . (المدونة : ٩٩/١) .

فريضة^(١) أو نافلة ، وليرد مشيراً بيده أو برأسه . ويسبح الرجال والنساء في الصلاة للحاجة ، وضعف مالك أمر التصفيق للنساء لحديث التسييح^(٢) .

[حكم الضحك والعطاس والتثاؤب في الصلاة]

وإن قهقهه المصلي وحده قطع ، وإن كان مأموماً تمادى وأعاد^(٣) ، ولا شيء عليه إن تبسّم ، صلى وحده أو مأموماً^(٤) ، ولا يحمد الله المصلي إذا^(٥) عطس ، فإن^(٦) فعل ففي نفسه ، [وتركه خير له]^(٧) ، ولا يرد على من شتمته إشارة ، كان في فرض أو نافلة ، وكان مالك إذا ثأب في غير الصلاة سداً فاه بيده ونفت ، ولا أدري^(٨) ما فعله في الصلاة .

(١) في ز و ك : فرض .

(٢) ضعف الإمام مالك أمر التصفيق لحديث : « من نابه شيء في صلاته فليسيح ، فإنه إذا سبح الثفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » رواه مالك في الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة برقم ٦١ (١٦٣/١ - ١٦٤) ، والبخاري في مواضع من صحيحه . منها في كتاب الأذان باب من دخل ليوم فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر (١٦٧/١) ، ومسلم في كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ، برقم ٤٢١ (٣١٦/١ - ٣١٧) وغيرهم . فهذا الحديث عام يشمل الرجال والنساء ، وأما قوله ﷺ : « إنما التصفيق للنساء » فإنه ليس بياناً لحكمهن ، وإنما هو على وجه الذم ، بإضافته لهن ، كما يقال : كفران العشير من أفعال النساء . (انظر : التقييد : ١٣٧/١ ب . المنتقى : ٢٩٣/١ ، الاستذكار : ٢٤١/٦) .

(٣) في ز : أو أعاد .

(٤) في ق : أو مع إمام ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ز : إن .

(٦) في ز : وإن

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ك و هـ .

(٨) في ز : ولا أرى فعله .

[البصاق في المسجد]

ولا يبصق في المسجد فوق الحصى ويدلكه ^(١) ولكن تحته ، ولا [يبصق] ^(٢) في حائط القبلة ولا في مسجد غير محصب إذ لا ^(٣) يقدر على دفن البصاق فيه ، وإن ^(٤) كان المسجد محصبا فلا بأس أن يبصق بين يديه ، وعن ^(٥) يمينه وعن ^(٦) يساره أو تحت قدميه ويدفنه .

[متى يؤمر الصبي بالصلاة]

ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا ^(٧) ، وروى ابن وهب أن النبي ﷺ قال : « مروا الصبيان بالصلاة لسبع ، واضربوهم ^(٨) عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » ^(٩) .

(١) في ز : ويدلكه بيده .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في هـ : إذا لم يقدر .

(٤) في ز : فإن .

(٥) في ز : أو عن .

(٦) في ز : أو عن .

(٧) اثغر الصبي : بالتشديد وبالثاء والثاء ، قال في كفاية المتحفظ : إذا سقطت أسنان الصبي قيل :

ثغر ، وإذا نبتت قيل : اثغر . (انظر : المصباح المنير : ٨٢) .

(٨) في ز : لسبع ، واضربوهم لعشر .

(٩) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها (٢٣٠/١)

والحاكم ٢٥٨/١ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم ٤٩٥

(١٣٣/١) ، وأحمد (١٨٧، ١٨٠/٢) .

[في قتل القمل والبراغيث في الصلاة]

ويكره قتل البرغوث والقملة ^(١) في المسجد ، فإذا أصاب ^(٢) قملة وهو في الصلاة فلا يلقبها ^(٣) في المسجد ولا يقتلها فيه ، وإن ^(٤) كان في غير صلاة ^(٥) فلا بأس أن يطرحها في غير المسجد .

[القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة]

والقنوت في الصبح قبل الركوع و بعده واسع ، والذي يأخذ به مالك في خاصته قبل [الركوع] ^(٦) ولا يكبر له ، ولا يجهر به [إمام ولا غيره] ^(٧) ولا سهو على من نسيه ، وليس فيه دعاء مؤقت ^(٨) ^(٩) ، ويدعو المصلي ^(١٠) في قيامه وقعوده وسجوده بجميع حوائجه لديناه وآخرته ، ولا يدعو في الركوع ، وقال ابن وهب : قال مالك : لا بأس أن يدعو الله في الصلاة على الظالم .

(١) في ز : القمل والبراغيث .

(٢) في ز : فمن أصاب فيه .

(٣) في ق : فلا يقتلها . وفي ز : فلا يقتلها فيه ، ولا يلقها فيه . والمثبت من ك .

(٤) في ز : فإن .

(٥) في ز : الصلاة .

(٦) سقطت من ق ، والمثبت من ز وك .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز وك وه .

(٨) في ز : دعاء مؤقتا .

(٩) أي محدد ، لأن للصحابة فيه أدعية كما أن التشهد كذلك ، وكذلك الدعاء على الميت ، ولم يرد

بما يأتي أنه على جهة التوقيت . (انظر غرر المقالة : ١٦ . التقييد : ١/١٤١/١) .

(١٠) في ز : الإنسان .

وروي عن النبي ﷺ في القنوت : « اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونَخْنَعُ^(١) لك^(٢) ، ونخلع ونترك من يكفرك^(٣) ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونَحْفِدُ^(٤) ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجِدَّ^(٥) ، إن عذابك بالكافرين مُلْحِقٌ^(٦) »^(٧) .

وروي عن علي أنه كبر حين قنت في الفجر^(٨) ، وقال ابن مسعود وغيره :

- (١) أي : نخضع ونضرع ونلجأ . (التقييد : ١/١٤٢/أ) .
(٢) في ق : ونؤمن بك ، ونخضع ونخنع ... وفي ز : ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونخنع لك
والثبوت من هـ و ك ، وهو موافق لما في المدونة .
(٣) في ز : ونترك من يكفر بك .
(٤) نخفد : بفتح الفاء وكسرهما والبدال المهملة ، أي نخدم ونسرع في طاعتك ، ومنه تسمية الخدمة حفدة لسرعتهم في خدمة السادات . (انظر : الفواكه الدواني : ١/١٨٥) .
(٥) قال الفاكهاني : والجدة بكسر الجيم أي الحق ، وقيل معناه الدائم الذي لا يفنى ، ويروى الجدة بالفتح مصدر جدّ ، والكسر أكثر وأشهر (انظر : ابن ناجي على الرسالة : ١/١٦٨) .
(٦) يعني موصلاً ، وبعضهم يقول فيه ملحق بفتح الحاء وهو ضعيف . (غرر المقالة : ١١٩ . وانظر : زروق على الرسالة : ١/١٦٨) .
(٧) أخرجه البيهقي (١/٢١٠) ، وقال : هذا مرسل ، وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صحيحاً موصولاً . غير أنه موقوف له حكم الرفع ؛ لأنه ليس للرأي فيه مجال . وقد رواه أبو داود في مراسيله ، مرسلأ عن عمر بن الخطاب : ص ١٢ ، باب ما جاء فيمن نام عن الصلاة . وأخرجه الحازمي - أيضاً - في كتابه الاعتبار : ٩٠ ، وقال عنه : هذا مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل ، وهو حسن في المتابعات . والحديث ذكره - أيضاً - ابن حجر في تهذيب التهذيب : ٣٦٨/٦ ، الترجمة رقم : ٧٠٣ .
(٨) أثر علي رواه ابن أبي شيبة برقم : ٧٠٤٣ و ٧٠٤٠ ، وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب والبراء وغيرهما . (المصنف : ١٠٧/٢ ، في التكبير في قنوت الفجر من فعله) .

القنوت [في الفجر] ^(١) سنة ماضية ^(٢) .

[من ظن أنه أحدث في الصلاة]

ومن انصرف من صلاته لحديث أو رعا ^(٣) ظن أنه أصابه ثم تبين ^(٤) أنه لا شيء به ابتداء ^(٥) ، وإذا تعمد الإمام قطع صلاته ^(٦) أفسد على من خلفه ^(٧) ، ومن أحدث بعد التشهد [وقبل السلام] ^(٨) أعاد الصلاة .

[اختلاف النية في الصلاة]

ومن دخل مسجدا فظن ^(٩) أنهم في العصر ، فصلى معهم وهم يصلون الظهر لم يجزه من العصر ، وإذا نوى الإمام الظهر ومن خلفه ينوي العصر أجزأته ولم تجزهم . ومن ^(١٠) أتى يوم خميس يظنه يوم الجمعة ، فصلى مع الإمام الظهر أربعا أجزأته لأن

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) يريد مضى العمل بها ، وليس سنة لازمة . (التقييد : ١/٤٢/أ) . والأثر بهذا اللفظ رواه مالك

في المدونة : ١/١٠٣ ، وابن خزيمة : ٢/١٥٤ ، وابن أبي شيبة برقم ٧٠٠٧ و ٧٠٠٨

(٢/١٠٤) ، كلهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٣) في ز : أو رعف أظن ...

(٤) في هـ و ك : تبين له .

(٥) في ز : ابتداء الصلاة .

(٦) في ق : صلاة ، والمثبت من ز و ك .

(٧) في ز : على نفسه .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من ز و ك .

(٩) في ز و هـ و ك : يظن .

(١٠) في ز و ك : وإن .

الجمعة ظهر ، ومن ^(١) أتى يوم جمعة ^(٢) يظن أنه ^(٣) يوم خميس ^(٤) لم يجرئه ، [إذ لا جمعة إلا بنية] ^(٥) .

[المشي في الصلاة]

ومن انفلتت دابته وهو يصلي مشى إليها فيما قرب ، إن كانت بين يديه ، أو عن يمينه أو عن يساره ، وإن بعدت طلبها وقطع الصلاة .

[النفخ في الصلاة]

والنفخ في الصلاة كالكلام ، ومن فعلهما عامداً أو جاهلاً أعاد ، وإن كان سهواً ^(٦) سجد لسهوه بعد السلام . وكذلك إن قرأ وهو في فريضة أو نافلة كتاباً بين يديه في العمد والسهو .

[فيمن سلم من اثنتين ساهياً]

و من سلم من اثنتين ساهياً ثم تكلم بنى فيما قرب ، [ويسجد لسهوه بعد السلام] ^(٧) ، وإن تباعد أو ^(٨) خرج من المسجد ابتداءً ^(٩) ، وقد

(١) في ز و ك : وإن .

(٢) في ز : الجمعة .

(٣) في هـ و ك : يظنه يوم ...

(٤) في ز : الخميس .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من ز و ك . وفي هـ : إذ لا بد للجمعة من نية .

(٦) في ز : ساهياً ، وفي ك : سها .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ك و هـ ، والمثبت من ز .

(٨) في ق : وخرج ، والمثبت من ز و ك .

(٩) في ز : ابتداءً الصلاة .

تكلم^(١) النبي ﷺ [ساهياً]^(٢) وبني على صلاته ، ودخل فيما بنى بتكبير وسجد
لسهوه بعد السلام ، وإن انصرف حين سلم فأكل أو شرب ابتداءً ، وإن لم يطل .

[صلاة المنفرد خلف الصف]

ومن صلى خلف الصفوف منفرداً ، فلا بأس بذلك ، ويقف حيث شاء ، ولا
يجب^(٣) إليه أحداً فإن فعل فلا يتبعه ، وهذا خطأ من الذي^(٤) فعله وخطأ من الذي
جذبه ، ومن^(٥) دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام^(٦) حيث شاء ، إن شاء
خلف الإمام أو عن يمينه أو عن يساره ، وتعجب مالك ممن قال يمشي حتى يقف
حذو الإمام ، وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه^(٧) في الصف الثاني أو

(١) وذلك في حديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي
العشي ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها ... وفي القوم
رجل يقال له ذو اليدين ، قال : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم
تقصّر ، فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم ، فتقدم فصلّى ما ترك ثم سلم ثم كبر
وسجد إلخ الحديث . أخرجه البخاري - واللفظ له - كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع
في المسجد (١٢٣/١) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة
رقم ٥٧٣ (٤٠٣/١ - ٤٠٥) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب فيمن سلم من نيتين أو
ثلاث ساهياً ، برقم ١٢١٣ ، ١٢١٤ (٣٨٣/١) ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب السهو في
السجدين برقم ١٠٠٨ فما بعده (٢٦٤/١ - ٢٦٧) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) جذب الشيء مثل جذبه ، مقلوب منه . (مختار الصحاح : ٩١) .

(٤) في ز و ك : ممن فعله .

(٥) في ز و ك : ولن .

(٦) في ز : ... قامت الصلاة قام .. . وفي ك : ... قامت الصفوف أن يقوم .

(٧) زيادة من ز و ك .

الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ^(١) ولا يلصق ^(٢) بالطائفة التي عن يمينه . ولا بأس بالصف ^(٣) بين الأساطين لضيق المسجد .

[صلاة المرأة بين صفوف الرجال]

وإن صلت امرأة بين صفوف الرجال أو رجل ^(٤) خلف النساء لضيق المسجد أجزأتهم صلاتهم ، ومن أنصت في الصلاة ^(٥) لمخبر يخبره فإن كان يسيرا ^(٦) جاز .

[خروج النساء إلى المسجد]

و لا يمنع النساء من الخروج إلى المسجد ، وأما الاستسقاء والعيذان فتخرج ^(٧) المتحالة ^(٨) إن أحببت .

[صلاة الصبي في المسجد]

وإذا كان الصبي ^(٩) يعبت فلا يؤتى به [إلى] ^(١٠) المسجد ، وإذا ^(١١) كان لا

(١) سقطت من ز

(٢) في ز : ولا بأس بالطائفة .

(٣) في ز وك : بالصفوف .

(٤) في ز : رجال . وفي هـ : الرجل .

(٥) في ز : في المسجد .

(٦) في ز : خفيفا .

(٧) في ز وك : فتخرج به .

(٨) المتحالة : هي التي أبرزت وجهها من الكبر ، وهو من التحلي وهو الظهور . (غرر المقالة : ٢٦٢) .

(٩) في ز وك : الصغير .

(١٠) سقطت من ز وك .

(١١) في ز وك : وإن .

يعبث ويكف إذا نهى^(١) فجائز ، وإن أتى أباه في مكتوبة نحاه عن نفسه ، ولا بأس بتركه في النافلة .

[في تجمير^(٢) المسجد أو تخليقه^(٣)]

ويتصدق بثمان ما يجمر به المسجد أو يخلق أحب إلي^(٤) .

[جامع الصلاة]

و لا أكره^(٥) الصلاة نصف النهار في جمعة و لا غيرها . ويفتح^(٦) على الإمام من خلفه في الصلاة إذا وقف ، ولا يفتح أحد على من ليس معه في صلاة^(٧) ، ولا يفتح مصلي على مصلي في صلاة أخرى .

ومن ابتلع فلقة^(٨) حبة بين أسنانه في^(٩) الصلاة لم يقطع ذلك صلاته . ولا يلتفت المصلي ، فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته ، وإن كان بجميع جسده ،

(١) في ز : ويكف أذاه فجائز .

(٢) يجمر : أي ييخر بالبخور . (التقييد : ١٤٧/١ ب) .

(٣) التخليق هو : جعل الخلق في حيطانه وهو الطين المعجون بالزعفران . (التقييد : ١٤٧/١ ب) .

(٤) قال أبو عمران : يريد أفضل من تجميره ، وفي التجمير أجر كثير ، ولم يرد بقوله هنا أن لا أجر في التجمير ، ولكن رأى غيره أفضل منه ، كما تقول : هذا أفضل من كذا ، وإن كان لكل واحد منهما فضل . (التقييد : ١٤٧/١ ب) .

(٥) في ز : قال مالك : ولا أكره .

(٦) فتح المأموم على إمامه : قرأ ما أرتج على الإمام ليعرفه . (المصباح المنير : ٤٦٠) .

(٧) في ز : الصلاة .

(٨) الفلقة : القطعة وزنا ومعنى . (المصباح المنير : ٤٨١) .

(٩) في ز : وهو في .

قال الحسن ^(١) ^(٢): إلا أن يستدبر القبلة .

ولا بأس أن يروّح ^(٣) رجله في الصلاة ، وأكره أن يقرن قدميه يعتمد ^(٤) عليهما ، وأكره أن يصلي وفي فيه درهم أو دينار أو شيء ، فإن فعل فلا شيء عليه ، وأكره أن يصلي وكمّه محشو بخبز أو غيره ، أو يُفَقِّع ^(٥) أصابعه في الصلاة .
ولا يبني فوق المسجد بيتاً ليسكن فيه ، ولا أكره أن يكون البيت تحت المسجد ، ويورث ، والمسجد [حبس] ^(٦) لا يورث إذا ^(٧) كان صاحبه قد أباحه للناس ^(٨) .

(١) هو : الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري ، مولى زيد بن ثابت ، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر ، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، كان جامعاً عالماً رفيعاً فقيهاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم ، فصيحاً ، جميلاً وسيماً ، مات في أول رجب سنة عشر ومائة ، وكانت جنازته مشهودة ، صلوا عليه عقيب الجمعة بالبصرة ، رحمه الله تعالى . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٥٦٣/٤ - ٥٨٨ ، طبقات ابن سعد : ١٥٦/٧ - ١٧٨) .

(٢) في ز : الحسين .

(٣) قال سند : تفريق القدمين قلة وقار ، وإلصاقهما زيادة تنطع فيكره . (الذخيرة : ١٥٠/٢) .

(٤) في ز و ك : يقرنهما ليعتمد .

(٥) في ز و ك و هـ : يفرقع . وقَفَّعَ أصابعه : فرَّقَها . (مختار الصحاح : ٥٠٩) .

(٦) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في ز : إن .

(٨) قال ابن بشير : أجمعت الأمة على تحبيس السقايات والمساجد ، فمن بنى مسجداً فلا يخرج من ملكه بنفس البناء إلا أن يظهر منه قول أو فعل يدل على أنه قصد إخراجه عن ملكه وتحبيسه ، ومن الفعل أن يخلي بين الناس وبينه ، وسقف المسجد لاحق به في التحبيس ، ولهذا لا يحل أن يملك ما فوق المسجد ، ويجوز ملك ما تحته إذ الأسفل لا يسري إليه حكم التحبيس . (التنبيه : ٤٢/١ ب) .

ومن كثر التراب بكفيه أو جبهته فله مسحه ، ولا بأس بالسدل ^(١) في الصلاة وإن لم يكن عليه قميص إلا إزار ^(٢) و رداء .

وإذا بشر [الرجل] ^(٣) بشارة فخر ساجداً فمكروه ^(٤) ^(٥)، وإذا سلم المصلي انصرف ، إن شاء عن يمينه أو شماله ، ولا يعرف ^(٦) مالك التسبيح في الركعتين الأخيرتين ، ولا يتعوذ المأموم إذا سمع ذكر النار ، فإن فعل فسيراً ^(٧)، وأكره الكتاب

(١) السدل : هو إرسال الرداء أو ما يلتحف به الرجل من أعلاه وجعل طرفيه أمامه دون أن يشتمل به أو يلتحف ، ويكون عليه إزار وسراويل ، فرمما بدا بطنه فلذلك شرط الإزار وقال : إن لم يكن عليه قميص ... (التقييد : ١٤٩/١ ب) .

(٢) في ق و ك و هـ : أو رداء ، والمثبت من ز .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : فمكروه ، فإن كان في الصلاة بطلت ، وإذا ... وهذه الزيادة سقطت من ز و ك .

(٥) قال اللخمي : اختلف في سجود الشكر ، فكرهه مالك في المدونة ، وذكر ابن القصار أنه لا بأس به ، وبه أخذ ابن حبيب ، وهو الصواب لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال : قال النبي ﷺ في سجوده سورة ص سجدها داود توبة وأسجدها شكراً ، وحديث أبي بكره قال أنى النبي ﷺ أمر بشر به فخر ساجداً ... (التقييد : ١٥٠/١ أ) . وحديث ابن عباس أخرجه النسائي : ١٥٩/٢ ، والدارقطني : ٤٠٧/١ . وحديث أبي بكره رواه الترمذي برقم ١٥٧٨ بلفظ : « أن النبي ﷺ أتاه أمر فسر به فخر لله ساجداً » ، (١٤١/٤) .

(٦) قال عياض : لم يرد به التسبيح في الركوع ، وإنما مراده هنا ما جاء عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يسبح في قيام الركعتين ، ولا يقرأ فيهما ، قال ابن رشد : وهو قول أهل العراق ... (التقييد : ١٥٠/١ أ) . وأثر علي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣٧٤٣ (٣٢٧/١) .

(٧) في ق : فسر . والمثبت من باقي النسخ .

والتزويق ^(١) في القبلة أو يجعل فيها مصحفًا ليصلي إليه إلا أن يكون ذلك موضعه فجائز ، وأكره الصلاة إلى حجر منفرد ^(٢) في الطريق ، وأما أحجار كثيرة فجائز ^(٣) .

* * *

(١) التزويق : التزين والتحسين بالنقوش وغيرها ، وكره تزويق المساجد لما فيه من الرغيب في الدنيا وزينتها أو لشغلها للمصلي . (انظر : تاج العروس : ١٣/٢٠٢-٢٠٣) .

(٢) في ز : مفرد .

(٣) في ز : وأما أحجار كثيرة فلا بأس .

﴿ كتاب الصلاة الثاني ﴾

[في سجود القرآن]

وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل ^(١) منها شيء وهي في: المص ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، والهدد ، ولم تنزل السجدة ^(٢) ، وص ، وحم تنزيل ، والسجدة منها ^(٣) : ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ ^(٤) .

ومن قرأ سجدة في صلاة أو غيرها فأحبّ إليّ أن يسجدها إلا أن يكون ^(٥) على غير وضوء أو في غير إبان صلاة ^(٦) فلا أحبّ له قراءتها حينئذ ، وليتعهد بها إذا قرأها ، ويسجد قارئها بعد العصر ما لم تصفر ^(٧) الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر كصلاة الجنائز ، فإن أسفر أو تغيرت ^(٨) ^(٩) فلا يقرأها [حينئذ] ^(١٠) ، فإن فعل

(١) اختلف في حد المفصل ، فقليل من الحجرات ، وقيل من سورة ق ، وقيل من الرحمن ، وسمي المفصل مفصلاً لكثرة فصوله بالبسملة ، وقيل لأنه محكم لا نسخ فيه . (التقييد : ١٥١/١ ب) .

(٢) سقطت من ز و ك و هـ .

(٣) في ز : منها في .

(٤) من الآية ٣٧ ، سورة فصلت .

(٥) في ز : إلا إن كان .

(٦) في ز : غير وقت الصلاة .

(٧) في ز : تسفر .

(٨) في ز : فإذا أسفرت أو أسفر فلا ...

(٩) أي : تغيرت الشمس بالاصفرار .

(١٠) بسقطت من ز و ك .

فلا يسجدها .

وإن نسي سجودها في الركعة الأولى من النافلة حتى رفع رأسه من ركوعه فأحبّ إليّ أن يقرأها في الثانية ويسجدها ، ولا يفعل ذلك في الفريضة ، وإن ذكرها وهو راكع في الثانية [من النافلة] ^(١) تمادى ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى ، فإذا قام قرأها وسجد .

[ويكره للإمام والفتى أن يقرأ سورة فيها سجدة] ^(٢) ^(٣) ، فإذا قرأها سجد ويكره إذا سجدها وإذا رفع رأسه منها ، واختلف قول مالك إذا كانت في غير صلاة ، فكان يضعف التكبير لها قبل السجود وبعده ^(٤) ، ثم قال : أرى أن يكره ، قال ابن القاسم : وذلك كله واسع ، ولا يسلم بعدها ولا يركع ^(٥) بها ^(٦) في صلاة ولا غيرها ، ولا يخطرفها ^(٧) المتوضي وليقرأها ويسجد من غير إيجاب ، ويكره له قراءتها خاصة لا يقرأ قبلها شيئاً ^(٨) ولا بعدها ، ثم يسجد في صلاة أو غيرها ، وإن

(١) سقطت من ز و هـ .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) في ك : ... سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم فإن قرأها ..

(٤) في ز : وبعد .

(٥) أي لا يجعل الركوع بدلاً منها ، لأنه إن قصد بها الركوع فلم يسجدها ، وإن قصد بها السجدة

فقد أحوال عن صفتها وذلك غير جائز . (التقييد : ١/١٥٣ أ) .

(٦) في ز : لها .

(٧) أي لا يتجاوزها ، وتخطرف الشيء : إذا جاوزه وتعداه ، وخطرف البعير في سيره إذا أسرع ووسّع

الخطو . (النهاية في غريب الحديث : ٤٧/٢) .

(٨) في ز و ك : لا قبلها بشيء ...

قرأها غير متوضيء ، أو قرأها في صلاة فلم يسجدها ، أو قرأها في غير إبان سجودها نهى^(١) عن ذلك ولا شيء عليه .

وإذا^(٢) قرأ السجدة من ليس لك بإمام من رجل أو امرأة أو صبي وهو قريب منك وأنت تسمع فلا سجود عليك ، ومن قرأ سجدة تلاوة فسجد بها فليس على من سمعها^(٣) أن يسجد إلا أن يجلس إليه^(٤) ، وكره مالك أن يجلس الرجل إليه لا يريد تعليمًا [وكره أن يجلس إلى^(٥) الرجل متعمداً لقراءة القرآن وسجوده^(٦) لا يريد تعليمًا]^(٧) . ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة ، قام^(٨) عنه . وإذا لم يسجد قارئها فليسجد من جلس إليه .

ويقام الذي يقعد في المساجد يوم الخميس [وغيره]^(٩) لقراءة القرآن^(١٠) .

(١) في ز : ينهى .

(٢) في ز : ومن .

(٣) في ز و هـ : سمعه .

(٤) في هـ : ... إليه يريد تعليمًا .

(٥) كلمة : إلى ، سقطت من ز و ك .

(٦) في ز : ... متعمداً القراءة وسجود ولا يريد ...

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٨) في ك : فليقم عنه .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) هذا إذا اتخذت القراءة عادة في وقت مخصوص كإثر الصلوات للأكل عليها ، وأما القراءة على

غير هذا الوجه فلا بأس بها ، في المسجد وفي غيره . (التقييد : ١٥٤/١) .

[حمل المصحف لمن ليس على وضوء]

و لا يحمل المصحف نصراني ^(١) ولا غير متوضيء إلا أن يكون ^(٢) في خُرْج ^(٣) أو غرارة ^(٤) أو تابوت ^(٥) مع غيره ، وأما على وسادة أو بعلاقة ^(٦) فلا .

[سترة المصلي]

والخط باطل ^(٧) ، ولا يصلي [في الحضر] ^(٨) إلا إلى سترة ، ويدنو منها ، والسترة ^(٩) قدر مؤخرة الرجل [في جُلَّة ^(١٠) الرمح] ^(١١) ، وهو نحو من عظم الذراع .

(١) الخطاب هنا لغير النصراني ، إما لسيده المسلم أو للسلطان إن كان النصراني ذمياً ونحو ذلك .
(التقييد : ١٥٤/١ ب) .

(٢) في ز : إلا إن كان .

(٣) الخُرْجُ : وعاء من شعر أو جلد ، ذو عدلين ، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه ، جمعه خِرَجَةٌ وأخراج . (المعجم الوسيط : ٢٢٥ ، لسان العرب : ٢٥٢/٢) .

(٤) الغرارة : وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه ، وهو أكبر من الجوالق ، جمعه : غرائر .
(المعجم الوسيط : ٦٤٨ ، لسان العرب : ١٨/٥) .

(٥) التابوت : الصندوق الذي يُحَرَّز فيه المتاع . (لسان العرب : ١٧/٢) .

(٦) العلاقة : ما يعلّق به السيف ونحوه . (لسان العرب : ٢٦٥/١٠) .

(٧) أي ليس بستر . (التقييد : ١٥٥/١ أ) .

(٨) سقطت من ز .

(٩) في ز و ك و هـ : يستره .

(١٠) قال عياض : مؤخرة الرجل بفتح الحاء والراء ، ويقال : آخره ، وهو العود الذي خلف الراكب . وجلة الرمح : بضم الجيم وتشديد اللام : أي غلظه . (التقييد : ١٥٥/١ ب ، لسان العرب : ١١٨/١١) .

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

قال مالك : وإني لأحب أن يكون في جُلَّة الرمح أو الحربة ، وليس السوط بسِترة .

[المرور بين يدي المصلي]

ويصلي في السفر أو بموضع في الحضر حيث يأمن فيه من مرور شيء بين يديه الى غير سِترة .

وينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام ^(١) إلى ما قرب منه من السواري ، بين يديه أو عن يمينه ، أو عن يساره ، أو إلى خلفه ، يتقهقر ^(٢) قليلاً ، فإن لم يجد ما يقرب ^(٤) منه صلى مكانه ويدراً ما يمر بين يديه ما استطاع . [ولا يقطع الصلاة ما يمر بين يديه] ^(٥) .

و لا يناول من على يمينه شيئاً لمن على يساره [من بين يديه] ^(٦) ولا يناوله إياه هو ولا يصلح أن يمر بين يديه شيء ^(٧) ، ولا بأس بالمرور ^(٨) بين الصفوف عرضاً ، والإمام سِترة لمن خلفه ^(٩) ، وإن لم يكونوا إلى سِترة ، وكذلك من رعف أو أحدث فليخرج عرضاً ، وليس عليه أن يخرج إلى عجز المسجد .

(١) في ز : بعد السلام إلى ...

(٢) في هـ و ك : يقهقر .

(٣) القهقرى : مقصور ، أي الرجوع إلى خلف ووجهه مستقبل أمامه . (التقييد : ١/٥٦/١) .

(٤) في ز : ما يفر .

(٥) تأخر ما بين المعكوفتين في ز إلى ما بعد : و لا يناوله إياه هو ...

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٧) في ز : شيئاً .

(٨) في ز : ولا بأس أن يمر بين ...

(٩) في ز و ك و هـ : سِترة لهم ..

[جمع الصلاتين في المطر]

ويجمع في الحضر بين المغرب والعشاء في المطر أو في الطين والظلمة ، يؤخر المغرب شيئاً ثم يجمعهما ^(١) قبل مغيب الشفق وينصرف ^(٢) الناس وعليهم إسفار قليل ، ولا يجمع في المطر بين الظهر والعصر في الحضر ^(٣) .

ومن أتى المسجد وقد صلى المغرب فوجدهم قد جمعوا لم يصل العشاء حتى يغيب الشفق ، وإن وجدهم في العشاء جاز أن يصليها معهم . قال ابن قسيط ^(٤) ^(٥) : الجمع ليلة المطر سنة ^(٦) [ماضية] ^(٧) .

[المريض يجمع بين صلاتين]

وإذا خاف المريض أن يُغَلَبَ على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال ، وبين العشائين عند الغروب ، وإن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق ^(٨) ، ولم

(١) في ز : شيئاً قليلاً ثم يجمعان .

(٢) في ز : ... وينصرفون وعليهم .

(٣) في ز : ولا يجمع في الحضر بين الظهر والعصر في المطر .

(٤) في ز : ابن نشيط ، وهو خطأ .

(٥) هو : يزيد بن عبد الله بن قُسيط بن أسامة الليثي ، أبو عبد الله المدني الأعرج ، الفقيه الثقة ، مات

سنة اثنتين وعشرين ومائة ، وله تسعون سنة . (سير أعلام النبلاء : ٢٦٦/٥ . تهذيب التهذيب :

٣٤٢/١١ - ٣٤٣) .

(٦) أي مضى العمل عليها . (التقييد : ١٥٨/١ ب) .

(٧) سقطت من ز .

(٨) المنخرق : المنشق الذي يشتد مثيه على غير استقامة ، والمراد به هنا ما يصيب البطن من علة

شديدة كالاسهال ونحوه . (النظر : المعجم الوسيط : ٢٢٩/١ ، المصباح : ١٦٧) .

ينخف على عقله ، جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر ، وبين العشائين عند غيبوبة ^(١) الشفق لا قبل ذلك .

[جمع الصلاتين للمسافر]

و لا يجمع المسافر في حج ولا غيره ، إلا أن يجدَّ به [السير] ^(٢) وينخاف فوات أمر فيجمع ^(٣) في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، إلا أن يرتحل بعد ^(٤) الزوال فيجمع بينهما حينئذ في المنهل ^(٥) ، ويجمع بين العشائين مقدار ما يكون المغرب في آخر وقتها [قبل مغيب الشفق] ^(٦) ، والعشاء في أول وقتها بعد الشفق ، ولم يذكر في المغرب والعشاء المرحلة ^(٧) .

[متى يبدأ المسافر قصر الصلاة]

ويتم المسافر حتى يبرز عن بيوت قريته ، ويقصر حتى يدخلها أو قربها ، ولم يحدَّ في القرب حدًّا . وسئل عمن هو على ^(٨) الميل ^(٩) ، فقال : يقصر .

(١) في ز : مغيب .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز و ك : فيجمع بين الظهر والعصر في آخر ... ولا توجد هذه العبارة في ق و هـ .

(٤) في ز و ك : عند .

(٥) هو مكان نزول المسافر ، وإن لم يكن به ماء ، وإن كان في الأصل المورد ترده الإبل . (الشرح الكبير : ٣٦٨/١) .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٧) في هـ : ... المرحلة من المنهل .

(٨) في ز : وهو عن الميل .

(٩) الميل قديماً قُدِّر بأربعة آلاف ذراع ، وهو الميل الهاشمي ، وهو برّي وبحري ، فالبرّي يقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩ من الأمتار ، والبحري بما يساوي ١٨٥٢ متراً . (المعجم الوسيط : ٨٩٤ ،

وانظر : المصباح المنير : ٥٨٨) .

ومن وعد^(١) قوماً للسفر ليمرّ بهم أو يتقدمهم^(٢) حتى يلحقوه ، وبينه^(٣) وبين موضعهم ما لا تقصر فيه الصلاة ، فليقصر إذا برز عن قريته^(٤) إذا^(٥) كان عازماً على الخروج على كل حال ، وإن كان لا يخرج إلا بخروجهم فليتم حتى يبرز عن موضعهم أو عن الموضع الذي يلحقونه فيه .

[حكم صلاة السفر في الحضر أو العكس]

ومن ذكر صلاة سفر في حضر ، أو [صلاة]^(٦) حضر في سفر وقد خرج وقتها قضاها كما وجبت عليه [أولاً]^(٧) ، ويصلي المسافر صلاة سفر إذا خرج في وقتها ، وإذا دخل في وقتها ولم يكن صلاها في سفر صلاها حضرية ، ووقت الظهر والعصر في ذلك النهار كله ، والمغرب والعشاء الليل كله .

[مدة القصر ومسافته]

وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام في البر أو^(٨) البحر أتم الصلاة وصام . والنواتية^(٩) معهم الأهل والولد يقصرون إذا سافروا ، ومن خرج في طلب حاجة

(١) في ز و هـ : واعد ، وفي ك : أوعد .

(٢) في ز : أو ليتقدم بهم .

(٣) في ز : وبينهم .

(٤) في هـ : عن بيوت قريته .

(٥) في ز : إن .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ز : والبحر .

(٩) هم خدم السفينة . (انظر : الشرح الكبير : ٣٦١/١) .

فقليل له : هي بين يديك على بردين ، ولا يدري غاية سفره فمشى كذلك أياماً فإنه يتم ، ويقصر في رجوعه إذا ^(١) كان أربعة بُرد ^(٢) فأكثر . ومن خرج يدور في القرى وفي دورانه أربعة بُرد قصر ، والسعاة مثله ، ومن خرج إلى مكة ونوى أن يسير يوماً ويقوم يوماً قصر في سفره ، ومن خرج إلى أربعة بُرد يصيد لعيشه قصر ، وإن كان للهو فلا أحب له أن يقصر ولا أمره بالخروج ^(٣) ، وكان مالك يقول : يقصر [الصلاة] ^(٤) في مسيرة ^(٥) يوم وليلة ، ثم ترك ذلك وقال : في أربعة بُرد . وإن صلى المسافر ركعة ثم نوى الإقامة شفعها [وسلم] ^(٦) وكانت نافلة وابتدأ صلاة ^(٧) مقيم ، وإن نوى الإقامة بعد تمامها فلا إعادة ^(٨) عليه إلا استحباباً ، وإذا رجع إلى بيته في حاجة بعد أن سار ^(٩) ما لا يقصر ^(١٠) فيه أتم الصلاة إذا رجع حتى يبرز ^(١١) ثانية .

(١) في ز : إن .

(٢) كل برید أربعة فراسخ ، كل فرسخ ثلاثة أميال ، فهي ثمانية وأربعون ميلاً ، والمشهور أن الميل ألفا ذراع ، والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة . (انظر الشرح الكبير : ٣٥٨/١) .

(٣) في ز : ... بالخروج فكيف أمره يقصر .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز : سفر يوم .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز : الصلاة .

(٨) في ز : فلا شيء عليه .

(٩) في ز و ك : سافر .

(١٠) في ز : تقصر فيه الصلاة أتم الصلاة .

(١١) في ز : حتى يخرج .

[في المسافر يقيم بمكة]

ومن أقام بمكة بضعة ^(١) عشر يوماً فأوطئها ثم خرج ليعتمر من الجحفة ويعود إلى مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج ، فقال مالك : يتم في يوميه ثم قال : يقصر وهو أعجب إليّ [ولم يسمعه ابن القاسم منه] ^(٢) .

[المسافر يمر بقريته وأهله]

وإذا مر المسافر بقرية فيها أهله وولده فأقام عندهم ولو صلاة واحدة أتمها ، وإن لم يكن فيها أهله ولا ولده ، أو كان فيها ولده فقط ، وفيها ماشيته قصر ، إلا أن يكون ^(٣) له مسكن فيتم .

[اقتداء المسافر بالمقيم والعكس]

وإذا أدرك المسافر ركعة خلف مقيم أتم ، وإن لم يدركها قصر ، ويتم المقيم بقية صلاته إذا أتم بمسافر .

[حكم من يتم في سفره]

وإذا ^(٤) صلى في السفر أربعاً أعاد في الوقت ، فإن كان في سفر أعاد ركعتين ، وإن دخل الحضر في وقتها أعاد أربعاً ^(٥) ، وكانت عائشة - رضي الله عنها - تتم في

(١) البضع من ثلاث إلى تسعة . (التقييد : ١٦٣/١ ب) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و ك والتقييد .

(٣) في ق : تكون ، والمثبت من ز و هـ .

(٤) في ز و ك : وإن .

(٥) أعادها في الوقت استحباباً ، وذلك مراعاة لخلاف من أوجب الإعادة مطلقاً . (انظر : التمهيد

لابن عبد البر بترتيب المغراوي (فتح البر) : ٤٢٣/٥) .

السفر^(١) .

وإذا افتتح المسافر^(٢) على الإتمام ، ثم بدا له فسلم من اثنتين لم تجزه^(٣) ، وإذا قام المسافر بمن خلفه من اثنتين فسبحوا به فتمادى وجهل فلا يتبعوه^(٤) ، ويقعدون ويتشهدون^(٥) حتى يسلم فيسلمون^(٦) بسلامه ويعيد وحده في الوقت .

[صلاة الأسير بدار الحرب]

ويُتم الأسير بدار الحرب [إلا أن يسافر به فيقصر ، والعسكر يقيم في دار الحرب يقصرون]^(٧) ، وإن طال مقامهم وليست^(٨) دار الحرب كغيرها ، ولو كان بغيرها أتم إذا نوى إقامة أربعة أيام ، [وإن]^(٩) لم يكن في مِصْرٍ ولا قرية .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف : ٥٦١/٢ (٤٤٦١ - ٤٤٦٢) ، قال : أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تتم في السفر . وروي أيضاً عن ابن جريج عن عطاء قال : لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يوف الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص وعائشة ، فإنهما كانا يوفيان الصلاة في السفر ويصومان . (المصنف : ٥٦٠/٢ / برقم ٤٤٥٩) . قال ابن عبد البر : وأحسن ما قيل في قصر عائشة وإتمامها : إنها أخذت برخصة رسول الله ﷺ لئلا يرى الناس أن الإتمام ليس فيه حرج ، وإن كان غيره أفضل « فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » . (التمهيد بترتيب المغراوي : ٤٢٠/٥) .

(٢) في ز : وإن أفتح على ...

(٣) في ز و ه و ك : لم يجزه .

(٤) في ز : أو جهل فلا يتبعونه .

(٥) في ق : ويقعدوا ويتشهدوا ، والمثبت من ز .

(٦) في ك : فيسلموا .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) في ق : وليس ، والمثبت من ك .

(٩) سقطت من ز .

[الصلاة في السفينة]

ومن صَلَّى في السفينة وهو قادر على الخروج منها أجزأه ، وأحب إلي أن يخرج منها ، وإن قدر على القيام فلا يصلي فيها الفريضة قاعداً ، وجائز أن يجمعوا فيها بإمام ، وصلاتهم على ظهرها أفذاذاً أحب إلي من صلاتهم في جماعة محنية رؤوسهم تحت سقفها ، ويدورون إلى القبلة كلما دارت ^(١) ، فإن لم يقدرُوا أجزأتهم صلاتهم . ولا يتنفل في السفينة إماماً حيث ما توجهت به مثل ^(٢) الدابة .

وقال عليّ عن مالك - رحمهما الله - : ومن سافر في البحر يوماً أو أكثر ثم ^(٣) رده ^(٤) الريح إلى الموضع الذي خرج منه وحبسته ^(٥) فيه فليتم حتى يخرج ثانية .

[في ركعتي الفجر ^(٦)]

ومن تحرى الفجر في يوم غيم فركع [فإذا هو قبل الفجر أعادها بعده ، وإن تحرى الفجر في يوم غيم فركع] ^(٧) أجزأه إلا أن يتبين أن ركوعه كان

(١) في ز : دارت بهم .

(٢) في ز : به تلك الدابة .

(٣) في ك : ... فقصر ثم ...

(٤) في ز : رده .

(٥) في ز : وحبسه .

(٦) قال القاضي عبد الوهاب : اختلف أصحابنا هل هما سنة أم لا ؟ ، فقال أصبغ وابن عبد الحكم :

ليستا بسنة ، فهما من الرغائب ، وقال أشهب : إنها سنة . (المعونة : ٢٤٨/١) .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

قبل الفجر^(١).

و إن أقيمت الصلاة في المسجد قبل أن يركعهما^(٢) فليدخل مع الإمام ولا يركعهما [فيه] ^(٣) إلا بعد طلوع الشمس إن أحبّ ، وإن^(٤) سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والإمام في الصلاة ، فأحب إليّ أن يركعهما خارجاً في غير أفنية المسجد^(٥) إن لم يخف فوات ركعة مع الإمام ، فإن خاف ذلك دخل مع الإمام ، وصلاهما إن أحب بعد طلوع الشمس . ويقرأ^(٦) فيهما بأم القرآن . ومن فاته حزبه من الليل ، و^(٧) تركه حتى طلع الفجر فليصله ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ، وما ذلك من عمل الناس إلا من غلبته عيناه فلا بأس به^(٨) .

(١) هذه المسألة تعقبها عبد الحق على أبي سعيد قائلًا : إنه أسقط منها سؤالاً ، قال في الأمهات : سألت مالكا عن الرجل يأتي يوم الغيم إلى المسجد فيتحرى طلوع الفجر فيصلّي ركعتي الفجر ، قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، قال : قيل : فإن تحرى فعلم أنه يركعهما قبل طلوع الفجر ، قال : أرى أن يعيدها ، قال عبد الحق : فنقل أبو سعيد هذا السؤال الثاني ولم ينقل الأول : إذا تحرى وركع ولم يوقن شيئاً ، الذي قال فيه : أرجو أن لا يكون به بأس . فخفف الأمر في ذلك لأن ركعتي الفجر من الرغائب عنده . (انظر : التقييد : ١/١٦٨) .

(٢) في ز وردت العبارة هكذا : ومن تحرى الفجر في غيم فركع فأرجو أن لا يكون بذلك بأساً ، فإن نظر فإذا هو قبل الفجر أعادهما ، وإن دخل المسجد ولم يركع للفجر فليدخل مع الإمام .. إلخ .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : فإن .

(٥) في ز : ... أبنية المسجد التي تصلى فيه الجمعة للصقة بها إن لم ...

(٦) في ز و ك : وكان مالك يقرأ فيها ...

(٧) في هـ و ك : أو ، بدل : و .

(٨) في ز : ... غلبته عيناه فأرجو أن لا يكون أن يصلي في تلك الساعة . وفي هـ : فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلي في تلك الساعة . وفي ك : غلبته عيناه فأرجو أن يكون خفيفاً .

قال مالك : ولا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح غير هذا إلا ركعتي الفجر ،
وجائز أن يقرأ حينئذ سجدة ويسجد .

ولا يكره الكلام بعد الفجر قبل ^(١) صلاة الفجر ، ويكره بعدها إلى طلوع
الشمس أو قرب طلوعها ، [وكان مالك يتحدث بعد الفجر ، ويسأل حتى تقام
الصلاة ثم يترك الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها] ^(٢) .

وتكره الضجعة ^(٣) بين ^(٤) الصبح وركعتي الفجر إذا أراد [بها] ^(٥) فصلا
بينهما ، وإن لم يرد ذلك فجائز ، وإن صلى ركعتين بعد الفجر ولم ينو بهما ^(٦)
ركعتي الفجر لم تجزيه ^(٧) .

[في صلاة الوتر]

ومن نسي الوتر أو نام عنه حتى أصبح وهو يقدر ^(٨) على أن يوتر ويركع
للفجر ^(٩) ويصلي الصبح [قبل أن تطلع الشمس] ^(١٠) فعل ذلك ، وإن لم يقدر إلا

(١) في ز و ك : وقبل .

(٢) تأخر ما بين المعكوفتين في ق إلى ما بعد : ... لم تجزيه .

(٣) قال عياض : الضجعة بالفتح أي الفعلة الواحدة كالرمية والنومة ، وبالكسر الهيئة كالقعدة
والجلسة . (التقييد : ١٦٩/١) .

(٤) في ز : بين صلاة الصبح .

(٥) سقطت من : ز .

(٦) في ز : بها .

(٧) في ز : لم تجزيا .

(٨) في ز : قادر .

(٩) في ز : الفجر .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

على الوتر والصبح صلاههما ، وترك ركعتي الفجر ، وإن لم يقدر إلا على الصبح
[وحدها] ^(١) صلاها ، ولا قضاء عليه للوتر ، وإن أحب ركع الفجر بعد طلوع
الشمس .

والوتر ركعة واحدة . وكان مالك يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد
والمعوذتين [ولا يفتي ^(٢) الناس بذلك] ^(٣) ، ولا بد أن يكون قبلها شفع ، ويسلم
بينهما ^(٤) في الحضر والسفر .

وجائز أن يوتر على الراحلة في السفر أينما توجهت به ، وإن صلى المسافر على
الأرض وله حزب من الليل فليوتر على الأرض ثم يتنفل ^(٥) في المحمل ^(٦) .
ومن أوتر قبل أن يصلي العشاء أو [بعد أن] ^(٧) صلاها على غير وضوء أعاده
بعدها ، وإن ^(٨) أتى في رمضان فوجد الناس يوترون فصلى معهم جاهلاً قبل أن
يصلي العشاء فليشفع الوتر إن كان بالقرب ثم يصلي العشاء ويعيد الوتر ، وإن طاول
أو ^(٩) خرج من المسجد فلا يشفع وتره ويعيده بعد [صلاة] ^(١٠) العشاء .

(١) سقطت من ك و هـ .

(٢) في ق و ز : ولا يعني الناس ... والمثبت من هـ ، وهو الموافق لما في المدونة : ١٢٠/١ .

(٣) لعل يعتقد الناس أنه لا يجوز غيره . (التقييد : ١٧٠/١ ب) ، وما بين المعكوفتين ساقط من ك .

(٤) في ز : بينهما .

(٥) في ك و ز : ينتقل .

(٦) المحمل : الهودج .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) في ز : ومن .

(٩) في ز : وإن تطاول وخرج وفي هـ : وإن تطاول أو خرج .

(١٠) سقطت من ز .

وإن ^(١) كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر الوتر، فقد استحَب [له] ^(٢) مالك أن يقطع ويوتر ثم يصلي الصبح لأن الوتر سنة ، وهو لا يقضى بعد الصبح ، ثم رخص ^(٣) مالك للمأموم أن يتمادى ، وإن ذكره بعد ^(٤) الصبح لم يقضه .
ومن شفع وتره ساهياً سجد بعد السلام ^(٥) . ومن لم يدر أجلسه في الشفع أم ^(٦) في الوتر سلّم وسجد بعد السلام وأوتر بواحدة ، وإن ^(٧) لم يدر أي الأولى هو جالس أو في ^(٨) الثانية أو في الوتر أتى بركعة وسجد بعد السلام ثم أوتر ^(٩) .

[فيمن ذكر صلاة مكتوبة بعد أن أحرم بأخرى]

قال مالك - رحمه الله - : ومن ذكر صلاة نسيها ، وقد أحرم في فريضة ^(١٠) غيرها قطع ، وإن صلى ركعة ^(١١) شفعها ثم قطع ، وإن ذكرها وهو في شفع سلّم وصلى ما نسي ثم أعاد التي كان فيها .

(١) في ز : وإن صلى خلف .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في هـ و ك : أرخص .

(٤) في ز : بعد صلاة الصبح .

(٥) في هـ : ... السلام واجتزأ بوتره .

(٦) في ز و ك و هـ : أو .

(٧) في ز : ومن .

(٨) في ز : ... هو جلس أم في الوتر ...

(٩) في ز : ... السلام وأوتر . وفي هـ : وأوتر بواحدة .

(١٠) في ز : في صلاة غيرها .

(١١) في ز : منها ركعة .

وإن صلى ثلاثاً أتمها [أربعا]^(١) . قال ابن القاسم : ويقطع بعد ثلاث أحب إلي
ثم يصلي التي ذكر ثم يعيد ما كان فيه^(٢) ، وإن كان في هذا خلف إمام^(٣) فلا
يقطع ، وإن كانت المغرب فإذا^(٤) سلم الإمام سلم معه ، ولا يشفعها ثم يصلي ما
نسي^(٥) ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا^(٦) أن يكون صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها
ووقت التي صلى مع الإمام ، فيعيدهما جميعاً بعد الفأنة . ووقت المغرب والعشاء
في هذا [الليل كله]^(٧) .

[فيمن ذكر مكتوبة وهو في نافلة]

وإن ذكر مكتوبة وهو في نافلة فليقطع إن لم ير كع ، وإن ركع واحدة
شفعها ، وقد كان^(٨) مالك يقول : يقطع ، واستحب ابن القاسم أن يشفع .

[فيمن نسي مكتوبة ثم ذكرها]

ومن نسي صلاة صلاها متى ما ذكرها لا يبالي أي وقت كان^(٩) ، وإن بدا

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : .. أحب إلي ، ويصلي التي ذكر يعيد ما كان في وقته ، وإن كان ...

(٣) في ز : الإمام .

(٤) في ز : وإذا .

(٥) في ز : ثم يصلي التي ذكر ويعيد ...

(٦) هذا الاستثناء راجع لأول الفرض لا إلى المغرب ، لأن الفرض أعم من المغرب فيرجع إلى ما يقبل ،
مثل أن يذكر الصبح وهو وراء الإمام في العصر ، أو العصر وهو وراء الإمام في العشاء ، وقد

صلى الظهر والمغرب . (التقييد : ١/١٧٣/١) .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) في ز : ... شفعها وكان ...

(٩) في ز : كان فيه .

حاجب الشمس أو كان عند غروبها .

[ترتيب الفوائت]

ومن ^(١) ذكر صلوات يسيرة مثل الثلاث وما قرب ، في وقت صلاة ^(٢) بدأ بهن ، وإن فات وقت الحاضرة ، وإن ذكرهن بعدما صلاها ، صلى ما نسي ، فإن بقي بعد ذلك من وقت الحاضرة ^(٣) قدر ركعة أعادها وإلا لم يعد ^(٤) ، وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالتي حضرت ، ثم صلى ما نسي ، وإن ذكرهن فيها تلمذى [فيها] ^(٥) .

وإن ذكر صلوات كثيرة ^(٦) صلاها على قدر طاقته كما وجبت عليه ، وذهب في حوائجه ، فإذا فرغ صلى أيضاً حتى يتم ما بقي عليه . ويصلي صلاة الليل في النهار ويجهز ، وصلاة النهار في الليل ويُسِرُّ .

وتكره صلاة التطوع حتى ترتفع الشمس .

ومن ذكر صلاة نسيها صلاها وأعاد ما هو في وقته من الصلوات ، ووقت الظهر والعصر في هذا النهار كله ، والمغرب والعشاء الليل كله ، والصبح إلى طلوع

(١) في ز : وإن .

(٢) في ز : ... صلوات يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن .

(٣) في ز : الحاضر .

(٤) في ز : وإلا فلا وإن ...

(٥) سقطت من ز .

(٦) وقد اختلف في حد الكثير ما هو ، فقليل : الأربع ، وقيل الخمس ، وقيل الست وهو الصواب .

(انظر : المقدمات : ٢٠٧/١) .

الشمس ، فإن بقي بعد الفائتة من الوقت قدر صلاة ورعدة من الأخرى أعادهما ^(١) ، وإن لم يبق إلا قدر صلاة أو رعدة منها جعلها للآخرة ^(٢) .

وإن ذكر الظهر بعدما ^(٣) صلى العصر صلاها ^(٤) ، فإن بقي من النهار قدر رعدة أعاد العصر وإلا فلا ^(٥) .

[بطلان الصلاة بذكر يسير الفوائت]

وإن نسي صباحا وظهرا من غير يومه ، فذكر الظهر وحدها ، فلما صلى بعضها ذكر الصبح فسدت الظهر وصلى الصبح ثم الظهر ، وإن ذكرها بعد أن فرغ صلى الصبح ^(٦) فقط .

وإن ذكر الإمام صلاة نسيها فليعلمهم ويقطع ويقطعون ، بخلاف الحدث ^(٧) ، وإن لم يذكر إلا بعد فراغه ^(٨) أعاد هو ولم يعيدوا هم ، وقد كان يقول : يعيدون هم في الوقت .

ومن صلى صلوات كثيرة وهو ذاكر لصلاة ^(٩) أعادها وأعاد ما كان في وقته بعدها.

(١) في ز : أعادهما جميعا .

(٢) في ز : الآخرة .

(٣) في ز : بعد أن .

(٤) في ز : صلى الظهر .

(٥) في ز زيادة لا توجد في باقي النسخ وهي عند قوله : .. وإلا فلا ، وإن لم يبق إلا قدر صلاة أو رعدة منها جعلها للآخرة ...

(٦) في ز : وإن لم يذكر إلا بعد فراغه أعاد الصبح ...

(٧) فإنه حكمه حيثئذ الاستخلاف كما مر .

(٨) في ز و هـ : منها أعاد .

(٩) في ز و هـ : لصلاة صلاها .

جامع القول في السهو

وإن سلم الإمام من اثنتين فسبحوا به فلم يفقهه ^(١)، فأعلمه أحدهم متكلماً ،
فسأل الإمام بقيتهم فصدقوه ، بنى فيما قرب ^(٢) وسجد بعد السلام ، [ويجزئهم
من تكلم ومن لم يتكلم] ^(٣) كما جاء في حديث ^(٤) ذي اليدين ^(٥) .

ومن كان وحده فليرجع إلى يقينه ، فإن سأل غيره بطلت صلاته .
ومن ذكر أنه في خامسة فليكيف عن تمامها ^(٦) أي وقت ذكر ، ويسجد بعد
السلام .

وإن صلى إمام خامسة فسها قوم كسهوه ، وجلس قوم ، واتبعه قوم عامدون ،
فصلاة الإمام ومن سها معه أو جلس تامة ويسجدون معه للسهو ، وتفسد صلاة
العامدين .

ومن ذكر سجدة من الأولى [أو السجدين جميعاً] ^(٧) وهو راعى في الثانية أو

(١) في ز : فلم يفقه عنهم .

(٢) وحد القرب الصفان والثلاثة ، أو الخروج من المسجد . (التقييد : ١٧٥/١ ب) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) في ز وه : كما جاء حديث ذي اليدين . وفي ق : في يوم ذي اليدين ، والمثبت من ز وه .

(٥) تقدم تخريج الحديث في ص ٢٧٥ . وذو اليدين صحابي جليل ، اسمه الخرباق بن عمر ، وهو من
بني سليم ، سمي ذو اليدين لطول كان في يده ، عاش بعد النبي ﷺ زماناً حتى روى المتأخرون
من التابعين عنه . (انظر : الإصابة : ١٤٨٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٨٥/١ - ١٨٦) .

(٦) في ك وه : إتمامها .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

قبل ذلك فليسجد^(١) ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية ، ثم يتديء الثانية ، وإن ذكرها بعد ما رفع رأسه من الثانية تمادى ، وكانت أول صلاته ، ويسجد في ذلك بعد السلام .

مالك : وعقد الركعة رفع الرأس من الركوع^(٢) .

وإن نسي السجود من الأولى ، والركوع من الثانية ، وسجد فليسجد للأولى ويبي عليها ، ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئاً ، ويسجد بعد السلام^(٣) .
ومن تكلم أو سلّم من اثنتين أو شرب في الصلاة ناسياً سجداً بعد السلام ، فإن كان مأموماً حمل عنه إمامه .

ومن سها عن ركعة أو سجدة أو عن سجدتي السهو قبل السلام ، بنى فيما قرب ، وإن تباعد ابتداء الصلاة ، ومن شك ففكر^(٤) قليلاً فتيقن أنه لم يسه فلا سجود عليه لسهوه^(٥) ..

والسهو في الفرض والتطوع على الرجال والنساء سواء .

(١) في هـ و ك : فليسجدها . وفي التقييد : فليسجد ما نسي ما لم ...

(٢) في ق : رفع الرأس منها ، والمثبت من ز و ك .

(٣) هذه المسألة تعقبها عبد الحق بقوله : لم يذكر في الأمهات في هذه المسألة أنه يسجد بعد السلام ، ولذا ينبغي أن ينظر ، فإن ذكر وهو ساجد ، أو جالس ، فليرجع إلى القيام ، ليأتي بالسجدتين وهو منحط لهما من قيام ، فإن لم يفعل وسجد سجدتين على حاله فقد نقص الانحطاط ، فيكون سجوده قبل السلام ، إذا ترك سهواً ، ولو ذكر ذلك وهو قائم فانحط للسجدتين من قيام فهذا يكون سجوده بعد السلام . (انظر : التقييد : ١٧٨/١) .

(٤) في ز : فتذكر .

(٥) في ز و ك : فلا سجود سهو عليه .

وإن نسي التشهد الآخر وسلم ، فإن كان بالقرب تشهد^(١) وسجد بعد السلام ، وإن تطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله عز وجل ، وليس كل الناس يعرف التشهد ، [ولم يره نقصا من الصلاة]^(٢) ، وإن رفع رأسه من السجود فسلم ساهيا قبل أن يجلس رجع أيضا بالقرب فجلس وتشهد^(٣) ويسجد للسهو بعد السلام ، وإن تطاول أعاد الصلاة ، ونسيان التشهدين ليس كغيرهما^(٤) فيما يسهو عنه .

ومن نسي تكبيرة أو سمع الله لمن حمده ، مرة فلا شيء عليه ، وإن ترك^(٥) اثنتين من ذلك أو التشهدين^(٦) سجد قبل السلام ، فإن لم يسجد حتى تطاول أو انتقض وضوءه أجزأته صلاته ، وإن نسي ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده مثل ذلك ، سجد قبل السلام ، وإن نسي أن يسجدها^(٧) حتى سلم سجدهما بالقرب وسلم وأجزأته ، فإن لم يسجد حتى تطاول ذلك أعاد الصلاة^(٨) .

وإن نقص وزاد أجزأه سجود السهو قبل السلام ، ومن صلى خلف من يرى

(١) في ز : ... بالقرب رجع تشهد وسلم وسجد ...

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من ز و ك .

(٣) في ز : وتشهد وسلم وسجد .

(٤) في ق و ك و هـ : كغيره ، والمثبت من ز .

(٥) في ق : وإن نسي ... ، والمثبت من ز و هـ و ك والتقيد .

(٦) انظر : الذخيرة : ٣١٢/٢ - ٣١٣ .

(٧) في ز و ك : يسجدها .

(٨) في ز و ك : وإن تطاول أعاد الصلاة . وفي هـ : ... وأجزأته صلاته وإن تطاول ذلك أعاد الصلاة .

السجود في النقص بعد [السلام ^(١)] فلا يخالفه [فإن الخلاف شر ^(٢)] ^(٤) .
وإن وجب عليه سجود سهو بعد السلام ، فسجد قبل السلام أجزأه ، وإن نسي
الجلوس الأول حتى قام فلا يرجع ويسجد قبل السلام .
وإن جعل موضع « الله أكبر » « سمع الله لمن حمده » ، وموضع « سمع الله لمن
حمده » « الله أكبر » فليرجع فليقل كما وجب عليه ، فإن لم يرجع ومضى ، سجد
قبل السلام كان وحده أو إماما .
وإن نسي سجود سهو ^(٥) بعد السلام سجده ^(٦) متى ما ذكر ، ولو بعد شهر .
وإن انتقض وضوءه ترضاً وقضاهما ، وإن أحدث فيهما ترضاً وأعادهما ، وإن
أحدث بعدما سجدهما ترضاً وأعادهما ، فإن لم يعدهما أجزأته ، وصلاته في ذلك
كله تامة لأنهما ليستا من الصلاة . ومن صلى إماماً سجد لسهوه إماماً .
ومن عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود ^(٧) ، فإن كان قبل
[السلام] ^(٨) سجد معه قبل القضاء ثم لا يعيده ، وإن كان بعد السلام فلا يسجد .

(١) كالحنفية مثلاً .

(٢) سقطت من ق ، والمثبت من ز و ك .

(٣) في التقييد : أشد ، بدل : شر ، قال عياض : ويروى : أشر بالراء ، وفي رواية ابن المرباط : شر ،
وهو أصوب . (التقييد : ١٨٠/١ ب) .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز و هـ ، والمثبت من ك والتقييد والمدونة .

(٥) في ز : السهو .

(٦) في ز و هـ : سجد .

(٧) في ك : سجود سهو .

(٨) سقطت من ق ، والمثبت من ز و ك .

حتى يقضي ، وقال سفيان ^(١) : يسجد معه ثم يقضي . قال مالك : ولينهض المأموم ^(٢) إذا سلم الإمام من الصلاة أو من السجود ، واستحب ابن القاسم قيامه بعد السلام من الصلاة ، فإذا أتم قضاءه سجد ^(٣) ما سجد إمامه ، سها الإمام والمأموم معه أم لا ، ذلك سواء ، وإن جلس المأموم [حتى سجد الإمام] ^(٤) فلا يتشهد وليدع ، وإن لم يعقد معه ركعة لم يسجد معه ، لا قبل ولا بعد ولا يقضه .

ومن أسرّ فيما يجهر ^(٥) فيه ناسياً سجد قبل السلام ، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد [السلام] ^(٦) إلا أن يكون ^(٧) جهرًا خفيفاً مثل إعلانه بالآية ونحوها فلا شيء عليه .

ومن شك في سجدي السهو فلم يدر واحدة ^(٨) سجد أو اثنتين ، سجد سجدة

(١) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث ، شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، المجتهد مصنف كتاب الجامع ، ولد سنة سبع وتمعين ، طلب العلم وهو حَدَّثَ ، وكان ينوّه بذكره في صغره من أجل فرط ذكائه وحفظه ، حَدَّثَ وهو شاب ، توفي سنة إحدى وستين ومائة . (سير أعلام النبلاء : ٢٢٩/٧ - ٢٧٩ . طبقات ابن سعد : ٦/٣٧١ - ٣٧٤) .

(٢) في ك : ... المأموم للقضاء إن شاء إذا ...

(٣) في ز : وبعد قضاؤه سجد . وفي هـ : ... يسجد

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز ، وجاءت العبارة في ك هكذا : حتى يسلم الإمام من سهوه فلا يتشهد .

(٥) في ز : جهر .

(٦) سقطت من ق ، والمثبت من ز و ك .

(٧) في ك : ... أن يكون إسراراً خفيفاً أو جهرًا ...

(٨) في هـ و ك : أو واحدة .

وتشهد وسلم ، ولا سجود عليه لسهوه فيهما ^(١) .

فإن ^(٢) ظن أن الإمام سلم فقام يقضي ، فتبين له فرجع قبل أن يسلم الإمام ، أو أتم ما بقي عليه ورجع قبل أن يسلم الإمام ، فلا سجود عليه ^(٣) ، ولا يعتد بما صلى قبل سلام الإمام ويقضيه ، وإن سلم الإمام ^(٤) وهو قائم أو رাকع ابتداء القراءة وسجد قبل السلام ، ومن لم يدر سلم ^(٥) أم لا ، سلم ولا سجود عليه .

ومن ذكر سجدي ^(٦) سهو بعد السلام من فريضة أو نافلة وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما ، فإذا أتمها سجدهما .

وإن كانتا قبل السلام وهما من فريضة فذكرهما بقرب صلاته رجع إليها بغير سلام ، وإن أطال القراءة في هذه الثانية أو ركع بطلت الأولى ، فإن كانت هذه الثانية ^(٧) نافلة أتمها ، وإن كانت فريضة قطع إلا أن يعقد منها ركعة فيشفعها استحباباً ثم يصلي الأولى والثانية .

وإن كانتا قبل السلام وهما من نافلة فذكرهما قبل أن يتباعد وهو في نافلة

(١) في ز : ولا سهو عليه . وفي هـ و ك : ولا سهو عليه لسهوه فيهما .

(٢) في ز : وإن . وفي هـ و ك : ومن .

(٣) جاءت العبارة في ق على النحو التالي : فتبين له أن الإمام لم يسلم فإنه يرجع إلى الجلوس ، فإذا

سلم قام لإتمام ما عليه ولا سجود عليه . والمثبت من ز و هـ و ك ، والمعنى واحد .

(٤) في ز و هـ : عليه الإمام .

(٥) في هـ و ك : أسلم .

(٦) في ز و ك و هـ : سجود .

(٧) في ز : السابقة .

[أخرى] ^(١) رجع إن لم يركع من الثانية شيئاً فسجد ما كان عليه ، وتشهد وسلم
وابتداً النافلة التي كان فيها [إن شاء] ^(٢) .

ومن قام في نافلة من اثنتين ساهياً فليرجع ما لم يركع ، فإن ركع فقد اختلف
قوله فيه ، وأحب إلي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع ويسجد بعد السلام ،
وإن رفع رأسه منها أتى برابعة ^(٣) وسجد قبل السلام ، فإن سها عن السلام حتى
صلى خامسة رجع متى ما ذكر ، ويسجد ^(٤) قبل ^(٥) السلام ، لأن النافلة في
قول بعض العلماء أربع ^(٦) ^(٧) وفي قول مالك ركعتان ^(٨) .

وإن صلى الفريضة خمساً ساهياً سجد بعد السلام .

[صفة التشهد]

مالك : ولا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ، ويبدأ بالتشهد قبل
الدعاء .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من ق وهـ ، والمثبت من ز و ك والتقيد .

(٣) في ز : أتى برابعة كان في ليل أو نهار وسجد ...

(٤) قال ابن شاس : من صلى النافلة خمساً ، هل يسجد قبل السلام لنقص السلام ، أو لنقص الجلسة ،

على الخلاف في ذلك ، أو يسجد بعد السلام للزيادة على اثنتين ؟ ، قولان . (الجواهر الثمينة :

١٧٣/١ . وانظر : التقيد : ١٨٤/ب - ١٨٥/أ) .

(٥) في ك : ويسجد للسهو ، وفي ز : وسجد بعد السلام .

(٦) في ق : أربعاً ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) ممن قال بذلك الحنفية . (انظر : بدائع الصنائع : ٦٣٦/١) .

(٨) في ق و ك : ركعتين ، والمثبت من ز وهـ .

واستحب مالك تشهد [عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -] ^(١)، وهو:
التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله ^(٢)، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله
[وحده لا شريك له] ^(٣)، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ^(٤)، ثم تدعوا بما
أحببت ^(٥) .

[كيفية سلام الإمام والمأموم]

ويسلم الإمام والفد واحدة قبالة وجهه ، ويتيامن [قليلاً] ^(٦)، ويسلم المأموم
عن يمينه ثم على الإمام ، فإن كان عن يساره أحد رد عليه ، وقاله ابن عمر ^(٧)،
وكان مالك يأخذ بقول ابن المسيب ، يسلم عن يمينه وعن ^(٨) يساره ثم يرد على
الإمام ثم تركه .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

(٢) في ز وه : ورحمة الله وبركاته .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

(٤) الحديث أخرجه مالك في الموطأ برقم : ٥٣ ، كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (٩٠/١) .

ورواه الشافعي في الرسالة : ٧٣٨ . والحاكم في المستدرک : ٢٦٦/١ . والبيهقي في السنن :

١٤٤/٢ . وقال عنه الزيلعي في نصب الراية : ٤٢٢/١ : إسناده صحيح .

(٥) في ز و ك : ثم يدعوا بما أحب .

(٦) سقطت من ز .

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف بلفظ : « كان ابن عمر إذا كان في الناس رد على الإمام ، ثم سلم

عن يمينه ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه » . (المصنف : ٢٢٣/٢) .

(٨) في ز و ك : ويساره .

وسلام الرجال والنساء سواء ، ويسمع نفسه ومن يليه ، ولا يجهر جهرا ،
وسلامه من الفريضة ومن السهو سواء .

ولا يقيم الإمام في مصلاه إذا سلم إلا أن يكون في سفر أو في فناءه فإن شاء
تنحى أو أقام ^(١) .

وإن شاء المأموم رد على الإمام عليك السلام ، وأحب إلي : السلام عليكم .

[في استخلاف الإمام غيره]

وإذا أحدث الإمام أو رعف فله أن يستخلف من يتم بالقوم ، فإن قال : يا فلان
تقدم ، فإن كان راعفا فقد أفسد على نفسه ولا يبي ، وإن كان فيما لا يبي لم ^(٢)
يضرهم ذلك لأنه في غير صلاة ، [وإنما يضرهم إن ^(٣) تمادى بهم] ^(٤) .

وإن خرج الإمام ولم يستخلف أتم بهم أحدهم ، فإن صلوا وحدانا أجزأهم إلا
الجمعة ، ويكره لهم ذلك ، فإن استخلف من فاتته ركعة أتم بهم صلاة الأول واجتزا
بما قرأ ، ثم يثبتون ويأتي المستخلف بما بقي عليه ثم يسلم بهم ، وإن استخلفه وهو
راكع فليرفع بهم .

* * *

(١) في ز : أو قام .

(٢) في ز وك : فلا .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

جامع القول في صلاة الجمعة

[غسل الجمعة]

وغسل الجمعة واجب ^(١) على كل محتلم ^(٢)، ولا يجزيء إلا متصلاً ^(٣) بالرواح ^(٤)، فإن اغتسل وراح ثم أحدث أو خرج من المسجد إلى موضع قريب لم ينتقض غسله، وإن تباعد، أو تغدى ^(٥) أو نام بعد غسله أعاد ولا بأس أن يغتسل غسلًا واحدًا للجنابة والجمعة ينويهما ^(٦).

[فيمن لا تجب عليه الجمعة]

وليس على النساء والعبيد والصبيان جمعة، فمن شهدا منهم فليغتسل وليصلها، ولا على المسافر ^(٧)، فإن شهدا فليصلها.

(١) واجب وجوب السنن لا وجوب الفرائض، فلا يأتى تاركه، وهو المعتمد في المذهب : وحكى اللخمي الوجوب . (التقييد : ١/١٨٨ ب ، الذخيرة : ٣٤٨/٢) .

(٢) في هـ : على كل مسلم .

(٣) في ز : متصل .

(٤) يشترط في المذهب لصحة غسل الجمعة أن يكون متصلاً بالرواح إلى الصلاة، لأن المقصود أن

يصلي على أكمل هيئات النظافة، فإن تراخى يسيراً فلا شيء عليه، وإن طال استأنف، وقال

ابن وهب : ان اغتسل بعد الفجر أجزأه . (انظر : الذخيرة : ٣٤٨/٢ - ٣٤٩ ، التقييد :

١/١٨٨ ب - ١/١٨٩ أ) .

(٥) في ق و ك : أو تعدى ، والمثبت من ز .

(٦) في ز : ينويهما .

(٧) في ز و هـ : مسافر .

[فيمن لم يقدر على السجود من زحمة الناس]

ومن ركع مع الإمام يوم الجمعة ، ولم يقدر على السجود من زحمة الناس حتى ركع الإمام الثانية ولم يرفع رأسه فلا يسجد ويلغي الأولى ويتبع الإمام في الثانية ويقضي ركعة . وكذلك إن زوحم عن السجود حتى قام الإمام في الثانية فليتبعه ما لم يخف أن يعقدها عليه ، فإن خاف ألغى الأولى ودخل معه ، فإن لم يقدر على السجود حتى سلم الإمام أعاد ظهرا [أربعا] ^(١) ، وإن عقد الأولى بسجديتها ثم زاحموه على ^(٢) الثانية حتى سلم الإمام بنى على الأولى وأجزأته ، وإن لم يقدر على السجود إلا على ظهر أخيه أعاد أبدا .

[صلاة المسبوق في الجمعة]

ومن أدرك من الجمعة ركعة قضى بعد سلام الإمام أخرى يقرأ فيها بسورة الجمعة استحبابا ويجهر ، وإن أدرك الجلوس صلى أربعا .

[النافلة أثناء خروج الإمام وجلوسه]

ومن أحرم في نافلة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام تهادى ، وإن خرج الإمام قبل أن يحرم فليجلس ولا يصل .

[الإنصات في الخطبة]

وإذا قام الإمام يخطب فحيثذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه لا قبل ذلك ، ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة ، ومن أقبل على الذكر شيئا

(١) سقطت من زوك .

(٢) في هـ : زحموه عن . وفي ك : زوحم عن .

يسيرا في نفسه والإمام يخطب فلا بأس ، وترك ذلك أحسن . [وأحب إلي أن ينصت ويسمع] ^(١) . ويجب الإنصات على من لم يسمع الإمام ، مثل ما يجب على من يسمعه ^(٢) ، ومن عطس والإمام يخطب حمد الله سرا في نفسه ، ولا يشمت من عطس ^(٣) والإمام يخطب ، ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب ، ولا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه ^(٤) .

[جلوس الإمام في الخطبة]

ويجلس الإمام في أول الخطبة ^(٥) حتى يؤذن المؤذنون على المنار ، ثم يخطب ويجلس في وسطها جلسة خفيفة ، وكذلك سائر الخطب يجلس في أولها وفي وسطها .

[سلام الإمام على الناس]

ولا يسلم الإمام على الناس إذا رقى المنبر . ومن شأنه أن يقول إذا فرغ من خطبته : يغفر الله لنا ولكم ، وإن قال : اذكروا الله يذكركم فحسن ، والأول أصوب .

[الخطيب يتكلم لأمر ما]

وجائز أن يتكلم الإمام في خطبته لأمر أو نهى ، ولا يكون لاغيا ، ومن كلمه

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

(٢) في ز : يسمع .

(٣) في ز و ه و ك : العاطس .

(٤) توجد هنا عبارة في ق : أرى أنها كررت ، ولا توجد في ز و ك ، والعبارة هي : ويجلس الإمام

بين خطبتيه .

(٥) في ز و ه و ك : خطبته .

الإمام [فرد عليه] ^(١) لم يكن لاغيا .

[ما يستحب للخطيب]

ويستحب للإمام أن يتوكأ على عصا غير عود المنبر إذا خطب .

[حكم الصلاة في الأماكن القريبة من المسجد]

وتصلى الجمعة في رحاب المسجد وأفنية ^(٢) ما يليه من الحوانيت ^(٣) والدور التي تدخل بغير إذن ، وإن لم تتصل الصفوف ^(٤) [إذا ضاق المسجد] ^(٥) ، [وكان الناس يدخلون حجر ^(٦) أزواج النبي ﷺ بعد وفاته فيصلون فيها الجمعة من ضيق المسجد وهي ليست من المسجد ولكنها شارة ^(٧) ^(٨) إلى المسجد ، ولم يزل الناس يصلون

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) رحاب المسجد صحته الذي أحرق به حائط المسجد ، وأفنيته هي المتصلة به من خارج .
(التقييد : ١٩١/١ ب) .

(٣) جمع حانوت وهو الدكان ، يذكر ويؤنث . (المصباح المنير : ٢١٧) .

(٤) في ز : بها إذا .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ . وفي ز : ... المسجد وهذا من أمر الناس القديم .

(٦) في هـ : في حجر .

(٧) في ك : مشارة . وفي هـ : شارة ، وهي موافقة لما في المدونة : ١٥٢/١ .

(٨) شارة المسجد : شرع الباب إلى الطريق شروعا : اتصل به ، والمعنى أنه كانت أبواب أزواج النبي ﷺ حول مسجده مفتوحة يدخلون منها في المسجد . (النهاية : ٤٦١/٢ ، المصباح المنير : ٣١٠) .

فيها حتى بني المسجد [(١) (٢)] .

ولا يُصَلَّى في تلك الحوائست والدور التي [لا] (٣) تدخل بغير إذن وإن أذن أهلها ، ويُصَلَّى (٤) في الزقاق (٥) وإن كان فيها أرواث الدواب ، وكذلك في جميع الصلوات لضيق المسجد ، ومن صلى يوم الجمعة على (٦) ظهر المسجد بصلاة الإمام أعاد أبدأ أربعاً .

وإن استخلف الإمام من يصلي في المسجد الجامع [يوم الجمعة] (٧) وصلى هو الجمعة في غيره فالجمعة لمن صلى في الجامع (٨) وهو تركها في موضعها .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي (١١١/٣) ، وذكره ابن حجر في التلخيص (٥١/٢) ونسبه إلى موطأ الإمام مالك ، وقد بحثنا عنه في الموطأ فلم نجده ، ولعل نسبته للموطأ من قبيل السهو ، وإنما رواه مالك في المدونة (١٥٢/١) ، ولفظ المدونة : وحديثي غير واحد ممن أئق به أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ ، بعد وفاة النبي ﷺ ، فيصلون فيها الجمعة ، وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها ، وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ، ولكنها شارة إلى المسجد ... ولم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي ﷺ حتى بني المسجد .

(٣) سقطت من ه و ك .

(٤) في ز و ه و ك : ويصليها .

(٥) الزقاق : الطريق الضيق نافذاً كان أو غير نافذ ، جمعه : أزقة . (المعجم الوسيط : ٣٩٦ ، المصباح المنير : ٢٥٤) .

(٦) انظر : الجواهر الثمينة : ٢٢٥/١ .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) في ه : الجامع الأقدم .

[شروط إقامة الجمعة]

ويصلي الجمعة أهل القرية المتصلة البنيان كالروحاء ^(١) ^(٢) وشبهها ، وكذلك أهل الخصوص إن كان عليهم والٍ أو لم يكن ، وقال مرة ^(٣) : القرية المتصلة البنيان التي فيها الأسواق يجمع أهلها ^(٤) ، ومرة لم يذكر الأسواق .

وكتب عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - : أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليُجمَعوا الجمعة ^(٥) ، [وروي ^(٦) عن النبي ﷺ : إذا اجتمع ثلاثون بيتاً] ^(٧) .

(١) في ز : مثل الروحاء .

(٢) الروحاء : بفتح الحاء وإسكان الواو ، وهي موضع من عمل الفرع - بضم الفاء وإسكان الراء - وبينها وبين مدينة الرسول ﷺ ستة وثلاثون ميلاً . (تهذيب الأسماء واللغات : ق ٢ ج ١ ص ١٣٢) .

(٣) في ق : قال مالك ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ز : .. يجمع فيها ومرة ...

(٥) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ : « أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل منهم ، وليخطب عليهم وليصل بهم الجمعة » ١٧٨/٣ .

(٦) يريد قوله ﷺ : « إذا اجتمع ثلاثون بيتاً فليؤمروا عليهم رجلاً منهم يصلي بهم الجمعة » الحديث مروي بهذا اللفظ في المدونة (١٥٣/١) ، ولم نعثر على من خرّج هذا الحديث في كتب الحديث والآثار ، وقد قال الدكتور طاهر الدرديري ، صاحب تخريج أحاديث المدونة إنه لم يقف على من خرّجه ، ثم ذكر أنه ضعيف لسببين : لانقطاعه وإرساله . (انظر : تخريج الأحاديث الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس رقم الحديث ١٥٩ ج ٢ ص ٥٨٩) .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

[المسافة التي تجب فيها الجمعة]

ويجب إتيان الجمعة من ثلاثة أميال وزيادة^(١) يسيرة ، ومن شهد العيد يوم الجمعة فلا يسقط عنه إتيان الجمعة وإن أذن له الإمام ، ولم يأخذ مالك بإذن عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - لأهل العوالي^(٢) وقال : ما بلغني عن غيره .

[الشراء والبيع وقت الجمعة]

وإذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذنون حرم البيع حيثئذ ، ومنع منه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه^(٣) من المسلمين ، فإن تباع حيثئذ اثنان تلزمهما الجمعة أو أحدهما ففسخ البيع ، واحتج بالذمي الذي ابتاع^(٤) طعاما على كيل فباعه من مسلم قبل أن يكتاله ، وقال : يبعه غير^(٥) جائز ، وإن^(٦) كانا ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ^(٧) .

ولا يمنع أهل الأسواق البيع [والشراء]^(٨) يوم الجمعة إلا في الساعة المذكورة ، ويكره^(٩) ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب في السبت والأحد .

(١) في ز : أو زيادة .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين باب اجتماع العيدين (٣١٨/٣ - ٣١٩) .

(٣) في ز : ... الجمعة أم لا .

(٤) في ز : باع .

(٥) في ز : فيه غير .

(٦) في ز و ك : فإن .

(٧) في ز : لم يفسخ البيع .

(٨) سقطت من ز و ك و هـ .

(٩) معناه إذا كان يتركه استئنا وأما استراحة فيجوز . (التقييد : ١٩٤/١ ب) .

[أحكام الاستخلاف في الجمعة]

فإن ^(١) أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها ، ولكن يستخلف من شهدها فيتم بهم ، وكذلك إن أحدث بعد الخطبة [أو بعدما أحرم] ^(٢) ، وإن ^(٣) استخلف من لم يشهدا فصلى بهم أجزأهم ، فإن مضى الإمام ولم يستخلف لم يصلوا أفذاذا ويستخلفون ^(٤) من يتم بهم ، وأحب إلي أن يقدموا من شهد الخطبة ، فإن لم يشهدا أجزأهم ^(٥) ، وإن صلوا الجمعة أفذاذا أعادوا ، ولو ^(٦) تقدم بهم رجل من تلقاء نفسه ولم يقدموه [هم ولا إمامهم] ^(٧) أجزأهم ، [والجمعة وغيرها] ^(٨) سواء [^(٩) ، وإن استخلف عليهم الإمام رجلا ناسيا لجنابته] ^(١٠) أجزأتهم صلاتهم ، ويعيد هو وحده ، وإن كان ذاكرها [فسدت عليهم ، وإن] ^(١١) استخلف ^(١٢)

(١) في ز وك : وإن .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) في ز وك : فإن .

(٤) في ك وز : واستخلفوا .

(٥) في ز وه : أجزأ ، وفي ك : أجزأتهم .

(٦) في هـ : وإن تقدم .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز وه .

(٨) في ك : وغيرها في هذا سواء .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ز وه .

(١٠) في ق : لجنابة . والمثبت من باقي النسخ .

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(١٢) في ق : أو استخلف ، والمثبت من ز وك .

عليهم سكران أو مجنوناً [أو عبداً] ^(١) أو من لم يحرم خلفه أعادوا ، لأن هذا الذي لم يحرم خلفه ^(٢) صار وحده ، ولا يجمع الجمعة واحد والقوم كأنهم أحرموا قبل إمامهم ، وإن خرج المستخلف من الصلاة قبل أن يعمل فيها شيئاً فقدم ^(٣) رجلاً منهم ^(٤) أو قدموه هم لأنفسهم أجزأتهم صلاتهم ولم يعيدوا ^(٥) .

[المأموم يحدث ويخرج أثناء الخطبة]

ومن أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب خرج بغير إذن ، وإنما كان الإذن الذي روي ^(٦) في حرب النبي عليه السلام ^(٧) .

(١) سقطت من ق و ز ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في ز : قبله .

(٣) في ز : فليقدم .

(٤) في ز : أو يقدموه من نفسه أو قدموه ...

(٥) في ق : ولا يعيدوا . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) انظر : التقييد : ١٩٥/١ ب .

(٧) يشير إلى قوله تعالى ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ سورة النور ، آية ٦٣ . قيل : إنها نزلت في الحرب يوم الخندق ، فرأى

الإمام مالك أنها خاصة بالحرب ، قال : لم يبلغني أن أحداً ذكر شيئاً من هذا يوم الجمعة . وقال

ابن سيرين : لا بد من الإذن يوم الجمعة ، فرأى أن هذا من المسائل التي ذهبت علتها وبقي

حكمها ، كالخبب في الحج ، وبهذا أيضاً قال مكحول والزهرى . (انظر الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي : ٣٢٠/١٢ - ٣٢١ . التقييد : ١٩٥/١) .

[في الذي يقصر الخطبة أو يصلي قبلها]

وإذا خطب الإمام ثم قَدَّمَ وال^(١) غيره ، ابتداء الخطبة . وإذا قَصَّر في الخطبة أو نسي فلم^(٢) يتكلم إلا [بمثل]^(٣) الحمد لله ونحوه ، أعادوا الخطبة والصلاة ، وإن كان شيء له بال أجزاء . وإن جهل فصلَّى قبل الخطبة أعادوا^(٤) الصلاة وحدها^(٥) ، وإذا خطب وصلَّى بهم الجمعة أربعاً عامداً أو جاهلاً أعاد بهم ركعتين وأجزأته الخطبة .

[فيمن صلى الظهر وهو ممن تلزمه الجمعة]

ومن صلَّى الظهر في بيته قبل صلاة الإمام يوم الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة لم يجزه ، وإنما يصلي الظهر من فاتته الجمعة .

[الإمام المسافر يمر بقريّة من عمله]

ولا جمعة على الإمام المسافر إلا أن يمرّ بقريّة من^(٦) عمله يجمع فيها فليجمع بهم^(٧) ، فإن لم يكن يجمع فيها لصغرها [فجمع

(١) وصورة المسألة أن الإمام يعزل الوالي وينصب والياً آخر مكانه . (انظر : التقييد : ١/١٩٥/ب . وعدة البروق : ١٣٧-١٣٨) .

(٢) في ز : ولم .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : أعاد .

(٥) توجد في ق عبارة أُنحمت بعد قوله : وحدها ، وهي : مالك : ومسك الإمام بيده عصا غير عود المنبر وهو من أمر الناس القديم . ولا توجد هذه العبارة في ز و ك و هـ و التقييد .

(٦) في ز : في عمله .

(٧) في ق زيادة بعد قوله : فليجمع بهم وهي : وكان عمر بن الخطاب يجمع بأهل مكة وهو مسافر ، فإن.. وهذه الزيادة لا توجد في ز و هـ و ك . (انظر : التقييد : ١/١٩٧/أ) .

بهم]^(١) فسدت^(٢) عليه وعليهم .

[في الإمام يهرب عنه الناس يوم الجمعة]

وإذا هرب^(٣) الناس يوم الجمعة [عن الإمام]^(٤) فلم يبق معه إلا الواحد والاثنان^(٥) فإن لم يأتوا بعد انتظاره فإنه يصلي ظهرا [أربعا]^(٦).

[الأئمة يؤخرون الجمعة]

وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستكر ، جمع الناس لأنفسهم إن قدروا وإلا صلوا ظهرا [أربعا]^(٧) وتنفلوا معهم بصلاتهم .

[التنفل في المسجد بعد انقضاء صلاة الجمعة]

ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة في المسجد ، وإن^(٨) تنفل المأموم^(٩) فيه [فواسع]^(١٠) .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و هـ .

(٢) في ز : أفسد .

(٣) في ز و هـ : هرب عنه ...

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ .

(٥) في ق : إلا واحد أو اثنين ، والمثبت من ز و هـ و ك .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقطت من ق و هـ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في ز : فإن .

(٩) في ز : المأمومون .

(١٠) سقطت من ز .

[ما يقرأ في صلاة الجمعة]

وأحب إلي أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ثم بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ .

[في الذين تفوتهم]

وإذا فاتت الجمعة من تجب عليهم [فلا يجمعوا ، ومن لا تجب عليهم الجمعة]^(١) مثل المرضى والمسافرين وأهل السجن فجائز أن يجمعوا .

[تخطي الرقاب]

وإنما كره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر، وأما قبل ذلك فلا بأس به إذا^(٢) كان بين يديه فرجة ، وليترفق في ذلك .

[في الجمعة أيام منى ويوم عرفة]

ولا جمعة في أيام منى كلها بمنى ، ولا يوم التزوية بمنى ، ولا يوم عرفة بعرفة .

[المقيم بمكة هل عليه جمعة]

ومن دخل مكة فأقام بها أربعة أيام ، ثم حبسه كربه يوم التزوية حتى صلى الناس الجمعة ، فعليه أن يصلي الجمعة لأنه كالمقيم ، فإن لم يقم^(٣) أربعة أيام فلا جمعة عليه ، لأنه مسافر .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) في ز : إن .

(٣) في ز : ... لم يقم معه إلا أربعة .

[وقت الجمعة]

وإذا أخرج الإمام ^(١) الجمعة ، فإنه يصليها ما لم تغرب ^(٢) الشمس ، إذا أدرك من
العصر ركعة قبل الغروب .

* * *

(١) في ز : وإن وجد الإمام الجمعة .

(٢) في ز : تغب .

ما جاء في صلاة الخوف

[كيفية صلاة الخوف]

ويصلي الإمام في الخوف بالطائفة الأولى في المغرب ركعتين ، ثم يتشهد ويثبت قائما ، ويتمون ^(١) لأنفسهم ركعة بأمر القرآن ويسلمون ^(٢) ، ويصلي بالطائفة الثانية ركعة ، يقرأ فيها هو وهم بأمر القرآن ويسلم [ولا يسلمون] ^(٣) ويقضون ^(٤) ركعتين بأمر القرآن وسورة في كل ركعة .

ولا تصلى صلاة الخوف ركعتين إلا في السفر، فأما في الحضر والسواحل فأربع ركعات بكل طائفة ركعتين .

ولا يصليها مسافر بحضريين ، فإن فعل صلى بكل طائفة ركعة ، ويتمون صلاتهم حضرية ^(٥) ، وإن كان في القوم مسافرون وحضريون ، فإن صلى بهم مسافر ، صلى ^(٦) بكل طائفة ركعة ، ثم يأتي المسافرون بركعة ويسلمون ^(٧) ، ويأتي الحضريون بثلاث ، وإن كان الإمام حضريا صلى بكل طائفة ركعتين وأتم كل من خلفه ، كان حضريا أو مسافرا . وإذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم،

(١) في ز : ويتموا .

(٢) في ز : ويسلموا .

(٣) سقطت من ز و هـ .

(٤) في ز : يقضوا . وفي هـ : ويقضون لأنفسهم ركعتين .

(٥) في ز : ويتموا صلاة حضر . وفي هـ : ويتمون صلاة حضر .

(٦) في ز : فيصلي .

(٧) في ز : بركعتين ويسلموا .

ركباناً أو مشاة^(١)، إيماءاً أو غير إيماء، لقبله أو لغيرها، ويقرءون ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت.

[سجود السهو في صلاة الخوف]

وإذا سهوا الإمام مع الطائفة الأولى سجدوا للسهو بعد إتمامهم، إن كان نقصاناً قبل السلام، وإن كان زيادة فبعد^(٢)، ثم إذا صلى بالطائفة الثانية فعلى حديث^(٣) يزيد بن رومان^(٤) الذي كان مالك يأخذ به يثبت^(٥) الإمام جالساً، فإذا أتموا الصلاة سجد [بهم]^(٦) للسهو، وأما على حديث

(١) في ز : رُكْباً أو مشياً .

(٢) في ز : بعد نبأهم كان قبل أو بعد ثم إذا .. وفي هـ : تمامهم كان السهو قبل أو بعد ، ثم ..

(٣) حديث يزيد بن رومان ، أخرجه البخاري ، الفتح ٤٢١/٧ (٤١٢٩) ، ومسلم ٥٧٥/١ (٨٤٢) ، ومالك في الموطأ كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف : ١٨٣/١ . ولفظ الحديث : عن يزيد ابن رومان أنه حدث عن صالح بن خوات ، عن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، أن طائفة صفّت معه ، وصفّت طائفة وُجَّاه العدو ، فصلّى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا ، فصفا وُجَّاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً حتى أتموا لأنفسهم ، ثم سلّم بهم .

(٤) هو : يزيد بن رومان الأسدي ، أبو روح المدني ، مولى آل الزبير ، روى عن ابن الزبير وأنس والزهرى ، وعنه هشام بن عروة وعبيد الله بن عمر وأبو حازم سلمة بن دينار ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : وكان عالماً بكثير الحديث ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائة . (انظر : التهذيب : ٢٨٢/١١) .

(٥) في ق : ثبت ، والمثبت من ز وهـ وك .

(٦) سقطت من ك .

القاسم^(١) الذي رجع إليه مالك إنما يقضون بعد سلامه ، [فإن كانتا قبل السلام
سجدوا معه]^(٢) وإن كانتا بعد السلام سجد هو ولم يسجدوا هم إلا بعد القضاء .

* * *

(١) حديث القاسم : أن تفعل الطائفة الأخرى كما فعلت تلك في الأولى . وأنه سلم بالطائفة
الأخرى ، ثم قامت تقضي لأنفسها . فكان قضاؤها بعد سلام الإمام بخلاف حديث يزيد فإنه
انتظرهم حتى أكملوا فسلم بهم ، وقد أخرج حديث القاسم البخاري : ٤٢٢/٧ (٤١٣١) ،
ومسلم : ٥٧٥/١ (٨٤٢) ، ومالك في الموطأ ، كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف ١/١٨٣ .
(٢) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، روى عن أبيه وعمته عائشة ، وعن العبادلة وغيرهم ،
وعنه ابنه عبد الرحمن والشعي وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم ، قال ابن سعد : وكان ثقة
رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث ، وقال البخاري : وكان أفضل أهل زمانه ، وقال أبو
الزناد : ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه ، مات سنة ست ومائة ، وهو ابن سبعين . (انظر :
تهذيب التهذيب : ٢٩٠/٨ - ٢٩١) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

في صلاة الخسوف^(١)

وصلاة الخسوف سنة لا تترك ، كصلاة العيدين ، ولا يجهر بالقراءة فيها إذ لاخطبة فيها ، ويستفتح في كل ركعة منها بالحمد [لله]^(٢) .

[وقت صلاة الخسوف]

وإنما تصلى من ضحوة إلى زوال الشمس ، فإذا زالت [الشمس]^(٣) فلا ، وروى ابن وهب عن مالك أنها تصلى في وقت صلاة ، وإن كان بعد الزوال^(٤) .

[فيمن تشرع لهم صلاة الخسوف]

ويصليها أهل الحضر والقرى والمسافرون ويجمعون ، إلا أن يعجل بالمسافرين السير، ويصليها المسافر وحده . وتصليها المرأة في بيتها ، ولا بأس أن تخرج المتحالة^(٥) إليها .

(١) الخسوف والكسوف قيل بمعنى واحد : وهو ذهاب نور أحد النيرين أو بعضه ، وقيل الكسوف في الشمس والخسوف في القمر ، وقيل العكس ، وقيل الكسوف ذهاب البعض ، والخسوف ذهاب الكل ، واتفق أهل المذهب على أن صلاة خسوف الشمس سنة مؤكدة ، واختلفوا في حكم صلاة خسوف القمر ، فقال ابن الجلاب واللتيمي : كحكم صلاة خسوف الشمس ، وروى عن مالك أنها فضيلة ، وبه قال أشهب . (انظر : شرح زروق على الرسالة : ٢٦١/١) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ز و هـ .

(٤) في ز : ... تصلى وإن كان بعد الزوال في وقت صلاة .

(٥) المتحالة : كبيرة السن التي لا إرب للرجال فيها ، وهي تخرج للمساجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ، ويقضى على زوجها بخروجها لذلك إذا طلبته ، وفي اللغة : تجالت أي أسنت =

وإن ^(١) أتموا صلاتها والشمس بحالها لم يعيدوا الصلاة ولكن يدعون ^(٢) ومن شاء تنفل .

[في حكم من فاته بعض صلاة الخسوف]

ومن أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئا ^(٣)، و[كذلك] ^(٤) إن أدرك [الركعة] ^(٥) الثانية من [الركعة] ^(٦) الثانية ، فإنما يقضي ركعة فيها ركوعان ^(٧) وتجزئه . وإذا سها فيها الإمام سجد لسهوه ، وأنكر مالك السجود في الزلازل .

[كيفية صلاة الخسوف]

[ويحرم فيها الإمام فيقوم قياما طويلا نحوًا من [سورة] ^(٨) البقرة ، ثم يركع ركوعا طويلا نحو قيامه ^(٩) ، ثم يرفع فيقرأ دون القراءة ^(١٠) الأولى ويركع دون

= وكبرت ، ويقال : امرأة متجالة ، تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون عنها . (انظر : بلغة السالك مع أقرب المسالك : ٣٣٦/١ ، حاشية الدسوقي : ٣٣٦/١ ، لسان العرب : ٦٦٣/١) .

(١) في ز و ك : فإن . وفي هـ : وإن أتموا الصلاة .

(٢) في ق : يدعون إليها ، وفي ز : ويدعو . وفي ك : ولكن يعيدون . والمثبت من هـ .

(٣) في ز : ... شيئا وأجزأه .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ز .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز و ق و ك : ركعتان . والمثبت من هـ .

(٨) سقطت من ز .

(٩) في ز : ... يركع طويلا كقيامه . وفي هـ : ... طويلا ثم يرفع .

(١٠) في ز : قراءته .

الركوع الأول ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدة يوالي بينهما ^(١) .
وأحب ^(٢) إليّ أن يطيل ^(٣) السجود ، ثم ^(٤) يقوم دون القيام الذي يليه ثم يركع
دون الركوع الذي يليه ثم يرفع ^(٥) فيقوم دون القيام الذي يليه [ثم يركع دون
الركوع الذي يليه] ^(٦) ، ثم يسجد كما ذكرنا ويتشهد ويسلم ^(٧) .
ولا يجمع في خسوف القمر ، ويصلون ^(٨) ركعتين كسائر النوافل ^(٩) .
قال عبد العزيز ^(١٠) : ونحن إذا كنا فرادى نصلي هذه الصلاة [في خسوف
القمر] ^(١١) لقول النبي ﷺ : إذا ^(١٢) رأيتم ذلك [بها] ^(١٣) فافزعوا إلى الصلاة ^(١٤) .

(١) ما بين المعكوفتين لم يذكر في ك ، وذكر بدلا عنه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في
خسوف الشمس على عهد رسول الله - ﷺ - .

(٢) في ك : قال ابن القاسم : وأحب . . .

(٣) في ق : يطول ، والمثبت من ز و هـ و ك .

(٤) في هـ : . . . السجود كما يطيل الركوع ثم . . .

(٥) في ك : ثم يرفع رأسه .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٧) في ك بعد هذه العبارة : ويوالي بين السجدين ، ولا يقعد بينهما ، ولو كان بينهما قعود لذكر في
الحديث .

(٨) في ز : ويصلوا .

(٩) في ك بعد هذه العبارة : ويدعون ولا يجمعون ، ويتشهدون ويسلمون .

(١٠) هو ابن الماجشون ، تقدمت ترجمته .

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(١٢) في ك و هـ : فإذا .

(١٣) في ز و هـ : بهما . وسقطت من ك .

(١٤) أخرجه البخاري . الفتح : ٥٤٥/٢ (١٠٥٨) . ومسلم : ٦١٨/١ (٩٠١) .

صلاة الاستسقاء

ويتنفل^(١) قبل الاستسقاء وبعدها في المصلّى ، وإنما تصلّى ضحوة ، ويقرأ فيها بسبح^(٢) ونحوها ، ويجهر فيها ، ولا يخرج إليها بمنبر ، ولا يمنع أهل الكتاب من الاستسقاء .

وجائز الاستسقاء في السنة مراراً ، ولا يؤمر النساء والصبيان بالخروج إليها ، وإن خرجوا لم يمنعوا . ولا تخرج الحيض^(٣) على حال ، ولا صبي لا يعقل الصلاة . فإذا صلّى الإمام^(٤) ثم سلّم [استقبل الناس بوجهه^(٥) فجلس جلسة ثم قام يخطب ويتوكأ على عصا ويجلس بين خطبتيه ، فإذا فرغ]^(٦) استقبل القبلة قائماً والناس جلوس ، فحول ما على يمينه من رداءه على يساره ، وما على يساره على يمينه ، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى ، ويحول الناس كذلك وهم جلوس ، ثم يدعو الإمام قائماً والناس جلوس^(٧) ، ولاحدّ في طول ذلك ، ولكنه وسط ، ثم ينصرفون . وليس في خطبتها تكبير ، وإن أحدث [الإمام]^(٨) في الخطبة تمادى^(٩) .

(١) في ك : قال مالك : ولا بأس أن يتنفل . . . ، وفي هـ : ويتنفل الإمام .

(٢) في هـ : بسبح ، والشمس وضحاها ، ونحوهما ، ويجهر .

(٣) في ق و هـ : الحائض . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في هـ : صلى الإمام بهم .

(٥) في ز و هـ : الناس ثم جلس جلسة .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٧) في ق : جلوساً ، والمثبت من ز و هـ و ك .

(٨) سقطت من ز .

(٩) في ق عبارة مكررة تقدم معناها في أول الاستسقاء ، وهي : ... تمادى ولا يمنع أهل الذمة أن يستسقوا . ولا توجد في هـ و ك و ز .

في صلاة العيدين والتكبير في أيام التشريق

[الغسل للعيدين والخروج لصلاتهما]

وغسل^(١) العيدين حسن ، وليس كوجوبه في الجمعة ، ثم يغدو^(٢) من داره أو من المسجد إذا طلعت الشمس ، ويكبر في الطريق ويسمع^(٣) نفسه ومن يليه ، وفي المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع [التكبير]^(٤) ، ولا يكبر إذا رجع . وتكبير العيدين سواء لا حدّ فيه . ويخرج من طريق ويرجع من غيرها استحباباً^(٥) .
ويخرج الإمام في العيدين سواء بمقدار^(٦) ما إذا وصل حلّت الصلاة ، ويكبر الإمام في العيدين في خلال خطبته ، ولا حدّ في ذلك .

[فيمن تجب عليهم صلاة العيدين]

ولا تجب صلاة العيدين على النساء والعبيد ، ولا يؤمرون^(٧) بالخروج إليها ، ومن حضرها^(٨) منهم لم ينصرف إلا بانصراف الإمام ، وإذا لم يخرج النساء فما

(١) في هـ : والغسل للعيدين .

(٢) في ز : يعدو .

(٣) في ز و هـ : يسمع . وفي ك : ويكبر في الطريق إذا خرج يسمع . . .

(٤) سقطت من ز و هـ و ك .

(٥) في هـ : استحساناً . وفي ك : . . . لا حد فيه . قال مالك : وبلغني أن النبي ﷺ كان يخرج في

العيدين من طريق ، ويرجع من غيرها ، قال : استحسنت ذلك . ولا أراه لازماً للناس .

(٦) في ز : مقدار .

٧ في ز : ولا يؤمروا .

(٨) في ز : ومن خرج .

عليهن واجب أن يصلين [ويستحب لهن أن يصلين] ^(١) أفذاذا ، ولا تؤمهن واحدة [منهن] ^(٢) .

[في القراءة والخطبة والتكبير في صلاة العيدين]

ويقرأ في العيدين بسبح والشمس وضحاها ونحوهما ، والخطبة بعد الصلاة في العيدين ، والاستسقاء ، وأما الجمعة وعرفة ، فالخطبة قبل الصلاة .

ويكبر في الأولى ^(٣) سبعا بتكبيرة الافتتاح ^(٤) ، وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام ، وذلك كله قبل القراءة . ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى .

[فيمن فاتته صلاة العيد، وفي التنفل قبلها وبعدها، ومن نسي بعض التكبير]

ومن فاتته صلاة العيدين ^(٥) فيستحب له أن يصليها من غير إيجاب ، ومن أدرك منها الجلوس كبر وجلس ، ثم يقضي بعد سلام الإمام باقي التكبير والصلاة ^(٦) .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز و هـ : في الركعة الأولى . وفي ك : وتكبير العيدين سواء ، يكبر في الركعة الأولى . . .

(٤) في هـ : الإحرام .

(٥) في ز : العيد .

(٦) قال الزرويلي : هذه المسألة معقبة على أبي سعيد ، وفي الأمهات : إذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير ثم صلى ما بقي ، قال عبد الحق : وأسقط أبو سعيد من هذه المسألة ما الذي يقضي . (التقييد : ٢٠٥/١) . قلت : لم يظهر لي وجه تعقب عبد الحق في هذه المسألة ، فالمسألة - كما ترى - كاملة مقارنة مع ما ذكره عبد الحق ، ولعل نسخة عبد الحق قد سقط منها قول أبي سعيد : « باقي التكبير والصلاة » ، وهذا الذي أداه إلى تعقبه .

وإذا صَلَّيت في المسجد جاز التنفل قبلها وبعدها ، وفي المصلى ^(١) لا قبل ولا بعد ، وإن نسي التكبير في الركعة الأولى فذكر قبل أن يركع رجع فكبر وقرأ وسجد بعد السلام ، وإن ذكر بعدما ركع تمادى وسجد قبل [السلام] ^(٢) .
ويصليها أهل القرى كأهل الحضر ^(٣) ، وإن أحدث الإمام في خطبة العيد ^(٤) تمادى .

[في الخروج إلى المصلى ، ووقت نحر الأضحية]

ويستحب الخروج فيها إلى المصلى إلا من عذر ، وينحر الإمام أضحيته في المصلى ، ويفطر في الفطر قبل أن يخرج إلى العيد ^(٥) ، وليس ذلك في الأضحى .
وليس في تكبير أيام التشريق حدٌ ، وبلغني عن مالك - رحمه الله - أنه كان

(١) قال الزرقاني شارح خليل في تعليقه لهذه المسألة : وكره لإمام ومأموم تنفل بمصلى صليت فيه العيد قبلها ، لأن الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر لصلاة الفجر ، فكما لا تصلى بعده نافلة غير صلاة الفجر ، فكذا لا يصلى قبل العيد نافلة غيره ، وبعدها خشية أن يكون ذلك ذريعة لأهل البدع لها لزعمهم عدم صحتها كغيرها خلف إمام غير معصوم ، لا إن صليت بمسجد فلا يكره فيهما أي قبل صلاتها لطلب التحية فيه بعد الفجر عند جمع من العلماء ، وإن كان ضعيفاً عندنا ، وبعد صلاتها لندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد . (شرح الزرقاني على خليل : ٧٧/٢) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ك : كأهل القرى .

(٤) في هـ و ك : العيدين .

(٥) في ق : المصلى ، والمثبت من ز و هـ و ك ، والتقييد .

يقول : الله أكبر ، [الله أكبر ، الله أكبر] ^(١) ، ثلاثاً .

[في التكبير أيام التشريق]

ويكبر أيام التشريق دبر ^(٢) خمس عشرة صلاة ، أولها صلاة الظهر يوم ^(٣) النحر ، وآخرها صلاة الصبح من اليوم ^(٤) الرابع وهو آخر أيام التشريق ، يكبر في الصبح ويقطع في الظهر ^(٥) ، ولا يكبر في أيام التشريق في غير دبر الصلوات ، كذلك كان ^(٦) من يقتدى به يفعل .

ومن نسي التكبير ، فإن كان بالقرب رجع فكبر ^(٧) ، وإن بُعد فلا شيء عليه ، وإن ^(٨) سها عنه الإمام كبر المأموم ، ومن فاتته بعض الصلاة ^(٩) فلا يكبر حتى يقضي . ويكبر أيام التشريق كل مسلم صلى في جماعة أو وحده .

[في صلاة الظهر والعصر يوم عرفة]

ويجمع بين الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال ، يبدأ الإمام بالخطبة ، فإذا فرغ منها جلس على المنبر ، وأذن المؤذن وأقام ، فإذا أقام نزل فصلى بالناس الظهر ركعتين

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من ز و ك و هـ .

(٢) في ز : في دبر . وفي ك : ويكبر أيام التشريق لخمس عشرة صلاة .

(٣) في ز و هـ : من يوم .

(٤) في ق : ... الصبح يوم الرابع ، والمثبت من ز و هـ و ك .

(٥) في ز : ... الصبح ولا في لاظهر .

(٦) في ز : كذلك من كان يقتدى به يفعله .

(٧) في ز : وكبر .

(٨) في ز و هـ و ك : وإذا .

(٩) في هـ : صلاة الإمام .

ثم أذن فأقام ، ثم يصلي بهم العصر ركعتين ولا يجهر بالقراءة ، وكل صلاة فيها خطبة يجهر فيها بالقراءة خلا هذه الصلاة ، لأن خطبتها تعليم للحاج ^(١) .
ويتم أهل منى بمنى ، وأهل عرفة بعرفة ، وكل من لم يكن من أهلها فليقتصر الصلاة بها .

ولا أحب أن يكون الإمام من أهل عرفة ، فإن كان منها أتم الصلاة ^(٢) ، قال ابن مسعود : ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم ^(٣) ^(٤) .

* * *

تم كتاب الصلاة الثاني بحمد الله وعونه
يتلوه كتاب الجنائز

(١) في ك : تعليم للحاج ، وليس هي للصلاة .

(٢) في ز و ك : الصلاة بها .

(٣) يوم نفرهم : قال ابن اللباد : يوم ينفرون إلى عدوهم ، وقيل عن القاسي : يوم ينفرون إلى عرفات ، وقيل : من منى إلى اليوم الثاني . (انظر : التقييد : ١/٢٠٩) .

(٤) ذكره في المدونة . قال : وأخير وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن

مسعود قال : ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم . (المدونة : ١/١٧٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم ٥١٠٣ (٤٤٢/١) .

﴿ كتاب الجنائز ﴾

[في الصلاة على الميت]

قال مالك : يجتهد للميت في الدعاء ، وليس في ذلك حدّ ، ولا يقرأ على الجنائزة ، وكان أبو هريرة يتبع الجنائزة من أهلها ، فإذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه ، ثم قال : اللهم [إنه ^(١) عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ^(٢) ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ^(٣) .

قال مالك - رحمه الله - : وهذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنائزة ، وليس فيه حدّ معلوم ^(٤) .

(١) سقطت من ق و ك و ز ، والمثبت من هـ .

(٢) في ز : إلا أنت وحدك لا شريك لك .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجنائز ، باب ما يقول المصلي على الجنائزة : (٢٢٨/١) ، وعبد الرزاق في المصنف : (٤٨٧/٣) حديث رقم (٦٤٢٥) ، وأخرجه ابن حبان مرفوعاً قال : حدثنا وهب بن بقية ، أنبأنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى على جنازة يقول : « اللهم إنه عبدك ، وابن عبدك ، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به مني ، وإن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه » (موارد الظمان ٣/٣) . والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : أخرجه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد : ٣٣/٣) .

(٤) انظر : المدونة (١٧٥/١) .

[في مقام الإمام من الميت عند الصلاة عليه]

وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - يقف ^(١) عند وسط الرجل ، وفي المرأة عند منكبيها ^(٢) .

[التكبير ورفع اليدين في الجنازة]

قال مالك : ويكبر على الجنازة أربعاً . مالك : ولا يرفع يديه إلا في الأولى . قال عنه ابن وهب : ويعجبني أن يرفع [يديه] ^(٣) في الأربع .

[في حمل الجنازة والمشي أمامها]

ولا بأس بحمل السرير من أي جانب [شئت] ^(٤) ، وإن شئت فأحمل أو فدع ، وقول من قال : يبدأ باليمين بدعة ^(٥) . والمشي أمام الجنازة ^(٦) هو السنة ^(٧) . وجائز أن يسبق ويتنظر .

(١) في ز و ك : يقوم .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٨/٣) برقم (٦٣٥١ ، ٦٣٥٢) باب أين يقوم الإمام من الجنازة .

(٣) سقطت من ق و ه و ز ، والمثبت من ك .

(٤) سقطت من ز .

(٥) انظر : الذخيرة : ٤٦٤/٢ - ٤٦٥ .

(٦) في ز و ه : والمشي أمامها هو ...

(٧) وذلك لما روى مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ،

والخلفاء لهم جراً ، وعبد الله بن عمر . (الموطأ : ٢٢٥/١ كتاب الجنائز ، باب المشي أمام

الجنازة . وقد أخرجه موصولاً عن ابن عمر : أبو داود : ٢٠٥/٣ كتاب الجنائز ، باب المشي

أمام الجنازة . والنسائي : ٥٦/٤ كتاب الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة . وابن ماجه :

٤٧٥/١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة . والدارقطني في سنته : ٧٠/٢ .

وابن حبان في صحيحه : ٣١٨/٧ . والطبراني في المعجم الكبير : ٢٨٦/١٢) .

[الصلاة على الجنازة في المسجد]

ولا يصلي عليها في المسجد ^(١) ، إلا أن توضع بقربه فيصلي من في المسجد عليها
بصلاة الإمام ، إذا ضاق خارج المسجد بأهله . وجائز الجلوس عند القبر قبل أن
توضع [بالأرض] ^(٢) .

[الصلاة على قاتل نفسه وأولاد الزنا]

ويصلي على قاتل ^(٣) نفسه [وإثمه على نفسه ، ويصلي] ^(٤) على أولاد الزنا
كسائر المسلمين .

[في الصلاة على من يموت من الحدود والقود]

وكل من كان حده القتل فقتله الإمام أو الناس دونه ، فإنه يغسل ويكفن
ويصلي عليه الناس دون الإمام ^(٥) ، وكذلك [كل] ^(٦) محارب قتله الناس دون
الإمام لأنه حده . فأما ^(٧) من جلده الإمام في زنا فمات منه ، فإن الإمام يصلي

(١) أي مكروه لما يتوقع من أن ينفجر من رطوبة النجاسة . (التقييد : ١/٢١٢/١) .

(٢) سقطت من ز و ك و هـ .

(٣) في ز : على من قتل نفسه وعلى ...

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

(٥) إنما لم يصل عليه الإمام على سبيل الردع والزجر ، كما يكره له ولمن سواه من أهل الفضل

الصلاة على أهل الكبائر والشر ، وقيل : إنما لم يصل عليه الإمام من أجل أنه منتقم لله تعالى بقتله

فلا يكون شافعا بالصلاة عليه . (انظر : التقييد : ١/٢١٣) .

(٦) سقطت من ز و ك .

(٧) في ز و ك : وأما .

عليه ^(١) . [وإذا قتل في قصاص صلى عليه الناس دون الإمام] ^(٢) .

[الصلاة على أطفال الكفار]

ومن اشترى صغيراً من العدو ^(٣) أو وقع في سهمه من المغنم فمات صغيراً لم يصل عليه ^(٤) . وإن نوى به سيده الإسلام ، إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله ، وهذا إذا كان كبيراً يعرف ما أجاب إليه .

[في إجبار السيد ابن عبده على الإسلام]

ومن زوج عبده من أمته وهما نصرانيان فحدث لهما ^(٥) ولد فليس للسيد أن يدخل الولد في الإسلام جبراً .

[وطء الأمة غير المسلمة]

ولا توطأ أمة ^(٦) من غير أهل الكتاب حتى تجيب إلى الإسلام ، بأن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، [و تصلي] ^(٧) ، أو تجيب ^(٨) بأمر يعرف أنها قد دخلت في الإسلام ، وتستبرأ ، وإن كانت من أهل الكتاب فحتى تستبرأ .

(١) والفرق في ذلك أن الإمام أمر بزهوق روح الأول وهي عقوبة تتعلق بالروح ، والصلاة رحمة تتعلق بزهوق الروح ، فلا يسعى في رحمتها من سعى في عقوبتها لتناقض المناسبة ، وأمر في الثاني بعقوبة جسمه فلا تناقض . (الذخيرة : ٤٦٩/٢) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك و هـ .

(٣) في ز : من أرض العدو .

(٤) انظر : الذخيرة : ٤٦٩/٢ .

(٥) في ك : بينهما .

(٦) في ز و ك : الأمة . وفي هـ : المرأة .

(٧) سقطت من ز . وفي ك و هـ : أو تصلي .

(٨) في ك : أو تجيب إلى الإسلام بأمر . . .

[الصبي الذي لم يستهل صارخاً ، ومن ارتد قبل بلوغه]

والصبي إذا لم يستهل [صارخاً]^(١) ، والسقط لا يرثان ولا يورثان ولا يسميان ، ولا يغسلان ولا يحنطان ولا يدفنان في الدور^(٢) . ومن ارتد قبل البلوغ لم تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه .

[حكم الصلاة على جزء من الميت]

ولا يصلى على يد ولا على رأس^(٣) مع الرجلين ، وإنما يصلى على أكثر البدن .

[ما لا يجوز فعله للميت]

ولا يتبع الميت بمحجرة ، ولا يقلم ظفره ، ولا تحلق عانته ، وذلك بدعة^(٤) ممن فعله .

[فيمن فاته بعض التكبير ، واجتماع الجناز]

ومن فاته بعض التكبير انتظر ، فإذا كبر الإمام كبر معه ويقضي متتابعاً^(٥) ، وإذا

(١) سقطت من ك .

(٢) قال القابسي : لأنه لا بد من نبشه وطرحه لأن الزمان يطول والأملاك تنتقل ، وقال غيره : إنما كره ذلك خيفة أن يحتاج صاحب الدار إلى بيعها فيكون قد باع موضع قبر فيكون بائعاً للمقبرة . (التقييد : ١/٢١٤ ب) .

(٣) في ز وه : الرأس .

(٤) خلافاً للشافعي ، وسبب الخلاف ، قياس الميت على الحي ، فمن قاسه أوجب تقليد الأظافر وحلق العانة لأنه سنة الحي باتفاق . (بداية المجتهد : ١/٥٢٩ . التقييد : ١/٢١٦) .

(٥) في ز وه : متتابعاً بعد سلام الإمام وإذا ...

اجتمعت جنائز صلي على ^(١) جميعها في موضع واحد ، وإذا أتى بجنازة والإمام يصلي على غيرها تمادى على الأولى ولا يدخل الثانية معها ، فإذا فرغ صلى ^(٢) على الثانية ، ولو جيء ^(٣) بها بعد تمام الصلاة على ^(٤) الأولى فلا بأس بتنحية الأولى والصلاة على الثانية .

[الصلاة على القبر]

ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة ^(٥) فلا يصلي عليها بعد ذلك ، ولا على القبر ^(٦) ، وليس العمل على ما جاء من الحديث ^(٧) في ذلك .

[في اجتماع جنازة رجال وصبيان ونساء]

ويجعل الرجال والصبيان [في الصلاة] ^(٨) مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة ،

(١) في ز : عليها .

(٢) في ز : صلوا .

(٣) في ق : جاء ، والمثبت من ز و ه و ك .

(٤) في ز و ك : تمام صلاة الأولى . . .

(٥) في ق : الجناز ، والمثبت من ز و ه و ك .

(٦) هذا مذهب سحنون ، وذلك لئلا يكون ذريعة للصلاة على القبور ، ومذهب ابن القاسم وابن وهب : أنه يصلي على الميت في قبر إذا لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن وذلك عملاً بالحديث .

انظر : المقدمات : ٢٣٤/١ . الذخيرة : ٤٧٢/٢ - ٤٧٣ . التقييد : ٢١٧/١ .

(٧) يريد حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف في المسكينة التي ماتت ثم دفنت ليلاً ولم يخبر رسول الله ﷺ حتى دفنت فقال : ألم آمركم أن تؤذنوني بها ؟ فقالوا : يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك . فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات . مختصراً . رواه مالك في الموطأ : كتاب الجنائز ، في التكبير على الجنائز : ٢٢٧/١ .

(٨) سقطت من ك .

فإن كانوا رجالا كلهم [جعلوا واحدا خلف واحد ، ثم قال مالك ^(١)] واسع أن يجعل بعضهم خلف بعض ، وأفضلهم مما يلي الإمام أو صفا واحدا كلهم ، ويقوم الإمام وسط ذلك وكذلك النساء .

[الصلاة على أهل البدع]

ولا يصلى على أحد من أهل الأهواء ، ولا يعاد مرضاهم ولا على قتلى الخوارج ^(٢) .

[حكم الشهيد في المعترك]

ولا يصلى على الشهيد في المعترك ولا يكفن ، ولا يغسل ، ويدفن بثيابه ، ولا ينزع عنه شيء لا خف ولا فروة ^(٣) ، إلا درع أو سلاح ، ويحفر له ويلحد ، وإن عاش بعد ذلك حياة بينة ، كان كالجروح يموت بعد أيام ، يغسل ويصلى عليه ، وليس كحال من به رمق ^(٤) وهو في غمرة ^(٥) الموت . ولا يزداد [على] ^(٦) الشهيد غير ما عليه ، وكذلك من قتله العدو ، أي قتلة كانت في معترك أو غيره .

[في المظلوم أو الغريق يقتل]

وأما من قتل مظلوما أو قتله لصوص ^(٧) في معتركهم أو في دفعه إياهم عن حريمه أو مات بغرق أو هدم ، فإنه يغسل ويصلى عليه .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من باقي النسخ .

(٢) انظر : الذخيرة : ٤٧٤/٢ .

(٣) في ز : لا خفا ولا فروا . وفي هـ : لا خف ولا نعل ولا فرو . والفروة ثوب يلبس يكون عليه

وبر أو صوف . (اللسان : ٢٥٤/١٠)

(٤) الرmq : بقية الروح . (مختار الصحاح : ٢٥٧) .

(٥) الغمرة : بوزن الجمرة ، الشدة . (مختار الصحاح : ٤٨٠) .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز وك : اللصوص .

في غسل الميت

[غسل الميت]

وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى [وينظف]^(١) ويعرى للغسل ، وتستر عورته ويجعل الغاسل على يده خرقة ويفضي به إلى فرجه ، وإن احتاج إلى أن يباشر بيده فعل ، ويعصر بطنه عصرا رقيقا^(٢) ، فإن وضيء فحسن . وأحسن ما جاء في الغسل ثلاث أو خمس^(٣) بماء وسدر [ويجعل]^(٤) في الآخر كافورا إن تيسر .

[في غسل الزوجة وأم الولد والحمل]

ويغسل أحد الزوجين صاحبه ، وإن أصاب غيره من الرجال والنساء ، ويستر كل واحد منهما^(٥) عورة صاحبه ، وإن^(٦) وضعت الزوجة حملها بعد موته وقبل غسله فجائز لها أن تغسله ، وأم الولد في الغسل كالزوجة تغسل سيدها ويغسلها ،

(١) سقطت من ز و هـ و ك .

(٢) في ز و ك : خفيفا وإن .

(٣) وذلك في حديث أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور . . . الحديث . رواه مالك في الموطأ : كتاب الجنائز ، باب غسل الميت : ٢٢٢/١ .

(٤) في ز : ثلاثا أو خمسا .

(٥) سقطت من ز و هـ .

(٦) في ك : منهم .

(٧) في ز : فإن .

والمطلقة واحدة لا تغسل زوجها إن مات قبل انقضاء^(١) عدتها^(٢) .

[الرجل يموت بين النساء والمرأة تموت بين الرجال]

ومن مات في سفر لا رجال معه ، ومعه نساء فيهن ذات محرم منه فلتغسله ولتستره^(٣) ، وإن^(٤) لم يكن فيهن ذات محرم منه يعمن وجهه ويديه إلى المرفقين ، وإن ماتت امرأة مع رجال لا نساء معها ، فإن كان فيهم ذو محرم منها غسلها من فوق الثوب ، وإن لم يكن ذو محرم يعم وجهها ويديها إلى الكوعين . ولا بأس أن يغسل النساء الصبي^(٥) ابن سبع سنين وشبهه^(٦) .

[غسل المجروح ومن في حكمه]

ويُصب الماء على المجروح والمجدور الذي يخاف أن يتزلع^(٧) ولا يمم .

[الكافر يموت بين المسلمين]

ولا يغسل المسلم أباه الكافر ، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع

(١) قال القاضي عبد الوهاب : وعنه في المطلقة الرجعية روايتان ، إحداهما : يغسل الآخر إذا مات في العدة ، والآخرى : أنه لا يغسله . (انظر : المعونة : ٣٤٢/١ ، وتعليقه للمسألة . والتفريع : ٣٧١/١) .

(٢) في زوه وك : العدة .

(٣) في ك : فليغسلنه ويسترن عورته .

(٤) في زوه : فإن .

(٥) في ز : الصبيان .

(٦) في هـ : ونحوه .

(٧) التزلع : تشقق الجلد وانسلاقه وتمزقه ، وفي الحديث أن المحرم إذا تزلعت رجله فله أن يدهنها .

(انظر : اللسان : ١٤٢/٨ - ١٤٣) .

فيواريه ، وكذلك الكافر بين المسلمين إذا مات ، قال ربيعة : ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم^(١) .

[تحنيط الميت]

ولا بأس بالمسك والعنبر في الحنوط^(٢) ، ويجعل ذلك على جسده و [بين]^(٣) أكفانه ومواضع السجود ، ولا يجعل من فوق الأكفان ، قال عطاء : أحب الحنوط إلي الكافور ، وجائز أن يحنط المحرم ، ولا يلي ذلك منه محرم .

[تكفين الميت]

ويستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب إذا وجد .
ويعمم الميت ، وتجمر ثيابه ، ويكره في كفن الرجال والنساء الخز^(٤) ، والمعصر ، والحرير ، ويكفن في العصب وهي الخبزة^(٥) .

(١) أما قبلتنا فليس من أهلها ، وأما قبلتهم فلأن ذلك تعظيم لها . (التقييد : ١/٢٢٣/١) .

(٢) الحنوط : هو كل ما يطيب به الميت من مسك وذريعة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذر عليه تطيبا له وتخفيفا لرطوبته فهو حنوط . (المصباح المنير : ١٥٤) .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) الخز : هو الذي سداه من حرير وطعمته كتان أو قطن . (التقييد : ١/٢٢٤/١) .

(٥) قال عياض : العصب بفتح العين وسكون الصاد ، قال في الكتاب : وهي الحر بكسر الحاء وفتح الباء وكلاهما من ثياب اليمن الوشية ، وسمي عصبا لأن سدا غزله يعصب بالخيط قبل نسجه ثم يصبغ ثم يحل عنه فيبقى ما ربط أبيض ثم ينسج فتأتي ملونة ، والتحبير التزوين ، وبه سميت الحر لتزوينها بالصبغ . (التقييد : ١/٢٢٤/١) .

[فيمن أولى بالصلاة على الميت]

والأخ أولى بالصلاة على الميت من الجد ، وإنما ينظر في هذا إلى من هو أقعد بالميت فهو أولى بالصلاة ، والعصبة أولى بالصلاة من الزوج ، والزوج أولى بإنزال المرأة في قبرها من عصبتها ، ومن كانت الصلاة إليه من قاض أو صاحب شرطة أو وال فهو أحق بالصلاة على الميت إذا حضر من أوليائه ، وكذلك كل بلدة كان ذلك عندهم .

[ما تتبع المرأة من الجنائز]

وتتبع المرأة جنازة زوجها ووالدها وولدها وأخيها إذا كان يعرف أن مثلها تخرج ^(١) على مثله ، وإن كانت شابة ، ويكره أن تخرج ^(٢) على غير هؤلاء ممن [لا] ^(٣) ينكر ^(٤) لها الخروج عليهم من قراباتها .

[كيف تصلي النساء على الميت إذا مات وليس معه غيره]

ومن مات وليس معه إلا نساء صلين عليه أفذاذا واحدة واحدة ويكن صفوفاً ^(٥) .

(١) في زوه : يخرج .

(٢) في زوه : يخرج .

(٣) سقطت من ق ، والمثبت من زوه وك والتقييد .

(٤) قال الزرويلي : كذا في رواية شيوخنا وكذا نقلها أبو محمد بن أبي زيد وغيرهما ، وفي بعض الروايات ممن ينكر ، وذكر أن الرواية عندهم في المدونة ممن لا يكون لها الخروج عليهم ، ورواية أبي محمد أصوب . (انظر : التقييد : ١/٢٢٥ ب) .

(٥) قال الزرويلي : وقوله في تهذيب البراذعي : وليكن صفوفاً ، ليس في رواية الغسال . (التقييد :

١/٢٢٦ أ) .

[كيفية سلام الإمام والمأموم في الجنازة]

ويسلم إمام الجنازة واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه ^(١) ، ويسلم المأموم واحدة يسمع بها نفسه فقط ، وإن أسمع من يليه فلا بأس .

[تخصيص القبر والبناء عليه ، وفي إمام الجنازة يحدث]

ويكره تخصيص القبور والبناء عليها ^(٢) . وإذا أحدث إمام الجنازة استخلف من يتم بهم باقي التكبير، فإن توضأ وأدرك بعض التكبير، كان في سعة إن شاء رجع ^(٣) أو ترك .

[في أوقات الصلاة على الجنازة]

ويصلى عليها بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، وبعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر أو اصفرت [الشمس] ^(٤) فلا يصلوا حينئذ إلا أن يخافوا عليها . قال مالك : وإن غابت الشمس بدعوا بما أحبوا من المغرب أو الجنازة ، وقال عنه ابن وهب :

(١) في ق : ... واحدة يسمع نفسه فقط ، وإن أسمع نفسه ومن يليه لا بأس ويسلم . والمثبت من ز و هـ و ك و التقييد . والذي يستشف من كلام صاحب التقييد أنها اختلاف روايات . (انظر : التقييد : ١/٢٢٦/أ) .

(٢) البناء على القبر على وجهين : أحدهما : البناء على نفس القبر ، والثاني : البناء حواليه ، فأما البناء على نفس القبر فمكروه ، وأما البناء حواليه فيكره ذلك في المقبرة من ناحية التضييق فيها على الناس ، ولا بأس به في الأملاك . (التقييد : ١/٢٢٦/ب) .

(٣) في ز و ك : ... رجع وصلى ما أدرك وقضى ما فاتته أو ترك .

(٤) سقطت من ز و ك و هـ .

[إن صلّوا عليها بعد الفريضة فهو أصوب] ^(١) فإن صلّوا [عليها] ^(٢) قبل فلا بأس .

[شق بطن الميتة]

ولا يقرر على الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها .

* * *

تركتاب الجناتر بحمد الله

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) سقطت من ق ، والمثبت من هـ و ك .

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الصيام) ^(١) ^(٢)

[بيان وقت الإمساك]

ويحرم الأكل بطلوع الفجر المعترض في الأفق لا بالبياض الظاهر قبله ، كما لا يمنع [ذلك] ^(٣) البياض [من الأكل ، فكذلك لا يمنع البياض] ^(٤) الباقي بعد الشفق من صلاة العشاء ^(٥) .

[حكم من أفطر بعد طلوع الفجر في صوم تطوع أو واجب]

ومن تسحر بعد الفجر ولا يعلم ^(٦) بطلوعه ، أو أكل ناسيا لصومه ، فإن كان

(١) تأخر كتاب الصيام في هـ ، حيث جاء بعد كتاب الزكاة .

(٢) الصيام لغة : الإمساك والترك والصمت ، ويقال لوقوف الفرس . وشرعا : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام العيد . (الفواكه الدواني : ٣٠٩/١) .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٥) هذه المسألة متعقبة ، فقد مثل أبو سعيد في هذا النقل البياض الظاهر قبل الفجر المعترض بالبياض الباقي بعد صلاة العشاء ، وإنما مثل مالك بالبياض الذي يبقى بعد صلاة العشاء بالبياض الذي قبل الفجر المعترض ، فعكس الأمر أبو سعيد ، وذلك أن المخالف يقول : لا يصلي العشاء الأخيرة حتى يذهب البياض ، ولا تختلف نحن وهو في البياض الذي قبل الفجر المعترض لأنه لا حكم له ولا يعتد به ، ففاس مالك - رحمه الله - المسألة المختلف فيها على ما اتفق عليه هو والمخالف . (التقييد : ١/٢٢٩) . وقد اعترض ابن عرفة والمشدالي على تعقب عبد الحق ، ذكر ذلك في حاشية النسخة التونسية : (١/٣٤/ب) .

(٦) في ك : ولم يعلم

في تطوع فلا شيء عليه ، ولا يفطر بقية يومه ، فإن فعل قضاؤه. وإن كان في نذر متتابع مثل قوله : لله علي صوم عشرة أيام متتابعات ^(١) بغير عينها فتابه ذلك بعد أن صام بعضها ترك الأكل في بقية يومه وقضاه ووصله بها ، فإن لم يصله أو ^(٢) أفطر باقي يومه ابتدأها ، وإن تابها ذلك في أول يوم منها ، فإن شاء أفطر ^(٣) وابتدأ صومه ^(٤) عشرة أيام ، ولا أحب له أن يفطر ^(٥) فإن فعل فإنما عليه عشرة أيام ^(٦) ، أحدها قضاء ذلك اليوم ^(٧) ، وإن كانت أياما بعينها ، أو كان في رمضان فليتماد على صومه وعليه القضاء ، وإن كان في قضاء رمضان فأحب أن يفطر يومه ذلك أفطره وقضاه ، وأحب إلي أن يتمه ويقضيه ، وإن كان في صوم تظاهر أو قتل نفس مضى في صيامه وقضى ذلك اليوم ، ووصله بصيامه ، فإن لم يصله ^(٨) ابتدأ .

[من شك في طلوع الفجر أو ظن غروب الشمس أو شك في الأكل]

ومن شك في الفجر فلا يأكل ، ومن أكل ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فليقض في رمضان ، ومن ^(٩) ظن أن الشمس قد غربت فأكل في رمضان ثم

(١) في باقي النسخ : متتابعة .

(٢) في ق : وأفطر . وفي هـ : لم يصله بها أو ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في هـ و ك : أفطره .

(٤) في باقي النسخ : ابتدأ صوم عشرة أيام .

(٥) في ز و هـ : يفطره .

(٦) في ك : عليه صوم عشرة أيام ، ولا أحب له أن يفطر ، أحدها . . .

(٧) في ز : اليوم بعينه .

(٨) في ز و ك و هـ : يصل .

(٩) في ز : . . . في رمضان ، ومن أفطر في غيم وهو يظن أن . . .

طلعت [الشمس] ^(١) فليقض .

[في الذي يرى هلال رمضان وحده ، والشهادة في الهلال]

ومن رأى هلال رمضان وحده فليعلم الإمام لعل غيره رآه معه فتجوز شهادتهما ^(٢) ، فإن لم يره غيره رد الإمام شهادته ولزمه الصوم في [خاصة] ^(٣) نفسه ، فإن أفطر ^(٤) كفر مع القضاء .

ولا يصام رمضان ولا يفطر ^(٥) منه ولا يقام الموسم ^(٦) إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين ^(٧) ، ولا يقبل في ذلك شهادة واحد ، وإن كان عدلاً ، ولا من فيه بقية رق [ولا جماعة نساء] ^(٨) .

ويقال ^(٩) لمن قال [يصام] ^(١٠) بشهادة واحد ، أ رأيت إن أغمي ^(١١) آخر الشهر كيف يصنعون ، [أيفطرون واحداً وثلاثين ، فإن أفطروا خافوا أن يكون ذلك

(١) سقطت من ز و ه و ك .

(٢) في ز : شهادته .

(٣) سقطت من ز و ه .

(٤) في ز : أفطره .

(٥) في ز : ويفطر ولا يقام .

(٦) الموسم : هو يوم عرفة . (التقييد : ٢٣١/١ ب) .

(٧) في ق : عادلين ، والمثبت من ز و ه و ك .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز و ه ، والمثبت من ك والتقييد .

(٩) في ز و ك : قال مالك : ويقال ...

(١٠) سقطت من ز .

(١١) في ك : أغمي عليه . . .

اليوم من رمضان ^(١) [^(٢)] .

[في القبلة والمباشرة للصائم والكفارة في ذلك]

وتكره للصائم القبلة والمباشرة ^(٣) ، فإن قبل [امرأته] ^(٤) في رمضان قبله واحدة [فأنزل] ^(٥) فعليه القضاء والكفارة ، وإن كان من المرأة مثل ذلك فعليها القضاء والكفارة ، وإن أكرهها فالكفارة عليه عنه وعنهما ^(٦) ، وعليها القضاء .

وروى ابن وهب وأشهب عن مالك فيمن قبل امرأته أو غمزها ^(٧) أو باشرها في رمضان لا شيء عليه إلا أن يمضي فيقضي ^(٨) .

قال ابن القاسم : وإن جامعها دون الفرج أو باشرها فأنزل فalcضاء والكفارة ،

(١) وذلك أن مخالفنا يقول : يصام لشهادة رجل واحد ، ولا يفطر إلا بشهادة رجلين ، فإن صاموا بشهادة رجل واحد وأغمي آخر الشهر فإن أكملوا ثلاثين بشهادة واحد وأفطروا فقد أفطروا بشهادة واحد ونقضوا ، وإن صاموا إحدى وثلاثين يوما فقد خالفوا الأمة وكذبهم شاهدهم . (انظر : التقييد : ١/٢٣٢/ب) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) في ك : قال مالك : ولا أحب للصائم أن يقبل ولا يباشر ، فإن قبل . . .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز و هـ : فالكفارة عنها عليه وعليها .. ، وقال الزرويلي في التقييد : (١/٢٣٣/أ) عن الرواية

المثبتة في النص : ليس في روايتنا ولا في أصول شيوخنا .

(٧) غمزها : يعني : قرصها ، أو قبض يده عليها . (التقييد : ١/٢٣٣/ب) .

(٨) في ق : فليقض ، والمثبت من ز و هـ و ك .

وإن باشرها ^(١) فأمذى أو أنعظ أو حرك ^(٢) ذلك منه وإن لم يمد فليقض ، وإن لم ينزل ذلك منه منياً ، ولا أنعظ ، ولا حرك ذلك منه لذة فلا شيء عليه .

وإن لمسها فأنزل أو عاجلت ^(٣) ذكره بيدها حتى أنزل فأمكنها ^(٤) منه فليقض ويكفر ^(٥) ، وإن نظر إليها في رمضان وتابع النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة ، وإن لم يتابع ^(٦) النظر فأمنى أو أمذى فليقض ^(٧) فقط .

[في الحقنة والكحل والحجامة والسعوط والقيء والذوق ونحوه للصائم]

وتكره الحقنة ^(٨) والسعوط ^(٩) للصائم ، فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر .

ولا يكتحل أو يصب ^(١٠) في أذنيه دهناً إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه ، فإن

(١) في ق : وإن باشرها فأمنى فعليه القضاء والكفارة ، وإن أمذى ... ، وهذه العبارة سقطت من باقي النسخ .

(٢) في بعض النسخ : وحرك . إلا أن قوله : وإن لم ينزل ذلك منه منياً ولا أنعظ ولا حرك ذلك منه لذة فلا شيء عليه ، فمفهومه لو حرك منه لذة للزومه القضاء فيدل على أن إثبات (أو) أولى ، إلا أنه ليس تحصيل الشيوخ أن اللذة مفردة توجب الإفطار . (التقييد : ١/٢٣٣/ب) .

(٣) في هـ : عاجلت المرأة .

(٤) في هـ و ك : وأمكنها .

(٥) في ز : وليكفر .

(٦) في ك : وإن لم يبالغ النظر .

(٧) في ز : فعليه القضاء فقط .

(٨) الحقنة : الاستدخال في الدبر . (التقييد : ١/٢٣٤/أ) .

(٩) السعوط : مثال رسول : دواء يصب في الأنف . (المصباح المنير : ٢٧٧) .

(١٠) في ز و هـ : ولا يصب .

اكتحل بإثمد ، أو صبر، أو غيره ، أو صب في أذنه^(١) الدهن لوجع به أو غيره ، فوصل ذلك إلى حلقه ، فليتماد في صومه ، ولا يفطر بقية يومه ، وعليه القضاء ، ولا يكفر إن كان في رمضان [وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه]^(٢)، وقاله أشهب .
وإن قطر في إحليله^(٣) دهناً أو استدخل^(٤) فتائل أو داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع فلا شيء عليه .

وإنما تكره [له]^(٦) الحمامة^(٧) لموضع التغيرير ، فإن احتجم وسَلِم فلا شيء عليه ، ويكره^(٨) له ذوق الملح والطعام ومضغه^(٩)، وإن لم يدخل جوفه ، ومضغ العلك أو يداوي [الحفر في فيه]^(١٠) ويمج الدواء أو^(١١) يلمس الأوتار^(١٢) بفيه أو بمضغها .

(١) في هـ : أذنيه .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) الإحليل : هو ثقب الذكر الذي يخرج منه البول . (اللسان ٣/٣٠١ ، والمصباح المنير : ١٤٨) .

(٤) في هـ : أدخل .

(٥) أي في دبره . (التقييد : ١/٢٣٥/أ) .

(٦) سقطت من ك .

(٧) في هـ : وإنما تكره الحمامة للصائم لموضع ...

(٨) في هـ : ويكره للصائم .

(٩) في هـ و ك : أو مضغه .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(١١) في ز : ... الدواء بفيه ويلمس .

(١٢) لأنها تكون من المصارين . (التقييد : ١/٢٣٥/أ) .

وإن ابتلع فلقة حبة بين أسنانه مع ريقه ، أو دخل حلقه ذباب أو ذرعه ^(١) القيء في رمضان فلا شيء عليه في ذلك .

وإن استقاء ^(٢) فقاء فعليه القضاء ، وقال أشهب : إن كان صومه تطوعاً فاستقاء فليفطر ويقض ، وإن لم يفطر فلا بد من القضاء ، وإن كان صومه واجباً فليتمه ويقض .

[في الغسل والسواك للصائم]

و لا بأس أن يغتسل الصائم ويتمضمض من عطش أو حر ^(٣) ، فإن تمضمض لذلك أو لوضوء صلاة فسبقه الماء إلى حلقه فليقض في الفرض ^(٤) والواجب ^(٥) لا في التطوع ، ولا كفارة عليه ، ولا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس ، وإن بله بالماء ، وأما الرطب ^(٦) فمكروه .

[الصوم في السفر والحضر]

مالك : والصوم في السفر أحب إليّ لمن قوي عليه ، فإن أصبح في السفر صائماً في رمضان ثم أفطر لعذر فعليه القضاء فقط ، وإن تعمد الفطر لغير عذر

(١) أي سبقه وغلبه . (مختار الصحاح : ٢٢١) .

(٢) استقاء : أي طلب القيء . (التقييد : ١/٢٣٦/أ) .

(٣) في ك و هـ : أو حر يجده .

(٤) في ق و ك : ألفرض الواجب ، والمثبت من ز و هـ و التقييد .

(٥) الفرض : ما أوجبه الله ، والواجب ما أوجبه المكلف على نفسه بالنذر . (التقييد : ١/٢٣٦/ب) .

(٦) في ز و ك : بالرطب .

فليكفر مع القضاء ، وقال المخزومي^(١) وابن كنانة^(٢) : لا يكفر^(٣) . وقاله
أشهب : إن تأول^(٤) .
مالك و أشهب : وإن أفطر بعد دخوله إلى أهله نهارا فعليه القضاء والكفارة ،
مالك : كان فطره أول النهار أو آخره . أشهب : ولا يعذر أحد في هذا^(٥) .
مالك : وإن^(٦) أصبح في الحضر صائما [في^(٧) رمضان وهو يريد سفرا فلا
يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ، ولا أحب له أن يفطر^(٨) بعد خروجه ، فإن أفطر^(٩)
بعد أن سافر لزمه القضاء فقط ، وقال المخزومي وابن كنانة : يلزمه القضاء
والكفارة .

(١) هو : المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، الإمام الفقيه ، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد
مالك ، الثقة الأمين ، عرض عليه الرشيد قضاء المدينة فامتنع ، مولده سنة أربع وعشرين ومائة ،
ووفاته سنة ثمان وثمانين ومائة . (ترتيب المدارك : ٢/٨-٣ ، الديباج : ٣٤٣/٢ ، شجرة النور : ٥٦٠) .
(٢) هو : عثمان بن عيسى بن كنانة ، أبو عمرو ، كان من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك ، وهو
الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته ، توفي بمكة سنة ست وثمانين ومائة . (ترتيب المدارك :
٢١/٣ - ٢٢) .

(٣) و سبب الخلاف بين القولين المتقابلين الخيار الذي جعل للمسافر هل يسقط بالتلبس بالنية ، أو
هو باق بعد التلبس ، والقولان بالتفرقة استحسان . (التقييد : ٢٣٧/١) .

(٤) في ك : إن تأول لا كفارة عليه .

(٥) في ك : في مثل هذا .

(٦) في هـ و ك : ومن أصبح .

(٧) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في ز و هـ : يفطره .

(٩) في ز : أفطره .

ومن أصبح في الحضر صائما متطوعا ، ثم سافر فأفطر ، أو أفطر قبل خروجه ، أو صام تطوعا في السفر ثم أفطر ، فإن كان لعذر فلا قضاء عليه وإلا فليقض ، ومن علم أنه يدخل بيته من سفره أول النهار فليصبح صائما ، فإن لم يفعل وبيت الفطر ثم دخل قبل طلوع الشمس فلا يجزيه الصوم في بقية يومه وإن نواه ، وعليه قضاؤه ^(١) ، ولا يكره له الأكل [في] ^(٢) بقية يومه ، وله أن يطأ امرأته إن وجدها كما طهرت ^(٣) .

ومن أصبح مفطرا ولم يأكل أو أكل ثم علم في أول النهار أو آخره أنه أول يوم من رمضان فليکف عن الأكل بقية يومه ويقضيه ، ثم إن أكل بعد علمه بذلك لم يكفر إلا أن يفطره متتهكا ^(٤) وهو يعلم ما يلزم المفطر عامدا فليکفر . وإن أصبح فيه صائما متطوعا ثم علم أنه أول يوم من رمضان ^(٥) لم يجزه وعليه قضاؤه ^(٦) .

[في صيام يوم الشك ، ومن أصبح يوم الفطر أو الأضحى صائما]

ولا ينبغي صيام يوم الشك .

(١) في ز : القضاء .

(٢) سقطت من ز و ك .

(٣) هكذا في جميع النسخ (كما طهرت) ، ولعل المراد تشبيهها به هو في كونها طهرت في بقية

يومها كما أنه هو عاد من السفر بقية يومه . .

(٤) في ز : متتهكا حرمة .

(٥) في ز : أول رمضان .

(٦) في ق : وعليه القضاء ، والمثبت من ز و ه و ك .

ومن أصبح يوم الفطر أو [يوم] ^(١) الأضحى صائما ثم علم أنه لا يجوز صومهما فأفطر فلا قضاء عليه .

[فيمن أصبح صائما ينوي القضاء فذكر أنه قد قضى]

ومن أصبح صائما ينوي به قضاء يوم عليه من رمضان ، ثم ذكر أول النهار أنه كان قضا ، فلا يفطر وليتم صومه . أشهب : لا أحب له أن يفطر فإن فعل ^(٢) فلا قضاء عليه ، كمن شك في الظهر فأخذ يصلي ثم ذكر أنه قد صلى ، فلينصرف على شفع أحب إلي ، وإن قطع فلا شيء عليه .

مالك : ويكره أن يعمل في صوم التطوع ما يكره في صوم الفريضة ^(٣) .

[فيمن تلبس عليه الشهور في دار الحرب]

ومن التبت عليه الشهور في دار الحرب فصام شهرا ينوي به رمضان ، فإن كان قبل رمضان لم يجزه ^(٤) ، وإن كان بعده أجزأه ، وإن صامه تطوعا فإذا هو رمضان لم يجزه من رمضان وقضاه .

[الرجل يصبح جنباً أو المرأة حائضاً]

ولا بأس أن يتعمد أن يصبح في رمضان جنباً . وإن ^(٥) حاضت امرأة ^(٦) أو طهرت في رمضان وقد مضى بعض النهار فلتفطر يومها ^(٧) ذلك ، فإن رأت الطهر

(١) في ق و ز : يوم الفطر والأضحى ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في هـ : فإن أفطر .

(٣) في ز و هـ : ما يكره في الفرض ، وفي ك : ما يكره أن يعمل في الفرض .

(٤) في ك : لم يجزه من رمضان .

(٥) في ز : وإذا .

(٦) في ز : المرأة .

(٧) في ز : في يومها .

قبل الفجر واغتسلت بعده صامت وأجزأها ، وإن لم تر الطهر إلا بعد الفجر فلتأكل يومها ، وإن أصبحت فشكت أظهرت قبل الفجر أم ^(١) بعده فلتصم يومها ذلك ولتقضه ^(٢) .

[في المغمى عليه والنائم]

ومن أغمى عليه قبل الفجر في رمضان فأفاق بعد الفجر بقليل أو كثير لم يجزه ذلك ^(٣) اليوم ، ولو كان نائما أجزأه ، وإن ^(٤) نام نهاره كله ^(٥) ، فإن ^(٦) كان ذلك إغماء لمرض ^(٧) لم يجزه ، وإن أغمى عليه وقد مضى أكثر النهار ، أو أغمى عليه بعد الفجر فأفاق نصف النهار أجزأه ولا شيء عليه ، وإن أفاق بعد أيام لم يجزه صوم يوم إفاقته ، لأن من لم يبيت الصوم فلا صوم له ^(٨) ، وإن أغمى عليه قبل طلوع الشمس فأفاق عند الغروب ، لم يجزه صومه ،

(١) في ز وه : أو بعده .

(٢) في ز وك : وتقضه .

(٣) في ك : صوم ذلك .

(٤) في ز : ولو كان .

(٥) الفرق بينه وبين الإغماء ، أن النوم لازم لنا فلو لم يجز إلا من كان متبها قبل الفجر إلى بعده لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة ، والله رفعه عنا ، وأما الإغماء فغير ملازم ، وإنما هو أمر طارئ فافترقا ، ولأن المغمى عليه غير مكلف فلم يصح له نية ، والنائم مكلف لأنه لو نبه لانتبه . (التقييد : ٢٤١/١) .

(٦) في ه وك : وإن .

(٧) في ه وك : لمرض به .

(٨) في ق : لم يبيت الصيام فلا صوم عليه وإن أفاق بعد ، ومن أغمى ... ، والمثبت من ز وه وك .

أشهب : هذا استحسان ، ولو اجتريء به ما عنف ^(١) .

[الرجل يبلغ وبه جنون]

ومن بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق قضى الصوم ولا يقضي الصلاة .

[الرجل يفطر في نهار رمضان ناسيا أو جاهلا]

ومن أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا فعليه القضاء بلا كفارة ، وإن ظن [أن] ^(٢) ذلك يفسد صومه فتعمد الأكل بآقيه ^(٣) أو امرأة رأت [الطهر] ^(٤) ليلا في رمضان فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أنه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر فأكلت أو مسافر قدم إلى أهله ليلا فظن أن ^(٥) من لم يدخل نهارا قبل أن يمسي أن صومه لا يجزيه ، وأن له أن يفطر ، فأفطر ، أو عبد ^(٦) بعثه سيده في رمضان يرعى غنما له على مسيرة ميلين أو ثلاثة فظن أن ذلك سفر ^(٧) فأفطر فليس على هؤلاء إلا القضاء بلا كفارة .

ابن القاسم : وما رأيت مالكا يجعل الكفارة في شيء من هذا الوجه ^(٨) على

(١) في ق : لم يعنف ، والمثبت من ز و ه و ك .

(٢) سقطت من ق ، والمثبت من ز و ه و ك .

(٣) في ز و ه : ثانية .

(٤) سقطت من ز . و في ه : أو امرأة طهرت في رمضان ليلا .

(٥) في ز و ك : أنه .

(٦) في ق : أو عبدا . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في ز : سفرا .

(٨) في ق و ه : من هذه الوجوه . والمثبت من ز و ك .

التأويل إلا امرأة قالت : اليوم أحيض ، وكان ذلك يوم حيضتها ، فأفطرت أول نهارها وحاضت في آخره ، والذي يأكل في رمضان متعمدا في أول نهاره ، ثم يمرض ^(١) في آخره مرضا لا يقدر معه على الصوم ، فقال : عليهما القضاء والكفارة ^(٢) . وقاله المخزومي .

[القول في صيام الصبيان والمكره]

ولا يؤمر الصبيان بالصيام حتى تحيض الجارية ويحتلم الغلام ، بخلاف الصلاة . ومن أكره ، أو كان نائما ، فصب في حلقه ماء في رمضان ، أو نذر أو ظهار أو في صيام كفارة القتل ، أو في صيام متتابع ، أو جومعت نائمة في رمضان ، فالقضاء في ذلك كله يجزيء بلا كفارة ^(٣) ، ويصل القضاء في ذلك بما كان من الصوم متابعا ، وإن كان في صوم تطوع فلا قضاء عليه .

[الموضع تخاف على ولدها]

وإذا خافت الموضع على ولدها ، فإن قبل غيرها وقدرت أن تستأجر له ، أو له مال فلتستأجر له ، ولتصم ^(٤) ، وإن لم يقبل غيرها أفطرت وقضت ، وتطعم لكل يوم أفطرته مدا لكل مسكين ^(٥) .

(١) في ق : ثم مرض ، والمثبت من زوهه وك .

(٢) في ق : فقال : القضاء عليهما والكفارة ، والمثبت من زوهه وك .

(٣) في هـ وك : ... بلا كفارة ، والكفارة على من أكرههم ويصل ..

(٤) في ق : فلتستأجر له ولتمض على صيامها . والمثبت من زوهه وك والتقييد .

(٥) في هـ : .. مسكين حر مسلم .

[الحامل تخاف على ولدها]

مالك : والحامل [إذا خافت على ولدها] ^(١) تفطر وتقضي [إذا صحت] ^(٢)
و لا إطعام عليها ، لأنها مريضة ، ولو كانت صحيحة فخافت أن تطرح ولدها إذا
صامت فلتفطر ^(٣) ولا إطعام عليها . وقال عنه ابن وهب : إن الحامل تفطر وتطعم ،
قال أشهب : هذا استحباب ^(٤) من غير إيجاب .

[الكبير يضعف عن الصوم]

قال القاسم ^(٥) وسالم ^(٦) : من ^(٧) أدركه الكبير فضعف ^(٨) عن صوم رمضان ^(٩)
فلا فدية عليه .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في هـ : فإنها تفطر .

(٤) في ز : هذا استحسان من ...

(٥) في ز و ك و هـ : قال ابن القاسم وسالم .

(٦) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، الإمام الزاهد ، الحافظ ، مفتي المدينة ، وأحد

الفقهاء السبعة ، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم ، كان أشبه ولد عبد الله به . مات

بالمدينة سنة ست ومائة للهجرة . (سير أعلام النبلاء : ٤ / ٤٥٧ - ٤٦٧ ، تهذيب التهذيب :

٣ / ٤٣٦ - ٤٣٨) .

(٧) في هـ : ومن .

(٨) في ز : وضعف .

(٩) في هـ : ... رمضان فلا صيام عليه و لا فدية عليه .

[صوم المرأة المتطوعة بإذن زوجها]

وإذا ^(١) علمت المرأة أن زوجها يحتاج إليها فلا تتطوع بالصيام ^(٢) إلا بإذنه .

[قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وصيام العيدين وأيام التشريق]

وجائز أن يقضى رمضان في العشر ^(٣) ، ولا يقضى في أيام التشريق ، ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ، وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما إلا المتمتع الذي لا يجد الهدي ، ولا يصومهما من نذر [صوم] ^(٤) ذي الحجة ، أو كان عليه صوم واجب ، ولا يقضى فيهما رمضان أو غيره ، واليوم الآخر من أيام التشريق يصومه من نذره ، أو نذر [صوم] ^(٥) ذي الحجة ، ولا يقضى فيه رمضان أو غيره . ويتبدئ فيه صيام من ظهار ، أو قتل نفس أو شبه هذا ، إلا أن يكون قد صام قبل ذلك فمرض ثم صح في أيام النحر فلا يصمها ، وليصم هذا اليوم الرابع [و] ^(٦) يصله بصومه .

[القول فيمن أخر رمضان حتى دخل عليه آخر]

ومن أفطر لمرض أو سفر ثم تمادى به [المرض أو السفر] ^(٧) إلى رمضان آخر

(١) في ز و ك : مالك وإذا ..

(٢) في ز و ك : بالصوم . وفي هـ : فلا تصم التطوع إلا ...

(٣) في هـ : العشر الأول من ذي الحجة ..

(٤) سقطت من ق و ك ، والمثبت من ز و هـ .

(٥) سقطت من ق و ك ، والمثبت من ز و هـ .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

فليصم هذا الداخل ثم يقضي الأول ، وليس عليه إذا قضى الأول إطعام ، وإن صح أو قدم [من سفره] ^(١) قبل دخول رمضان الثاني بأيام أقل من شهر أو شهرين ^(٢) فلم يصمها فعليه عدتها ^(٣) أمدادا يفرقها إذا أخذ في القضاء أو بعده ، فإن لم يخرج ذلك [حتى] ^(٤) مات وأوصى أن يطعم عنه فذلك في ثلثه .

[ترتيب الكفارات والحقوق وأيهما يقدم]

ولا يجزىء أن يعطي ^(٥) لكل مسكين أكثر من مد ، ويبدأ على الوصايا ، والزكاة تبدأ على هذا إذا أوصى بها ، وعلى العتق وغيره إلا المدبر في الصحة ، قيل: فالعتق في الظهار ، وقتل النفس [إن] ^(٦) أوصى بها مع هذا الطعام بأيهما يبدأ ؟ ^(٧) ، قال : العتق في الظهار ، وقتل النفس ، يبدأ على كفارة الأيمان ، وإن لم يوص بإخراج هذا الطعام لم يلزمه ^(٨) ورثته إلا أن يشاءوا ، كالزكاة تجب عليه فلا يوصى بها ، فإن أوصى بإخراج هذا [الطعام] ^(٩) وبإخراج طعام عليه من نذر بديء

(١) سقطت من ق و ز ، والمثبت من هـ و ك .

(٢) في ز و هـ و ك : أو شهر .

(٣) في ز و ك : عددها .

(٤) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ق : أن يطعم ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في هـ : يبدأ .

(٨) في ز : لم يلزم ورثته إخراج .

(٩) سقطت من ز .

بالطعام لقضاء رمضان ^(١) لأنه أكد ، وكذلك من عليه صوم هدي وقضاء رمضان
بدأ [بصوم الهدي] ^(٢) إلا أن يرهقه ^(٣) رمضان ^(٤) فيقضي رمضان ثم يصوم
الهدي ^(٥) بعد ذلك .

وما ذكر الله تعالى في كتابه من [صيام] ^(٦) الشهور فمتابع ، ويستحب أن
يتابع قضاء رمضان وصيام الجزاء والمتعة وكفارة اليمين ، وصيام ثلاثة أيام في الحج ،
فإن فرقه أجزأه ، [وإن صام يوم التزوية ويوم عرفة ويوما من آخر أيام التشريق
أجزأه] ^(٧) .

ومن أسلم في رمضان فليصم باقيه ولا قضاء عليه لما تقدم منه ، ويستحب له أن
يقضي اليوم الذي أسلم فيه .

[القول في النذر بالصيام]

ومن نذر صوم أيام أو شهور غير معينة فليصم عدد ^(٨) ذلك ، إن شاء تابعه
أو فرقه ، إلا أن ينويه متتابعاً ، وإن نذر صوم شهور بغير عينها متتابعة [أو غير

(١) في هـ : .. بدأ بطعام قضاء رمضان ..

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) في ق : .. أن يرهقه قضاء دين رمضان ... والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في هـ : رمضان آخر فيقضي ..

(٥) في هـ : للهدي .

(٦) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) في ك : فليصم عن ذلك .

متابعة] ^(١) فله أن يصومها للأهلة أو ^(٢) لغير الأهلة ، فإن صامها للأهلة فكان الشهر تسعة ^(٣) وعشرين يوماً أجزأه ، ومن صام ^(٤) لغير الأهلة أكمله ثلاثين ^(٥) ، وإن صام ^(٦) بعض شهر ، ثم صام بعد ^(٧) ذلك إن شاء للأهلة ، ثم يكمل الشهر الأول بثلاثين ^(٨) يوماً ، إلا أن ينذر شهوراً بعينها متتابعات فيصومها بأعيانها .
وإن نذر صوم سنة غير معينة صام اثني عشر شهراً ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر ^(٩) [فما صام من الأشهر فعلى الأهلة ، وما أفطر] فيه ^(١٠) منها لعذر أمه ثلاثين ^(١١) ، وإن كانت سنة ^(١٢) بعينها صامها وأفطر منها يوم الفطر وأيام الذبح ^(١٣) [^(١٤) ويصوم آخر أيام التشريق .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) في ز و ق : ولغير ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز و ك : تسعاً .

(٤) في ز و ك : وما صامه . وفي هـ : وما صام .

(٥) في ز و هـ : ثلاثين يوماً وإن شاء ، وفي ك : أكمل ثلاثين .

(٦) في هـ : وإن شاء صام .

(٧) في ك : بعض ذلك ..

(٨) في ز و ك : ثلاثين .

(٩) في باقي النسخ : أيام الذبح .

(١٠) سقطت من هـ .

(١١) في هـ : ثلاثين يوماً .

(١٢) في ق : السنة . والمثبت من باقي النسخ .

(١٣) أيام الذبح : هي يوم عيد الأضحى واليومان اللذان بعده .

(١٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

مالك : و لا قضاء عليه فيها و لا في رمضان ، إلا أن ينوي قضاء ذلك كمن نذر صلاة يوم بعينه فليصل في الأوقات الجائزة ^(١) فيها الصلاة ، ولا يصلي في الساعات التي لا يصلى فيها ولا ^(٢) شيء عليه فيها ولا قضاء .

ثم سئل ^(٣) مالك : عمن نذر صوم ذي الحجة ، فقال : يقضي أيام الذبح إلا أن يكون نوى ألا يقضيها ^(٤) . قال ابن القاسم : الأول أحب إلي . وما ^(٥) أفطر من السنة المعينة لعذر فلا قضاء عليه ، وإن كان لغير عذر قضاة .

وإن أفطر منها شهرا لغير عذر فكان تسعة وعشرين يوما قضى عدد ^(٦) أيامه . ومن نذر صوم شهر بعينه فمرضه لم يقضه ، وإن أفطره ^(٧) متعمدا قضى عدد ^(٨) أيامه متتابعا أحب إلي ، وإن فرقه أجزأه ، وإن أفطر منه ^(٩) يوما قضاة إلا أن يكون [أفطره] ^(١٠) لمرض .

ومن نذر صوم شهر بغير عينه متتابعا فصام منه عشرة أيام ، ثم أفطر يوما من غير

(١) في ز : الجائز .

(٢) في هـ : ثم لا شيء ..

(٣) في ق : وسئل . والمثبت من ز وهـ وك .

(٤) في ز : يقضيهن .

(٥) في ق : ومن أفطر . والمثبت من ز وهـ وك .

(٦) في ز : عدة .

(٧) في ق : أفطر . والمثبت من ز وهـ وك .

(٨) في ز : عدة .

(٩) في ق : منها . والمثبت من ز وهـ وك .

(١٠) سقطت من ز وهـ .

عذر ابتداء الصوم ولا يبيني [عليه] ^(١) .
ومن قال : لله علي صوم غد ، فأفطره فلا كفارة يمين عليه ، لأنه جعل لنذره مخرجا ^(٢) وعليه قضاؤه ، ومن نذر صوم كل خميس يأتي لزمه ، فإن أفطر خميسا متعمدا قضاؤه ^(٣) ، وكره مالك أن ينذر صوم يوم مؤقت ^(٤) .
ومن نذر صوم يوم قدوم فلان ، فقدم ^(٥) ليلا صام صبيحة تلك الليلة ، وإن قدم نهارا ونية الناذر الفطر ، فلا قضاء عليه ، ومن ^(٦) نذر صوم يوم قدومه أبدا فقدم ^(٧) يوم الاثنين صام كل يوم اثنين ^(٨) فيما يستقبل . ومن نذر صوم غد ^(٩) فإذا هو يوم الفطر أو الأضحى وقد علم به أو ^(١٠) لا ، فلا يصومه ، ولا قضاء عليه فيه .
وإن نذرت امرأة صوم سنة ثمانين فلا تقضي أيام حيضتها لأن الحيضة كالمرض ، ولو مرضت السنة كلها لم يكن عليها ^(١١) قضاء ، وكذلك إن نذرت صوم يوم

(١) سقطت من ز و هـ .

(٢) في ز و ك : لأنه نذر له مخرج وعليه ..

(٣) في ز : متعمدا لزمه .

(٤) لأنه قد يأخذ الكسل فيصومه مكلفا . (التقييد : ٢٥١/١) .

(٥) في ز : فقدم فلان ليلا لزمه صبيحة .

(٦) في ز و هـ : وإن .

(٧) في ز : أبدا لزمه يومه .

(٨) في ز و هـ : اثنين يأتي .

(٩) قال ابن ناجي : قال بعض أصحابنا : تصورهما مشكل لأنه إما آخر يوم من رمضان وإما يوم

الفطر . (من طرة على النسخة التونسية : ٣٧/ب) .

(١٠) في ز و ك : أم لا .

(١١) في ك : عليه .

الاثنين والخميس ما بقيت فحاضت فيهما^(١) أو مرضت فلا قضاء عليها . وأما السفر ، فقال^(٢) مالك : لا أدري ما هو ، قال ابن القاسم : وكأنه أحب^(٣) أن تقضي . وإن نذرت صيام غد فحاضت قبله أو نذرت صيام أيام حيضتها ، فلا قضاء عليها [لأن الحبس جاء من غيرها]^(٤) .

[ما يترتب على مغيب الحشفة في الفرج]

ومغيب الحشفة يفسد الصوم والحج ، ويوجب الغسل والحد ، [ويوجب الكفارة والصدقات ، ويحصن المبتوتة]^(٥) .

[في كفارة الصيام]

ولا يعرف مالك في الكفارة غير الطعام ، ولا عتق ولا صوم^(٦) ، يطعم^(٧) في الكفارة ستين مسكينا مدا مدا بمد النبي ﷺ ، ولا يجزيه أن يطعم ثلاثين مسكينا مدين مدين .

(١) في ز : فيهن . وفي ك : فيها .

(٢) في ق و ك و ز : قال مالك . والمثبت من هـ

(٣) في هـ : وكأنه يستحب لها القضاء .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز و هـ . والمثبت من ك .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز و هـ . والمثبت من ك .

(٦) قال القرافي : اختلف الأصحاب هل هي (الكفارة) متنوعة - وهو الصحيح - أو مختصة

بالإطعام ، لقوله في الكتاب (المدونة) : لا يعرف مالك غير الإطعام ، قال صاحب التنبیهات :

وهذا التأويل خلاف الإجماع بل ذلك محمول على الأفضل . (الذخيرة : ٥٢٦/٢) .

(٧) في ز : ويعطي . وفي هـ : غير الإطعام لا عتق ولا صوم ويعطي ، وفي ك : غير الإطعام ، ولم

يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام ، ويعطي

[كفارة من أكره امرأته على الجماع في رمضان]

وإن أكره امرأته في نهار رمضان [فوطئها] ^(١) فعليهما القضاء ، وعليه عنه وعنهما الكفارة ، فإن ^(٢) أكرهها في الحج فجامعها فليحجها ويهدي عنها ، فإن ^(٣) وطئها في رمضان أياما ، فعليه لكل يوم كفارة ، وعليها مثل ذلك ، إن طاعته ، وإن أكرهها فذلك كله عليه ، وعليها هي القضاء ، وإن وطئها في يوم مرتين فعليه ^(٤) كفارة واحدة ، فإن ^(٥) طاعته في الوطئ أول النهار ثم حاضت في آخره فلا بد لها من الكفارة [والقضاء] ^(٦) .

[ناوي الفطر في رمضان متعمدا من غير عذر]

مالك : ومن أصبح ينوي الفطر في رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس أو مضى أكثر النهار فعليه القضاء [والكفارة] ^(٧) . قلت لابن القاسم ^(٨) [فإن نوى الفطر في رمضان يومه كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب ؟ قال : قد قال مالك في ذلك شيئا] ^(٩) لا أدري هل أوجب عليه القضاء مع

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز وك : وإن .

(٣) في ز وك : وإن .

(٤) في ك : فعليها .

(٥) في ز وك : وإن .

(٦) سقطت من ز وه وك .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ق وز وه : قال ابن القاسم . والمثبت من ك .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

الكفارة أو لا ^(١) ، [قال ابن القاسم : ^(٢) وأحب إلي أن يكفر ^(٣)] مع القضاء ، ولو أصبح ينوي الفطر في رمضان ^(٤) فلم يأكل ولم يشرب ثم [نوى ^(٥) الصوم قبل طلوع الشمس وترك الأكل وأتم صومه لم يجزه [صوم] ^(٦) ذلك اليوم ^(٨) ، وبلغني ^(٩) عن مالك [أنه قال : إن ^(١٠) عليه القضاء والكفارة ، وهو رأيي] ^(١١) . وقال أشهب : عليه القضاء ، ولا كفارة عليه ^(١٢) .

(١) العبارة في ك : هكذا : فلا أدري الكفارة قال والقضاء ، أم القضاء ولا كفارة .

(٢) سقطت من ز و هـ .

(٣) في ك : وأحب إلي أن تكون الكفارة فيه .

(٤) في ك : في رمضان متعمدا .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٦) في ز : ولو نوى .

(٧) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في ك : ذلك اليوم وعليه القضاء والكفارة .

(٩) في ك : وقد بلغني ذلك عن مالك .

(١٠) سقطت من هـ .

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(١٢) قال عبد الحق : هذه المسألة قد نقلها أبو سعيد نقلا فاسدا ، وهي على وجهين مختلفين ، فمن أصبح نوى الفطر حتى طلع الفجر وهو ناول للفطر ، فهذا عليه القضاء والكفارة ، وهو قول مالك ، فمرة ذكر ابن القاسم في الأمهات بلغه عن مالك ، ومرة قال هو عن مالك ولم يذكر بلغني ، وهو الذي يعني بذلك الشيخ أي البلاغ . (انظر : التقييد : ١/٢٥٤/ب و ١/٢٥٥/أ) .

[الجارية تحيض أو الغلام يحتلم فيفطران عمدا]

وإن حاضت جارية أو^(١) احتلم غلام في رمضان فأفطر بقيته^(٢) ، أو أفطر فيه السفية البالغ فعلى كل واحد منهما كفارة لكل يوم أفطر^(٣) مع القضاء .

[صوم رمضان لقضاء رمضان قبله]

ومن صام رمضان قضاء لرمضان قبله^(٤) أجزأه وعليه قضاء الآخر^(٥) .

[من نذر أن يمشي فجعل مشيه للحج]

ومن نذر مشيا فخرج ينوي نذره وحجة الفريضة أجزأه لنذره ، وعليه قضاء^(٦) الفريضة ، لأنه حين أشرك^(٧) بينهما كان أولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله ، [وقد روى^(٨) بعض العلماء أن ذلك الحج يجزيه لفريضته وعليه^(٩) النذر]^(١٠) ^(١١) .

(١) في ق : و احتلم . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في ز : بقية اليوم .

(٣) في ز وه : أفطره .

(٤) في ز : لرمضان آخر قبله .

(٥) قال عياض : ضبطناه عن شيوخنا بفتح الحاء وكسرهما ، وفي كتاب ابن عتاب بالفتح لابن وضاح ، وحكى أحمد بن خالد فيه الوجهين . (انظر: التقييد: ١/٢٥٦) وقد ذكر عياض أثر اختلاف هذا الضبط عند الفقهاء .

(٦) في ك و ز : وقضى الفريضة .

(٧) في ز : حين أوجب بينهما .

(٨) في ك : رأى .

(٩) في هـ : وعليه قضاء النذر .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(١١) هذه المسألة حقها أن تكون في كتاب النذور ، أو في كتاب الحج ، وما أدري كيف أقحمت هنا في كتاب الصيام ، ولعلها من المسائل المختلطة ، وقد فات البراذعي أن يضعها في مكانها المناسب على غير عادته .

في قيام رمضان

وقيام الرجل [في رمضان] ^(١) في بيته أحب إلي لمن قوي عليه ^(٢) . ولا يوم أحد بإجارة في قيام رمضان ولا في الفريضة ^(٣) .

وقيام رمضان تسع ^(٤) وثلاثون ركعة ، يوتر ^(٥) منها بثلاث ^(٦) ، وقد أمر عمر بن عبد العزيز القراء [أن يقوموا بذلك] ^(٧) ، يقرءون ^(٨) في كل ركعة بعشر

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ .

(٢) هذا إذا لم يؤد ذلك إلى تعطيل المساجد ، وكذلك إذا لم يكن المصلي آفاقيا بالمدينة المنورة أو مكة المكرمة وإلا كان فعلها في المسجد أفضل . وإنما كان فعلها في البيوت مع القيود المذكورة أفضل للسلامة من الرياء ، ولما جاء في الأحاديث الصحيحة من أن الصلاة في البيوت أفضل ما عدا المكتوبة . (انظر : الفواكه : ٣٢٦/١ ، جواهر الأكليل : ٧٤/١) .

(٣) في ز و هـ : ولا في الفرائض . وفي ك : ... ولا الفرائض ، والإجارة في الفرض أشد .

(٤) في ز : تسعة .

(٥) في ز : ويوتر .

(٦) هذا هو اختيار مالك في المدونة ، وهو فعل عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - لما رأى فيه من المصلحة ، لأنهم كانوا يطيلون في القراءة الموجبة للسامة والملل ، فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات ، واستمر عليه عمل أهل المدينة . ورجح بعض أتباع مالك القيام بعشرين ركعة غير الوتر ، وهو فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي جمع عليه الناس واستمر العمل عليه في أكثر الأمصار ، ولذلك صدر به خليل القول في مختصره حيث قال : « وتراويح ... ثلاث وعشرون ثم جعلت ستا وثلاثين » . (انظر : الموطأ : ١١٥/١ باب ما جاء في قيام رمضان ، الرسالة مع شرحها الفواكه : ٣٢٦/١ - ٣٢٧ ، جواهر الإكليل : ٧٤/١) .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) في هـ : ويقرءون . وفي ك : ويقرءوا .

آيات^(١) .

مالك : وليس ختم^(٢) القرآن بسنة لقيام رمضان . ربيعة : ولو أمهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأهم^(٣) ^(٤) .

وكره^(٥) مالك للقراء أن يقرأ أحدهم في^(٦) غير الموضع الذي انتهى إليه صاحبه ، وقال : يقرأ^(٧) الثاني من حيث انتهى الأول^(٨) . ولا يقرأ بالألحان في الصلاة ، وعظم^(٩) مالك الكراهية^(١٠) فيه . والأمر في رمضان الصلاة ، وليس بالقصص بالدعاء .

ولا بأس أن يؤم [الناس]^(١١) في المصحف في رمضان في النافلة ، وأكرهه في

(١) ذكره في المدونة عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر بن حفص قال : حدثني غير واحد أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء يقومون بذلك ويقرعون في كل ركعة عشر آيات . المدونة : ٢٢٣/١ .

(٢) في ز : وليس في القرآن سنة لقيام ...

(٣) في ق : لأجزأه ، وفي ز : لأجزأ . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) المدونة : ٢٢٤/١ .

(٥) في ق : وكذلك كره .. . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في هـ : من .

(٧) في هـ و ك : ليقرأ .

(٨) قال الباجي : والصواب أن يقال : الثاني من الأئمة من حيث انتهى الأول ، لأن الثاني إنما هو بدل من الأول ونائب عنه . (التقييد : ١/٢٥٨/أ) .

(٩) في باقي النسخ : أعظم .

(١٠) في ز : الكراهة .

(١١) سقطت من ك .

الفريضة ، وإن ابتداءً^(١) الإمام بغير مصحف وبين يديه مصحف منشور فلا ينبغي إذا شك في حرف أن ينظر فيه ، ولكن يتم صلاته ثم ينظر^(٢) .
ولم يكن الأمير يصلي القيام [خلف القاريء]^(٣) فيما خلا مأموماً ، ولو فعل ذلك^(٤) جاز ، وقال ربعة : لا يفعل ذلك إلا أن يأتي فيؤم بالناس^(٥) .
وجائز التنفل بين الترويحتين لمن يتم الركعتين^(٦) ويسلم ، فأما من يقف يقرأ وينتظرهم حتى يدخل معهم بإحرامه الأول أو بإحداث إحرام فلا يعجبني .
ولا يقنت في رمضان ، [لا]^(٧) في أوله ولا في آخره [ولا في غيره]^(٨)^(٩) [ولا في الوتر^(١٠)] . والوتر آخر الليل أحب إلي لمن قوي

(١) في ك : وإن ائتم .

(٢) والفرق بين الموضعين أن الذي يشك في الحرف إذا نظر إلى المصحف احتاج إلى أن يفتش عن موضعه فكان شغلاً في صلاته ، والذي يصلي بالمصحف يفتحه قبل أن يدخل في الصلاة ويجعل أمامه الموضع الذي يريد أن يقرأ في صلاته فينظر من غير أن يشتغل بشيء إلا بتحويل الورقة كلها إذا أكمل قراءتها وذلك يسير . (التقييد : ٢٥٨/١ ب) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ .

(٤) سقطت من ز و هـ .

(٥) في ز و ك : الناس .

(٦) في ز و ك : ركعتين .

(٧) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) قوله : ولا في غيره : أي : ولا في وسطه وليس المراد نفي القنوت في غير قيام رمضان لأن مالكا يستحب القنوت سرا في صلاة الفجر كما مر بنا في كتاب الصلاة .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ك و هـ .

(١٠) في ك : ولا في الوتر أصلاً .

عليه [١]، ويفصل الإمام بين الشفع والوتر بتسليم (٢)، ومن صلى خلف من (٣) لا
يفصل بينهما بسلام فليتبعه . قال مالك : قد كنت أنا أصلي معهم فإذا جاء الوتر
انصرفت ولم أوتر (٤) .

* * *

تم كتاب الصيام بحمد الله وعونه
يتلوه كتاب الاعتكاف
بحول الله وقوته

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) في باقي النسخ : بسلام .

(٣) في ك : خلف إمام .

(٤) في هـ : ولم أوتر معهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الاعتكاف) ^(١)

[العمل في الاعتكاف]

ولا اعتكاف إلا بصوم ، فإن أفطر يوما ناسيا فليقضه واصلا باعتكافه ، وإن أفطر عامدا ، أو جامع في ليل أو نهار ناسيا ، أو قبل أو باشر أو لامس ^(٢) فسد اعتكافه وابتدأ ^(٣) . وإن حاضت معتكفة فخرجت فوطئها زوجها فسد اعتكافها ، قاله ابن المسيب وغيره ^(٤) .

ومن أصابه [في معتكفه] ^(٥) مرض لا ^(٦) يستطيع الصوم معه ، أو جن ، أو أغمى عليه فليخرج ، فإذا صح ، فليين على اعتكافه ، ويصل ذلك ، فإن لم يصله استأنف .

(١) الاعتكاف : أصله : الاحتباس ، والعكف : الحبس ، وفي الشرع : الاحتباس في المساجد للعبادة على وجه مخصوص . (الذخيرة : ٥٣٤/٢) .

(٢) في زوهوك : أو لمس .

(٣) في زوهوك : وابتدأه .

(٤) يريد به القاسم بن محمد ، وسالم . وقد ذكره في المدونة ، فقال : عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن معبد قال : سألت القاسم بن محمد وسالما عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف شهرا فاعتكفت تسعة وعشرين يوما ثم حاضت فرجعت إلى منزلها فجامعها زوجها ، فقالا : لا علم لنا بهذا . فسل سعيد بن المسيب ثم أعلمنا ، قال : فسألته ، فقال : أتيا حدا من حدود الله ، وأخطأ السنة ، وعليها أن تستأنف شهرا ، فقالا مثل ما قال . (المدونة : ٢٢٧/١ - ٢٢٨) .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٦) في ق : ولا يستطيع . والمثبت من باقي النسخ .

وإذا صامت امرأة شهرين في قتل نفس فحاضت فيهما بَنَتْ إذا طهرت ^(١) ولا تؤخر ^(٢).

وإذا صح المريض المعتكف ، أو طهرت الحائض [في بعض النهار] ^(٣) ، رجعا تلك ^(٤) الساعة إلى معتكفهما وبنيا ^(٥) على ما تقدم ، فإن أخر ذلك ابتداء الاعتكاف ^(٦) .

ومن اعتكف بعض العشر الأواخر ثم مرض فخرج ثم صح قبل الفطر بيوم فليرجع إلى معتكفه فيبني ، ولا يلبث ^(٧) يوم الفطر في معتكفه ، [ويخرج] ^(٨) فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه . وقال ابن نافع ^(٩) عن مالك : يشهد العيد مع الناس

(١) في هـ : تطهرت .

(٢) قال الزرويلي : هذه المسألة ليس هذا موضعها ، وتقدمت في صدر كتاب الصيام ، وهي هنا في الأمهات دليل على التي قبلها ، إلا أن يقال : استند بالأضعف على الأقوى ، لأن الاعتكاف وصف زائد على التابع ، وهو محل الاعتكاف ، والجامع بينهما التابع . (التقييد : ١/٢٦١/أ) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ق : في تلك . . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ق : وبينان . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في ز : بالاعتكاف .

(٧) في ق و ك : ولا يثبت . والمثبت من ز و هـ .

(٨) سقطت من ك .

(٩) هو عبد الله بن نافع ، أبو محمد ، مولى بني مخزوم ، المعروف بالصائغ تفقه بمالك ونظرائه ، وكان أمياً لا يكتب ، وإنما كان يحفظ حفظاً ، سمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك ، له تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى ، توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة . (انظر : ترتيب المدارك : ١٢٨/٣ ، الدياج : ٤٠٩/١ ، طبقات ابن سعد : ٣٢٤/٥ ، ميزان الاعتدال : ٥١٢/٢) .

ويرجع إلى المسجد ذلك اليوم لا ^(١) إلى بيته ولا يعتد به ^(٢) .

ويخرج المعتكف لغسل الجمعة أو الجنابة ، ولا ينتظر غسل ثوبه وتجهيفه ، ويستحب له أن يتخذ ^(٣) ثوبا غير ثوبه ليأخذه ويدع ثوبه إذا أصابته جنابة .

[خروج المعتكف في حاجة أو يخرج القاضي]

مالك : ولا بأس أن يخرج [المعتكف] ^(٤) فيشتري طعامه ^(٥) إذا لم يجد من يكفيه ذلك ، ثم قال : لا أرى ذلك ، وأحب ^(٦) إلى أن لا يدخل معتكفه حتى يفرغ من حوائجه . وقال عنه ابن نافع : لا يخرج ^(٧) لشراء طعام ولا غيره ، ولا يدخل حتى يعد ما يصلحه ^(٨) ، ولا يعتكف إلا من كان مكفيا حتى لا يخرج إلا للحاجة الإنسان ، فإن اعتكف غير مكفي ، جاز أن يخرج لشراء طعامه ولا يقف مع أحد يحدثه . قال ابن القاسم : ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا .

وإن خرج يطلب حدا له ، أو ديناً ، أو أخرج فيما عليه من حد ، أو دين ، فسد اعتكافه ، وقال ابن نافع عن مالك : إن أخرجه قاض ^(٩) لخصومة أو غيرها

(١) في ك : ولا إلى .

(٢) انظر : المدونة : ٢٢٦/١ .

(٣) في هـ : أن يعد ...

(٤) سقطت من ز وهـ وك .

(٥) في ك : ليشتري طعاما .

(٦) في ز : وأحب ألا يدخل .

(٧) في هـ : لا يشتري طعاما ..

(٨) في هـ : ما يصلحه ويكفيه .

(٩) في ز : قاضي .

كارها فأحب إلي أن يتديء اعتكافه ، وإن بنى أجزأه ، ولا ينبغي له إخراجه حتى يتم ، إلا أن يتبين له أنه إنما اعتكف لوإذا^(١) فيرى رأيه .^(٢)

[فيمن اشترط في الاعتكاف أو سكر]

وليس لأحد أن يشترط في الاعتكاف ما يغير^(٣) سنته ، قال ابن شهاب : وإن شرط أن يطلع قرينه اليوم واليومين فشرطه باطل^(٤).

ويقبل المعتكف على شأنه^(٥) ، ولا يعرض لغيره^(٦) مما يشغل به نفسه . وإن سكر ليلا وصحا قبل الفجر ، قال ابن شهاب : أو^(٧) أحدث ذنبا مما نهى عنه فسد اعتكافه [وابتدأ]^(٨).

[ما لا ينبغي للمعتكف أن يشتغل به]

مالك : ولا يعجبني أن يصلي على جنازة وهو في المسجد ، قال عنه ابن نافع^(٩) وإن انتهى إليه زحام المصلين عليها^(١٠) . ولا يعود مريضا معه في المسجد إلا أن

(١) في ز وه : لدا .

(٢) لاوذ بكذا يلاوذ لوإذا وملوذة : إذا استتر به . (مفردات ألفاظ القرآن : ٧٥٠) .

(٣) في ز : ما تغير .

(٤) انظر : المدونة : ٢٢٩/١ .

(٥) في ق : على اعتكافه . والمثبت من ز وه وك .

(٦) في هـ : لغيره في المسجد مما ..

(٧) في ق : وإن أحدث . والمثبت من ز وه وك .

(٨) سقطت من ق وه وز ، والمثبت من ك .

(٩) في ك : ابن وهب .

(١٠) انظر : المدونة : ٢٢٩/١ .

يصلي إلى جنبه فلا بأس أن يُسَلِّم عليه ، ولا يقوم ليعزي أو يهني^(١) أو ليعقد نكاحاً في المسجد إلا أن يغشاه ذلك في مجلسه فلا بأس به . ولا بأس أن يتطيب ويُكح ويُكح^(٢) .

قال مالك : ولا يشتغل في مجالس العلم ، قيل له : أفيكتب العلم في المسجد ؟ ، فكره ذلك ، قال ابن نافع : في الكتاب إلا أن يكون الشيء الخفيف ، وقال ابن وهب : وسئل مالك : أيجلس مجالس العلماء ويكتب العلم ؟ ، فقال : لا يفعل إلا الشيء الخفيف ، والترك أحب إليّ^(٣) .

قال ابن القاسم : ولا بأس أن يشتري ويبيع الشيء الخفيف من عيشه الذي لا يشغله .

ولا يأخذ من شعره وأظفاره ، ولا يدخل إليه في ذلك^(٤) حجام وإن جمعه وألقاه ، وإنما كره ذلك لحرمة المسجد^(٥) ، ويعتكف في عَجَز^(٦) المسجد ، ولا بأس أن يعتكف في رحابه^(٧) . وكره مالك للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد ، واختلف قوله في صعوده المنار ، فمرة قال : لا ، ومرة قال : نعم ، وجل قوله فيه الكراهية ، وذلك رأيي .

(١) في زو هوك : ولا يهني .

(٢) زاد في ق بعد قوله : وينكح وينكح : وقاله ابن نافع . ولا توجد في زو هوك .

(٣) المدونة : ٢٢٩/١ .

(٤) في هوك : إليه لذلك .

(٥) في ك : لحرمة المسجد ، ولا يعتكف في غير المسجد ، ويعتكف ...

(٦) أي مؤخرة المسجد .

(٧) أي في صحنه .

[النذر في الاعتكاف]

ومن قال إن فعلت كذا وكذا فعليّ اعتكاف شهر إن شاء الله لزمه إن فعل ، ولا تُنْيا ^(١) ^(٢) له في ذلك ، ولا في طلاق أو عتق أو صدقة أو مشي إلا اليمين ^(٣) بالله فقط . وإن قال : إن كنت دخلت دار فلان فعليّ اعتكاف شهر ، ثم ذكر أنه دخلها لزمه الاعتكاف .

[في اعتكاف العبد والأمة]

ومن أذن لعبده أو امرأته ^(٤) في الاعتكاف ، فليس له قطعه [عليهما] ^(٥) إذا دخلا ^(٦) فيه .

وإن نذر عبد عكوفاً فمنعه سيده ^(٧) كان ذلك عليه إن عتق ^(٨) ^(٩) ، وكذلك

(١) في ز : ولا نيا . وفي هـ : ولا تنيا .

(٢) نيا : بالضم وهو اسم من الاستثناء . (مختار الصحاح : ٨٧ . وانظر : المصباح المنير : ٨٥) .

(٣) في ك : باليمين . وفي هـ : في اليمين .

(٤) في التقييد : لعبده أو أمته ، قال عياض : كذا في أصل شيوعنا ، وفي حاشية كتاب ابن عيسى رواية أخرى : أو لامرأته ، مكان أمته ، قال سحنون : كلاهما سواء وكلاهما صحيح المعنى لكن مسائله التي أتت بعد تدل على أنها الأمة . (التقييد : ١/٢٦٤) .

(٥) سقطت من ز . وفي ك : عليها .

(٦) في ز : دخل . وفي هـ : دخلوا .

(٧) في ق : عنه سيده . والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في ز : أعتق .

(٩) قال ابن عبدوس : قال سحنون : هذا إن نذر اعتكاف أيام بغير عينها ، ولو كان بعينها فمنعه سيده منها ، ثم عتق ، لم يلزمه قضاؤها . (التقييد : ١/٢٦٤ ب) .

المشي والصدقة [إذا نذر ذلك ، فلسيده منعه ، فإن عتق يوما ما لزمه ما نذر من مشي أو صدقة] ^(١) إن بقي ماله ذلك بيده ولو أذن له السيد وهو رقيق ففعل ذلك أجزأه .

[في المكاتب ينذر الاعتكاف]

وإن نذر مكاتب اعتكافا يسيرا لا ضرر فيه على سيده فليس له منعه ، وإن كان ذلك كثيرا يشغله ويضر بسيده ^(٢) فله منعه ، إذ قد يعجز في اعتكافه ^(٣) فلا يقدر السيد أن يخرج منه ^(٤) .

[في اعتكاف المرأة]

وتعتكف المرأة في مسجد الجماعة ^(٥) ، ولا يعجبني أن تعتكف في مسجد بيتها ^(٦) ، وإن طلقها زوجها أو مات عنها لم تخرج حتى تتم ^(٧)

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) في ك : سيده .

(٣) في ك : في مدة اعتكافه .

(٤) قال الزرولبي : ظاهر هذا أن القاضي لا يخرج المعتكف لحق وجب عليه . وقال فيما تقدم : يخرج القاضي في حق وجب عليه ، فهذا تناقض . وأجاب عن ذلك بأن الفرق بينهما أن السيد هنا إذا سكت بعد علمه ، فكأنه أذن له ، فذلك لا يخرج ، أما الغرماء فإنهم لم يعلموا . (انظر : التقييد : ١/٢٦٥/أ) .

(٥) في هـ : الجمعة .

(٦) وذلك لأن الاعتكاف إنما شرع في المساجد لقوله تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ البقرة ، آية : (١٨٧) . فقد خص المساجد بالذكر في بيان الاعتكاف مما يدل على اختصاصها به . (انظر : بداية المجتهد : ٢/٧٦٤ . مسالك الدلالة : ١١٧) .

(٧) في ز وهـ : يتم .

اعتكافها^(١)، ثم تتم باقي العدة في بيتها ، قال ربيعة : وإن حاضت في العدة قبل أن ينقضي^(٢) اعتكافها خرجت ، فإذا طهرت رجعت^(٣) لتمام اعتكافها ، فإن^(٤) سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل^(٥).

[ما يجب به الاعتكاف]

والذي يجب به الاعتكاف أن يدخل معتكفه وينوي أياما ، فما نوى من ذلك لزمه^(٦) ^(٧)، وإن نذر أياما يعتكفها لزمته^(٨).

[القول في الجوار]

والجوار^(٩) كالاغتكاف إلا من جاور نهارا بمكة ، وانقلب ليلا إلى أهله فلا

(١) في ك : أشغالها . ووجه المذهب أن هذه المرأة اجتمع عليها خطابان : أحدهما الاعتداد في بيتها ، والثاني : إتمام الاعتكاف في المسجد ، فقدم الخطاب بتمام الاعتكاف في المسجد لأنه السابق ، ولأنه عبادة سبقت ، فلا تقطع بالعدة كاللحج والعمرة . (انظر : التقييد : ٢٦٥/١ . الذخيرة : ٥٤٣/٢) .

(٢) في ك و ز : تقضي .

(٣) في ك : خرجت .

(٤) في هـ : وإن .

(٥) انظر : المدونة : ٢٣١/١ .

(٦) في ز : ذلك أياما ، وإن .

(٧) أي إذا شرع فيه ، أما النية بمجرد فلا توجب شيئا . (انظر : التقييد : ٢٦٥/١ ب ، الذخيرة : ٥٤٣/٢)

(٨) في ك و هـ : لزمه .

(٩) قال الرصاع في شرحه على حدود ابن عرفة : ويمكن رسمه في غير مسجد مكة برسم الاعتكاف ، وفي مسجد مكة بقولنا : لزوم مسجد مكة نهارا لقربة قاصرة . (شرح حدود ابن عرفة : ١٦٧/١) .

صوم عليه ^(١) ^(٢) ولا يلزمه بدخوله ونيته حتى ينذره بلفظه [يعني إلا اليوم الأول فإنه يلزمه بالنية والدخول] ^(٣)، وجوار ^(٤) مكة أمر يتقرب به إلى الله تعالى كالرباط والصيام ، ومن نذر [جوار مسجد ^(٥) مثل] ^(٦) جوار مكة لزمه ذلك ^(٧) في أي البلدان ^(٨) كان ، إذا كان ساكنا في ذلك البلد ^(٩)، ومن نذر صوما بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله عز وجل لزمه ذلك فيه ، وليأته وإن كان من أهل مكة و المدينة .

(١) في ز و ك و هـ : فيه .

(٢) الجوار قسمان : مطلق : وهو الذي لم يقيد بليل ولا نهار ، كأن يقول : لله علي أن أجاور المسجد عشرة أيام ، فهذا كأنه قال : لله علي أن أعتكف عشرة أيام ، وحينئذ فهو اعتكاف بلفظ الجوار فيلزمه ما يلزم في الاعتكاف ويمتنع ما يمتنع فيه ، ويلزمه التابع إن نواه أو لم ينو شيئا ، أما إن نوى التفريق ، فله ذلك . القسم الثاني : الجوار المقيّد : وهو الذي يقيد صاحبه بليل أو نهار ، كأن يقول : لله علي أن أجاور المسجد يوم كذا فقط ، أو ليلة كذا فقط ، فلا يلزمه حينئذ الصوم ، ولا غيره من لوازم الاعتكاف ، ولا يلزمه ما بعد يوم دخوله ، لكن لا يخرج إلا لما يخرج له المعتكف ، لأن الخروج لغير ضرورة ينافي نذره المجاورة في المسجد . (انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٤٦/١ - ٥٤٧ ، جواهر الإكليل : ١٥٧/١ - ١٥٨ . التقييد : ١ / ٢٦٥ ب) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و هـ .

(٤) في ق : كجوار مكة . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ز : جوار بلدة مثل .

(٦) سقطت من ك .

(٧) في ك : ذلك وليأته في ...

(٨) في ز : البلد .

(٩) في ز : البلدة .

[الاعتكاف في الثغور]

ويعتكف أهل السواحل والثغور فيها ، [يريد في مساجدها] ^(١) ، إن كان زمان أمن لكثرة الجيوش أو لغير ذلك ، وأما في زمان الخوف فلا ، [مالك] ^(٢) : ومن اعتكف منهم في أمن ثم نزل الخوف خرج ، فإذا أمن ابتدأ [ثم قال : يبني] ^(٣) .

[من نذر اعتكافا فمات و أوصى أن يطعم عنه]

ومن نذر اعتكافا فمات ولم يفعله ، وأوصى أن يطعم عنه ، فليطعم [عنه] ^(٤) عدد الأيام مدا لكل مسكين ، ولو نذره وهو مريض لا يستطيع الصوم ثم مات قبل صحته فأوصى بالإطعام إن لزمه فلا شيء عليه .

[بيان أقل مدة الاعتكاف والنذر المعين فيه]

قال ابن القاسم : وبلغني عن مالك أنه قال : أقل مدة الاعتكاف يوم وليلة ، فسألته عنه فأنكره ، وقال : أقله عشرة أيام وبه أقول ^(٥) . ومن نذر اعتكاف يوم أو

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) اختلف قول مالك في أقل الاعتكاف ، وازداد الاختلاف بين أصحابه في أقله وأكثره . قال ابن رشد (الجذ) في البيان والتحصيل : اختلف قول مالك في أدنى الاعتكاف ، فمرة قال : أدناه يوم وليلة ، ومرة قال : أدناه عشرة أيام ، وهو اختلاف في أدنى ما يستحب للرجل أن يعتكفه ، إذ لا يقول أحد إن من نذر أن يعتكف ما دون عشرة أيام ، يلزمه اعتكاف عشرة أيام ، على القول بأن أدنى الاعتكاف عشرة أيام ، فبان بذلك ما قلناه . وبناء على اختلاف الروايات عن مالك =

ليلة^(١) لزمه اعتكاف يوم وليلة ، ومن نذر عكوف شهر أو ثلاثين يوما فلا يفرق ذلك وليعتكف ليله ونهاره .

ومن نذر اعتكاف شعبان أو حج عام بعينه فمرضه فلا شيء عليه^(٢) ، وإن فرط فعلية القضاء ، وإن نذرت امرأة اعتكاف شعبان فحاضت فيه فإنها تصل القضاء بما اعتكفت قبل ذلك ، فإن لم تصل ابتدأت .

ومن نذر اعتكاف أيام التشريق كمن نذر^(٣) صومها ، يلزمه اليوم الرابع منها ، وإن نذر اعتكاف أيام النحر فلا شيء عليه ، إذ لا يحل صومها^(٤) .

ومن نذر عكوف شهر بمسجد الفسطاط^(٥) فاعتكفه بمكة أجزأه ، ولا يخرج

= فقد اختلف أهل المذهب اختلافا كثيرا في أقل الاعتكاف وأكثره من حيث الإجزاء ومن حيث الكمال ، والمعتمد في المذهب أن أقل ما يتحقق به الاعتكاف بحيث لا يجزيء ما نقص عنه ، يوم وليلة ، والأكمل فيه عشرة أيام ، فيكره ما نقص عنها ، أو يعتبر خلاف الأولى ، ونهاية الكمال فيه شهر بحيث يكره ما زاد عنه . (انظر: البيان والتحصيل : ٣٠٦/٢ - ٣٠٧ ، المقدمات الممهدة : ٢٥٩/١ ، التلقين : ١٩٨/١ ، بداية المجتهد : ٣٦٦/٢ . شرح الزرقاني على المختصر : ٢٧٧/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٥٠/١ ، جواهر الإكليل : ١٥٩/١ ، الفواكه الدواني : ٣٢٩/١)

(١) في هـ : أو ليلته .

(٢) في ك : فلا شيء عليه إن تمادى مرضه حتى ينقضي الشهر ، كمن نذر صيامه فمرضه ، وإن فرط ...

(٣) في ز و ك و هـ : فكناذر .

(٤) لأن الاعتكاف عند مالك يشترط له الصوم . (انظر : المدونة : ٢٣٤/١) .

(٥) الفسطاط : مدينة مصر ، ومسجدها المراد به مسجد عمرو بن العاص . (انظر : مختار الصحاح : ٥٠٣) .

إلى مسجد الفسطاط وليعتكف بموضعه^(١) ، ولا يجب الخروج إلا إلى مكة و المدينة^(٢) وإيلياء^(٣) ، وإن نذر اعتكاف شهر بمسجد الرسول ﷺ لم يجزه اعتكافه في مسجد الفسطاط ، وإن نذر اعتكافا أو صلاة في مسجد الرسول ﷺ فليأته [للحديث الذي جاء]^{(٤) (٥)} .

[القول فيما يجتبه المعتكف وما يفعله وأين يعتكف وخروجه للحاجة]

ولا يأتي المعتكف حاجة ، ولا يخرج إليها^(٦) ، ولا يعين أحدا إلا أن يخرج إلى

(١) في ق : موضعه . وفي هـ : في موضعه . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في ز : ولا إلى المدينة .

(٣) إيلياء - بكسر أوله واللام ، وياء وألف ممدودة - : اسم مدينة بيت المقدس . (انظر : معجم البلدان : ٢٩٣/١ ، لسان العرب : ٢٨٩/١) .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق و هـ و ز ، والمثبت من ك .

(٥) قال في المدونة : للحديث الذي جاء في ذلك . (المدونة : ٢٣٥/١) ، ولم يتعرض الزرويلي لبيان هذا الحديث على غير عادته . ولعل المؤلف قصد به حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... » ، وقد أخرجه البخاري (فتح الباري : ٦٣/٣ (١١٨٩)) ، ومسلم : ٩٧٦/٢ (٨٢٧) ، وقد حمّله كثير من أهل العلم على أنه فيمن نذر الإتيان إلى هذه المساجد للصلاة فيها أو الاعتكاف . وقد بوب له أبو داود في سننه (باب في إتيان المدينة) . قال الخطابي في المعالم : قلت هذا في النذر ... قال : وقال بعض أهل العلم : لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة ، وعليه تأويل الخبر .

وقد بوب البيهقي لهذا الحديث في السنن الكبرى بقوله : باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة ، أو مسجد بيت المقدس . (انظر : سنن أبي داود : ٥٢٩/٢ (٢٠٣٣) ، معالم السنن : ٤٤٣/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٨٢/١٠ ، عمدة القاري : ١٤١/١١) .

(٦) في ك و هـ : لها .

حاجة^(١) الإنسان ، ولا يكون معتكفا حتى يجتنب عبادة المريض والصلاة على الجنازة واتباعها وغير ذلك مما يجتنبه المعتكف ، قال ابن نافع عن مالك : فإن شهد جنازة ، أو عاد مريضا ، أو أحدث سفرا ، صنع ذلك متعمدا ، وجب عليه الابتداء^(٢) ، ولا ينفعه^(٣) إن اشترط ذلك عند دخوله .

ولا بأس أن يعتكف من لا تلزمه الجمع في أي مسجد شاء ، فأما من تلزمه^(٤) فلا يعتكف إلا في [المسجد]^(٥) الجامع ، ولا يبيت إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خبأؤه^(٦) في^(٧) بعض رحابه .

ولا يشتغل بشيء من التجارات ولا بأس أن يأمر من يكفيه أمر ضيعته وضيعة أهله ومصلحته وبيع ماله^(٨) أمرا خفيفا لا يشغله .
مالك : ولم يبلغني أن أحدا من السلف اعتكف^(٩) إلا أبا بكر^(١٠) ^(١١) بن

(١) في زوك وهـ : الحاجة .

(٢) في ق : أوجب على نفسه الابتداء . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في هـ : ولا ينفعه ذلك إن شرطه .

(٤) في هـ : من تلزمه الجمعة .

(٥) سقطت من ز وهـ .

(٦) الخباء : ما يعمل من وبر أو صوف ، وقد يكون من شعر ، ويكون على عمودين أو ثلاثة فما فوق فهو بيت . (انظر المصباح : ١٦٣ . تاج العروس : ٢٠٦/١) .

(٧) في ز : فيه .

(٨) في هـ : ماله إذا كان أمرا ..

(٩) انظر المدونة : ١ / ٢٣٧ .

(١٠) في زوك : أبو بكر .

(١١) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، المدني ، التابعي ، أحد فقهاء المدينة ، وصفه في الحلية بقوله : الفقيه ، الوجيه ، العابد ، النبيه ، راهب قريش ، وعابدها ، لقب براهب المدينة ، وراهب قريش لكثرة صلاته ، قيل اسمه محمد ، وقيل : المغيرة ، وقيل : أبو =

عبد الرحمن [بن الحارث بن هشام] ^(١) ^(٢) ، وليس بحرام ^(٣) ، ولا أراهم تركوه إلا

= بكر اسمه ، وكنيته : أبو عبد الرحمن ، وقيل : اسمه كنيته . مات سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك . (انظر : الحلية : ١٨٧/٢ ، التقريب : ٦٢٣) .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) رواه في الموطأ عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف
الموطأ : كتاب الاعتكاف : باب خروج المعتكف للعيد : ٣١٥/١ .

(٣) روى ابن عبدوس في مجموعته عن ابن نافع عن مالك قال : مازلت أفكر في ترك الصحابة الاعتكاف ، وقد اعتكف رسول الله ﷺ حتى قبضه الله ، وهم أشد الناس اتباعا لأثره وأموره ، حتى أخذ في نفسي أنه كالواصل المنهي عنه مع وصاله ﷺ . قال الخطاب : فأخذ منه ابن رشد كراهية مالك .

وقال الزرويلي : وقع لمالك ما ظاهره الكراهة ، ثم ذكر عن ابن بشير تعليلين أصحابهما : كونه عبادة شاقة يعجز عنها الداخل فيها ، فيؤدي إلى قطعها وإبطالها بعد التزامها ، فيلحقه الندم كما يلحق مبتدع الرهبانية ، لقوله تعالى : « فما رعوها حق رعايتها » .

قال الحافظ ابن حجر بعد نقله لرواية ابن نافع عن مالك : وكأنه أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد حكيناه [الاعتكاف] عن غير واحد من الصحابة ... ، قال : وقال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون .

قلت : والمذهب عند المالكية أن الاعتكاف دائر بين الندية والسنية ، وقد قال ابن عبد البر في الكافي : إنه سنة في رمضان ومندوب في غيره ، وقول بعضهم إنه جائز راجع إلى الندية ، لأن حد الندب : ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، ولا يتصور جواز العبادة من غير أن يكون في فعلها ثواب . وقول مالك : « ولم يبلغني أن أحدا من السلف اعتكف ... وليس بحرام » ، لا يدل على الكراهية خصوصا أنه لما سئل عن العلة في تركهم له ، قال : لشدة عليهم لأن ليله ونهاره سواء ، ولم يقل لكراهته ، وأما تشبيهه له بالواصل ، فيمكن أن يكون في شدته ، وليس في النهي عنه . (انظر : المدونة : ٢٣٧/ ، المقدمات : ٢٥٨/١ - ٢٥٩ ، فتح الباري : ٢٧٢/٤ ، بداية المجتهد : ٧٦١/٢ ، مواهب الجليل : ٤٥٤/٢ ، حاشية الدسوقي : ٥٤١/١ ، شرح الزرقاني على المختصر : ٢٢٠/١) .

لشدته [عليهم] ^(١) لأن ليله ونهاره سواء .

وأكره أن يخرج لحاجة الإنسان في بيته للذريعة إلى النظر ^(٢) إلى أهله ، والشغل بضيعته ^(٣) وليتخذ لذلك موقعا يقرب منه في غير بيته ، فأما الغريب ^(٤) فيخرج ^(٥) لذلك حيث تيسر عليه ولا يتباعد . ابن شهاب : ولا بأس أن يذهب المعتكف لحاجته تحت سقف بيته ^(٦) .

[دخول المعتكف معتكفه وخروجه وما يجوز أن يفعله]

ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكفه حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين فيصلي [فيه] ^(٧) المغرب ثم يقيم ، فإذا كان يوم الفطر فلا يخرج ^(٨) إلى بيته يلبس ثيابه ، ولكن يؤتى بها ^(٩) المسجد فيلبس ، ثم يخرج منه يشهد العيد ، ويرجع من المصلى إلى أهله ، وإنما يرجع إلى أهله ^(١٠) حين يمسي من آخر

(١) سقطت من ك و ز و هـ .

(٢) في ز : من النظر . وفي ك : للذريعة النظر إلى . . . ، وفي هـ : للذريعة لينظر . . .

(٣) في ز : والشغل بذلك وليتخذ ..

(٤) في ز : القريب .

(٥) في ز و هـ : فليخرج .

(٦) في المدونة : قال مالك : سألت ابن شهاب عن الرجل المعتكف هل يذهب لحاجته تحت سقف

بيت ؟ ، فقال : نعم ، لا بأس بذلك . (المدونة : ٢٣٥/١) .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ز و ك و هـ : فلا يذهب .

(٩) في ز و ك و هـ : بها إلى ..

(١٠) في هـ بالهامش ورمز بالخاء : ... إلى أهله ، قال مالك : كذلك بلغني أن النبي ﷺ فعل .

اعتكافه من اعتكف وسط الشهر .

وجائز أن تأتيه زوجته في المسجد فتأكل معه وتحديثه وتصلح رأسه ما لم يلتذ^(١) بشيء منها في ليل أو نهار ، وجائز أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر . قال ابن نافع : وإن كان حكماً فلا يحكم إلا فيما خف . قال ابن نافع عن مالك : وإن^(٢) خرج لحاجة الإنسان فلقية ولده فقبله ، أو شرب ماء وهو قائم ، فما أحب له ذلك ، وأرجو أن يكون في سعة .

[مالك]^(٣) : ولا يأكل أو يشرب^(٤) إلا في المسجد أو في رحابه ، وأكره أن يخرج منه^(٥) ويأكل بين يدي بابه ، ولا يأكل أو^(٦) يقل فوق ظهر المسجد ، [قال عنه ابن وهب]^(٧) : وأكره أن يقيم الصلاة مع المؤذنين ، لأنه يمشي وذلك عمل ، [وقال عنه ابن نافع]^(٨) : ولا يمشي إلى ناس في المسجد ليصلح بينهم ، أو ليعقد نكاحاً لنفسه أو لغيره ، وإن كان ذلك في مجلسه ولا^(٩) بأس به إذا كان خفيفاً .

(١) في زوك : يتلذذ .

(٢) في زوك : فإن .

(٣) سقطت من زوك .

(٤) في ز : ولا يشرب .

(٥) في ز : يخرج فيأكل . وفي هـ وك : يخرج منه فيأكل .

(٦) في هـ : ولا يقل .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من زوك . وفي هـ : وقال عنه ابن وهب .

(٩) في زوك وهـ : فلا .

ما جاء في ليلة القدر

قال النبي عليه السلام : « التمسوا ليلة القدر ^(١) في التاسعة والسابعة والخامسة » ^(٢) .

قال مالك : أرى - والله أعلم - أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين ^(٣) .

قال ابن المسيب : من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها ^(٤) .

تم كتاب الاعتكاف بحمد الله وعونه

يتلوه كتاب الزكاة

بحول الله وقوته

(١) في ز : ... ليلة القدر في العشر الأواخر في التاسعة ..

(٢) أخرجه البخاري ، في كتاب فضل ليلة القدر ، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس فيها ، فتح الباري : ٣٣٧/٤ رقم (٢٠٢٣) ، ومسلم : كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر : ٨٢٧/١ رقم (٢١٧) ، من حديث عبادة بن الصامت . ولفظ البخاري : خرج النبي ﷺ ليخيرنا بليلة القدر ، فتلاحي رجلان من المسلمين ، فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحي فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة .

(٣) اختلف في قول النبي ﷺ : « فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » ، فقيل : إنها معدودة من أول العشر وإن المراد بذلك في الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين ، وقد رجح ابن حجر هذا القول في الفتح . وقيل : إنها معدودة من آخر العشر ، وإن التاسعة ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين ، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله . قال ابن رشد في المقدمات : ودليله على ذلك أن الأظهر في الواو الترتيب ، وإن كانت قد ترد للمساواة دون الترتيب . وللعلماء أقوال كثيرة في تحديد ليلة القدر أوصلها ابن حجر في الفتح إلى ستة وأربعين قولاً . (انظر : المقدمات الممهدة : ٢٦٧/١ - ٢٦٨ ، فتح الباري : ٣٣٠/٤ - ٣٤٠) .

(٤) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الاعتكاف ، باب ما جاء في ليلة القدر : ٣٢١/١ .

بسم الله الرحمن الرحيم
(كتاب الزكاة ^(١) الأول)
زكاة الذهب والورق

[بيان نصاب الذهب والفضة]

ولا زكاة في أقل من خمس أواق من الفضة ، وأوقية الفضة أربعون درهما ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، وليس ^(٢) في أقل من عشرين دينارا زكاة ، وفي العشرين [دينارا] ^(٣) نصف دينار ، وما زاد على ذلك ، قل أو كثر ، أخرج منه ربع عشره .

ومن له مائة ^(٤) درهم وعشرة دنانير ، أو مائة درهم وعشرة دراهم ^(٥) وتسعة دنانير فعليه الزكاة ، ويخرج ربع [عشر] ^(٦) كل

(١) الزكاة لغة : النماء والبركة وزيادة الخير ، يقال : زكا الزرع إذا نما ، وزكت البقعة : بورك فيها ، وفلان زاك : كثير الخير ، ومنه : تركية اليهود ، وسميت الزكاة بذلك لأنها تعود في المال بالبركة والتنمية ، أو لأن القدر المخرج ينمو عند الله ، ويزكو ، أو لأن صاحبها يزكو بأدائها .
أما الزكاة شرعا : فهي إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه ، بلوغ المال نصابا . (انظر : المصباح المنير : ٢٥٤/١ . شرح حدود ابن عرفة : ١٤٠/١ . حاشية البناني على شرح الزرقاني للمختصر : ١١٥/١ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥٥/١ . الفواكه الدواني : ٣٣٤/١) .

(٢) في زوك : ولا في .

(٣) سقطت من زوك .

(٤) في هـ : مائتي درهم .

(٥) في زوك : دنانير .

(٦) سقطت من ز .

صنف منها^(١)، ومن له مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم فلا زكاة عليه^(٢). وصرف^(٣) الزكاة عشرة دراهم بدینار^(٤).

[ما يجمع من الأصناف وزكاة ربح المال]

ويجمع بين الفضة والذهب في الزكاة كما يجمع زكاة الماشية^(٥)، الضأن إلى المعز، والجواميس^(٦) إلى البقر، والبخت^(٧) إلى العراب^(٨) وهي في البيع أصناف مختلفة. ومن له تبر^(٩) مكسور ودنانير ودراهم وزن جميع ذلك عشرون^(١٠) ديناراً

(١) لأن الذهب والفضة عند مالك في باب الزكاة صنف واحد، يضم بعضه إلى بعض، لاقتراحهما في أكثر الأحكام ككونهما قيماً للأشياء، وكعدم جواز كنزهما وغير ذلك. (انظر: التقييد: ٢٧٢/١ ب. المقدمات الممهدة: ٢٨٨/١).

(٢) في ك: فلا زكاة عليه، وإنما ينظر في هذا إلى العدد إذا تكافأ كل دينار بعشرة دراهم، وصرف. (٣) في ز: وصرف دينار الزكاة.

(٤) بخلاف دينار القطع، واليمين، والدية، فصرفه اثنا عشر درهماً. (التقييد: ٢٧٢/١ ب.).

(٥) في ز: يجمع بين الماشية. وفي هـ و ك: .. يجمع في زكاة ..

(٦) الجواميس: واحدها جاموس: نوع من البقر. (انظر: شرح زروق على الرسالة: ٣٣٨/١. المصباح المنير: ١٠٨. حياة الحيوان للدميري: ١٦٧/١).

(٧) البخت: نوع من الإبل الخراسانية، واحده بختي، ويجمع على بخاتي، تنتج من بين عريية وفالج. (انظر: لسان العرب: ٣٢٨/١. المصباح: ٣٦/١. حياة الحيوان: ١٠٥/١. حاشية الدسوقي: ٤٣٦/١. شرح زروق على الرسالة: ٣٣٨/١).

(٨) في ز: والنجب إلى الإبل العراب. وفي هـ و ك: والبخت إلى الإبل العراب.

(٩) التبر: ما كان من الذهب والفضة غير مضروب، وقيل اسم لكل جوهر نفيس كالذهب والفضة، وقد يطلق التبر على غير الذهب والفضة من المعدنيات كالنحاس والرصاص والحديد. (انظر: المصباح المنير: ٧٢/١. اللسان: ١٣/٢. التقييد: ٢٧٣/١).

(١٠) في ق: عشرين. والمثبت من باقي النسخ.

زكاه^(١)، ويخرج ربع عشر كل صنف ، وله أن يخرج في الزكاة عن الدنانير ورقاً بقيمتها ، وقال في باب بعد هذا : ويخرج عن الورق ورقاً أو قيمة ذلك ذهباً .

ومن تجر بعشرة دنانير وصارت عشرين زكاهها^(٢) لتمام حول الأصل . وحول ربح المال حول أصله ، كان الأصل نصاباً أم لا ، كولادة الماشية .

قال ابن القاسم^(٣) : وإذا مضى لعشرة دنانير عنده حول وأنفق^(٤) خمسة ، ثم اشترى بالخمسة الأخرى سلعة فباعها بخمسة عشر فلا شيء عليه^(٥) حتى يبيعها بعشرين ، وإن^(٦) كانت النفقة بعد الشراء وباع السلعة بعد ذلك بسنة أو أقل أو

(١) قال الزرولي : وهذه المسألة ينبغي أن تعقب على أبي سعيد ، لأنه جمع بين التبر والدنانير والدرهم في سؤال واحد ، وفي الأمهات هما سؤالان ، ووجه التعقيب كونه جعل الدرهم تقوم بوزن عشرين ديناراً ، أو هو لفظ معترض ، والجواب إنما وقع في الأمهات على التبر والدنانير . ونص الأمهات : « ومن له دنانير وتبر [مكسور] تمام عشرين ، أخرج ربع عشر الدنانير ، وربع عشر التبر ، ثم قال : وكذلك الدرهم والتبر » . (انظر : التقييد : ١/٢٧٣) .

قلت : لفظ المدونة يحتمل كلام البراذعي إن لم يكن ظاهراً فيه ، ولم يفعل البراذعي سوى أن قدم المعطوف على حكم المعطوف عليه . فإن قوله في المدونة : « وكذلك الدرهم والتبر » معطوف على قوله : « ومن له دنانير وتبر ... إلخ » .

(٢) في ز و هـ : زكى . وفي ك : عشرين ديناراً زكى .

(٣) في ز : ابن الحكم .

(٤) في ز و ك و هـ : فأنفق .

(٥) قال في التقييد : وذلك لأن الخمسة التي أنفق ما اجتمعت مع الخمسة عشر في ملكه . (التقييد :

١/٢٧٣ ب) .

(٦) في ز و ك و هـ : فإن .

أكثر بخمسة عشر زكى عن عشرين^(١) .

وقال المغيرة^(٢) وغيره^(٣) : عليه الزكاة ، [أنفق]^(٤) قبل الشراء أو بعده^(٥) ، وإن لم يتم حول العشرة حتى اشترى منها^(٦) السلعة ثم باعها فلا يزكى حتى يبيع بعشرين ، كانت النفقة قبل الشراء أو بعد .

ومن باع عشرة دنانير بعد حولها بمائتي درهم زكاها حينئذ^(٧) ، ولم^(٨) يؤخر كمن باع ثلاثين ضانية حلوبا^(٩) بعد الحول قبل مجيء الساعي^(١٠) بأربعين من المعز ، وهي من غير ذوات^(١١) الدر^(١٢) أو باع عشرين^(١٣) جاموسا بثلاثين من البقر أو

(١) في ك بعد هذه الجملة : وصار كمن أقرض رجلا عشرين دينارا ، ثم اقتضى منها خمسة بعد سنة ، واقتضى الخمسة عشر بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنين ، فإنه يزكيها حينئذ نصف دينار .

(٢) هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، سبقت ترجمته .

(٣) في ز : وقال غيره وأراه المغيرة عليه ... ٠ وفي هـ : وقال غيره هو المغيرة .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في ك : أو بعده ، لأنه مال واحد حال على جميعه الحول ، وإن لم

(٦) في ك : اشترى منها بخمسة سلعة وأنفق خمسة أو أنفق خمسة ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة ثم ..

(٧) هذه العبارة في ك هكذا : قال مالك - رحمه الله - : ومن له عشرة دنانير فباعها بعدما حال عليها

الحول بمائتي درهم فليزكها ساعتئذ .

(٨) في ز و ك و هـ : ولا يؤخر .

(٩) ضانية حلوب : نعجة ذات لبن . (انظر : المصباح المنير : ١٤٥/١ . التقويد : ١/٢٧٤/١) .

(١٠) الساعي : هو الذي يعمل في أخذ الزكاة من أرباب المال . (المصباح : ٢٧٧/١) .

(١١) في ز : ذوات .

(١٢) ذوات الدر : أي ذوات اللبن . (المصباح : ١٩١/١) .

(١٣) في ز : أو باع أربعاً جاموساً .

باع أربعة من البخت ^(١) بخمس من الإبل العراب ، فإن الساعي يأخذ منها ^(٢) الزكاة إذا قدم .

وإذا تم حول عشرين دينارا عنده فلم يزكها حتى ابتاع بها سلعة فباعها لتمام .
حول ثان ^(٣) بأربعين زكى العام الأول نصف دينار ، وزكى تسعة وثلاثين [دينارا] ^(٤) ، ونصفا لعامه هذا ، إلا أن يكون عنده عرض يساوي نصف دينار ، فيزكي عن عامه هذا أربعين ^(٥) . وإن باعها قبل تمام حول ثان بثلاثين ، زكى نصف دينار عن السنة الأولى ثم استقبل بتسعة وعشرين ^(٦) ونصف حولا من يوم حل حول العشرين .

ومن اشترى بمال حل حوله ولم يزكه خادما فمات ، أو فرط فيه حتى ضاع فعليه الزكاة ، وإن لم يفرط حتى ضاع كله أو بقي منه تسعة عشر دينارا فلا زكاة عليه .

(١) في ز : النجب بخمسة .

(٢) في ك و هـ : منه .

(٣) في ز : حول ثاني . وفي ق : حول الثاني ، والمثبت من ك و هـ .

(٤) سقطت من ز و ك و هـ .

(٥) قال القاضي عياض : وقع الخلاف بين الشيوخ في نسبة هذا الكلام ، فمنهم من جعله لأشهب ، ومنهم من جعله لابن القاسم ، فإذا كان لابن القاسم ، فيناقض ما قاله في العتبية ، إذ مذهبه فيها أن دين الزكاة يسقط الزكاة ، كان له عرض - يعني بدينه - أم لا ؟ ، وإذا كان الكلام لأشهب بقي ابن القاسم على أصله ... (التقييد : ٢٧٤/١) .

(٦) في هـ : عشرين دينارا ونصف .

زكاة الحلبي

و لا زكاة فيما اتخذه النساء من الحلبي ليكرينه ^(١) أو ليلبسنه ، ولا فيما اتخذه الرجل منه للباس أهله وخدمه ، والأصل [له] ^(٢) ، ولا فيما انكسر [منه] ^(٣) فحبسه ^(٤) لإصلاحه .

وما ورث الرجل من الحلبي فحبسه ينوي به التجارة ، أو لعله يحتاج إليه في المستقبل ، ولم يحبسه للباس ، فليزك وزنه كل عام ، إن كان فيه ما يزكى ، أو كان عنده من الذهب والورق ^(٥) ما تتم به الزكاة ، وليس في حلية السيف والمصحف والخاتم زكاة .

ومن ^(٦) اشترى حلياً للتجارة وفيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد

(١) للمالكية قول آخر بوجوب الزكاة في الحلبي الذي يتخذ للكراء ، لكونه يخرج بذلك عن حكم الاقتناء . (انظر : المقدمات الممهدة لابن رشد : ٢٨٥/١ . حاشية الدسوقي : ٤٦٠/١) .
وإنما لم تجب الزكاة في الحلبي المتخذ للاستعمال ؛ لأن الزكاة شرعت في الأموال النامية ، والحلبي ليس معداً للنماء ، وإنما هو للاستعمال ، فلو فرضنا فيه الزكاة كل عام لأكلته ولم تبق له بقية ، ولذلك قال العلماء بعدم وجوب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر الأخرى كالياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد ، لأنها معدة في الأصل للزينة وليس للنماء . (انظر : بداية المجتهد بتحقيق العبادي : ٥٩٢/٢ هـ ٢) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : فحسن . وفي هـ : فحبس . وفي ز : فيحبس .

(٥) في ك : من الذهب والفضة والورق . والورق : الفضة المضروبة . (المصباح : ٦٥٥/١) .

(٦) في ز و ك و هـ : قال مالك : ومن .

واللؤلؤ^(١) فحال حوله وهو غير مدير^(٢) زكى وزن الذهب والورق ، ولا يزك الحجاره حتى يبيع .

وإن كان مديراً زكى قيمة الحجاره في شهره الذي يقوم فيه يزكى وزن الذهب والفضة ولا يقومه .

وروى ابن القاسم وعلي وابن نافع [أيضاً^(٣)] : إذا اشترى رجل حلياً أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج باع ، أو للتجارة^(٤) [زكاه^(٥)] .

وروى أشهب معهم فيمن اشترى حلياً للتجارة وهو مربوط بالحجارة ولا يستطيع^(٦) نزعه ، فلا زكاة عليه حتى يبيعه ، وإن لم يكن مربوطاً فهو كالعين يزكيه^(٧)

(١) الياقوت والزبرجد واللؤلؤ : حجارة البحر ، وهي من الجواهر . (انظر : التقييد : ٢٧٥/١ ب .
اللسان : ٤٥٣/١٥ . المصباح : ٢٥٠) .

(٢) المدير : هو الذي يبيع بالسعر الواقع ، فلا يستقر بيده عين ولا عرض حتى ولو لم يربح في السلعة أحياناً ، فإنه يبيعها ليخلفها بسلعة أخرى ، فهو لا يقدر على ضبط أحواله لكثرة بيعه وشرائه ، مثل أرباب الحوانيت ، وخلافه المحتكر : وهو الذي يمسك بضاعته يترصد ارتفاع الأثمان في السوق . (انظر : المقدمات : ٢٨٥/١ . شرح زروق على الرسالة : ٣٢٦/١ . حاشية الدسوقي : ٤٨٤/١ . الفواكه الدواني : ٣٤٠/١) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في زوك : لتجارة .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : لا يستطيع .

(٧) في ك : كالعين يزكي وزنه كل عام .

كل عام^(١) .

وقال أشهب وابن نافع في روايتهما : إنه كالعرض يشترى للتجارة ، فالمدير يقوم جميعه ، وغير المدير لا يزكيه حتى يبيع فيزكي ثمنه لعام واحد .

وإن ابتاع مدير آنية ذهب^(٢) زكى وزنها لتمام الحول لا قيمتها وإن كثرت^(٣) ، فإن كان وزنها^(٤) لا تجب فيه الزكاة وحال^(٥) عليه عنده حول ولا مال له غيره ، فلا زكاة عليه فيه إلا أن يبيعه بعد الحول بما يجب فيه الزكاة فيزكي الثمن مكانه .

(١) ذكر ابن رشد في المقدمات ، والزرويلي في التقييد : إشكالا في لفظ المدونة في هذه المسألة بين رواية ابن القاسم ، وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب . قال ابن رشد : اختلف الشيوخ في تأويله وتخريجه اختلافا كثيرا ... وبعد أن ذكر الاختلافات والأجوبة عليها ، قال : والصواب في سوق الكلام دون تقصير في العبارة - إن شاء الله - أن يقول : وقد روى ابن القاسم ، وعلي بن زياد ، وابن نافع وأشهب : إذا اشترى الرجل حليا ، أو ورثه ، فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باعه أو لتجارة ، قال في رواية أشهب عنه فيما اشتراه للتجارة وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزع ، فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه . قال في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع : وإن كان ليس بمربوط ، فهو بمنزلة العين زكاته في كل عام ، اشتراه أو ورثه . فعلى هذا التأويل إنما تكلم مالك - رحمه الله تعالى - في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع في الحلبي الذي ليس بمربوط ، وهي زيادة بيان فيما روى أشهب منفردا في الحلبي المربوط ، ولم يجتمع ابن القاسم وأشهب في الرواية عن مالك في الحلبي المربوط في لفظ ولا معنى . وهذا التأويل هو الذي اخترناه وعولنا عليه لصحته وجريانه على المعلوم المتقرر من روايتهما جميعا المختلفة عن مالك في الحلبي المربوط وإليه ذهب سحنون فيما جلبه من الروايتين . (انظر : المقدمات : ٢٩٧/١ . التقييد : ٢٧٦/١ . الذخيرة : ١٦/٣) .

(٢) في هـ : آنية ذهب أو فضة قيمتها أكثر من وزنها زكى ..

(٣) في ز : ... الحول لقيمته وإن كسرت .

(٤) في ز : وزنا .

(٥) في ز و هـ : فحال .

[في زكاة مال العبيد]

وليس على عبد أو من فيه بقية ^(١) رق زكاة في عين ولا حرث ولا ماشية ولا فيما يدير ^(٢) للتجارة ، ولا في شيء من الأشياء ، ولا على السيد ^(٣) [أن يزكي] ^(٤) عنه ، ولا يزكي ما معه من مال ^(٥) حتى يحول عليه الحول [وهو] ^(٦) في يديه من يوم عتق ، ولا زكاة على السيد فيما قبض منه إلا بعد حول من يوم قبضه .

[زكاة الصبيان والمجانين]

وتجب الزكاة على الصبيان واليتامى والمجانين في العين والحرث والماشية وفيما يديرون للتجارة .

[زكاة المحتكر]

ومن اشترى نوعاً من التجارة مثل الخنطة في وقتها ينتظر بها الأسواق وليس بمدير ^(٧)

(١) في ك و هـ : علقه .

(٢) في ز : بذر في التجارة .

(٣) وذلك لأن من شروط الزكاة تمام الملك ، وذلك غير متحقق في السيد ، لأن يد العبد هي التي على ماله ويتصرف فيه ، وله أن يظاً بملك يمينه ، وغير متحقق في العبد ، لأن للسيد انتزاعه منه ، فسقطت الزكاة عنهما لنقصان ملك كل واحد منهما من وجه . (انظر : بداية المجتهد : ٥٨/٢ .
المقدمات : ٢٧٩/١) .

(٤) سقطت من ق و ز و هـ ، والمثبت من ك .

(٥) في ز : ... مال سفيه حتى .. ، وفي ك : من مال بعد عتقه حتى

(٦) سقطت من ز و ك و هـ .

(٧) وهذا هو ما يسمونه بالمحتكر . قال الزرويلي : قالوا : ويقوم من هنا جواز الحكر إذا لم يضر ،

وفيه أربعة أقوال . (التقييد : ٢٧٨/١ ب) .

فبارت عليه وأقامت أحوالا فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع فيزكي زكاة واحدة .

[في زكاة الدين والتجارة]

علي عن مالك : وكذلك من له دين تجب فيه الزكاة فقبضه بعد سنين فليس عليه فيه إلا زكاة واحدة ، ولو كانا يزكيان لأخرج عن العرض عرضا ، وعن الدين ديننا ، لأن السنة أن تخرج ^(١) صدقة كل مال منه ، وإنما قال النبي ﷺ : « الزكاة في العين والحرث والماشية » ^(٢) ، فليس ^(٣) في العرض شيء حتى يصير عينا .
ومن كانت عنده دابة للتجارة فاستهلكها رجل فأخذ منه بقيمتها سلعة ، فإن [كان] ^(٤) نوى بها التجارة زكى ثمنها ساعة يبيعها إن كان مضى لأصل ثمن الدابة حول من يوم زكاه ^(٥) ، وإن نوى بها القنية ^(٦) فلا

(١) في ز : أن يخرج زكاة كل ...

(٢) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ من كلام عمر بن عبد العزيز ، ولفظه عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة : إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية .
الموطأ : باب ما تجب فيه الزكاة : ٢٤٥/١ . ونسبته إلى النبي ﷺ من كلام سحنون كما في المدونة ، ولفظها : قال سحنون : وإنما قال رسول الله ﷺ : الزكاة في الحرث والعين والماشية .
(انظر : المدونة : ٢٥١/١) . ولم أجد حديثا مرفوعا للنبي ﷺ بهذا اللفظ ، لكن مجموع الآيات والأحاديث الواردة في بيان ما تجب فيه الزكاة تدل على معنى هذا الأثر .

(٣) في ز : وليس .

(٤) سقطت من ز و ك .

(٥) في ز : زكاها .

(٦) القنية : ما يتخذه الإنسان لنفسه لا يريد به التجارة . (انظر : المصباح المنير : ٥١٨/١) .

شيء عليه^(١)، وإن باعها ، [حتى يحول الحول على ثمنها]^(٢) من يوم باعها^(٣)، وإن أخذ في قيمتها عينا زكاه ساعة يقبضه إن كان حال على الأصل^(٤) حول [وهو ثمن الدابة المستهلكة]^(٥)، فإن لم يحض له حول ثم اشترى به سلعة ينوي بها التجارة فهي للتجارة ، فإن نوى بها القنية فهي للقنية^(٦) ، ولا زكاة عليه في ثمنها إن باعها إلا بعد حول من يوم يقبضه^(٧) . ومن باع سلعة عنده للتجارة بعد حول^(٨) بمائة دينار فليزكها^(٩) إذا قبضها مكانه ، فإن أخذ بالمائة قبل قبضها ثوبا قيمته عشرة دنانير فلا شيء عليه في الشوب حتى يبيعه ، فإن باعه بعشرة دنانير فلا شيء عليه إلا أن يكون له مال قد جرت فيه الزكاة إذا أضافه^(١٠) إلى العشرة كانت فيهما الزكاة ، وإن باعه بعشرين أخرج

(١) قال الزرولي : وسكت إذا لم يكن له نية هل يحمل على القنية ، إذ هو أصل العروض ، أو على التجارة كالدابة التي هي عوض عنها ؟ ، وكان شيخنا يقول : إنها على التجارة ، وقال بعض الشيوخ : هي مسألة إشكال لم يجد فيها نصا ... (انظر : التقييد : ١/٢٧٨ ب . وانظر المقدمات : ١/٢٨٤ - ٢٨٥) . .

(٢) في النسخ : إلا بعد حول . وهو تحريف واضح ، وقد عدلناه على وفق ما في المدونة (١/٢٥١) ليستقيم النص .

(٣) في ز و ك : باعها وقبض ثمنها وإن .

(٤) في ز : للأصل .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز ، وفي ك : تأخر إلى بعد قوله : ينوي بها التجارة ، وهو ثمن

(٦) في هـ و ك : فهي على القنية .

(٧) في ز : قبضه .

(٨) في ز : الحول .

(٩) في ز : فلا يزكها .

(١٠) في ز و ك : أضافه إليه كانت . وفي هـ : أضافه إليها كانت .

نصف دينار^(١) .

ومن اشترى عبدا للتجارة فكاتبه فاقتضى منه مالا ثم عجز أو ارتجع^(٢) من مفلس^(٣) سلعته^(٤) أو أخذ من غريمه عبدا في دينه أو ابتاع دارا للتجارة فاغتلها^{(٥)(٦)} ثم باعها ، فإن ذلك كله يرجع إلى أصله للتجارة .

ومن اكترى أرضا واشترى^(٧) طعاما فزرعه فيها للتجارة ، أخرج زكاته يوم حصاده ، فإذا تم له عنده حول من يوم أدى زكاة حصاده قومه ، إن كان مديرا وله مال عين سواه ، وإن لم يكن مديرا فلا تقويم عليه ، فإذا باعه بعد حول زكى الثمن ، وإن باعه قبل حول من يوم أدى زكاته تربص ، فإذا تم له حول وهو في يديه وفيه ما تجب فيه الزكاة زكى^(٨) ، وإن اكترأها وزرعها بطعامه أو كانت [الأرض]^(٩) له فزرعها^(١٠) للتجارة زكى الزرع إذا حصده العشر^(١١) أو نصفه ، ولا زكاة عليه في

(١) انظر : الذخيرة : ١٧/٣ .

(٢) في ز : وارجع .

(٣) المفلس : هو الذي انتقل من حالة اليسر إلى حالة العسر ، فصار دينه أكثر من ماله ، وخرجه أكثر من دخله . (المصباح المنير : ٤٨١ ، معجم لغة الفقهاء : ٤٤٧) .

(٤) في ز : سلعة وأخذ . وفي هـ : سلعة أو أخذ .

(٥) في ز : فعلقها .

(٦) فاغتلها : أي أخذ منها غلة بان أجرها .

(٧) في هـ : وابتاع طعاما .

(٨) في هـ : زكاه .

(٩) سقطت من هـ و ز .

(١٠) في ك : فزرعها بطعام اشتراه للتجارة

(١١) في ز : حصده القر أو نصفه .

ثمن الحب إذا باعه ، إلا بعد ^(١) حول من يوم يقبضه ^(٢) .

ومن ابتاع عرضاً للتجارة ثم اقتناه سقطت عنه زكاة التجارة .

[في زكاة المدير]

والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عيناً كالحنّاط ^(٣) ^(٤) والبزاز ^(٥) والذي يجهز الأمتعة إلى البلدان فليجعل لنفسه من السنة شهراً يقوم فيه عروضه التي للتجارة فيزكي ذلك مع ما معه من عين وماله من دين يرتجى قضاؤه ^(٦) ، وكذلك إن تأخر بيع عروضه وقبض دينه عاماً آخر فليزكه أيضاً ^(٧) .

ويقوم [رقاب] ^(٨) النخل إذا ابتاعها للتجارة ، ولا يقوم الثمرة لأن فيها زكاة

(١) في ز : من بعد .

(٢) انظر : الذخيرة : ١٧/٣ - ١٨ .

(٣) في ز وه : كالخياط .

(٤) الحنّاط : الذي يبيع الحنطة . قال الزرويلي : في بعض الروايات كالخياط ، ومعناه الذي يشتري ويفصل ويخيط ويبيع . (التقيد : ٢٨١/١ ب) .

(٥) البزاز : الذي يبيع البز وهو الثياب ، وحرفته البزازة ، أي بيع الثياب . (انظر : اللسان : ٣٩٨/١) .

(٦) انظر : المقدمات : ٢٨٥/١ .

(٧) اختلفوا هل يزكي قيمة الدين ، أو عدده ؟ ، ف قيل يزكي عدده حالاً أو مؤجلاً ، وهو قول ابن القاسم ، وقيل : يزكي قيمته حالاً كان أو مؤجلاً ، وهو قول سحنون ، وظاهر ما في المدونة أنه يزكي عدد الحال وقيمة المؤجل . (انظر : التقيد : ٢٨١/١) .

(٨) سقطت من ك .

الخرص^(١) ولأنها غلة^(٢) كخراج الدار^(٣)، وغلة العبد وصوف الغنم ولبنها وذلك كله فائدة وإن كان رقابها للتجارة ، ولا يقوم مالا يربحيه من دينه [كان دينه عرضا أو غيره ، وإنما يقوم ما يربحيه من ذلك]^(٤) .

وإن كان غير مدير فلا زكاة في عرض حتى يبيعه ، ولا في دين حتى يقبضه .
وإن نض^(٥) للمدير في السنة درهم واحد في وسطها أو في طرفيها قوم عروضه لتمامها وزكى ، وإن لم ينض له شيء في سنته فلا تقويم عليه^(٦)، ثم إن نض له شيء بعد ذلك ، وإن قل ، قوم وزكى ، وكان من يومئذ^(٧) حوله وألغى الوقت الأول .

(١) الخرص : الحزر والحدس والتخمين ، ومنه : خرص النخل والتمر ، لأن الخرص إنما هو تقدير بظن من غير وزن ، ولا كيل . (انظر : تاج العروس : ٥٤٤/١٧ ، المصباح : ١٦٦/١ ، معجم لغة الفقهاء : ١٩٤) .

(٢) غلة الشيء : ما يحصل من ريعه وأجرته . (المصباح : ٤٥٢/١) .

(٣) في ز : كخراج العبد وغلة الدار .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٥) الناض : عند أهل الحجاز : الدراهم والدنانير ، وإنما يسمونه ناضا إذا تحول عيننا بعد أن كان متاعا ، لأنه يقال : ما نض بيدي منه شيء ، أي ما حصل ، وأصل النضوض من الحصول والخروج ، يقال : نض الماء ، أي خرج قليلا ، ونض الثمن : حصل وتعجل . (انظر : اللسان : ١٨٠/١٤ ، المصباح : ٦١٠) .

(٦) هذه رواية ابن القاسم . وقال ابن حبيب : إذا كان يدير العرض بالعرض .. ولا ينض له شيء فإنه يقوم ويزكي كمن نض له مال ، وهي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك . ووجه قول ابن القاسم ، أن السنة إنما كانت فيمن يبيع بالعرض والعين ... ووجه قول ابن حبيب أن العلة في إلزام المدير التقويم ، خوف الذريعة إلى إسقاط الزكاة ، فوجب أن تقوم وتركى . (انظر : التقييد : ٢٨٢/١ ب ، الذخيرة ٢٣/٣) .

(٧) في ز : من حينئذ .

في زكاة الدين ^(١)

ومن حال حول ^(٢) على مال عنده فلم يزكه حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه لعامين ^(٣) .

ومن له على رجل دين من قرض ^(٤) أو بيع مضى له حول فاقترض منه مالا زكاة فيه في مرة أو مراراً ، فلا يزكه حتى يجتمع ما [تجب] ^(٥) فيه الزكاة فيزكه ^(٦) يومئذ ، ثم يزكي قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره أنفق الذي زكى أو أبقاه ^(٧) .

(١) الديون في الزكاة تنقسم إلى أربعة أقسام : دين من فائدة ، ودين من غصب ، ودين من قرض ، ودين من تجارة . ومجمل القول فيها : أن دين الفائدة لازكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول من بعد القبض . ودين الغصب فيه قولان ، المشهور منهما أنه يزكه لعام واحد لما مضى حين يقبضه . وأما دين القرض فغير المدير يزكه إذا قبضه لعام واحد لما مضى كدين الغصب ، والمدير قيل : يقومه كالعروض وهو ظاهر المدونة ، وقيل : لا يقومه ، وهو قول ابن حبيب . وأما دين التجارة ، فلا خلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة يقومه المدير ، ويزكه غير المدير لعام واحد لما مضى حين يقبضه . قال الزرويلي : والذي تعرض له في الكتاب (المدونة) دين التجارة . (انظر : المقدمات : ٣٠٣/١ - ٣٠٥ . التقييد : ٢٨٢/١ ب - ٢٨٣ . الذخيرة : ٢٨/٣ . القوانين الفقهية : ٩٣) .

(٢) في زوك وه : حال الحول .

(٣) انظر : الذخيرة : ٢٩/٣ .

(٤) في زوك وه : من بيع أو قرض .

(٥) سقطت من ق وه ز ، والمثبت من ك .

(٦) في ز : فيزكه .

(٧) في ز : الذي أبقاه أو أبقاه . وفي ه : الذي زكاه أو أبقاه . وفي ك : أو أبقاه أو أنفقه .

[وإن كانت عنده مائة دينار مضى لها حول فلم يفرط في زكاتها حتى ضاعت إلا تسعة عشر ديناراً ، لم يكن عليه فيها زكاة] ^(١) ، وإن كان معه عشرون ديناراً لم يتم حولها فاقترض من دينه أقل من عشرين ، لم يزك شيئاً من المالين حتى يتم حول العشرين ، فإذا حلّ زكاهما ^(٢) وما كان اقترض جميعاً ، ولو لم يقبض من دينه شيئاً حتى زكى العشرين لتمام حولها ثم تلفت أو بقيت ، زكى قليل ما يقتضي من دينه وكثيره ، ولو تلفت العشرون قبل حولها لم يزك ما يقتضي من دينه حتى يتم ^(٣) عشرين ديناراً ، لأن العشرين كانت [له] ^(٤) فائدة من غير الدين ، وقد كان ملكه للدين ^(٥) قبل الفائدة ^(٦) .

ومن أفاد مائة دينار فأقرض منها خمسين أو ابتاع بها سلعة فباعها بدين إلى أجل ، فإن بقيت الخمسون الأخرى بيده حتى يتم ^(٧) حولها فزكاهما ثم أنفقها أو أبقاها ، فليزك قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره ، ولو تلفت الخمسون قبل حولها أو أنفقها فلا يزك ما يقتضي من دينه حتى يتم ما اقتضى عشرين ديناراً ، إلا أن يقتضي من دينه عشرة دنائير وعنده عشرة أخرى وقد ^(٨) مضى لها حول ، فليزك جميع ذلك

(١) سقط ما بين المعكوفتين من زوك وهـ .

(٢) في ز : ... حل قضاها وما كان ...

(٣) في زوك وهـ : يبلغ .

(٤) سقطت من زوك وهـ .

(٥) في ز : الدين .

(٦) انظر : الذخيرة : ٣٠/٣ .

(٧) في زوك : حتى تم .

(٨) في زوك : قد . وفي هـ : وقد حال عليها حول .

إلا أن يكون [قد زكى ما عنده فلا يزك غير العشرة التي اقتضاها] ^(١) ، وإذا لم يكن عنده مال غير العشرة التي اقتضاها ^(٢) فأنفقها ثم اقتضى عشرة أخرى بعدها زكى عن عشرين ، لأنهما مال واحد تم له حول ، ثم يزكى قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره ولو ^(٣) درهم واحد ^(٤) .

ولو بقي معه من الخمسين ما لا تجب فيه الزكاة حتى تم حوله ^(٥) فأنفقه أو أبقاه فإنه إذا اقتضى تمام عشرين ^(٦) زكى عن عشرين ^(٧) ثم عن قليل ما يقتضي وكثيره ، ولو أنفق قبل الحول أو اقتضى من دينه شيئاً قبل حوله فأنفق ^(٨) ، لم يضاف ما يقتضي بعد الحول إلى ذلك ، ولا يزكى حتى يقبض ^(٩) عشرين مبتدأة .
ومن له دين على مليء يقدر على أخذه منه ، أو على مفلس لا يقدر على أخذه منه ، فأخذه بعد أعوام فإنما عليه زكاة عام واحد .

(١) في ك و هـ : اقتضى . و سقط ما بين المعكوفتين من ز ، وعوضاً عنها وردت العبارة الآتية : أن يكون العشرة التي بيده من مال قد زكاه قبل ذلك فلا يزكى غير العشرة التي اقتضى من الدين ، وإذا لم يكن

(٢) في ز و ك و هـ : اقتضى .

(٣) في ز و ك و هـ : وإن .

(٤) انظر : الذخيرة : ٣١/٣ .

(٥) في ز : حول .

(٦) في ز و ك : به زكى .

(٧) في هـ : العشرين .

(٨) في هـ : ثم أنفق .

(٩) في ق : حتى يقتضى . وفي ز : حتى يقتضى عشرين منه مبتدأة . والمثبت من هـ و ك .

ومن تطوع بإخراج زكاة عن دينه ^(١) قبل قبضه وعن ^(٢) عرض قبل بيعه وقد تم
حولهما لم يجزه ^(٣) ولتطوع في غير هذا .

* * *

(١) في زوك وه : عن دين .

(٢) في ز : أو عن عرض . وفي ك : أو عرض .

(٣) وقال أشهب : يجزيه وهو محسن . ووجه المذهب أن الزكاة متعلقة بعين المال فلا تخرج إلا منه ، ولا سبيل إلى إخراجها منه إلا بعد القبض ، وإنما أوجبنا على المدير أن يقوم الدين ، والعروض ، ويخرج زكاة القيمة ؛ لأنه لا يستقر بيده شيء ، فلو لم يفعل ذلك لسقطت عنه الزكاة . (انظر : التقييد : ٢٨٢/١ - ٢٨٤ . الذخيرة : ٣١/٣) .

باب جامع في الفائدة والغلة والاقتضاء

ومن أفاد خمسة دنانير ثم أفاد قبل تمام حولها بيوم من غير ربحها ما فيه الزكاة ، أو ما يكون مع الأول فيه ^(١) الزكاة ، فحول المالكين من يوم ^(٢) أفاد آخر الفائدين ^(٣) ، فإن كان الأول فيه الزكاة والثاني مما فيه الزكاة أم لا ، فكل مال على حوله ما دام في جملتها ^(٤) ما تجب فيه الزكاة ، فإن رجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا جمعا بطل وقتاهما ورجعا كمال واحد لا زكاة فيه ، ثم إن أفاد من غيرهما [ما يتم به معهما ما] ^(٥) فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد المال الثالث ، ولو تجر في بقية المال الأول أو الآخر أو فيهما فصار فيهما ^(٦) مع ما ربح فيهما ^(٧) أو في أحدهما قدر ما تجب فيه الزكاة إذا اجتمعا ^(٨) رجع كل مال على حوله .

وإذا ^(٩) أفاد خمسة دنانير ثم أفاد بعد ستة أشهر خمسة أخرى فتجر في الخمسة الأولى فصارت بربحها عشرين زكى كل فائدة لحولها ، وإن تجر في الخمسة الثانية ^(١٠)

(١) في ز : ما فيه .

(٢) في ز : ... المالكين ما فيه أفاد ...

(٣) بعد هذه الجملة في ك زيادة وهي : فإذا أتم حولهما جمع الفائدين فزكاهما جميعا حيثئذ .

(٤) في هـ و ك : جملتهما .

(٥) في ز و ك : إن أفاد من غيرهما فيه الزكاة .

(٦) في ز و ك و هـ : فصار باقيهما .

(٧) في ز : فيه أو .

(٨) في ز و ك و هـ : إذا جمعا .

(٩) في ز و ك و هـ : وإن .

(١٠) في ز : الخمسة الباقية قبل .

قبل تمام حولها فربح فيها خمسة عشر دينارا فأكثر أضاف الخمسة الأولى إلى حول الثانية .

وإن أفاد عشرة دنانير فأقرضها ثم أفاد خمسين فحل^(١) حولها فزكاها ثم أتلّفها^(٢) ثم اقتضى العشرة أو دينارا منها زكى ما اقتضى .

وإذا زكى غير المدير ماله^(٣) فليُنظر إلى ما كان له قبل أن يفيد هذا المال الذي زكاه من الديون التي على الناس ، وما^(٤) بيده مما لا تجب فيه الزكاة ، فما كان بيده ناضباً زكاه مع هذا^(٥) ، وما كان من دين أخره فإذا قبضه أو درهماً منه زكاه .

ومن أفاد ما تجب^(٦) فيه الزكاة ثم أفاد بعد ستة أشهر ما لا زكاة فيه فزكى الأول لحوله ثم أنفق قبل حول الثاني ، فإذا حلّ حول الثاني لم يزكه^(٧) إلا أن يكون عنده^(٨) مال أفاده معه أو قبله وبعد الأول وهو بيده لم^(٩) يتلفه ، وفي هذا الأوسط

(١) في ز : فحال .

(٢) في ك : ثم أنفقها .

(٣) أي إذا أراد أن يزكى ماله ، وغير المدير يريد به المحتكر ، كما تقدم . (انظر : التقييد : ٢٨٦/١ ب).

(٤) في ز و ك : أو مما . وفي هـ : أو ما .

(٥) مع هذا : أي مع هذا المال الذي هو ثمن العروض المحتكرة .

(٦) في ز و هـ : ما فيه الزكاة .

(٧) لأنهما لم يجمعهما حول . (انظر : التقييد : ٢٨٦/١ ب) .

(٨) في ك : معه .

(٩) في ز : ما لم .

مع المال الثالث ما فيه الزكاة فليزكهما لحول أحدهما^(١)، وإن لم يكن في جملة^(٢) ذلك ما فيه الزكاة لم تلزمه زكاة .

ثم إن أفاد مალأ رابعاً فيه مع ما بيده ما فيه الزكاة فليزك جميع ما بيده لتمام حول المال الرابع^(٣) إلا أن يكون فيه مال قد زكاه على حوله قبل أن تجب الزكاة في الفائدة الأخرى^(٤) فلا يزكيه ثانية إذ لا يزكي مال واحد مرتين في حول .

ومن أفاد عشرين ديناراً ثم بعد أشهر^(٥) أفاد عشرة فزكى العشرين حولها فنقصت فإن حلّ حول العشرة والعشرون^(٦) كما هي أو بقي منها عشرة دنانير^(٧) فأكثر زكى كل مال على حوله .

ومن أقرض رجلاً مائة دينار ، فأقامت عنده أحوالاً ، ثم أفاد عشرة دنانير فلا يزكيها لتمام حولها ، لأنه لا يدري أيقبض من دينه شيئاً أم لا ، فإن أنفق العشرة^(٨) بعد حولها ، أو أبقاها ثم اقتضى من دينه عشرة زكاها مع العشرة الفائدة ، ويصير

(١) في ز : لحول آخرهما .

(٢) في باقي النسخ : الجملة . والمثبت من ز .

(٣) وكذلك لو تم النصاب بمال خامس ، لأن كل ما قبل الأخير يعتبر كفائدة واحدة والأخير كفائدة ثانية ، فتختصر الفوائد التي قبل الأخيرة في فائدة واحدة كما يفعل في المناسخات . (انظر :

التقييد : ٢٨٧/١) .

(٤) في ز و هـ : الأخيرة .

(٥) في ز : بعد ستة أشهر .

(٦) في ز و ك و هـ : والعشرون باقية أو بقي .

(٧) ساقطة من ق و ز و هـ ، والمثبت من ك .

(٨) في ك : العشرة الفائدة .

حولهما واحداً من يوم زكاهما ثم يزكي قليل ما يقتضي [بعد ذلك] ^(١) من دينه وكثيره ويصير حول ما اقتضى من يوم يزكيه ^(٢) .

[ومن] ^(٣) كاتب عبده على دنانير أو غنم أو بقر فقبضها منه بعد حول فلا يزكيها حتى تقيم عنده حولاً بعد قبضها ^(٤) .

ومن أفاد مالاً عيناً من دية أو هبة أو صدقة [أو ميراث] ^(٥) فقبضه بعد أحوال ^(٦) فليستقبل به حولاً بعد قبضه ثم يزكيه لعام ^(٧) واحد ^(٨) ، وإن كانت عروضاً أفادها بما ذكرنا ، أو اشتراها للقنية ، داراً كانت أو غيرها ، فقبضها ثم باعها بعد أعوام ^(٩) فمطل بالثمن سنين ، فلا زكاة عليه فيها ولا في ثمنها حتى يقبض الثمن ، ثم يستقبل به حولاً من يوم ^(١٠) قبضه ويزكيه لعام واحد .

ولو أسلف ناضاً كان معه أو باع سلعة عنده للتجارة فمطل بالثمن سنين ثم

(١) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٢) بهامش نسخة ق توجد عبارة بعدها علامة (صح) ، وهذه الزيادة لا توجد في النسخ الأخرى والتقييد وهي : سحنون : إلا أن تكثر فتختلط عليه فليرد إلى ما ... وأما في اختلاط الفوائد فيرد الأول والآخر .

(٣) سقطت من ز .

(٤) انظر : الذخيرة : ٣٧/٣ .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في هـ : الحول .

(٧) في ز : زكام واحد . وهو تحريف .

(٨) انظر : الذخيرة : ٣٧/٣ .

(٩) في ك : أعوال .

(١٠) في ك و ز و هـ : حولاً بعد قبضه .

قبضه زكاه ^(١) مكانه زكاة واحدة .

ومن كان له على رجل دين له أحوال وهو قادر على أخذه منه فوهبه له فلا زكاة [فيه] ^(٢) على ربه ^(٣) ولا على الموهوب له ^(٤) حتى يتم له عنده حول من يوم وهب له ، وهذا ^(٥) إذا لم يكن للموهوب له مال غيره ، فإما إن كان له عرض سواه فعليه زكاته وهب له أم لا . [وقال غيره ^(٦) : عليه زكاته إذا وهب له ، كان له مال أو لم يكن ^(٧)] ^(٨) .

وما ورث الرجل من السلع فنوى بها ^(٩) التجارة ، لم تكن ^(١٠) بينته

(١) في ز : زكى .

(٢) سقطت من ك .

(٣) لأنه لم يقبضه إلى الآن . (انظر : التقييد : ٢٨٨/١) .

(٤) وإنما لم تجب الزكاة على الموهوب له فيما مضى لنقصان ملكه بتسلط الغريم ، ونقصان تصرفه بامتناع التبرع ، فلا تجب الزكاة للقصور عن موضع الإجماع ، ولقوة الشبه بالفقراء . (انظر : الذخيرة : ٤٥/٣) .

(٥) في ز : هذا .

(٦) في المدونة : قال سحنون : وقد روى غيره [غير ابن القاسم] أن عليه فيه الزكاة ، كان له مال أو لم يكن . (المدونة : ٢٦٨/١) . ويريد بغيره : المغيرة بن عبد الرحمن - تقدمت ترجمته - (انظر : التقييد : ٢٨٨/١) . ووجه وجوب الزكاة عليه أن الدين متعلق بالذمة ولا يتعين له هذا المال ، والزكاة متعلقة بعين المال وقد زال المانع ، وتقرر الملك ، فيجب كما لو كان عرضا . (انظر : الذخيرة : ٤٥/٣) .

(٧) في ز و ك : مال أم لا .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٩) في ز و هـ : به .

(١٠) في ق : وإن لم تكن . فأثبتنا ما في باقي النسخ والتقييد ليستقيم المعنى .

للتجارة^(١) ولا^(٢) زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه^(٣) حولاً بعد قبضه ، وإن ورث حلياً مصوغاً^(٤) فنوى به التجارة^(٥) ، زكى وزنه لتمام حوله^(٦) ، وإن نوى به القنية لم يزكه^(٧) ، وإن ورث آنية ذهب أو فضة أو وهبت له فليزك وزنها لا قيمتها ، نوى بها التجارة أو القنية ، إذ ليست مما أبيح اتخاذه^(٨) .

وغلة الدور والدواب والرقيق فائدة وإن ابتيعت الغلة^(٩) . وإجارة الأجير فائدة يستقبل بها حولاً^(١٠) بعد القبض ، وكذلك ما فضل بيد المكاتب بعد عتقه لا يزكيه إلا بعد حول بعد عتقه .

وتستقبل المرأة بصداقها حولاً من يوم تقبضه كان عيناً أو ماشية مضمونة ، وإن

(١) كما لا ينتقل ما كان للتجارة بالنية إلى القنية ، فقد روي عن مالك فيمن ابتاع أمة للتجارة ، فبدا له أن يحبسها ليطأها ، ثم باعها : أنه يزكي ثمنها لتمام حول الأصل . (انظر: التقييد : ١/٢٨٩/أ) .

(٢) في ق فلا زكاة . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ك : عليه فيها حتى يبيعه ويستقبل ثمنها .

(٤) في ك : مصوغاً من الذهب أو الفضة

(٥) في ك : التجارة حين ورثه

(٦) في ك : حوله بخلاف العروض لأنه حين نوى به التجارة صار بمنزلة العين .

(٧) قال الزرويلي : سكت في الكتاب عما إذا لم تكن له نية ، ومذهب ابن القاسم فيه أنه على أصله أن الزكاة في عينه ، وذهب أشهب إلى أنه كالعروض . وسبب الخلاف هو أن الحلبي هل انتقل بالصياغة عن أصله ، فصار كالعروض أو لا ؟ . (التقييد : ١/٢٨٩/أ) .

(٨) في ك : اتخاذه ، وهي بمنزلة التبر المكسور .

(٩) في ك : ابتيع لغلة . وفي ز : ابتيع للغلة .

(١٠) في هـ : حول .

قبضته بعد أحوال لأنه فائدة ، وضمانه كان من الزوج ، فأما [إن كان] ^(١) ماشية بعينها أو نخلاً بعينها فأثمرت فزكاتها عليها أتى الحول وهي عند الزوج أو عندها ، لأن ضمانها [كان] ^(٢) منها ، ولو قبضت ذلك بعد حول زكته مكانها ولم تؤخره .

وإذا باع القاضي داراً لقوم ورثوها ، ووقف ^(٣) ثمنها حتى يقسم بينهم ، ثم قبضوه بعد أعوام ، فلا زكاة عليهم فيه إلا بعد حول من يوم قبضوه .

وكذلك من ورث مالا بمكان بعيد فقبضه بعد سنين ، فليستقبل به حولاً بعد قبضه ، وإن بعث في طلبه رسولا بأجر أو بغير أجر ^(٤) فليحسب له حولاً من يوم يقبضه ^(٥) رسوله فيزكيه ، وإن لم يكن ^(٦) يصل إليه بعد .

وكذلك الوصي يقبض للأصغر عينا أو ثمن عرض باعه لهم ، فليزك ذلك العين لحول من يوم قبضه ^(٧) الوصي ^(٨) ، وإن كان الورثة صغاراً وكباراً لم يكن قبض الوصي قبضاً للصغار ولا للكبار حتى يقتسموا ، فليستقبل ^(٩) الكبار

(١) ساقطة من النسخ ، وقد أضيفناها على وفق ما في المدونة ليستقيم السياق .

(٢) سقطت من زوك وه .

(٣) في هـ وك : وأوقف .

(٤) في هـ : بإجارة أو بغير إجارة .

(٥) في زوك وه : قبضه .

(٦) في زوك وه : وإن كان لم يصل .

(٧) وهناك رواية أخرى عن مالك أنه يزكيه حين يقبضه هو أو وكيله زكاة واحدة لماضي السنين .

() انظر : التقييد : ١/٢٩٠/أ .

(٨) في ز : قبضه الرسول . وهو تحريف .

(٩) في باقي النسخ : فيستقبل .

[بمحنتهم] ^(١) حولا بعد قبضه ^(٢) ، ويستقبل الوصي للصغار بمحنتهم ^(٣) حولا من يوم القسم ، وأما من ورث ماشية تجب فيها الزكاة ، أو نخلا فأثمرت وهي في يدي وصي أو غيره ، فإن الساعي يأخذ صدقتها كل عام علم الوارث بها أم لا ، بخلاف العين ^(٤).

وصوف الغنم إذا اشتراها للتجارة فجزها ^(٥) ^(٦) ، ولبنها وسمنها فائدة يستقبل بثمره حولا بعد قبضه ، وكذلك كراء المساكن والعييد إذا ابتاعهم للتجارة .

وإن ^(٧) ابتاع نخلا للتجارة فأثمرت ثم جذها ^(٨) فأدى منها الصدقة ^(٩) ثم باع الأصل ، فليزك ثمنه إذا قبضه لتمام حول ^(١٠) من يوم زكى الثمن الذي ابتاعه به ، وإن باع الثمرة فهي فائدة يستقبل بثمرها حولا بعد قبضه فيصير حول الثمرة على

(١) سقطت من ز . وفي هـ : بمحنتهم .

(٢) في ز وك : بعد قبضهم .

(٣) في ز وك وهـ : بمحنتهم .

(٤) قيل : الفرق بينهما أن العين لا تنمو بنفسها ، بخلاف الماشية والثمار فإنها تنمو بنفسها . (انظر :

التقييد : ١/٢٩٠/أ) .

(٥) في ك وهـ : فجزه .

(٦) جز الصوف : أي قطعه . (انظر : المصباح : ٩٨/١) .

(٧) في ك : ومن ابتاع .

(٨) الجذ : القطع المستأصل ، وجذ النخل يجذه جذاذا وجذاذا : صرمه . (انظر : اللسان : ٢/٢١٧) .

(٩) في هـ : الزكاة .

(١٠) في ز : حوله .

حدة ، وحول الأصل على حدة ^(١) .

* * *

(١) بعد هذه الجملة في ك زيادة لا توجد في النسخ الأخرى والتقييد ، وقد وردت في المدونة (٢٧١/١ - ٢٧٢) وهي : وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال يجب عليك فيه الزكاة ؟ ، فإن قال نعم ، أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك ، وإن قال لا ، سلم إليه عطاءه .
قال : وقال أشهب (في المدونة ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب) : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية .

في زكاة المديان^(١)

ومن معه مال حلّ^(٢) حوله وعليه دين فليجعل دينه في عروضه^(٣) وداره وسرجه وخاتمه وسلاحه ، وفي كل ما يبيعه عليه الإمام في دينه ، والإمام يبيع عليه إذا فُلس عروضه كلها إلا ما لا بد له [منه]^(٤) من ثياب جسده ويترك له ما يعيش به [هو]^(٥) وأهله الأيام ، ويبيع عليه^(٦) ثوبه جمعه إن كانت لهما قيمة ، فإن لم يكن لهما تلك القيمة فلا^(٧) .

ويجعل دينه في قيمة رقاب مدبره^(٨) ، وفي قيمة كتابة المكاتبين تقوم الكتابة بعرض ثم يقوم العرض بعين ، فإن بقي عليه بعد ذلك [شيء من دينه جعله فيما بيده من العين ، فإن بقي له^(٩) بعد ذلك]^(١٠) عشرون ديناراً فصاعداً زكى ، وإلا لم يزك شيئاً ، ويجعل الدين الذي عليه فيما له من دين ، إن كان يرتجيه وإلا فلا^(١١) ، ولا

(١) المديان : الكثير الدين الذي علته الديون ، وهو مفعول من الدين للمبالغة . (النهاية : ١٥٠/٢) .

(٢) في ك : حال .

(٣) ظاهره سواء كان للقيمة أو للتجارة ، وإذا كان للقيمة يكون ذكر الدار والسرج .. إلخ من عطف الخاص على العام . (انظر : التقييد : ٢٩١/١) .

(٤) في ق : منها . والمثبت من ز و ك و هـ .

(٥) سقطت من ز و هـ .

(٦) في هـ : عليه حتى ثوبه .

(٧) في ك : فلا يبيعهما .

(٨) في ز : في رقاب مدبره . وفي هـ و ك : في قيمة رقاب مدبره .

(٩) في ك : معه .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(١١) في ك : إن كان يرتجيه وهو على ملء ، وإن لم يرتج قضاؤه فلا يزكي شيئاً ، ولا يجعل

يجعل دينه في قيمة عبده الآبق ، لأن بيعه لا يجوز .

ويسقط زكاته ^(١) مهر امرأته ، وزكاة فرط فيها من حرث أو ماشية أو عين ، وكذلك إن كان عليه إجارة أجراء عملوا له قبل الحول [أو كراء إبل وجب عليه قبل الحول] ^(٢) فإنه يسقطها ^(٣) كما يسقط ^(٤) الدين .

وتخاص ^(٥) المرأة بمهرها الغرماء في الموت والفلس ^(٦) ، وتسقط زكاة العين نفقة الزوجة ، كانت بقضية أو بغير قضية ^(٧) ، ويلزمه ما أنفقت على نفسها في يسره ، كان حاضراً أو غائباً ما أنفقت من عندها أو تسلفت ^(٨) ، وإن كان معسراً لم يضمن لها ما أنفقت .

و لا تسقط ^(٩) الزكاة ما يجب للأبوين والولد ^(١٠) الصغير من النفقة إذ لا تجب

(١) في ز و ك : الزكاة .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) في ز : يسقطهما .

(٤) في ك و هـ : يسقطها .

(٥) تخص الغرماء : اقتسموا المال بينهم حصصا . (انظر : المصباح : ١٣٩) .

(٦) وهناك قول آخر لابن القاسم : إنها تخصهم بالفلس دون الموت . وقيل : لا تخصهم في الموت ، ولا في الفلس . قال الزرويلي : وهذه المسألة هنا غريبة و موضعها كتاب التفليس ، وليست في

(الكتاب) إلا هنا . (انظر : التقييد : ٢٩٢/١ ب) .

(٧) أي سواء رفع موضوع النفقة إلى القاضي ليقضي في ذلك ، أم لا .

(٨) في ز : أو تسلفته .

(٩) في ز و ك و هـ : ولا يسقط .

(١٠) قال القاضي عياض : كذا في بعض النسخ ، بإثبات الولد ، والذي في أمهات شيوخنا سقوط

ذكر الولد منها ، وعلى هذا اختصرها أكثر المختصرين . (انظر : التقييد : ٢٩٣/١ أ) .

لهم حتى يتغوها ، وإن أنفقوا ثم طلبوا ^(١) لم يلزمه ما أنفقوا وإن كان موسراً ، وإن فرض القاضي للأبوين نفقة معلومة فلم يأخذها شهراً فحل الحول وهي عليه لم تسقط عنه الزكاة بذلك ، وأشهب يسقطها لنفقتهما إن كان ^(٢) بقضية ، ويجعل الولد كالزوجة ، ويعد ^(٣) الولد والزوجة بما تسلفا في يسره من النفقة ، وتسقط عنه الزكاة [بذلك] ^(٤) كان بقضية أو بغير قضية ، لأن نفقة الولد لم تسقط عن الأب الملىء [مذ كانوا] ^(٥) حتى يبلغوا ، ونفقة الأبوين كانت ساقطة عنه ، وإنما تلزمه بالقضاء ^(٦) .

* * *

(١) في زوك وه : ثم طلبوه .

(٢) في هـ وز : كانت .

(٣) في ز : ويفدي . وفي هـ وك : ويعدي .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٦) قال ابن المراز : اتفق ابن القاسم وأشهب أن نفقة الزوجة إذا حلت تسقط الزكاة ، وإن لم تكن بقضية ، وأن نفقة الوالدين لا تسقط الزكاة ، إلا أن تكون بقضية ، واختلفا في الولد ، فجعله ابن القاسم كالأبوين ، وجعله أشهب كالزوجة . (التقييد : ١/٢٩٣ ب) .

في زكاة القراض

ولا بأس بالقراض على أن على رب المال أو العامل زكاة الربح ، ولا يجوز اشتراط زكاة المال على العامل [ويجوز اشتراط زكاة الربح خاصة عليه] ^(١) .

ويجوز في المساقاة اشتراط الزكاة على رب الأصل ^(٢) .

ولا يزكي العامل ما بيده [من القراض] ^(٣) ، وإن قام ^(٤) أحوالاً حتى ينض المال ويحضر ربه ويقتسماه ^(٥) ^(٦) .

وإذا عمل بالمال سنة ثم اقتسما فكان في المال ما وجب لرب المال ^(٧) بربحه ما فيه الزكاة ، فالزكاة عليهما ، كان في حظ العامل ما فيه الزكاة أم لا ، وإن سقطت الزكاة عن رب المال لدين عليه فلا زكاة على العامل في حصته ، وإن نابه ما فيه

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و هـ ، وفي ك مكان هذه الجملة : على العامل ، لأنه لو ربح ديناراً ورأس المال أربعون فأدى ذلك الدينار في الزكاة ذهب عمله باطلاً .

(٢) الفرق بين القراض والمساقاة في هذا الباب ، أن المساقاة ليس من شرط وجوب الزكاة فيها على المساقى أن يحصل لرب المال من الثمرة ما فيه الزكاة ، وفي القراض لا يزكي المقارض حتى يحصل لرب المال مع حظه من الربح ما تجب فيه الزكاة ، على مذهب ابن القاسم . (انظر : التقييد : ١/٢٩٤/١) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) في ز : أقام .

(٥) في ز و ك : ويقتسمان . وفي هـ : ويقتسما .

(٦) قال الزرويلي : في الأمهات : لأنه لا يدري هل على رب المال دين أم لا ؟ ، وهل هو حي أو ميت ؟ . (التقييد : ١/٢٩٤/١) .

(٧) في ز و ك و هـ : ثم اقتسما فتاب رب المال .

الزكاة^(١) ، فإن كان على العامل وحده دين يغترق [فيه]^(٢) ربحه فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده عرض يجعل دينه فيه .

والعامل في المساقاة إذا نابه في حصته^(٣) من الثمرة أقل من خمسة أوسق زكاه .
وإذا عمل المقارض بالمال أقل من حول ثم اقتسما [وفيما نابه ما فيه الزكاة]^(٤) فزكى رب المال لتمام حوله فلا يزكى العامل ربحه حتى يحول حوله من يوم اقتسما^(٥) ، ولو كان رب المال عبدا مأذونا له لم^(٦) يزك العامل^(٧) ، وإن عمل حولا ونابه ما فيه الزكاة ، وليأتنف بحصته حولا .

* * *

(١) في ز : في حصته إلا أن يكون ما فيه الزكاة ، وفي ك بعد هذه الكلمة : لأن أصل المال لا زكاة فيه حين كان الدين أولى به .

(٢) سقطت من ز و ك و هـ .

(٣) في ز و هـ : في حظه .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و هـ .

(٥) في ز و ك و هـ : حتى يحول الحول عليه من يوم اقتسماه وفيما نابه ما فيه الزكاة ولو كان

(٦) في ز : مأذونا له في التجارة لم يزك

(٧) قال الزرويلي : لأنه اعتبر هنا ملك رب المال ، ورب المال لا تجب عليه الزكاة ، وإنما قال مأذونا

له لأنه هو الذي يعطي القراض . (التقييد : ١/٢٩٥ ب) .

في أخذ الزكاة من تجار المسلمين

وتؤخذ من تجار المسلمين الزكاة تجروا ببلادهم أو بغيرها ^(١)، ويسألهم ^(٢) الإمام إذا كان عدلاً عما عندهم من ناض ، وإن لم يتجروا ، ولا يبعث في ذلك أحداً ^(٣)، وإنما ذلك إلى أمانة الناس ، إلا أن يعلم الإمام أن أحداً لا يؤدي زكاته فيأخذها ^(٤) منه كرهاً ولا ينصب لهذا المكس ^(٥) أحداً .

ومن تجر من المسلمين من بلد إلى بلد لم يؤخذ منه الزكاة [في السنة] ^(٦) إلا مرة واحدة بخلاف أهل الذمة في هذا ، ومن تجر ومن لم يتجر إنما عليه الزكاة في كل سنة ^(٧) مرة .

ومن خرج من مصر إلى المدينة بتجارة فلا يقوم عليه ما في يديه لتؤخذ ^(٨) منه الزكاة ، ولكن إذا باع أدى الزكاة ^(٩)، ولا يقوم أيضاً على أهل الذمة ولكن إذا

(١) في هـ : ببلدهم أو بغيره .

(٢) في ق و هـ و ز : ويسلمهم الإمام . والمثبت من ك والتقيد .

(٣) في ز و ك و هـ : أحداً .

(٤) في ك : فليأخذها .

(٥) المكس : الجلوس في الطرقات لأخذ الزكاة من تجار المسلمين ، والعشر من أهل الذمة ، وأصل المكس بخس الثمن ونقصه ، ويطلق على الجباية . قال في المصباح : وقد غلب استعماله فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء . (انظر : المصباح : ٥٧٧/٢ . التقيد : ٢٩٦/١ ب) .

(٦) سقطت من ك .

(٧) في ك : في السنة مرة واحدة .

(٨) في ز و ك و هـ : فتؤخذ .

(٩) هذا إذا كان غير مدير ، أما إذا كان مديراً ووافق شهر زكاته ، فإنه يقوم عليه . (انظر : التقيد :

٢٩٦/١ ب) .

باعوا أخذ منهم العشر .

ومن قدم بتجارة من المسلمين فقال : هذا الذي معي مضاربة أو بضاعة ^(١) أو عليّ دين ، أو لم يحلّ على ما عندي حول ، صدق ولم يحلف ^(٢) .

[عشور ^(٣) أهل الذمة]

وإذا تجر الذمي من أعلى بلده إلى أسفله ولم يخرج إلى غيره لم يؤخذ منه شيء ، ولا يؤخذ ^(٤) منه [زكاة] ^(٥) عين أو حرث أو ماشية إلا الجزية صغاراً ^(٦) لهم .
وإن خرج من بلده إلى غيرها من بلاد المسلمين تاجراً ، ومعه بز ^(٧) أو غيره ، فلا يؤخذ منه شيء حتى يبيع فيؤخذ منه عشر الثمن ، باع بأقل من مائتي درهم أو

(١) بضاعة : السلعة يضعها صاحبها عند آخر يبيعها له دون أن يأخذ على ذلك أجراً أو جزءاً من الربح . (انظر : معجم لغة الفقهاء : ١٠٨ . التقييد : ٢/٢٩٦/ب) .

(٢) وقيل بالتفصيل : إن كان متهماً حلف ، وإن كان غير متهم لم يحلف . (انظر : التقييد : ٢/٢٩٦/ب) .

(٣) العشور في اللغة : جمع عشر ، وهو أحد أجزاء العشرة . وفي اصطلاح الفقهاء نوعان : أحدهما : عشور الزكاة . وهي ما يؤخذ في زكاة الزروع والثمار . والثاني : ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام . وسميت بذلك لكون المأخوذ عشراً ، أو مضافاً إلى العشر كنصف العشر . (انظر : معجم لغة الفقهاء : ٣١٢ . معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء : ٢٤٣ - ٢٤٤) .

(٤) في هـ : ولم تؤخذ .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ق صغار . والمثبت من ز و ك و هـ .

(٧) البز : الثياب من القطن والكتان . واليزاز : بائع القماش . (انظر : اللسان : ١/٣٨٩ . معجم لغة الفقهاء : ١٠٧) .

أكثر ، وكذلك لو قدم مائة مرة في السنة ، ولا تكتب لهم براءة^(١) إلى الحول كما تكتب للمسلمين ، ثم إن اشترى [بالثمن شيئاً]^(٢) بعد ذلك وباع فلا شيء عليه ، وإن لم يبع متاعه ورجع^(٣) به إلى بلده ، أو إلى بلد آخر فذلك له ، ولا يؤخذ منه شيء ، وإن قدم بعين فاشترى به سلعة أخذ منه عشر السلعة مكانه ، فإن باعها بعد ذلك وأقام سنين يبيع ويشترى ثم أراد السير إلى بلده أم لا^(٤) فلا شيء عليه .

وإن أكرى ذمي^(٥) إبله من الشام إلى المدينة فلا شيء عليه ، وإن أكرها بالمدينة راجعاً إلى الشام أخذ منه عشر الكراء بالمدينة^(٦) . وإذا تجر عبيد أهل النعمة أخذ منهم العشر مثل ساداتهم .

[عشور أهل الحرب]

وأهل الحرب إذا نزلوا بتجارة أخذ منهم ما صولحوا عليه ، وقاله ابن نافع ،

(١) في ك : البراءة .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) في ز : متاعه وباع إلى بلده ...

(٤) في هـ : أولاً .

(٥) في ك : الذمي .

(٦) إنما لم يكن عليه شيء إذا كراها من الشام إلى المدينة . لأنها تكون كسلعة باعها ببلده من غير أن يخرج بها إلى بلد المسلمين ، وكذلك لو عقد كراها بالشام إلى المدينة ذاهباً وراجعاً بخلاف لو عقد كراها في المدينة ذاهباً إلى الشام ، فإنه يؤخذ منه العشر ، لأنها تكون بمثابة سلعة قدم بها إلى المدينة ، فباعها . وقد قال أشهب : لا شيء عليه في الحالتين . وقيل : يؤخذ منه العشر

في الحالتين . (انظر : الذخيرة : ٤٥٦/٣ . التقييد : ٢٩٧/١ ب) .

وروى علي بن زياد : أن عليهم العشر ^(١) .

[أحكام الجزية ^(٢)]

وتؤخذ الجزية ممن دان بغير الإسلام ، ولا تضاعف الجزية على [نصارى] ^(٣) بني تغلب ^(٤) ولا غيرهم ^(٥) ، ولا جزية على نصرانيي أعتقه مسلم ، فإن أعتقه

(١) قال ابن رشد في البيان والتحصيل : اختلاف قول مالك في رواية ابن القاسم وعلي بن زياد في المدونة ، إنما يعود في : هل للإمام أن ينزلهم ابتداء على أقل من العشر أو دون اتفاق ويأخذ منهم العشر أم لا ؟ ، له ذلك على رواية ابن القاسم ، وليس له ذلك على رواية علي بن زياد . (انظر : البيان والتحصيل : ١٧٨/٤ - ١٧٩) .

(٢) الجزية : ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقق دمائهم ، مع إقرارهم على كفرهم . (المقدمات : ٣٦٨/١) . وهي نوعان : عنوية : وهي التي تفرض على الحريين بعد غلبتهم ، وهذه محدودة بما حده عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهما على أهل الورق . وصلحية : وهي التي يصالحون عليها ليكف عن قتالهم ، وهذه لا حد لها . (انظر : المقدمات : ٣٦٨/١ - ٣٦٩ . بداية المجتهد : ٩٩٨/٢ . الفواكه الدواني : ٣٤٧/١ . حاشية الدسوقي : ٢٠١/٢ - ٢٠٢) .

(٣) سقطت من ك و ز و هـ .

(٤) في ز : عليهم الجزية على بني تغلب .

(٥) قال الزروللي : ينبغي أن يتعقب هذا اللفظ على أبي سعيد ، إذ الجزية لا تضاعف ، وكان حقه أن يقول : ولا تضاعف الصدقة . وهذا بين في الأم . [المدونة] . ولفظ المدونة : « قلت : أرأيت نصارى بني تغلب أيؤخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة ؟ » ، قال : ما سمعت عن مالك فيه شيئا أحفظه . قال : ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة عند مالك ما جهلناه ... » (انظر : التقييد : ٢٩٩/١ أ . المدونة : ٢٨٢/١) . وبنو تغلب حي من وائل بن ربيعة من العدنانية ، وهم بنو تغلب ابن وائل بن ربيعة ، كانت بلادهم بالجزيرة الفراتية ، بمجعات سنجار ، تعرف ديارهم بديار ربيعة ، وكانت النصرانية غالبية عليهم لمجاورتهم للروم . وقد =

ذمي^(١) كانت عليه^(٢) (٣) .

ومن أسلم منهم وعليه جزية سنين ، أو أسلم أهل حصن بعد أن صولحوا على هدنة^(٤) يؤدونها سنين^(٥) فقد أسقط ذلك عنهم^(٦) الإسلام^(٧) ، والمال الذي هودنوا عليه مثل الجزية .

وإذا أسلم أحد من أهل الصلح سقطت الجزية عنه وعن أرضه ، وكانت أرضه

= روي عن عمر بن الخطاب أنه ضاعف عليهم الصدقة عندما امتنعوا عن دفع الجزية بحجة أنهم عرب ، فلا يدفعون إلا ما يدفعه غيرهم من العرب ، ويروى أنه لما ضاعف عليهم الصدقة قال : هي جزية ، وسموها ما شئتم . (انظر : نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب : ١٧٥ - ١٧٦ . وقد أخرج أثر عمر بن الخطاب البيهقي في السنن الكبرى : ٢١٦/٩ ، وأبو عبيد في الأموال : ٢٠) .

(١) في ك : نصراني .

(٢) في ز : كانت عليهم الجزية . وفي هـ : كانت عليه الجزية .

(٣) وقال أشهب : لا جزية عليه مطلقا ، اعتقه مسلم أو ذمي ، وقال ابن حبيب : عليه الجزية مطلقا ، اعتقه مسلم أو ذمي . والخلاف فيما لو أعتق في بلاد الإسلام ، وأما إن أعتق في بلاد الحرب ، فعليه الجزية على كل حال . (انظر : المقدمات : ٣٧١/١) .

(٤) في هـ : هدية .

(٥) في ز : سنينا .

(٦) في ز : عليهم .

(٧) خلافا للشافعي . ودليل المالكية قوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)

من الآية ٣٨ من سورة الأنفال . وقوله ﷺ : « الإسلام يهدم ما قبله » ، أخرجه مسلم :

١١٢/١ برقم (١٢١) . ولأن الجزية عقوبة وجبت بالكفر ، فيجب أن تسقط بالإسلام .

(انظر : المنتقى للباجي : ١٧٥-١٧٦ . بداية المجتهد : ٩٩٧/٢ . التقييد : ٢٩٩/١ ب) .

له ، وإن كان من أهل العنوة ^(١) لم يكن له أرضه ^(٢) ولا ماله ولا داره ،
وأسقطت ^(٣) عنه الجزية ^(٤) .

[أخذ الزكاة من الخوارج والمهارب ، ووقت إخراجها]

وإذا غلب ^(٥) خوارج ^(٦) ^(٧) على بلد أعواما فلم يؤدوا زكاة فليأخذهم الإمام إن
ظهر عليهم بزكاة ما تقدم للحرث ^(٨) والماشية وغيرها ، قال أشهب : إلا أن يقولوا
قد أدينا ما قبلنا فلا يأخذهم إلا بزكاة عام ظهوره ^(٩) لأنهم متأولون بخلاف المهارب .
ولا ينبغي ^(١٠) إخراج زكاة شيء من عين أو حرث أو ماشية قبل وجوبه إلا أن

(١) العنوة : البلد الذي فتح قهرا وغلبة . (المصباح المنير : ٣٤٣ ، معجم لغة الفقهاء : ٣٢٣) .

(٢) في ز : لم يكن له أهله ولا ماله .

(٣) في ز و ك : وسقطت الجزية عنه . وفي هـ : وسقطت .

(٤) في ك بعد هذه الجملة : وقال ابن وهب : كان مالك وغيره يكرهون بيع أرض العنوة .

(٥) في ز : وإذا خرج خوارج .

(٦) في هـ : الخوارج .

(٧) الخوارج : المراد بهم الجماعة الخارجة عن طاعة الإمام ، وهم البغاة ، ويرى البعض أن الخروج

أعم من البغي . فالخروج يطلق على مطلق الخروج على الإمام بتأويل أو بغير تأويل ، وسواء كان

الخارج ذا قوة أو ليست له قوة ، أما البغي فهو خروج الجماعة ذات القوة على الإمام بتأويل .

(انظر : حدود ابن عرفة مع شرحه : ٦٣٣/٢ . معجم لغة الفقهاء : ١٠٩ و ٢٠١ . حاشية

الدسوقي : ٤٤٧/١) .

(٨) في ك و هـ : من الحرث .

(٩) في ز : ظهوره عليهم .

(١٠) قال الزرويلي : لا ينبغي - هنا - . بمعنى لا يجوز . (انظر : التقييد : ١/٣٠٠/أ) .

قبل الحول بيسير فيجزيه ، ولايجزيه فيما بَعْدَ ^(١) ^(٢).

[في إخراج زكاة ودفعها إلى الإمام]

وإن عجل زكاة الماشية لعامين لم يجزه ، وأخذ المصدق بزكاة ما يجد ^(٣) عنده ، وإذا كان الإمام يعدل لم يسع لأحد ^(٤) أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غيره ^(٥) ، وليدفعه ^(٦) إلى الإمام ، وأما زكاة الماشية وما أنبتت الأرض فإن الإمام يبعث في ذلك .

وإذا غلب خوارج على بلد فأخذوا من الناس الزكاة والجزية لم تؤخذ منهم ثانية وأجزأتهم ^(٧) .

(١) في ك : فيجزيه ذلك فيما بعد ، ويستحب له أن لا يفعل حتى يحول الحول .

(٢) منع المالكية تقديم الزكاة عن وقت وجوبها ؛ لأن المال قد يهلك قبل حلول الحول ، أو يهلك بعضه ، فينقص عن النصاب ، فيضطر صاحبه إلى الرجوع إلى الفقراء بما أخذوا منه من الزكاة ، بعد أن تعلقت به نفوسهم ، وربما يكونون قد أكلوه ، ولم يعد مجوزتهم . ولأن الزكاة عبادة ، لذلك تشترط لها النية ، فلا يجوز تقديمها عن وقتها كالصلاة . ولا يصح قياس المخالف تعجيلها على تعجيل الدين الموجل ، لأن الدين قد ثبت في الذمة ، وهي لا تثبت في الذمة إلا بعد حلول الحول . (انظر : المقدمات : ٣١٠/١ - ٣١١ . الذخيرة : ١٣٧/٣ . القوانين الفقهية : ٨٩ . حاشية الدسوقي : ٥٠٢/١) .

(٣) في ز : ما تجد .

(٤) في ز : أحد ، وفي هـ : أحداً .

(٥) غيره : يريد به غير الناض من الأتبار والحلي المزكى والعروض ، لأنه سيذكر بعد ذلك حكم الماشية ، وما أنبتت الأرض . (انظر : التقييد : ١/٣٠٠) .

(٦) في هـ : وليدفعها .

(٧) قال الزرويلي نقلاً عن المازري : وأما ولاية الجور ، فإذا أخذوا من الناس الزكاة باسم الزكاة ، ووضعوها في مواضعها ، فلا خلاف أنها تجزئهم ، وأما إن أكلوها أو ضيعوها أو وضعوها في =

مالك : ومن حل ^(١) عليه حول بغير بلده زكى عن ما معه ، وعن ما خلف ببلده ، وكذلك إن خلف ماله كله ببلده [فليستلف وليؤد] ^(٢) إلا أن يخاف الحاجة ولا يجد ^(٣) سلفاً فليؤخر إلى بلده ، وإن وجد من يسلفه فليخرج زكاته أحب إلي ، وقد كان ^(٤) يقول : يقسم في بلده . وقال أشهب : إذا كان ماله ببلده ، وكان يقسم ببلده ^(٥) عاجلاً عند حلوله وشبه ذلك فلا يقسمها في سفره وقسمته ذلك في بلده ^(٦) أفضل إلا أن يكون بموضع هو به في سفره حاجة مفدحة ^(٧) ، فليزكه ^(٨) هناك أحب إلي إذا كان يجد ذلك ، إلا أن يخشى أن تؤدى عنه زكاته ببلده فليس ذلك عليه .

* * *

= غير مواضعها ، فروي عن ابن القاسم أنها لا تجزي . قال أصبغ : وجدت العلماء والناس على خلافه ، وأنها تجزي مع الإكراه . قال الباجي : وبه كان يفتي ابن وهب وغيره من الشيوخ . قال أبو إسحاق : لأنهم لما كانوا مسلمين لا يجوز الخروج عليهم لما يؤدي إليه ذلك من سفك الدماء ، صار أخذها إليهم ، ثم وقع العدى عليها بعد الأخذ ، وبعد أن برأت منها ذمة صاحبها لما كان مأموراً متى طلبوها ألا يمنعها منهم ، فأما إن دفعها طائعا مع قدرته ألا يدفعها إليهم ، فالصواب أنها لا تجزئه . (انظر : التقييد : ١/٣٠٠ ب ، الذخيرة : ١٣٤/٣ - ١٣٥) .

- (١) في ك : حال .
- (٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و هـ .
- (٣) في ز : و لا يخاف .
- (٤) في ز : أحب إلي فإن وجد يقول يقسم ...
- (٥) في ز و هـ : يقسم في بلاده .
- (٦) في ز و ك و هـ : ... في سفره وتأخير ذلك إلى بلده ..
- (٧) في هـ : فادحة . وفي ك : مفدحة ونازلة شديدة فليزك .
- (٨) في هـ : فليزك .

القول في زكاة المعادن والركاز^(١)

[القول في زكاة المعادن]

ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزنه ما تجب فيه الزكاة فيزكيه ، ثم ما اتصل بعد ذلك خروجه مما قلّ أو كثر أخذ منه ربع عشره كالزرع ، إلا أن ينقطع [ذلك] ^(٢) النيل ^(٣) ويأتنف بعد ذلك بشيء ^(٤) آخر فيكون كابتدائه ، وهذا فيما يتكلف بعمل .

وأما الندرة ^(٥) من ذهب أو فضة أو الذهب الثابت يوجد بغير عمل ^(٦) أو بعمل يسير ففيه الخمس كالركاز ^(٧) ، وما ينال ^(٨) من ذلك بتكلف ومؤنة ففيه الزكاة .

(١) الركاز : هو دفن الجاهلية من ذهب أو فضة . (انظر : المدونة : ٢٩٠/١ . شرح حدود ابن عرفة : ١٤٦/١ . المصباح : ٢٣٧/١) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) النيل : ما خرج من المعدن ، يقال : أنال المعدن أي وجد نيله ، وأصله العطاء ، يقال : أناله نيلاً ونولاً . (انظر : التقييد : ١/٣٠٢) .

(٤) في ز و ك : ويأتنف شيئاً آخر .. . وفي هـ : ويأتنف شيء آخر .

(٥) الندرة : بفتح النون وسكون الدال : القطعة التي تندر من الذهب ، من ندر الشيء إذا ظهر من شيء آخر ، وقيل : الندرة : التراب الكثير الفضة السهل التصفية ، وسمي بذلك لأنه لا يوجد إلا نادراً . وفي القاموس : هي القطعة من الذهب توجد في المعدن . (انظر : التقييد : ١/٣٠٢ ب .

القاموس : ١٩٨/٢) .

(٦) في ك : يوجد من غير عمل أحد .

(٧) وقال سحنون عن ابن نافع عن مالك رحمه الله : إن في الندرة الزكاة ، وإنما الخمس في الركاز .

(انظر : التقييد : ١/٣٠٢ ب . المقدمات : ٣٠١/١) .

(٨) في ز و ك و هـ : وما نيل .

و لا يسقط الدين زكاة المعدن كالزروع^(١)، ويفرق على الفقراء كالزكاة لا كالفيء^(٢) .

و لا زكاة في معادن النحاس والرصاص والحديد والزرنيخ^(٣) وشبهه . وما ظهر من المعادن في أرض العرب أو البربر فالإمام يليها ويقطعها لمن رأى ، ويأخذ زكاتها سواء^(٤) ظهرت في الجاهلية أو بعد الإسلام ، وما ظهر منها في أرض الصلح فهي لأهل الصلح دون الإمام ، ولهم أن يمنعوها من الناس أو يأذنوا لهم فيها ، وما ظهر منها في أرض العنوة فهو إلى الإمام [يصنع فيها ما شاء ويقطع لمن يعمل فيها]^(٥) .
وكره مالك حفر قبور الجاهلية والطلب^(٦) فيها ، [قال ابن القاسم :]^(٧)

(١) وجه قياس المعدن على الزرع في وجوب الزكاة فيه وعدم سقوطها بالدين ، أن كل واحد منهما يخرج من الأرض ، وكل واحد منهما يعتمل فيه . ولذلك لم يشترط في زكاة المعدن حلول الحول ، كما لا يشترط في الزرع . (انظر : المقدمات : ٣٠١/١) .

(٢) سيأتي تعريف الفيء وحكمه .

(٣) الزرنيخ : بكسر الزاي : لفظ معرب : حجر كثير الألوان ، يخلط بالكلس فيحلق الشعر ، له مركبات سامة . (انظر : معجم لغة الفقهاء : ٢٣٢ . المصباح : ٢٥٢/١) .

(٤) في ك : زكاتها هو أظهرت . . .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ .

(٦) إنما كره ذلك خيفة أن يصيب قبر نبي أو رجل صالح . وحكي عن القاسمي : أنه كره ذلك للحديث : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا وأنتم باكون » (الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي : باب غزوة تبوك : ٩/٦) . فلا ينبغي أن يدخل عليهم إلا للاعتبار والبكاء ، وأما طلب الدينار واللهم فلا . قال المازري : وهذا أحسن . (انظر : التقييد : ١/٣٠٣/١ . الذخيرة : ٧٠/٣) .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و هـ .

ولست أراه حراماً^(١)، وما وجد فيها من مال [الجاهلية]^(٢) ففيه الخمس .

[القول في الركاز]

والركاز دفن الجاهلية من ذهب أو فضة ، فما وجد^(٣) بأرض العرب كاليمن^(٤) والحجاز وفيافي الأرض ، فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس ، كان كثيراً أو قليلاً ، وإن نقص عن مائتي درهم ، أصابه غني أو فقير أو مديان ، قال مالك : ناله بعمل أو بغير عمل .

وقال أيضاً مالك في موضع آخر : سمعت أهل العلم يقولون في الركاز : إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال أو يتكلف فيه كثير^(٥) عمل ، فأما ما طلب بمال و^(٦) تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس بركاز^(٧) وهو الأمر عندنا ، وما أصيب من دفن الجاهلية من الجوهر والحديد

(١) في ز : محرماً .

(٢) سقطت من ز و ك .

(٣) في ز : وجد منها بأرض . وفي ك : وجد منه .

(٤) في ز : كأرض اليمن .

(٥) في ز و ك : كبير .

(٦) في ز : أو .

(٧) قال المازري : يريد بقوله : في الذي يصاب مرة ويخطأ مرة : هو المعدن لا دفن الجاهلية ، وإنما أراد بهذا صورة الركاز وصورة المعدن ... ، قال الزرويلي : وعلى هذا التأويل يكون في الركاز الخمس ، نيل بعمل أو بغير عمل ، وليس في الكتاب خلاف ، وقيل معنى قوله : فليس بركاز ، أي حكماً ، وأما تسميته ركازاً فهي باقية عليه ، غير أنه يزكى ولا يخمس ، وإلى نحو هذا التأويل ذهب اللحمي . (التقييد : ٣٠٣/١ ب . وانظر : الذخيرة : ٦٧/٣) .

والنحاس [والرصاص] ^(١) وشبهه . فقال مالك مرة : فيه الخمس ، ثم قال : لا خمس فيه ^(٢) ثم قال : فيه الخمس ، وبه أقول ^(٣) ، ولم يختلف قوله قط فيما أصيب من ^(٤) ذهب أو فضة أنه ركاز وفيه الخمس .

وما وجد من ركاز ببلد العنوة ^(٥) فهو لجميع من افتتحها ^(٦) ، وليس هو لمن وجده دونهم وفيه الخمس ، وإن وجد بأرض الصلح فهو للذين صالحوا ^(٧) على أرضهم و لا يخمس ، وإن وجد في دار أحدهم فهو لجميعهم ، إلا أن يجده رب الدار فيكون له خاصة إلا أن يكون رب الدار ليس من أهل الصلح فيكون [ذلك] ^(٨)

(١) سقطت من ز و ك و هـ .

(٢) في ز : لا خمس فيه ولا زكاة .

(٣) وجه كونه لا خمس فيه ، أنه مال يستفاد من الأرض فيختص ببعض أنواعه كالمعدن والحبوب ، ولأن الزكاة مواساة ، والمواساة إنما هي في العين ، والخمس أيضا مواساة ، فيختص بالعين . ووجه كونه فيه الخمس عموم حديث : « وفي الركاز الخمس » رواه الجماعة : صحيح البخاري : (٣٨١/١ - ٣٨٢) ، ومسلم : (١٣٣٤/٣ - ١٣٣٥) . وأبو داود : (٣٠٨٥) . والنسائي : (٣٤٥/١) . والترمذي : (٢٥٩/١) . وابن ماجه : (٢٥٠٩) . ومالك في الموطأ : (٢٤٩/١) . (انظر : التقييد : ٣٠٣/١ ب . الذخيرة : ٦٧/٣) .

(٤) في ز : فيما أصيب من دفن الجاهلية من ذهب

(٥) بلد العنوة : البلد الذي فتح قهرا وغلبة ، وخلافه أرض الصلح ، وهي التي فتحت صلحا . (انظر : المصباح : ٤٣٤ . معجم لغة الفقهاء : ٣٢٣) .

(٦) في ز : من فتحها . وفي هـ : وما أصيب من ركاز بأرض العنوة فهو لمن افتتحها .

(٧) في ز و ك : صلحوا .

(٨) سقطت من ك .

لأهل الصلح دونه ^(١)، وإن وجد ببلاد الحرب فهو لأهل ^(٢) الجيش [لأنه إنما نال ذلك بهم] ^(٣) .

ومن حال الحول على فلوس ^(٤) له ^(٥) قيمتها مائة درهم فلا زكاة عليه فيها إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعرض .

* * *

(١) ذكر الزرويلي أن عبد الحق تعقب هذه المسألة على أبي سعيد ، إذ لم ينقلها على ما في الأمهات . ونص المدونة : « وإن أصابه في دار رجل في أرض الصلح أ يكون لرب الدار في قول مالك ؟ فقال : قال مالك : هو للذين صالحوا على الأرض ، قال ابن القاسم : إن كان رب الدار هو الذي أصابه وكان من الذين صالحوا على تلك الأرض فهو له ، وإن كان رب الدار من غير الذين صالحوا فهو للذين صالحوا » (المدونة : ٢٩١/١) . قلت : لم يظهر لي اختلاف في المعنى بين ما ذكره البراذعي وما في المدونة ، ولعل النسخة التي كانت لدى عبد الحق تختلف عن التي بين أيدينا وعليها بنى تعقيبه . (انظر تعقيب عبد الحق في التقييد : ١/٣٠٤/١) .

(٢) في ز و ك و هـ : فهو لجميع الجيش .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ .

(٤) الفلوس : نوع من النقود مضروب من النحاس ، كان الناس يتعاملون به قديما . (انظر : معجم

لغة الفقهاء : ٣٥٠) .

(٥) في ك : عنده قائمتها مائتا درهم .

[ما لا زكاة فيه]

ولا زكاة في [اللؤلؤ و لا في الجوهر و لا في العنبر ^(١) و لا زكاة في] ^(٢) التوابل
والزعفران والكرسف والعصفر ^(٣) ، وليس ^(٤) في الجوز واللوز [والتين] ^(٥) وما يبس
ويدخر من الفواكه ، و لا في الخضر كلها والبقول ^(٦) ، و لا في ثمن شيء من ذلك
حتى يستقبل به حوالاً ^(٧) بعد قبضه .

وليس الزكاة إلا في العنب والتمر والزيتون والحب والقطنية .

[مصرف الزكاة]

ومن لم يجد إلا صنفاً واحداً ممن ذكر الله تعالى في كتابه أجزاءً أن يجعل زكاته

(١) العنبر من الطيب ، وهو عبارة عن مادة صلبة تنبعث منها رائحة زكية إذا أحرقت (مختار
الصحيح : ٤٥٦ ، معجم لغة الفقهاء : ٣٢٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين تقدم في ز و ك إلى قبل قوله : ومن حال الحول ...

(٣) التوابل : مصلح الطعام . (التقييد : ١/٣٠٤/أ) . والكرسف : القطن . (مختار الصحيح :
٥٦٧) . والعصفر : نوع من النبت . (المصباح : ٤١٤) .

(٤) في ز و ك و هـ : و لا في الجوز .

(٥) سقطت من ك .

(٦) قال ابن رشد في المقدمات : قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، دليل على أن
الزكاة لا تجب في الفواكه و لا في الخضر ، وإنما تجب فيما يوسق ويدخر قوتا من الأقوات
كالحبوب والطعام ... فخرجت الفواكه والخضر بذلك عند مالك من عموم قوله ﷺ : « فيما
سقت السماء والعيون أو كان عشرين العشر .. الحديث » . (انظر : المقدمات : ٢٧٧/١) .
حديث : « ليس فيما دون ... » متفق عليه ، أخرجه البخاري : الفتح : ٣٥٠/٣ (١٤٨٤) ،
ومسلم : ٦٧٣/١ (٩٧٩) . والحديث الثاني : « فيما سقت السماء والعيون ... » أخرجه
البخاري : الفتح : ٣٤٧/٣ (١٤٨٣) .

(٧) في هـ : حول .

فيهم ، وإن وجد الأصناف كلها أثر أهل الحاجة منهم ، وليس في ذلك قسم مسمى ^(١) . قال الشعبي ^(٢) : لم يبق من المؤلفات قلوبهم أحد ^(٣) .

ومن له دار وخادم لا فضل في ثمنهما عن سواهما أعطي من الزكاة ، وإن كان

(١) أي ليس فيما يعطى لكل واحد منهم قدر معلوم . (التقييد : ١/٣٠٥/١) .

(٢) هو الإمام عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، علامة العصر ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، سئل عما بلغ إليه حفظه فقال : ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل إلا حفظته ، استقضاه عمر ابن عبد العزيز ، توفي سنة ١٠٣ هـ . (سير أعلام النبلاء : ٤/٢٩٤ - ٣١٩ ، تهذيب التهذيب : ٦٥/٥ - ٦٩) .

(٣) في المدونة عن ابن مهدي عن اسرائيل بن يونس عن جابر عن الشعبي قال : لم يبق من المؤلفات قلوبهم أحد ، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، فلما استُخلف أبو بكر انقطعت الرشا (ما كانوا يعطون في زمن النبي ﷺ) . (انظر : المدونة : ١/٢٩٧) . وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى : ٢٠/٧ . وللمالكية أقوال في تعريف المؤلفات قلوبهم ، أشهرها قولان : الأول : أنهم كفار يعطون ترغيباً في الإسلام . والثاني : أنهم مسلمون ويعطون ليتمكن إيمانهم . وعلى التعريف الثاني لا خلاف أن سهمهم باق ، وأما على التعريف الأول ، فقد اختلفوا في انقطاع سهمهم وبقائه ، فصحح ابن بشير وابن الحاجب بقاءه ، وتبعهم خليل في مختصره ، حيث قال : « ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق » . وشهر القباب وابن عرفة انقطاعه ، وشهره أيضاً أكثر شراح المختصر ومحشوه ، كالزرقاني والبناني والدسوقي والعلوي والآبي . والقول ببقائه مبني على أن المقصود من دفعها له ترغيبه في الإسلام لإنقاذ مهجته من الخلود في النار ، وهذا المقصد باق ، والقول بانقطاعه مبني على أن المقصود من دفعها له ترغيبه في الإسلام لإعانتته لنا على الكفار ، وهذا المقصد انقطع بعزة الإسلام وغلبته ، لذلك رجع للخصم وابن عطية أنه إن دعت الحاجة إلى استئلافهم في بعض الأوقات ردّ إليهم سهمهم ، وإلا فلا . (انظر : شرح الزرقاني على المختصر مع حاشية البناني : ١٧٧/٢ . حاشية الدسوقي : ١/٤٩٥ . حاشية العلوي : ١/٢١٧ . جواهر الإكليل : ١/١٣٩) .

فِيهِمَا فَضْلٌ [لِيَسْتَرْقِيَهُ] ^(١) لَمْ يَعْطَ ، وَيُعْطَى مِنْهَا مِنْ لَهُ أَرْبَعُونَ ذَرْهَمًا ، إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ ^(٢) لِكثْرَةِ عِيَالٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يُعْطَى مِنْهَا مَنْ لَهُ أَلْفٌ ^(٣) وَعَلَيْهِ أَلْفَانُ وَلَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ يَسَاوِيَانِ أَلْفَيْنِ ، وَلَوْ أَدَّى الْأَلْفَ فِي دِينِهِ [وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ أَلْفٌ] ^(٤) ، وَلَيْسَ فِي الدَّارِ وَالْخَادِمِ فَضْلٌ عَنْ سِوَاهُمَا مِمَّا يَغْنِيهِ ، أُعْطِيَ وَكَانَ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ ، وَيُؤْثَرُ بِالزَّكَاةِ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَ لَا يَرْضَخُ ^(٥) لَغَيْرِهِمْ عَمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا .

وَلَا يَرْفَعُ الْإِمَامُ مِنْ جَمِيعِ الزَّكَاةِ شَيْئًا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَلِيَفْرِقَهَا ^(٦) . بِمَوْضِعٍ جَبِيَتْ فِيهِ ^(٧) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْمَوْضِعِ مَنْ يَفْرِقُهَا عَلَيْهِمْ ^(٨) أَوْ فَضْلٌ عَنْهُمْ شَيْءٌ ، نَقَلَ ذَلِكَ إِلَى أَقْرَبِ الْبُلْدَانِ إِلَيْهِمْ ، وَإِنْ بَلَغَ الْإِمَامُ عَنْ أَهْلِ بَلَدٍ تَشَدُّدَ ^(٩) وَحَاجَةً فَلْيُعْطِ الْإِمَامُ أَهْلَ الْبَلَدِ الَّذِي جَبِيَ فِيهِ ^(١٠) ذَلِكَ الْمَالُ [مِنْهُ] ^(١١) ، وَيُوجَّهُ

(١) سَقَطَ مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ مِنْ زَوْكٍ وَهـ .

(٢) فِي ز : لِذَلِكَ أَهْلًا .

(٣) فِي ز : مِنْ مَعَهُ أَلْفٌ .

(٤) سَقَطَ مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ مِنْ زَوْكٍ وَهـ .

(٥) الرَضِخُ : إِعْطَاءُ شَيْءٍ لَيْسَ بِالكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ سَهْمٍ مُقْبَدٍ . (مَخْتَارُ الصَّحَاحِ : ٢٤٥ . الْمَصْبَاحُ :

٢٢٨ . مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ : ٢٢٣) .

(٦) فِي زَوْكٍ : وَلِيَنْفِذَهَا .

(٧) فِي ز : مَتَهُ .

(٨) فِي زَوْهٍ : عَلَيْهِ .

(٩) فِي زَوْكٍ وَهـ : سَتَقِي .

(١٠) فِي زَوْكٍ وَهـ : فِيهِمْ .

(١١) سَقَطَتْ مِنْ ك .

جله ^(١) إلى الموضع المحتاج ^(٢)، [لأن حق بلاد المسلمين في ذلك سواء] ^(٣).
وكذلك لو بلغ رجلا من أهل المدينة عن أهل المدينة حاجة فبعث إليهم من زكاة ماله
كان ذلك صوابا .

وإن رأى الإمام البلدان متكافئة في الحال أثر بذلك [المال] ^(٤) أهل البلد الذي
جى فيه ^(٥) فقسمه عليهم وآثر الفقراء على الأغنياء [إلا أن يفضل عنهم فضل
فيخرج إلى غيرهم] ^(٦) .

[قال مالك] ^(٧) والصدقات ^(٨) في القسم كالزكاة .
مالك : ولا يعجبني ^(٩) أن يلي أحد قسم صدقته ^(١٠) خوف المحمدة والثناء ،

(١) في هـ : ... جله بقدر اجتهاده إلى ...

(٢) قال الزرويلي : لا تنقل الزكاة عند ابن القاسم إلا لهذا المعنى ، ويتفق هنا هو و سحنون على
جواز النقل ، واختلفا إذا نقلها على غير هذا الوجه ، فقال ابن القاسم : تجزئه ، إلا أنه فعل
مكروها . وقال سحنون : لا تجزئه . ونقل الباجي عن سحنون أنها إذا نقلت إلى مسافة لا
تقصر فيها الصلاة فإنها تجزئه . (انظر : التقييد : ٣٠٦/١ . المتقى : ١٥٠/٢) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في باقي النسخ : منه .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ .

(٧) سقطت من باقي النسخ .

(٨) الصدقات : يعني بها زكاة المواشي . (التقييد : ٣٠٦/١) .

(٩) حملوه على الكراهة ، هذا إذا خاف قصد المحمدة ، أما لو جزم بقصدها فإنه يحرم عليه أن يليها ،
كما أنه لو جزم بعدم قصد المحمدة جاز له أن يليها من غير كراهة . (انظر : التقييد : ٣٠٦/١ ،

الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي عليه : ٤٩٨/١) .

(١٠) في ق : قسم ذلك الزكاة . والمثبت من باقي النسخ .

وعمل السر أفضل^(١) . ويدفع^(٢) ذلك إلى من يثق به فيقسمه .

[في إعطاء الزكاة للأقارب]

فإن وليها هو فلا يعطها أحدا تلزمه نفقته^(٣) . وإيعاب النفقات في كتاب إرخاء الستور .

وأما من لا تلزمه نفقته من قرابة^(٤) فلا يعجبني أن يلي هو إعطاءهم^(٥) ، ولا بأس أن يعطيهم من يلي تفرقتها بغير أمره كما يعطي غيرهم ، إن كانوا لها أهلا . قال ابن عباس وغيره^(٦) : إن أعطى قرابته^(٧) على الصحة^(٨) كما يعطي غيرهم أجزأه . وكرهه ابن المسيب وغيره^(٩) ، وأكثر شأن مالك فيه الكراهية لخوف المحمدة^(١٠) ، ولو صح ذلك عنده أجزأه .

(١) قال ابن المواز : قيل للمالك - رحمه الله - : إن بعض الناس يقولون : إن هي إلا فريضة ، فلا بأس أن يعلن بها . قال : ليس كما قالوا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي ﴾ . سورة البقرة : ٢٧١ . (التقييد : ٣٠٦/١ ب) .

(٢) في ك : وليدفع .

(٣) في ز : نفقته من قرابته ، وفي هـ : من القرابة .

(٤) في ز و ك : قرابته .

(٥) في ق : عطائهم . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) انظر : المدونة : ١٩٨/١ .

(٧) في ك : قرابته من زكاته .

(٨) على الصحة : أي على المسارة . (انظر : التقييد : ٣٠٦/١ ب) .

(٩) يريد به طاوس . (انظر : المدونة : ١٩٨/١) .

(١٠) هنا وردت زيادة في ك هذا نصها : ولدفع صلة كانوا يرجونها منه وقضى مذمة كانت عليه .

ولا تعطي^(١) المرأة زوجها من زكاتها^(٢) . قال أشهب : ^(٣) فإن فعلت ولم يرد ذلك عليها^(٤) فيما يلزمه من مؤونتها [أجزأها^(٥) ، وإن رد ذلك عليها فيما يلزمه] ^(٦) لم يجزها .

[في العتق من الزكاة ، وإعطاء ابن السبيل]

و ^(٧) لا بأس أن يتناع الإمام من الزكاة رقابا فيعتقهم^(٨) ، وولاؤهم للمسلمين ، وكذلك من ولي صدقة نفسه^(٩) ، وإن ^(١٠) أعتقها عن نفسه أعاد ولم تجزه^(١١) ، لأن الولاء له^(١٢) ، ولا يعجبني أن يعان^(١٣) بها مكاتب .

(١) في ك : قال ابن القاسم ولا تعطي .

(٢) في هـ : صدقتها . وفي ك سقطت « من » .

(٣) في ك : قال أشهب : أكره ذلك فإن أعطته ولم يرد

(٤) في ز : إليها .

(٥) في هـ : أجزأتها .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز ، وفي ك : وإن رد ذلك إليها .

(٧) في ك : قال مالك : ولا بأس .

(٨) وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ ، سورة البقرة : ١٧٧ .

(٩) أي لا بأس كذلك أن يشتري من الصدقة رقابا فيعتقهم .

(١٠) في ز و ك : فإن ،

(١١) وقال أشهب : يجزيه ، وإن أعتقها عن نفسه وولاؤها للمسلمين ، وهو كمن أمر رجلا يعتق عبده عنه ، فأعتق عن نفسه ، أو أمره أن يذبح عنه أضحيته فذبحها عن نفسه . (انظر :

الذخيرة : ١٤٧/٣) .

(١٢) في ك بعد قوله : لأن الولاء له زيادة وهي : وكأنها زكاة لم يخرجها ، ولا يعجبني

(١٣) في ز : أن يعطى .

ويعطى منها ابن السبيل [المحتاج وإن كان غنيا ببلده ، والحاج ابن السبيل] ^(١) ، وكذلك الغازي يعطى منها ، وإن كان مليا ^(٢) ببلده .

[حكم إعطاء الزكاة في كفن الميت أو بناء المسجد أو دفعها لغير المؤمن]

ولا ^(٣) يعطى من الزكاة في كفن ميت ، أو بناء مسجد ، ولا لزمي أو مجوسي أو عابد وثن ^(٤) ولا العبد ^(٥) ، ولا يعطى منها ولا من الكفارات إلا مؤمن ^(٦) حر كما لا يعتق منها إلا عبد مؤمن . ولا يعطى فيما لزمه من زكاة العين عرضا أو طعاما ، وأكره للرجل شراء صدقته ^(٧) .

[احتساب الدين في الزكاة]

ومن [كان] ^(٨) له دين على فقير ^(٩) فلا يعجبني أن يحسبه ^(١٠) عليه في ^(١١)

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز . وقد وقعت هذه الجملة في ك على النحو التالي : والحاج المنقطع به هو ابن السبيل يعطى من الزكاة .

(٢) في ه : غنيا . وفي ك أقحمت هنا زيادة هذا نصها : وقد قال النبي عليه السلام : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ، فذكر الغازي والعامل عليها والغرم ، ومن ابتاعها بماله ، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى منها المسكين إلى الغني . قال مالك

(٣) في ك : قال مالك : ولا يجزيه أن يعطى من زكاته .

(٤) واختلف في إعطائها لأهل الأهواء . فقال ابن القاسم : يعطون . وقال أصبغ : لا يعطون . قال الزرولي : وهذا على الخلاف في تكفيرهم بمآل قولهم . (التقييد : ٣٠٧/١) .

(٥) في ه : ولا لعبد . وفي ك : ولا لعبد منها ولا من الكفارات .

(٦) في ه و ك : لمؤمن .

(٧) أي : ما دفعه في زكاته .

(٨) سقطت من ك .

(٩) في ك : على رجل .

(١٠) في ق و ك : ولا يحسبه . والمثبت من ز و ه .

(١١) في ك : من .

زكاته ، وقال غيره : لأنه تاو ^(١) لا قيمة له أو له قيمة دون .

[إعطاء الأقارب من الركاز]

ومن ^(٢) أصاب ركازاً. وله قرابة فقراء لا تلزمه نفقتهم لم يخصهم بخمسه ، ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم من الفقراء ، إن كان لا يدفع به مذمة ولا يجز ^(٣) به محمدة إلا على وجه الاجتهاد ^(٤) ، وأما من تلزمه نفقتهم فلا يعجبني ذلك ، وإن كانوا فقراء ، لأن نفقتهم تلزمه ، فيدفع بذلك مضرة نفقتهم ، وإن كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم . وقال غيره : إذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأبعد بغير إثارة جاز ، لأنه حلال للغني والفقير ، إلا أن الفقير يؤثر على الغني .

قال ابن القاسم : وإذا كان رجل فقير له أب مليء ^(٥) لا يناله رفقته فلا بأس أن يعطى من الزكاة ، وإن كان يناله رفقته فغيره ممن لا يناله رفق أحد أولى أن يؤثر ^(٦) .

[مصرف الجزية والفيء]

وجزية جماجم أهل الذمة وخراج الأرضين ما كان منها عنوة أو صلح ^(٧) فهو عند مالك جزية ، والجزية عنده فيء . قال مالك : ويعطى هذا ^(٨) الفيء أهل كل بلد

(١) تاو : أي : هالك . (انظر التقييد : ٣٠٨/١) .

(٢) في ك : قال ابن القاسم : ومن .. .

(٣) في ز : وتجزيه .

(٤) أي : أن يكون الدافع إلى دفع الزكاة لهم هو الاجتهاد في إيصال الزكاة إلى مستحقيها دون تأثر بقرابة أو جلب محمدة أو دفع مذمة ، كما يجتهد في إيصالها لغيرهم .

(٥) في هـ : غني

(٦) في ز : أن يعطى .

(٧) في ز و هـ : أو صلحا ، وفي ك : منها عنده صلحا .. .

(٨) في ك : من هذا .

افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها فيقسم عليهم ويفضل بعض الناس على بعض في الفيء ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا [منه] ^(١) ، ولا يخرج ^(٢) إلى غيرهم إلا أن تنزل بقوم ^(٣) حاجة فينقل ^(٤) إليهم منه بعد أن يعطي أهله ما يغنيهم ^(٥) على الاجتهاد .
ومن أوصى بنفقة في السبيل بدئ بأهل الحاجة منهم ، ويعطى من هذا الفيء للمنفوس ^(٦) ، وقد فرض له عمر مائة درهم ^(٧) ، ويبدأ بكل منفوس والده فقير ، وقد كان عمر يقسم للنساء حتى إن كان ليعطيهن المسك ^(٨) .
قال ابن القاسم : ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية . قال مالك : ويبدأ بالفقراء في هذا الفيء ، فإن فضل بعد غناهم ^(٩) شيء كان بين الناس كلهم بالسواء عريتهم ومولاهم .

وقال ابن القاسم : يعني أن كل إنسان يعطى قدر ما يغنيه من صغير أو كبير أو امرأة ^(١٠) ، فإن فضل بعد غنى أهل الإسلام من هذا المال فضل اجتهد

(١) سقطت من ز و ك .

(٢) في هـ : منهم إلى .

(٣) في ك : بهم .

(٤) في ق : فينقل . وفي ك و ز : فليتنقل . والمثبت من هـ .

(٥) في ك : ما يعينهم .

(٦) المنفوس : المولود ، سمي بذلك لوجوده مع النفس . (انظر : المصباح : ٦١٧ . التقييد :

٣٠٩/١) .

(٧) أخرجه ابن سعد في طبقاته : ٢٩٨/٣ ، من عدة طرق .

(٨) رواه أبو عبيد في الأموال ، باب الفرض للنساء والماليك من الفيء : ٣٠٧ .

(٩) في ز و ك : غنائهم . وفي هـ : إغنائهم .

(١٠) في ز : و .

[فيه] ^(١) الإمام إن رأى أن يجسه لنائبة تنزل فعل .
وقد قال عمر ^(٢) : ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو
منعه حتى لو كان راعيا ^(٣) أو راعية بعدن ^(٤) . وأعجب مالكا هذا الحديث .
وإن رأى الإمام أن يفرقه على أغنيائهم فرقه ، لأن الفيء حلال للأغنياء ، ولا
بأس ^(٥) أن يعطي [الإمام] ^(٦) منه للرجل يراه للجائزة أهلا ، لدين عليه أو غيره
ذلك ^(٧) ، ولا بأس على ذلك الرجل أن يأخذها ، ولا يجير الإمام أحدا على أخذ هذا
المال إذا ^(٨) أبى أخذه .

* * *

تم كتاب الزكاة الأول بحمد الله وعونه

يتلوه كتاب الزكاة الثاني

بحول الله

وقوته

م

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : عمر رضي الله عنه .

(٣) في ز : راعي .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٤٢/١ (٢٩٢) ، وابن كثير في مسند الفاروق عمر بن الخطاب :

٤٧٤ - ٤٧٥ ، كلاهما بزيادة ، مع اختلاف في اللفظ .

(٥) في ك و هـ : ولا بأس على الإمام أن يعطي

(٦) سقطت من ز و ك .

(٧) هنا زيادة في ك ، وهي قوله : ولا بأس بجائزة مثل هذا .

(٨) في هـ : إن .

بسم الله الرحمن الرحيم
(كتاب الزكاة الثاني)

[زكاة الإبل]

وليس ^(١) فيما دون خمس من الإبل صدقة ، ثم في الخمس شاة إلى تسع فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ^(٢) إلى خمس وثلاثين .
فإن ^(٣) لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ^(٤) ، فإن لم يوجد جميعا في الإبل أجزر ربها على أن يأتي بالبة مخاض إلا أن يشاء أن يدفع ^(٥) خيرا منها ، فليس للساعي ردها ، فإن أتاه بابن لبون ^(٦) لم يأخذه الساعي إلا أن يشاء ويرى ذلك نظرا ، ثم ما زاد على خمس وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ^(٧) بنت لبون ، فما زاد إلى ستين ففيه حقه ^(٨) طروقة الفحل ، فما زاد إلى خمس وسبعين ففيه جذعة ^(٩) ، فما زاد

(١) في ك زيادة في سطرين هذا نصها : قال ابن القاسم : كان مالك يأخذ في صدقة الإبل والبقر بما في كتاب عمرو بن حزم الذي ذكر مالك أنه قرأه . وروى ابن وهب أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ .

(٢) بنت المخاض : هي التي لها سنة وحملت أمها . (التقييد : ٣١٠/١) .

(٣) في ك : قال مالك : فإن لم .

(٤) ابن لبون : هو الذي له ستان ووضع أمه ، وأرضعت . (التقييد : ٣١٠/١) .

(٥) في هـ : يدفع إلى الساعي خيرا

(٦) في هـ و ك : بابن لبون ذكر

(٧) في ق : فيها . والمثبت من ز و ك .

(٨) الحقة : ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . (المقدمات : ٣٢٥/١) .

(٩) الجذعة : ما أوفت أربعاً ودخلت في السنة الخامسة . (المقدمات : ٣٢٥/١) .

إلى تسعين ففيه ابتنا لبون فما زاد إلى عشرين ومائة ففيه حقتان ، فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة كان الساعي عند مالك مخيرا في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون .

وقال ابن شهاب وابن القاسم : لا يأخذ إلا [ثلاث] ^(١) ^(٢) بنات لبون ^(٣) كن في الإبل أم لا . واتفقوا إذا بلغت ثلاثين ومائة أن فيها حقة وابنتي لبون فما زاد ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، فإذا بلغت مائتين كان الساعي مخيرا إن شاء أخذ أربع حقا أو خمس بنات لبون كانت الأسنان ^(٤) في الإبل أم لا .

ويجبر ^(٥) رب المال على أن يأتيه بما شاء إلا أن يكون في الإبل سن واحدة فليس للساعي غيرها ، وإذا صارت الفريضة في الإبل لم ترجع إلى الغنم ^(٦) ، قال سحنون :

(١) سقطت من ز .

(٢) اختلف في المذهب فيما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ولم تبلغ مائة وثلاثين ، فقال مالك في المشهور عنه : الساعي مخير بين أن يأخذ حقتين وبين أن يأخذ ثلاث بنات لبون ، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة ، وعبد العزيز بن حازم ، وابن دينار ، وإن لم يكن في الإبل إلا السن الواحدة . وقيل : إنما يكون مخيرا إذا كانت الأسنان جميعا في الإبل ، أو لم يكن فيها واحد منها . وقال ابن شهاب : لا يأخذ إلا ثلاث بنات لبون ، واختاره ابن القاسم . وقال المغيرة وابن الماجشون : يأخذ حقتين فقط ، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه . قال ابن رشد : وهذا الاختلاف جار على ما قاله أهل الأصول في المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ، ولم يترجح عنده أحدها ، هل يأخذ بالخطر ، أو الإباحة ؟ أو يكون مخيرا ؟ . (المقدمات : ٣٢٧/١ . التقييد : ٣١١/١) .

(٣) في هـ و ك : اللبون .

(٤) في ز و ك و هـ : السنان .

(٥) في ز : ويخير ، وفي ك : ويخير ربها .

(٦) قال الزرويلي : أشار بهذا إلى مذهب أهل العراق أنه يرجع فيما زاد من الإبل على عشرين ومائة إلى زكاة الغنم ، فيكون في مائة وعشرين حقتان وفي الخمس شاة ، وفي المائة وثلاثين حقتان وشاتان . (انظر : التقييد : ٣١١/١ . المقدمات : ٣٢٧/١) .

إلا أن ترجع الإبل إلى أقل من فريضة الإبل فترجع إلى الغنم .
ولا يأخذ الساعي دون السن المفروضة وزيادة غنم ، ولا فوقها ، ويؤدي ثمناً ،
ولا يشتري أحد من الساعي قبل خروجه شيئاً من الصدقة ، وإن وصف أسنانها ، إذ
لا يدري ما يقتضي في نحوها وهيئتها ، ومن اشترى الصدقة التي عليه بدين إلى أجل
لم يجز ، لأنه دين في دين ^(١) ، ولا يأخذ الساعي فيها دراهم .
واستحب مالك أن يترك المرء ^(٢) شراء صدقته ، وإن كانت قبضت ^(٣) منه .
ومن [كان] ^(٤) له خمس من الإبل فهلك منهن واحدة قبل الحول ييوم
وتنحت ^(٥) أخرى فتم الحول بالتي ^(٦) تنحت خمسة ففيها شاة ، والشنق ^(٧) من الإبل
ما يزكى بالغنم ، ولا يزكى بالغنم إلا أربع وعشرون فأدنى ، ويؤخذ في الإبل من
الغنم من الصنف الذي هو جلّ أغنام ^(٨) ذلك البلد من ضأن أو معز وافق ما في ملك
ربها أو خالفه إلا أن يتطوع ربها بدفع الصنف الأفضل .

[زكاة البقر]

وليس في البقر صدقة حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ^(٩) ثلاثين ففيها تبيع ^(١٠)

(١) في ك : دين بدين .

(٢) في هـ : الرجل .

(٣) في ك و ز وهـ : قد قبضت .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في ز : وتنحت منهن أخرى .

(٦) في ك : وهي بالتي .

(٧) الشنق : ما بين الفريضتين والجمع أشناق . وعند المالكية الشنق ما يزكى من الإبل بالغنم ، وقال
ابن حبيب : من ثمانية إلى أربع وعشرين . (انظر : المصباح : ٣٢٣ ، التقييد : ٣١١/١) .

(٨) في ك : أصناف .

(٩) في ز : بلغت .

(١٠) التبيع : الجذع ، سمي بذلك لأنه صار يتبع أمه في المرعى . واختلف في سنه من البقر ، فقيل :
هو ابن سنتين ، وقيل : هو ابن ثلاث سنين ، والأول أصح . (انظر : التقييد : ٣١٢/١ ،
الفواكه : ٣٥٢/١) .

ذكر ، إلى أن تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ^(١) ، ولا تكون إلا أنثى ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، وفي سبعين تبيع ومسنة ، وفي ثمانين مستتان ثم على هذا ^(٢) ، وكذلك الجواميس .

[في زكاة الغنم]

وليس ^(٣) في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين [فإذا بلغت أربعين] ^(٤) ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان إلى مائتي شاة ، وفي مائتي شاة وشاة ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فما زاد ففي كل مائة شاة .

وإذا كانت الغنم ربي ^(٥) كلها أو مأخضاً ^(٦) أو أكولة ^(٧) أو فحولة ^(٨) لم يكن للمصدق أن يأخذ منها شيئاً ، وليأت ربها بجذعة أو ثنية ^(٩) مما فيها وفاء ، ويلزم الساعي قبولها ، [ولا يأخذ ما فوق الثني ولا ما تحت الجذع] ^(١٠) ، ولا يأخذ إلا

(١) المسنة : الثنية ، وهي بنت أربع سنين . (الفواكه : ٣٥٢/١) .

(٢) أي في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

(٣) في ك وردت عبارة قبل هذه الكلمة وهي : وروى ابن وهب أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ : ليس في

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٥) الربي : هي التي تربى ولدها . (الفواكه : ٣٥٥/١) .

(٦) المأخض : الحامل . (الفواكه : ٣٥٥/٢) .

(٧) الأكولة : ما كثر أكلها . (التقييد : ٣١٢/١) .

(٨) في ز : فحولا . وهو جمع فحل .

(٩) الجذعة : قيل : بنت سنة ، وقيل ثمانية أشهر ، وقيل : عشرة أشهر ، وقيل ستة أشهر . والثنية : ما

أوفت سنة . ودخلت في الثانية . (التقييد : ٣١٢/١) .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

الثني والجذع إلا أن يشاء رب المال أن يعطيه ما هو أفضل من ذلك ، والجذع من الضأن والمعز في أخذ الصدقة سواء ^(١) .

ولا يأخذ المصدق تيسا ، ويحسبه على رب الغنم كما يحسب عليه العمياء والمریضة البین مرضها ، والهرمة ^(٢) ، والسخلة ^(٣) ، والعرجاء التي لا تلحق ، وكل ذات عوار ^(٤) ^(٥) ، ولا يأخذها ، وإن كانت الغنم كلها قد جريت ^(٦) ، أو ذات عوار ^(٧) ، أو سخالا ، أو كانت البقر عجاجيل ^(٨) كلها ، و ^(٩) الإبل فصلانا ^(١٠) كلها كلف ربها أن يشتري ما يجزيه .

وإذا رأى المصدق أن يأخذ ذات العوار ^(١١) أو التيس ، أو الهرمة ، أخذها إن كان ذلك خيرا له ، ولا يأخذ من [هذه] ^(١٢) الصغار شيئا .

(١) أي يجوز أخذ الذكر منهما أو الأنثى بخلافهما في الأضحية وبخلاف الإبل والبقر في الزكاة .

(٢) الهرمة : الهزيلة . (الفواكه : ٣٥٥/١) .

(٣) السخلة : الصغيرة من الضأن والمعز . (الفواكه : ٣٥٥/١) .

(٤) في ز : عوار .

(٥) العوار ، بالفتح : العيب . (التقييد : ٣١٣/١) .

(٦) الجرب : بئر يغلو أبدان الناس والإبل . (انظر : اللسان : ٢٠٢٧/٢) .

(٧) في ز : عور .

(٨) العجاجيل : جمع عججل ، وهو ولد البقر ما دام له شهر . (المصباح : ٣٩٤) .

(٩) في ز : و ك : أو .

(١٠) الفصلان : جمع فصيل ، وهو ولد الناقة . (المصباح : ٤٧٤) .

(١١) في ز : العور .

(١٢) سقطت من ك .

ولاشيء في الوقص وهو ما بين الفريضتين في جميع الماشية ، ومن كانت له ثلاثون من الغنم فتوالدت قبل قدوم ^(١) الساعي بيوم فتمت أربعين زكاها عليه .
ولا يفرق الساعي الغنم فرقتين ليخير ربها في ^(٢) أخذ أحدهما ليأخذ هو من الآخر ، وتأخذ الصدقة من الإبل العوامل وغيرها ، ونهى النبي ﷺ أن يؤخذ من حشرات الناس ^(٣) شيء ^(٤) ^(٥) .

[في زكاة ماشية القراض ، وغنم التجارة]

وزكاة ماشية القراض على رب المال في رأس ماله . ولا يقوم المدير غنمه في شهره الذي يزكي فيه ، وإن ابتاعها للتجارة ، ولزك رقابها كل عام ، ولو زكى ثمنها ثم اشتراها به بعد أشهر ^(٦) فليستقبل بها حولا من يوم ابتاعها ، ثم يزكي رقابها ، كان مديرا أو غير مدير ، ولو باع الغنم قبل الحول أو بعده قبل مجيء الساعي ، فليزك

(١) في ك : مجيء .

(٢) في ز : على .

(٣) حشرات الناس : خيار أموالهم . (تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي على الموطأ : ٢٦٧/١) .

(٤) في ز : شيئا .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ موقوفا على عمر بن الخطاب ، ولفظه أن عمر بن الخطاب مر بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ما هذه الشاة ؟ ، فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حشرات المسلمين نكبوا عن الطعام . (الموطأ : ٢٦٧/١) . وفي معنى هذا الأثر الحديث الثابت عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن يعلم أهلها الإسلام : « ... فإن أطاعوك في ذلك فإنياك وكرائم أموالهم ... » . (رواه مسلم ، الإيمان : ٥٠/١) . البخاري ، الزكاة (١٣٩٥ ، ٣٠٧/٣) .

(٦) في ز : بعد ستة أشهر .

الثلث لأول حول ^(١) من يوم أفاده أو زكاه ، ولا زكاة عليه فيها للمصدق ^(٢) ، ولو باعها بعد أن زكى رقابها زكى الثمن لتمام حول من يوم زكى الرقاب .

[كيفية إخراج الزكاة إذا اجتمعت أصناف من المواشي]

ومن له سبعون ضائنة ، وأربعون ماعزة فعليه شاة [واحدة] ^(٣) من الضأن
[ومن له سبعون ضائنة وستون معزة فعليه شاة من الضأن] ^(٤) وأخرى من المعز ،
ولو كانت المعز خمسين كانت عليه شاة واحدة من الضأن ، ولو كانت ستين ^(٥)
من الضأن وستين ^(٦) من المعز أخذ الساعي واحدة من أيها ^(٧) شاء ، ولو كانت
عشرين ^(٨) ومائة ضائنة وأربعين معزة أخذ من الضأن واحدة ومن المعز أخرى ، ولو
كانت معزاها ثلاثين أخذ شاتين من الضأن ، ولو كانت ثلاثمائة ضائنة ، وتسعين
معزة ، أخذ ثلاث ضوائن ، ولا شيء في المعز ، لأنها هاهنا وقص حتى تبلغ مائة
فيكون فيها معزة ، ولو كانت ثلاثمائة وخمسين ^(٩) ضائنة وخمسين معزة أخذ ثلاث
ضوائن وخير في الرابعة ، إن شاء معزة ^(١٠) أو ضائنة ، ولو كانت الضأن ثلاثمائة

(١) في زوك : حوله .

(٢) المصدق : يعني به الساعي .

(٣) سقطت من زوك وه .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من زوك وه .

(٥) في ق : ستون ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في ق : ستون ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في زوك وه : أيهما .

(٨) في ق : عشرون ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) في ق : وخمسون ، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) في ك : إن شاء أخذ معزة .

وستين والمعز أربعين أخذ الأربع من الضأن ، وكذلك من^(١) ، كانت له ستون^(٢) ضائنة وأربعون^(٣) معزة أخذ منها شاة من الضأن ، ولو كانت الضأن ثلاثمائة وأربعين والمعز ستين أخذ ثلاث ضوائن ومعزة ، ولو كانت مائتي ضائنة ومائة من المعز ، أو مائة وخمسين أخذ ضائنتين ومعزة ، وكذلك في تسعين ومائة ضائنة ، وستين ومائة معزة ، وإن كان من كل صنف مائة وخمسة وسبعون أخذ من كل صنف واحدة ، وأخذ الثالثة من أيها^(٤) شاء .

وكذلك يجري^(٥) هذا في اجتماع الجواميس مع البقر والبخت مع الإبل العراب ، فإن كان له عشرون من الجواميس وعشرة من البقر فعليه تبيع من الجواميس ، وإذا كانت له أربعين جاموسا وثلاثين من البقر ، أخذ من الجواميس مسنة ومن البقر تبعا ، ولو كانت الجواميس أربعين والبقر عشرين أخذ من كل صنف تبعا ، ولو كانت عشرون^(٦) جاموسا وعشرون^(٧) من البقرة أخذ [المصدق]^(٨) مسنة من أيهما شاء ، ولو كان من كل صنف ثلاثون أخذ من كل صنف تبعا .

(١) في ز : لو .

(٢) في ز : ستين .

(٣) في ز : أربعين .

(٤) في ز و ك : أيهما .

(٥) في ز : يجزي .

(٦) في ز و ك : عشرين .

(٧) في ز و ك : عشرين .

(٨) سقطت من ز و ك .

(٩) في ز و هـ : وإن كان .

[زكاة ماشية المديان]

و لا يسقط الدين زكاة الحرث والماشية ، وإن كان الدين يغترقها ^(١) أو كان الدين مثل صفتها ^(٢) ، و لا يمنع الغرماء المصدق من أخذ الزكاة ، إنما ^(٣) يسقط الدين زكاة العين خاصة على ما وصفنا .

وأما من له عبد وعليه عبد ^(٤) مثله في صفته فلا يزكي الفطر ^(٥) عنه إن لم يكن له مال .

[حكم زكاة الماشية تستهلك أو تباع أو يتبادل بها]

ومن ^(٦) استهلك غنمه بعد الحول قبل مجيء الساعي وهي أربعون فأخذ في قيمتها دراهم زكاها مكانه ، لأن حولها قد تم ^(٧) ، وإن أخذ بالقيمة إبلا أو بقرا فلا شيء عليه ، ويستقبل بها حولا من ذي قبل ، فإن أخذ في قيمتها غنما في مثلها الزكاة فلا زكاة عليه أيضا ، ولابن القاسم قول ثان ^(٨) ، أنه يزكيها كالمبادلة بها

(١) في زوك وه : يغترقهما .

(٢) يغترقها : أي يستغرقها .

(٣) العبارة في ك هكذا : أو كان الدين إبلا أو غنما أو بقرا مثل التي له في صفتها .

(٤) في زوك وه : وإنما .

(٥) في ق : وعليه دين . والمثبت من ك .

(٦) في ك : فلا يزك زكاة الفطر ...

(٧) في ك : قال ابن القاسم ، ومن ...

(٨) هذا إذا كانت الغنم للتجارة ، وإن كانت للقيمة دخل في القيمة اختلاف قول مالك - رحمه الله - :

هل يستقبل بها حولا أو لا ؟ . (التقييد : ٣١٥/١) .

(٩) قال ابن رشد : واختلاف قوله هذا إنما يصح عندي إذا كانت قد فاتت بالاستهلاك فورا يوجب

له التخيير بالرضا بها أو تضمينه القيمة فيها ، وإما إذا فاتت أعيانها فلا خلاف في أنها لم تترك =

والقيمة لغو إلا أن تكون [القيمة] ^(١) أقل من أربعين فلا شيء عليه .

ومن ^(٢) ورث غنما ، أو اشتراها للقنية ثم باعها بعد الحول قبل مجيء الساعي ، لم يزك الثمن واستقبل به حولا بعد قبضه ، إلا أن يبيعها فرارا فتلزمه زكاة السائمة ، ثم قال بعد ذلك : أرى أن يزكي الثمن ^(٣) [وإن لم يبيعها ^(٤) فرارا] ^(٥) ، وكذلك إن باعها بعد ستة أشهر من يوم ابتاعها أو ورثها زكى الثمن لستة أشهر أخرى ، وعلى هذا ثبت ، وهذا ^(٦) أحب إلي .

ومن كان عنده أربعة من الإبل فباعها بعد حولها ^(٧) لم يزك الثمن ، ومن بادل غنما بإبل و ^(٨) بقرا بغنم بعد أشهر من يوم زكى رقابها فليأتنف بالذي ^(٩) أخذ حولا

= واستقبل بالمأخوذ حولا جديدا . ولو كانت القيمة بيد الغاصب لم تفت بوجه من وجوه

الفوت ، لركاها على حول الأولى بلا اختلاف أيضا ، لأن ذلك كالمبادلة سواء . (انظر :

المقدمات : ٣٣٣/١) .

(١) سقطت من زوك وه .

(٢) في ك : قال مالك : ومن .. .

(٣) في ك : الثمن الآن .

(٤) وجه القول الأول أنه جعل القنية قاذحة في زكاة الماشية ، وإن كانت الزيادة في رقابها ، ووجه

القول الثاني أن القنية لا تقدر في زكاة الماشية فلا تمنع المصدق من زكاتها . (انظر : التقييد :

٣١٦/١) .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من ك .

(٦) في زوك وه : وهو .

(٧) في زوك وه : حول .

(٨) في زوك وه : أو .

(٩) في زوك وه : بالتي .

من يوم ابتاعها ، وقد انتقض الحول الأول ' ' إلا أن يبيع جنسا ^(٦) بمثله كغنم بغنم ،
فالثانية على حول الأولى ، إلا أن تنقص الثانية عن ما فيه الزكاة مثل أن يبيع عشرين
ومائة شاة لها عنده ستة أشهر بثلاثين شاة ، فلا زكاة عليه فيها لتمام الحول ، فإن
باعها بأربعين زكاها ^(٧) شاة لتمام ستة أشهر أخرى .

ومن باع بعد الحول نصاب إبل بنصاب غنم هاربا ^(٨) من الزكاة ، أخذ منه
المصدق زكاة ما أعطى ، وإن كانت زكاة الذي أخذ أفضل ، ولو باعها غير فار فلا
شيء عليه ، ويستقبل ^(٩) بالثمن حولاً ، ولو باعها بعد الحول بثمان يزكى مثله لزكى
الثمن الآن إن لم يبيع فراراً ، وإن قبضه بعد أعوام زكاه لعام واحد ، وإن أخذ الثمن
فأقرضه ^(١٠) فأقام سنين ^(١١) ثم قبضه زكاه لعامين ^(١٢) .

[المصدق يموت قبل مجيء الساعي وبعد تمام الحول ، وزكاة الوارثين]

ومن مات عن ماشية بعد الحول قبل مجيء الساعي لم يلزمه ولا وارثه شيء حتى

(١) وذلك لأنهما صنفان لا يجتمعان في الزكاة . وروى أشهب وابن وهب وعبد الملك عن مالك
- رحمه الله - أنه يزكى على حول الأولى ؛ لأن المواشي كلها واحد ، وقد باع ما تجب الزكاة في
عينه بما تجب الزكاة في عينه . (انظر : التقييد : ٣١٦/١) :

(٢) في ق و ك : حبسا ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ق : زكى ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ز و ك و هـ : هربا .

(٥) في ز و ك و هـ : واستقبل .

(٦) في ز و ك : ثم أقرضه .

(٧) في ز : سنينا .

(٨) الزكاة الأولى هي التي تخلدت في ذمته لتعديه في ترك إخراجها حتى أقرض المال ، والثانية زكاة
من له دين وقبضه بعد أعوام .

يأتي حول ^(١) من يوم ورثها الوارث فيزكيها ، وإن كانا وارثين في الماشية فكالحليطين ^(٢) لازكاة على من لا زكاة في حظه ، ولو كانا قد اقتسما ، فعلى كل واحد ما يلزمه ، ولو مر به الساعي قبل حول ^(٣) من يوم ورثها فلا شيء عليه لتمام حول ^(٤) حتى يمر به من عام قابل فيأخذ منه لعام واحد .

[في فائدة المواشي]

ومن أفاد غنما إلى غنم ، أو بقرا إلى بقر ، أو إبلًا إلى إبل ، بإرث أو هبة ^(٥) أو شراء زكى الجميع لحول الأول ، وسواء ملك ^(٦) [الثانية قبل تمام حول الأولى] ^(٧) بيوم ، أو بعد حولها قبل قدوم الساعي ، وهذا إذا كانت الأولى نصابا يجب فيها الزكاة ، وإلا استقبل بالجميع حولًا من يوم أفاد الآخرة ^(٨) إلا أن تكون [الفائدة] ^(٩) بولادة [الأولى] ^(١٠) كما ذكرنا ^(١١) ، وأما إن أفاد جنسا إلى غيره ، كإبل إلى غنم والأول نصاب أم لا فكل صنف على حوله .

(١) في ز : حتى يحول

(٢) في هـ : فهما كالحليطين .

(٣) في هـ : قبل يوم من يوم أفادها فلا شيء عليه .

(٤) في ز و ك : حوله . وفي هـ : الحول .

(٥) في ز : أو بهبة .

(٦) في ز : ملك الجميع .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) في ز : الأخرى .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) سقطت من ق ، والمثبت من ك و هـ .

(١١) يشير إلى قوله في ص ٣٩٧ : وحول ربح المال حول أصله كان الأصل نصابا أم لا كولادة الماشية .

ومن كانت غنمه مائتي شاة وشاة فهلك منها واحدة بعد نزول الساعي قبل العدة^(١) لم يأخذ غير شاتين ، ولو نقصت الأربعون^(٢) شاة واحدة قبل الحول ييسر أو كثير ثم أفادها من يومه ائتنف بالجميع حولا من يوم أفاد الآخرة ، إلا أن تكون من ولادتها .

ومن وجبت له إبل في دية فقبضها بعد أعوام فليأتنف بها^(٣) حولا من يوم قبضها . ومن ورث مالا نصابا^(٤) غائبا عنه لم ينبغ أن يزكى عليه وهو غائب ، خوفا أن يكون وارثه مديانا أو يرهقه دين قبل مجيء^(٥) السنة ، فإذا قبضه وارثه استقبل به حولا بعد قبضه ثم زكاه ، وقد تقدم كثير من هذا المعنى في الجزء الأول من الزكاة .

[في نصاب الماشية يموت عنه صاحبه بعد الحول]

ومن مات عن نصاب ماشية بعد حولها وقبل مجيء الساعي فلا زكاة عليه ، ولو أوصى بزكاته^(٦) كانت من الثلث غير مبدأة ، وتفرق على المساكين [وفي الأصناف التي ذكر الله تعالى]^(٧) ، وليس للساعي قبضها لأنها لم تجب على الميت ، وكأنه مات قبل حولها^(٨) إذ حولها بمجيء الساعي مع مضي عام^(٩) .

(١) في زوك : العدد . والعدة : المراد بها تمام الحول .

(٢) في زوك وه : أربعون .

(٣) في ك : فقبضها لم يأتنف بها .

(٤) في زوك وه : ناضا .

(٥) في ق وك وز : قبل محل ، والمثبت من هـ .

(٦) في زوك وه : بزكاتها .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز ، وفي ك : وفيمن تحل له الصدقة التي ذكر الله تعالى .

(٨) في ز : حلولها .

(٩) وقال ابن حبيب من المالكية : إن زكاتها تجب على ورثته كزكاة الحبوب والثمار . وأما المالكية =

[في الذي حلت عليه الزكاة في مرضه]

وأما من حلت عليه في مرضه زكاة العين أو أتاه مال غائب ، فأمر بزكاته فذلك من رأس ماله لأنه لم يفرط ، وإن لم يوص بها أمر بذلك الورثة ولم يجبروا ^(١) ، ولو ^(٢) كان قد فرط فيها وأوصى بها كانت من الثلث ^(٣) مبدأة على سائر الوصايا من العتق والتدبير في المرض وغيره ، إلا المدبر في الصحة ، وإن ^(٤) لم يوص بها لم يلزم الورثة إخراجها إلا أن يشاءوا .

وإن أوصى بذلك وبعث ^(٥) رقبة عليه من ظهار أو قتل نفس [فضاق الثلث بدئ بالزكاة ثم بالعتق الواجب من الظهار وقتل النفس] ^(٦) ، ولا يبدأ أحدهما على صاحبه ^(٧) ، ويبدءان على العتق التطوع ، والعتق التطوع بعينه يبدأ على ما سواه من

= فقد فرقوا بين الحبوب والماشية ؛ لأن الله تعالى أوجب الزكاة في الحب بطيبه ، قال تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ، فإذا مات صاحبه بعد طيبه فقد مات بعد وجوب الزكاة عليه . وقد جاءت السنة بعدم وجوب الزكاة في الماشية إلا بعد الحول وبعد مجيء الساعي ، فإذا مات قبل مجيء الساعي فقد مات قبل حولها ، وكذلك لو ماتت الماشية بعد الحول قبل قدوم الساعي . قال الزرويلي : وهذا فيه تجوز ، إذ الحول قد انقضى ولكن لا عبرة بانقضائه لتخلف شرطه وهو مجيء الساعي . (التقييد : ٣١٨/١) .

(١) لاحتمال أن يكون هو أخرجها .

(٢) في ز : وإن .

(٣) وإنما كان ما فرط فيه من الثلث ، وما حل عليه في مرضه من رأس المال ، لأن ما فرط فيه لا يعلم صدقه فيه ، ويمكن أن يكون أخرجه ويكون أراد الضرر بالورثة . (انظر : التقييد : ٣١٨/١) .

(٤) في هـ : فإنه إن لم .

(٥) في ز : وتعتق .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٧) اختلف في تكييف ذلك ، فقيل يقرع بينهما فأيهما خرج عليه السهم استوجب الرقبة ، وقيل =

الوصايا .

[في خلاف رب المال مع الساعي وكيف يعمل لو كان الإمام غير عادل]

ومن نزل به الساعي فقال له : إنما أفدت غنمي منذ شهر ، صدق ما لم يظهر كذبه ، وإذا كان الإمام عدلا فلا يخرج أحد زكاة ماشيته حتى يأتيه المصدق ، فإن أتاه فقال له : أديت ^(١) زكاة ماشيتي لم يقبل قوله ، وليأخذه بها ، وإن كان الإمام غير عدل فليضعها [ربها] ^(٢) مواضعها إن خفي له ذلك ^(٣) ، وأحب إلي أن يهرب بها عنهم إن قدر وإن لم يقدر أجزأه ما أخذوا .

[في زكاة الخلطاء في الماشية]

ومما يوجب الخلطة أن يكون الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت واحدا ^(٤) ، فهذه أوجه الخلطة ، وإن لم تكن كلها وانخرم بعضها لم يخرجهم ذلك من الخلطة ، وكذلك إن كان الرعاة شتى وهم يتعاونون فيها وافترقوا ^(٥) في معنى واجتمعوا في غيره فهم خلطاء .

قال مالك : وإن لم يختلطوا إلا في شهرين من آخر السنة أو في طرفها فهم خلطاء ، وإنما ينظر إلى آخر السنة لا إلى أولها . ابن القاسم : وإن اجتمعت في

= يتحاصن فما ناب الظهار أطعم به ، وما ناب القتل شورك به في الرقبة . (انظر : التقييد :

٣١٨/١) .

(١) في ز : قد أديت .

(٢) سقطت من ق و ك و هـ ، والمثبت من ز .

(٣) أي إن استطاع ذلك بخفية من غير علم الإمام الجائر .

(٤) في ق و هـ : واحد ، والمثبت من ز و ك .

(٥) في ز و ك و هـ : أو افترقوا .

آخر السنة أقل من شهرين فهما ^(١) خلطاء ما لم يقرب الحول جداً فيصير إلى الحديث الذي نهى فيه أن يجمع بين مفترق أو يفرق بين مجتمع ^(٢) .مالك : ومعنى الجمع بين مفترق أن يكون لكل واحد أربعون شاة ، فإذا أظلهما الساعي جمعها ليؤديا شاة واحدة ، والفرق بين مجتمع أن يختلطاً ولأحدهما مائة ^(٣) وللآخر مائة شاة وشاة ففيها ثلاث شياه ، فإذا افترقا أديا شاتين ^(٤) .

و لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد من الماشية ما تجب فيه الزكاة ، ومن لم يبلغ حظه ذلك فلا زكاة عليه ، والزكاة على من بلغ ذلك حظه خاصة . ولا يحسب عليه غنم خليطه وإن لم يبلغ حظ واحد منهما منفرداً ما تجب ^(٥) فيه الزكاة ، وفي اجتماعهما عدد الزكاة ، فلا زكاة عليهما ، فإن تعدى الساعي فأخذ منهما شاة من غنم أحدهما فليتراداً فيها على عدد غنمهما ^(٦) .

والخليطان في البقر كالخليطين في الغنم ، وإن كان لأحدهما خمسة عشر ومائة من الإبل ، وللآخر خمسة ^(٧) ، فأخذ الساعي منهما حقّتين فليتراداً قيمتها على أربعة ^(٨) وعشرين جزءاً على صاحب الخمسة جزء منها وهو ربع السدس ، وما

(١) في زوك : فهم .

(٢) يشير إلى حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في الصدقات الذي رواه البخاري . ولفظه : « ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » . (الفتح : ٣١٤/٣) (١٤٥٠) .

(٣) في هـ : مائة شاة .

(٤) انظر : الموطأ : ٢٦٤/١ ، باب صدقة الخلطاء . المدونة : ٣٣٤/١ .

(٥) في زوه : ما فيه .

(٦) في ز : غنمهم .

(٧) في زوك وهـ : خمس .

(٨) في زوك : أربع .

بقي فعلى الآخر .

وإذا كان لأحدهما تسعة من الإبل وللآخر خمسة . فقال مالك مرة : على كل واحد [منهما] ^(١) شاة ، ثم رجع فقال : يترادان ^(٢) في الشاتين للخلطة . وإن كانوا ثلاثة لواحد خمسون [شاة] ^(٣) ، وللآخر أربعون ، وللآخر واحدة فأخذ الساعي منهم شاة فهي على صاحبي التسعين على تسعة أجزاء دون ربّ الواحدة إذ لم يضرهما ، ولو أخذها له [غرماها له] ^(٤) على تسعة أجزاء ، خمسة على ربّ الخمسين وأربعة على رب الأربعين .

وإن كان لأحدهما عشرة ^(٥) ومائة ، وللآخر إحدى عشرة ، فأخذ الساعي شاتين فليترادا فيهما ^(٦) ^(٧) ، ولو كان لأحدهما أربعون ، وللآخر ثلاثون ، فأخذ الساعي شاة فهي على صاحب الأربعين وحده ، وإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقل ، وللآخر أربعون شاة أو أكثر كانا خليطين ، ثم يترادان الفضل بينهما بالسوية . ومن تزوج امرأة على ماشية بعينها فلم تقبضها حتى تم لها حول عند الزوج

(١) سقطت من زوك وه .

(٢) أي على سبعة أجزاء على صاحب الخمس سبعان ونصف سبع ، وعلى صاحب التسع أربعة أسباع ونصف سبع . وإنما اختلف قول مالك لأنه رأى الاجتماع والافتراق عليهما سواء ، وأما لو كان لأحدهما تسعة وللآخر ستة فلا يختلف قوله : إنهما يترادان . (انظر : التقييد : ٣٢١/١) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في هـ : عشرون .

(٦) في ق : قيمتها . وفي ز : فيها . والمثبت من ك .

(٧) لأن صاحب العشرة والمائة دخلت عليه المضرة من صاحبه ولولا هو ما لزمه غير شاة واحدة .

فطلقها قبل البناء [بها] ^(١) وقبل مجيء الساعي ، فإن أتى الساعي ولم يقسماها ، أو
وجدهما قد تخالطا بعد اقتسام فهما كالخليطين لا زكاة عليهما حتى يكون في حظ
كل واحد منهما ما ^(٢) فيه الزكاة ، وإن بلغ ذلك حظ أحدهما كانت الزكاة عليه في
غنمه فقط .

و لا تكون للزوج فائدة إذا ^(٣) كان له فيها شرك في نمائها ونقصانها ^(٤) .
ويجمع على الرجل ما افترق له في البلدان من الماشية فمن له أربعون شاة وخليطه
مثلها وله بيلد آخر أربعون لا خليط له فيها ، فلتضم ^(٥) إلى غنم الخليط ^(٦) ، فيأخذ
الساعي للجميع شاة ثلثاها على رب الثمانين ، والثلث على رب الأربعين ، وهكذا
يتراجعان في هذا الوجه [كله] ^(٧) .

[حكم ما مات من الماشية ، بعد الحول أو قبل قدوم الساعي]

وما ذبحه الرجل بعد الحول أو مات من ماشية قبل قدوم الساعي ثم قدم لم
يحاسبه به ، وإنما يزكي ما وجد بيده حاضرا .

(١) سقطت من ز .

(٢) في هـ : ما تجب فيه .

(٣) في ز و ك : إذ .

(٤) في ك بعدها زيادة وهي : إلا ما باعت من ذلك واشترت للتجارة ، أو غير ما يصلحها من
جهازها ، فإن لها نماؤه وعليها نقصانه .

(٥) في ز و ك : فليضم .

(٦) في ز و ك : الخلطة .

(٧) سقطت من ز .

[في زكاة من هرب بماشيته]

ومن هرب بماشيته عن الساعي وهي ستون ، فأقام ثلاث سنين ، وهي بخافها ، ثم أفاد بعد ذلك مائتي شاة فضمها إليها ، ثم أتى في السنة الخامسة تائباً^(١) فليؤد عن كل عام [زكاة]^(٢) ما كان عنده من الغنم ، ولا يؤدي^(٣) عما أفاد في العامين الأخيرين لماضي السنين ، لأنه كان ضامناً لزكاتها لو هلكت .

[زكاة الماشية يغيب عنها الساعي]

والذي تخلف عنه الساعي سنين ثم أتاه فإنما يأخذ منه زكاة ما وجد بيده لماضي السنين ما بينه وبين أن ينقص بأخذه عن عدد [ما]^(٤) تجب فيه الزكاة لأنها لو هلكت لم يضمها .

فإن غاب الساعي خمس سنين وغنمه فيها ألف شاة ثم نقصت في غيبة الساعي فوجدها حين أتى ثلاثاً^(٥) وأربعين شاة ، أخذ منها أربع شياه ، وإن وجدها قد رجعت إلى ما لا زكاة فيه^(٦) فلا زكاة^(٧) فيها ، ولو زادت أضعافاً عند بحيء الساعي [بفائدة أو شراء فليضفها إلى ما بيده]^(٨) وليزك ما وجد في يده^(٩) للأعوام

(١) في ز : ثانيا .

(٢) سقطت من ق . والمثبت من ز وك وه .

(٣) في ز : ولا يؤديهما .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز : ثلاثة .

(٦) في ق : فيها . والمثبت من ز وك .

(٧) في ك : فلا صدقة .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ز وك وه .

(٩) في ز وك وه : يديه .

الماضية كلها . وكذلك الإبل والبقر ، وهكذا فعل الأئمة زمن الفتنة ^(١) ، قال مالك : وهو الشأن ^(٢) .

فإن غاب الساعي عن خمس من الإبل خمس سنين ثم أتى فليأخذ [عنها] ^(٣) . خمس شياه ، لأن زكاة الإبل هاهنا من غيرها ، وإن غاب [الساعي] ^(٤) عن خمس وعشرين من الإبل خمس سنين ثم أتى ، فليأخذ لعام واحد بنت مخاض ، ولأربع سنين ست عشرة شاة . ولو كانت الإبل عشرين ومائة أخذ عشر حقا ، ولو كانت إحدى وتسعين أخذ حقتين وثمانين ^(٥) بنات لبون . قال أبو الزناد ^(٦) : وهي السنة .

[إبان خروج السعاة]

وتبعث السعاة ^(٧) عند طلوع الثريا في استقبال الصيف ، واجتماع الناس للمياه :

(١) يعني بها الفتنة التي كانت بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - ، وكذلك الحرب التي كانت بين عبد الله بن الزبير و عبد الملك بن مروان . قال في المدونة : لأن الفتنة نزلت حين نزلت فأقام الناس ست سنين لا سعاة لهم فلما استقام أمر الناس [بعث السعاة لأخذ زكاة] ما مضى من السنين ولم يسألوهم عما كان في أيديهم قبل ذلك مما مات في أيديهم ولا مما أفادوا ، فبهذا أخذ مالك . (انظر : المدونة : ٣٣٧/١) .

(٢) انظر المرجع السابق : ٣٣٧/١ .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) في ز و ك : وثمان .

(٦) في المدونة : قال أبو الزناد : وكان عمر بن عبد العزيز ومن كان من قبله من الفقهاء يقولون ذلك . (انظر : المدونة : ٣٣٨/١) .

(٧) في ك : قال مالك رحمه الله : سنة السعاة أن يبعثوا عند

[في زكاة الماشية المفصوبة]

ومن ^(١) غصبت ماشيته فردت عليه بعد أعوام ، فليزكها لعام واحد ، وقال أيضا بن القاسم [وأشهب] ^(٢) أنه يزكيها لكل عام مضي ^(٣) [على ما توجد عليه عنده] ^(٤) إلا أن يكون السعاة قد زكوها ^(٥) كل عام فيجزيه إذ لم تنزل عن ملكه ، كما لو غصبه نخلا ثم ردها عليه بعد سنين مع ثمرها لزكى ذلك ، والعين بخلاف هذا لا يزكيه إذا رجع إلا لعام واحد .

[في الساعي يجبر رب المال على دفع قيمة زكاته]

ومن أجبره ^(٦) المصدق ^(٧) على أن أدى في صدقته ثمن رجوت أن تجزيه ، إن كانت للحول وكانت وفاء لقيمة ما وجب عليه ، وإنما أجزأ ذلك ، لأن يحيى بن

(١) في ك : قال ابن القاسم : ومن ...

(٢) سقطت من ز .

(٣) وجه كونه يزكيها لعام واحد ، أن الماشية من ضمان الغاصب إذا تغيرت عن حالها ، أو مضى عليها من الزمن ما يتغير جنسها في مثله ، فكان الواجب على الغاصب القيمة إلا أن يختار رب المال أخذها فكأن ملكه زال عنها فوجب أن لا تكون عليه إلا زكاة واحدة للعام الذي يقبضها فيه شريطة مجيء الساعي ، وكونها نصابا . ووجه كونه يزكيها لماضي السنين أنه لما كان له أخذها ولم يكن للغاصب منعها دل ذلك على أن ملكه لم ينزل عنها ، وإذا كانت على ملكه زكاها لماضي السنين على ما هي عليه يوم القبض . (انظر : التقييد : ٣٢٣/١ - ٣٢٤) .

(٤) - سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه .

(٥) في ز و ك و ه : زكتها .

(٦) في ز و ك : تجبره .

(٧) المصدق يريد به الذي يأخذ الصدقة سواء كان الإمام أو الساعي الذي يعثه الإمام .

سعيد قال : من الناس من يكره اشتراء صدقته ^(١) ، ومنهم من لا يرى به بأساً فكيف بمن أكرهه ^(٢) . وقال مالك : لا يشتري الرجل صدقة حائطه و لا زرعه و لا ماشيته ^(٣) .

* * *

(١) في ز و ك و هـ : اشتراء صدقة ماله .

(٢) ذكره في المدونة عن الليث عن يحيى بن سعيد . (المدونة : ٣٣٩/١) . ويحيى بن سعيد تقدمت ترجمته .

(٣) انظر : المدونة (٣٣٩/١) ، وتمام كلامه فيها : « ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - كرهوا ذلك ؟ » .

باب في زكاة الثمار والحبوب

[في وقت وجوب الزكاة في الثمار والحبوب]

ولا صدقة في حب أو تمر ^(١) حتى يُجَذَّ أو يحصد ويبلغ كيله خمسة أوسق ^(٢) ،
فإن كان مما تسقيه السماء أو يشرب سيحاً ^(٣) أو بعلاً ^(٤) ففيه العشر . وما ^(٥) سقت
السواني ^(٦) بغرب ^(٧) أو دالية ^(٨) أو غيره [ففيه] ^(٩) نصف العشر .

[فيما يخرص من الثمار والحبوب]

ولا يخرص إلا التمر ^(١٠) والعنب للحاجة إلى أكلهما رطبين ، فيخرص ذلك إذا
أزهى وحلَّ بيعه ، لا قبل ذلك ، فينظر قدر مكيلته ^(١١) رطباً ثم يقال : ما ينقص إذا
يس فسقط ، فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زُكي . وكذلك الكرم يخرص عنباً ثم

(١) في ز : ولا تمر .

(٢) الوسق : ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد . عمدة النبي ﷺ . فخمسة أوسق ثلاث مائة صاع .
(التقييد : ٣٢٤/١) .

(٣) السيح : الماء الجاري على وجه الأرض ، وفي الحديث : « وما سقي بالسيح ففيه العشر » :
(اللسان ٤٥٢/٦ ، المصباح : ٢٩٩) .

(٤) البعل : ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء : (اللسان : ٤٤٨/١) .

(٥) في ز و ك : وفيما .

(٦) السواني : جمع سانية ، وأصلها الناقة التي ترفع الغرب وتسقي ثم استعملت في الآلة التي ترفع الماء
على هيئة مخصوصة . (التقييد : ٣٢٥/١) .

(٧) الغرب : الدلو الكبير . (التقييد : ٣٢٥/١) .

(٨) الدالية : خشبة يشد بها حبل ويسقى بها من البحر . (التقييد : ٣٢٥/١) .

(٩) سقطت من ز ، وفي ك : أو غير ذلك .

(١٠) في ز : الثمر .

(١١) في ز : مكيلته .

يقال ما ينقص هذا العنب إذا تزرب فيسقط على ما وصفنا ، ولو ^(١) كانت بلحا لا يتمر ^(٢) أو عنباً لا يتزرب فليخرص على أن لو كان ذلك فيه ممكناً .
 فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه ، كان أقل من عشرين ديناراً أو أكثر ، وإن لم يبلغ خرصه ^(٣) خمسة أوسق فلا شيء فيه ، وإن كثر ثمنه وهو فائدة .
 مالك ^(٤) : وإذا كان الحائط صنفاً واحداً من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه ، وإن كان أجناساً ^(٥) أخذ من أوسطها جنساً ، لا من أدناها ، لقول الله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث [منه تنفقون] ﴾ ^(٦) . ^(٧) .

[في الرجل يزهر نخله ثم يموت قبل أن يجذ]

ومن مات وقد أزهى حائطه وطاب كرمه وأفرك زرعه واستغنى عن الماء وقد خرص عليه شيء أو لم يخرص ، فزكاة ذلك على الميت إن بلغ ما فيه الزكاة ، أوصى بها أم لا ، بلغت حصة كل وارث ما فيه الزكاة أم لا . وإن مات قبل الإزهاء والطيب فلا شيء عليه .

والزكاة على من بلغت حصته من الورثة ما فيه الزكاة ، دون من لم تبلغ حصته ذلك ، وإنما يخرص الكرم إذا طاب وحل بيعه ، والنخل إذا أزهت وحل بيعها ، لا

(١) في ك : وإن .

(٢) في ق : لا تمر . والمثبت من زوك وه .

(٣) في زوك وه : وإن لم يصح ذلك فلا شيء .

(٤) في ك : قال مالك .

(٥) في ك : كانت أجناسه مختلفة .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٧) سورة البقرة : من الآية ٢٦٧ .

قبل ذلك .

[أحكام تتعلق بالخرص]

ولا يخرص الحائط إذا لم يكن فيه خمسة أوسق ، ويحسب على ربّ الحائط ما أكل أو علف أو تصدق بعد ^(١) طيبه ، ولا يترك له الخارص مما ^(٢) يخرص لمكان الأكل والفساد شيئاً ، ومن خرص عليه أربعة أوسق فوجد ^(٣) خمسة أوسق أحببت له أن يزكي لقلة إصابة الخُرّاص اليوم .

[فيما لا يخرص]

و لا يخرص الزيتون ويؤمن ^(٤) عليه أهله كما يؤمنون ^(٥) على الحبّ ، فإذا بلغ كيل حبه خمسة أوسق أخذ من زيتة ، فإن كان لا زيت له كزيتون مصر فمن ثمنه على ما فسرنا في النخل والكرم ، ومن باع زيتوناً له زيت أو رطباً يتمر أو عنباً يتزبب فليأت بمثل ما لزمه زيتاً أو زيبباً من عشر أو نصف عشر .

[زكاة الخلطاء في الثمار والزرع والذهب]

مالك : والشركاء في كل حبّ يزكى أو تمر أو عنب أو ورق أو ذهب أو ماشية فليس على من لم تبلغ حصته منهم ^(٦) مقدار الزكاة [زكاة] ^(٧) .

(١) في ز : من بعد .

(٢) في ز وك وه : فيما .

(٣) في ز وك وه : فرفع .

(٤) في ز وك وه : ويؤمن .

(٥) في ك وه : يؤمنون ، وفي ز : يؤمن .

(٦) في ق : حصته منه . والمثبت من ك و ز .

(٧) سقطت من ز .

[في زكاة ما يُحَبَّس من الثمار والإبل والذهب]

وتؤدى الزكاة على ^(١) الحوائط المحبسة في سبيل الله ، أو على قوم بأعيانهم ، أو بغير أعيانهم ، ومن حبس إبلاً في السبيل للحمل ^(٢) عليها أو على نسلها ، أو دنانير وقَّفها ^(٣) للسلف ففي ذلك الزكاة ، وإن أوقف الدنانير أو الماشية ، لتفرق في سبيل الله ، أو على المساكين ، أو لتباع الماشية ويفرق الثمن ، فلا زكاة فيما أدرك الحول من ذلك .

[ما يجمع من أصناف الزكاة]

ويجمع التمر كله بعضه إلى بعض في الزكاة ، وكذلك العنب ، وإن كانت كرومه [متفرقة] ^(٤) في بلدان شتى جمع بعضها إلى بعض ، وكذلك ^(٥) الماشية والحب .

[ما تضمن زكاته وما لا تضمن من الحبوب والثمار]

ومن جذ ثمره أو حصد زرعه وفيه ما تجب فيه الزكاة فلم يدخله بيته حتى ضاع من الأندر ^(٦) أو الجرين ^(٧) لم يضمن زكاته ، وكذلك لو عزل عشره من أندر أو

(١) في ز : عن .

(٢) في ز : في سبيل الله ليحمل .

(٣) في ز وك و هـ : أوقفها .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) في ز وك و هـ : وكذلك جميع .

(٦) الأندر : هو الذي يهذب فيه الزرع ، وهو البيدر بلغة أهل الشام . (التقييد : ٣٢٨/١ ، مختار

الصحاح : ٦٥٢) .

(٧) الجرين : هو الذي ينشر فيه التمر ويجفف . (مختار الصحاح : ١٠٠ ، التقييد : ٣٢٨/١) .

جربته ليفرقه فضاغ بغير تفريط فلا شيء عليه ، وإن أدخل ذلك كله بيته قبل قدوم المصدق فضاغ ضمن زكاته ، قال مالك : وكذلك لو عزل عشره حتى يأتيه المصدق [فضاغ ضمنه ، لأنه قد أدخله بيته ، وقال ابن القاسم : إذا أخرجه وأشهد عليه فتأخر عنه المصدق] ^(١) لم يضمن ، وبلغني أن مالكا ^(٢) قال في ذلك : إذا لم يفرط في الحبوب لم ^(٣) يضمن ، وقال المخزومي : إذا عزله وحبسه للمصدق فتلف بغير سببه فلا شيء عليه ، إذ ليس عليه أكثر مما صنع وليس ^(٤) إليه دفعه .

[زكاة أرض الخراج]

ومن اكترى أرض خراج أو غيرها [فزرعها] ^(٥) فزكاة ما أخرجت الأرض على المكثري ، و لا يضع الخراج الذي على الأرض زكاة ما خرج منها ^(٦) عن الزارع كانت الأرض له أو لغيره .

[في الرجل يبيع زرعه بعد الفرق قبل أن يزكيه]

ومن باع زرعا ^(٧) بعد أن أفرك ويس ^(٨) ^(٩) فليأت بما لزمه حبا ، و لا شيء

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) في ز : عن مالك أنه قال .

(٣) في ك : فلا يضمن .

(٤) في ك : وليس .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ك : من الزرع عن الزراع .

(٧) في ز و ك و هـ : زرعه .

(٨) في ك : واستغنى عن الماء ويس .

(٩) في ز : أو يس .

على المبتاع ، فإن أعدم البائع أخذ الساعي من المبتاع من الطعام ، إن وجد به بعينه ، ثم يرجع المبتاع على ^(١) البائع بقدر ذلك الثمن . وقال أشهب لا شيء على المبتاع ، لأن البائع كان له البيع جائزا ^(٢) . سحنون ^(٣) : وهو عندي صواب .

[في الرجل يبيع أرضه بعدما طاب زرعها]

ومن باع أرضه بزرعها ^(٤) وقد طاب فزكاته على البائع ، وإن كان الزرع أخضر فاشترطه المبتاع فزكاته على المشتري .

[في الرجل يمنح أرضه أو يكرها لمن يزرعها من صبي أو ذمي أو عبد]

ومن منح أرضه صبيا أو ذميا أو عبدا أو أكرها منه ليزرعها ^(٥) ، فلا زكاة على واحد منهم إلا على الصبي الزارع وحده .

[في الرجل يوصي بزكاة زرعه أو بثمره حائطه]

ومن أوصى بزكاة زرعه الأخضر أو بثمره حائطه قبل طيبه فهي وصية من الثلث غير مبدأة ، إذ لم تلزمه ، ولا تسقط هذه الوصية عن الورثة زكاة ما بقي [لهم] ^(٦)

(١) في ز : البائع على المبتاع .

(٢) وجه القول الأول وهو قول ابن القاسم أنه باع حقه وحق المساكين فنفس بيعه في حقه ، وبطل في حق المساكين . قال الزرويلي : والقياس قول أشهب ؛ لأنه لما كان له أن يعطي الزكاة من غيره لم يكن حق المساكين ثابتا في عينه ، ولما لم يتعين حق المساكين وكان البيع له جائزا ، فإذا باع تعلق الحق بذمته فلا يلزمه عدمه . (التقييد : ٣٢٨/١) .

(٣) في ك : قال سحنون .

(٤) في ز : وزرعها .

(٥) في ك : ليزرعها فزرعها .

(٦) سقطت من ك .

لأنه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه ، وما بقي للورثة ، فإن كان في حظ كل وارث وحده ما تجب فيه الزكاة ، زكاه وإلا فلا .

وإن كان في العشر الذي أوصى به للمساكين خمسة أوسق فأكثر ، زكاه المصدق ، وإن لم يقع لكل مسكين إلا مد^(١) ، إذ ليسوا بأعيانهم وهم كمالك واحد ، ولا يرجع المساكين على الورثة بما أخذ منهم المصدق ، وإن جعل ذلك الثلث ، لأنه كشيء بعينه أوصى لهم [به]^(٢) فاستحق أو بعضه .

وكذلك لو أوصى بثمره حائطه أو بزرعه قبل طيبه [كله]^(٣) للمساكين ، أو قال : ثمرة حائطي سنتين أو ثلاثا^(٤) للمساكين لم تسقط عنهم زكاته ، وإن لم يصر لكل مسكين من ذلك إلا مدا^(٥) بخلاف الورثة ، وأما إن أوصى بزكاة زرعه قبل طيبه لرجل بعينه كان كأحد الورثة ، وعليه النفقة معهم ، لأنه استحقه يوم الوفاة ، والمساكين لا يستحقون ذلك إلا بعد بلوغه وسقيه وعمله ، والنفقة عليه في^(٦) مال الميت حتى يقبضوه^(٧) .

(١) في ق و ك و هـ : مدا . والمثبت من ز .

(٢) ساقطة من ق ، والمثبت من ز و ك و هـ .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ز و هـ : ثلاثة .

(٥) في ز و هـ : مد

(٦) في ك : من مال .

(٧) في ز : حتى يقتسموا .

[ما يجمع من أنواع الحب والتمر فيعد صنفًا واحدًا ، وما لا يعد]

والقمح ^(١) والشعير والسلت كصنف واحد يجمع في الزكاة ، ولا يجمع مع ^(٢) سواه ، فمن رفع خمسة أوسق من جميعها فليزك ويخرج ^(٣) من كل صنف بقدره .
وأما الدخن والأرز والذرة فأصناف لا تجمع ^(٤) ، ولا تضم إلى غيرها ، ولا تزكى حتى يرفع [من] ^(٥) كل صنف منها خمسة أوسق .

وتجمع القطاني ^(٦) كلها [في الزكاة كصنف واحد] ^(٧) [الفول والعدس والحمص ، والجلبان واللوبياء وما يثبت معرفته عند الناس أنه من القطاني] ^(٨) ^(٩) ولا تجمع مع غيرها ، فمن ^(١٠) رفع من جميعها خمسة أوسق ، أخرج من كل صنف بقدره .

(١) في ك : قال مالك : والقمح .

(٢) في ز : في ، وفي ك : معه .

(٣) في ك : أخرج من كل صنف .

(٤) في ك : لا تجمع ولا يضم بعضها إلى بعض .

(٥) سقطت من ك .

(٦) القطاني : اسم جامع للحبوب التي تطبخ مثل العدس والبقلاء واللوبياء والحمص والأرز

والسمسم ، وليس القمح والشعير من القطاني . (المصباح : ٥٠٩) .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٩) هنا زيادة في ك هذا نصها : فإنه يضم بعضه إلى بعض في الزكاة .

(١٠) في ز : فإن رفع .

وفي حب الفجل الزكاة إذا بلغ كيل حبه خمسة أوسق أخذ من زيتة ، وكذلك
الجلجلان ^(١) ^(٢) ، وإن كان قوم لا يعصرون [من] ^(٣) الجلجلان وإنما يبيعونه حبا
ليزيت فأرجو إذا أخذ من حبه أن يكون خفيفا .

* * *

(١) الجلجلان : السمس في قشره قبل أن يحصد ، ثمرة الكزبرة . (انظر : المعجم الوسيط :

١/ ١٢٨) .

(٢) هنا زيادة في ك : إذا كان يعصر أخذ من زيتة إذا بلغ كيل حبه خمسة أوسق .

(٣) سقطت من زوك وهـ .

في زكاة الفطر

[فيمن تجب عليه]

وتجب زكاة الفطر على من يحل^(١) له أخذها . و يؤديها^(٢) المحتاج إن وجد ، أو وجد من يسلفه^(٣) ، فإن لم يجد لم يلزمه ، وإن أيسر بعد ذلك بأعوام^(٤) قضاها لماضي السنين ، [وإن أخرها الواجد فعليه قضاؤها لماضي السنين^(٥)]^(٦) .

[وقت إخراج زكاة الفطر]

ويستحب أن تؤدى بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وإن أداها بعد الصلاة فواسع ، ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وليس ذلك في الأضحى ، وإن أداها قبل [يوم]^(٧) الفطر بيوم أو يومين فلا بأس به^(٨) ، ويؤديها المسافر حيث هو ، وإن أداها عنه أهله أجزأه .

(١) في ك : على من يجب له .

(٢) في ك : ويستحب أن يؤديها .

(٣) وقيل : لا يتسلف ؛ لأنه ربما تعذر عليه القضاء ، ولعل المحتاج على قول مالك يتسلف إذا كان له شيء يرجوه . (انظر : التقييد : ٣٣١/١) .

(٤) في ز و ك و هـ : بعد أعوام .

(٥) في ز : الواجد قضاها لما مضى من السنين .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٧) سقطت من ز و ك و هـ .

(٨) وقال سحنون : إن أخرجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين لم يجزه ؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها فلم تجزه ، كما لو أخرجها قبل وجوبها بشهر أو شهرين . ويرد عليه أن ما قارب الشيء أخذ حكمه ، وتقديمها بيوم أو يومين قريب من وقت الوجوب بخلاف الشهر والشهرين . (انظر : التقييد : ٣٣٢/١) .

[في حكم إخراج فطرة العبد والمكاتب ونحو ذلك]

ومن ملك بعض عبد لم يؤد إلا عن حصته كان باقيه عتيقاً أو لغيره ، و لا شيء على العبد فيما كان منه عتيقاً ، ومن له سدس عبد وبقيته لآخر ^(١) فسدس الزكاة عليه ، وخمسة أسداسه ^(٢) على شريكه ، ويؤديها عن عبيده المسلمين ، لتجارة كانوا أو لغيرها ، كانت قيمتهم أقل من مائتي درهم أو أكثر ، كانوا أصحاباً أو بهم جنون ، أو جذام أو عمى ، و لا يعتقون عليه و لا يؤديها المكاتب عن نفسه ، و يؤديها عن المكاتب سيده ^(٣) .

و لا يؤديها عن عبده ^(٤) الآبق إباح إياس ، فأما من يرتجيه لقربه فهي عليه عنه ، وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة ، فأما نفقتهم فمن مال القراض ، وقال أشهب : إذا بيعوا وكان ^(٥) فيهم فضل ، مثل ثلث الثمن ، فعلى العامل سدس تلك الزكاة ، وإن كان الربع ^(٦) فعليه الثمن ، إن قارضه على النصف ، والفطرة على الموصى بخدمته لرجل ، ثم برقبته لآخر على صاحب الرقبة ، إن قبل الوصية كمن أخدم عبده رجلاً أمدأ ^(٧) فصدقة الفطر عنه على سيده الذي أخدمه .

(١) في ز : لغيره .

(٢) في ز وك وه : أسداسها .

(٣) في ز وك : عن نفسه وليؤديها عنه سيده .

(٤) في ق : عن غيره ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ز وك وه : فكان .

(٦) في ز : الرابع .

(٧) في ق : أبدا ، والمثبت من باقي النسخ .

ومن جنى عبده جناية فيها نفسه فحلّ^(١) عليه الفطر [وهو في يد سيده]^(٢) قبل أن يقتل فنفقته وزكاة الفطر عنه على سيده .

ومن رهن عبده فنفقته وزكاة^(٣) الفطر عنه على سيده ، ومن ابتاع عبداً يوم الفطر قال مالك : يزكي عنه المبتاع ثم قال : بل البائع ، وبه أقول .

وإن بعث عبداً بخيار أو أمة على مواضعة^(٤) فغشيه^(٥) الفطر قبل زوال أيام الخيار والاستبراء فالنفقة والفطرة عنهما^(٦) عليك ، وسواء رد العبد^(٧) مبتاعه أم لا ، وضمانهما منك حتى يخرج العبد من^(٨) الخيار والأمة من الاستبراء .

وإن ابتعت عبداً بيعاً فاسداً فجاءه الفطر عندك فنفقته وزكاة الفطر عنه عليك، رددته يوم الفطر أو بعده ، لأن ضمانه منك . وإن ورثت عبداً [لم تعلم به]^(٩) فلم

(١) في ك : فحمل .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ .

(٣) في ك : شفقتة فزكاة الفطر .

(٤) المواضعة : متاركة البيع والمناظرة في الأمر ، ويراد بالمواضعة هنا : أن توضع الجارية عند امرأة أو رجل له أهل حتى تعرف براءة رحمها من الحمل ، بمحضة إن كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض لكبر أو صغر ، إذا كانت ممن توطأ ، بكرا كانت أو ثيبا ، أمن منها الحمل أو لم يؤمن . وقيل : إذا أمن منها الحمل فلا مواضعة . (انظر : البيان والتحصيل : ٨١/٤ - ٨٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١٤٦/٣) .

(٥) في ك : فغشيتها .

(٦) في ك و هـ : عليهما .

(٧) في ك : العبد عليك مبتاعة .

(٨) في ز : من أيام الخيار .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ و ك .

تقبضه حتى مضى يوم الفطر فزكاته ونفقته عليك ، فإن شركك فيه وارث فذلك عليكما .

[في الذي يسلم بعد الفجر من يوم الفطر]

ومن أسلم بعد الفجر من يوم الفطر أحببت له أن يؤدي زكاة الفطر ، والأضحية أبين عليه في الزوج (١) .

[في حكم إخراج فطرة الحمل ، ومن يعق عن المولود]

و لا يؤدي عن الحمل زكاة الفطر إلا أن يولد ليلة الفطر حياً أو يومه فيؤدي عنه ، ومن أراد أن يعق (٢) عن ولده ، فإن وُلد بعد انشقاق الفجر لم يحسب (٣) ذلك اليوم وحُسبت (٤) سبعة أيام سواه ، ثم يعق عنه يوم السابع ضحى ، وهي سنة الضحايا والعقائق والنسك .

[في الذي يموت ليلة الفطر ، أو يومه]

ومن مات ليلة الفطر أو يومه ممن يلزمك أداء الفطرة عنه ، لم يزله موتها ، ولو مات رجل يوم الفطر أو ليلة (٥) الفطر وأوصى بالفطرة عنه كانت من رأس ماله ،

(١) هذا على القول بوجوب الأضحية وهو قول في المذهب ، والمشهور خلافه ، ومن قال بالوجوب ابن حبيب ، أخذنا من قول المدونة : « قلت : وكذلك لو اشتراها فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر، ولم تضل منه ؟ قال : هذا والأول سواء ، وهذا رجل قد أتم حين لم يضح بها » .
(المدونة : ٧٢/٢ ، وانظر: التقييد : ٣٧٩/٢ ، مواهب الجليل : ٢٣٨/٣) .

(٢) في ك : أن يعتق .

(٣) في ك : لم يحتسب بذلك .

(٤) في ز و ك : وحسب .

(٥) في هـ : أو ليلته وأوصى .

وإن لم يوص بها لم يجبر^(١) ورثته عليها ، ويؤمرون بها كزكاة العين تحل عليه في مرضه ، وإنما يكون في الثلث من ذلك كله ، ما فرط فيه في صحته ثم أوصى به فإنه يبدأ في ثلثه على سائر الوصايا خلا المدبر في صحته^(٢) .

[فيمن تلزم الرجل فطرته ومن لا تلزمه]

و لا يؤدي الرجل زكاة الفطر عن عبده أو امرأته أو أم ولده النصارى ، و لا يؤديها إلا عن من يُحكم عليه بنفقته من^(٣) المسلمين خلا المكاتب^(٤) و لا يؤديها عن عبد^(٥) عبده .

ويلزمه أداؤها عن نفسه وعن الإناث من ولده حتى يدخل بهن أزواجهن ، أو يُدعى الزوج إلى البناء ، فحينئذ تسقط عن الأب ، وتلزم الزوج [مع]^(٦) النفقة ، ويلزمه عن ولده الذكور حتى يحتلموا . ومن كان من ولده له مال ورثه أو وهب له ، أنفق عليه منه وزكى عنه الفطر وضحى عنه وحاسبه إذا بلغ ، ويلزمه أداؤها من ماله عن امرأته وعن خادم واحدة من خدمها التي لا بد لها منها لأن عليه نفقتها ، وإن كانت الزوجة ملية .

ومن نكح على أمة بعينها فأتى الفطر وهي بيد الزوجة ثم طلقها بعد يوم الفطر

(١) في ق : لم يجبروا . والمثبت من هـ و ك .

(٢) في ز و ك و هـ : في الصحة .

(٣) في ق : في المسلمين . والمثبت من ز و ك و هـ .

(٤) في ك زيادة نصها : فإنه لا ينفق عليه ويؤديها عنه .

(٥) في هـ : عن غير عبده .

(٦) سقطت من ك .

قبل البناء^(١) فزكاة الفطر عن الزوجة^(٢) وعن الأمة على الزوجة^(٣) إن كان الزوج ممنوعاً من البناء ، فإن لم يكن ممنوعاً وكانت هذه الخادم لا بد للمرأة^(٤) منها فذلك عليه عنهما ، لأن نفقتهما كانت عليه .

وقد فرض النبي ﷺ زكاة الفطر على كل حر وعبد^(٥) ذكر أو أنثى من المسلمين^(٦) ، ومن لزمه^(٧) نفقة أبويه لحاجتهما لزمه أداء [زكاة]^(٨) الفطر عنهما . وإذا حبس الأب عبيد ولده الصغار لخدمتهم و لا مال للولد سواهم فعلى الأب أن ينفق على العبيد ويؤدي فطرتهم ثم يكون ذلك في^(٩) مال ولده ، وهم العبيد ، لأنهم أغنياء ، ألا ترى أن من له عبد فهو مال تسقط به النفقة [عنه]^(١٠) عن أبيه ،

(١) في ز : قبل يوم البناء .

(٢) في ك : فزكاة الفطر على الزوجة عن نفسها .

(٣) في ز : الزوج ، وسقطت من ك .

(٤) في ك : ولا بد للزوجة .

(٥) في ز وه : أو عبد .

(٦) وذلك في الحديث الصحيح الذي أخرجه مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . (الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر : ٢٨٤/١) وقد أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن مالك . (الفتح : ٣٦٩/٣) (١٥٠٤) .

(٧) في هـ وك : لزمته .

(٨) سقطت من ك .

(٩) في ز وك وه : له في .

(١٠) سقطت من ز وك .

لأن له أن يبيع العبد وينفق منه ^(١) عليه .
وإن كان للعبيد ^(٢) خراج ، أنفق منه [الأب] ^(٣) على عبده وولده ويؤدى ^(٤)
منه عنهم صدقة ^(٥) الفطر إن حمل ^(٦) ، وإن لم يكن لهم خراج وأبى الأب أن ينفق
عليهم أجبره السلطان على بيعهم أو ^(٧) الإنفاق عليهم ، وكذلك إن أبى السيد أن
ينفق على عبده جبر ^(٨) أن ينفق أو يبيع .

[في إخراج فطرة اليتامى]

ويؤديها الوصي عن اليتامى الصغار وعن عبيدهم من أموالهم ، ومن في حجره
يتيم بغير إيصاء أحد وله بيده مال رفع أمره إلى الإمام فينظر له ، فإن لم يفعل وأنفق
عليه منه وزكى عنه الفطر وبلغ الصبي فهو مصدق في نفقة مثله في تلك السنين ويقبل
قوله إن قال قد أدت عنهم زكاة ^(٩) الفطر كانوا في حجره أو حجر ^(١٠) الأم .

[ما تخرج منه زكاة الفطر وما لا تخرج منه]

مالك : وتؤدى زكاة الفطر من القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز

(١) في زوك وه : ثمنه .

(٢) في ق : للعبد . والمثبت من هـ .

(٣) ساقطة من ق ، والمثبت من ك و ز وهـ .

(٤) في زوك : وأدى .

(٥) في هـ : زكاة الفطر .

(٦) أي إن احتمل المال أخذ الفطرة منه .

(٧) في ق : والإنفاق . والمثبت من زوك .

(٨) في زوك : على أن . وفي هـ : أجبر أن ينفق عليه أو يبيع .

(٩) في زوك : صدقة الفطر .

(١٠) في زوك وهـ : أو في حجر الأم .

والزبيب والتمر [والأقط] ^(١) صاعا ^(٢) من كل صنف منها ، ويخرج أهل كل بلد من جل عيشهم من ذلك ، والتمر عيش أهل المدينة ، ولا يخرج أهل مصر إلا البر ، لأنه جل عيشهم ، إلا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيجزئهم . ولا يجزئ في زكاة الفطر شيء من القطنية ، وإن أعطى من ذلك قيمة صاع من حنطة أو من شعير أو تمر .

مالك : ولا يجزيه أن يخرج قيمتها ^(٣) دقيقا أو سويقا . وكره مالك أن يخرج فيها تينا ، وأنا أرى أنه لا يجزيه .

قال ابن القاسم : وكل شيء من القطنية مثل اللوبياء ، أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرناها أنها لا تجزيه ، إذا كان ذلك عيش قوم ، فلا بأس أن يؤدي ^(٤) من ذلك ويجزئهم .

مالك : ولا يجزيه ^(٥) إخراج قيمتها [عينا] ^(٦) ولا عرضا . ويفرقها كل قوم في أمكنتهم من حضر أو بدو أو عمود ^(٧) ولا يدفعونها إلى

(١) سقطت من ز .

(٢) الأقط : طعام يصنع من اللبن . (التقييد : ٣٣٦/١) .

(٣) في ز : صاع صاع . وفي هـ و ك : صاعا صاعا .

(٤) في ز و ك و هـ : يخرج فيها دقيقا .

(٥) في ز و ك و هـ : يودوا .

(٦) في ز : لا يجزيهم . وفي ك : لا يجزيه فيها .

(٧) سقطت من ز .

(٨) أهل العمود : هم أهل الأخبية . (المصباح : ٤٢٩) .

الإمام إن كان لا يعدل ، وإن كان عدلا لم يسع لأحد أن يفرق شيئا من [تلك]^(١) الزكاة ، وليدفعها إلى الإمام فيفرقها الإمام في مواضعها ، ولا يخرجها منه إلا أن لا يكون بموضعهم محتاج فيخرجها إلى أقرب المواضع إليهم ويفرقها ، ويجوز أن يعطيها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد ، ولا تعطى لأهل الذمة ولا للعبيد .

ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت أو أهريق^(٢)ت فلا ضمان عليه ، وكذلك زكاة العين ، ولو تلف ماله وبقيت لزمه إنفاذها ، ولو أخرجها بعد إبانها وقد كان فرط فيها فضاعت قبل أن ينفذها بغير تفريط كان ضامنا لها^(٣) .

* * *

تم كتاب الزكاة الثاني بحمد الله وعونه

يتلوه كتاب الحج الأول

بحول الله وقوته

م

(١) سقطت من زوك وه .

(٢) في زوك وه : أهراقت .

(٣) في ه زيادة وهي : ضامنا لها ولو ضاع المال بعد الحول وقبل أن يزكيه بغير تفريط أو ضاع منه ما نقصه عما فيه الزكاة فلا زكاة عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الحج ^(١) الأول ﴾

[في الاغتسال للإحرام]

ومن أراد الإحرام من رجل أو امرأة فليغتسل ، كانت المرأة حائضا أو نفساء أم لا ، ولم يوسع [لهم] ^(٢) مالك في ترك الغسل إلا من ضرورة . ولم يستحب ^(٣) أن يتوضأ من يريد ^(٤) الإحرام ويدع الغسل ، فمن ^(٥) أحرم من ذي الحليفة اغتسل بها ، ومن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم [بها] ^(٦) أجزأه ^(٧) غسله ، وإن اغتسل بها غدوة ، ثم أقام إلى العشي ^(٨) ، ثم راح

(١) الحج لغة : القصد ، واصطلاحا : هو قصد بيت الله الحرام على صفة ما ، في وقت ما ، تقترن بأفعال ما . (انظر : المصباح : ١٢١ ، المقدمات : ٣٨٠/١ ، التقييد : ٤١/٢ ، شرح الحدود : ١٦٨/١) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) قال الزرويلي : كان الأولى أن يقول : ولم يح أن يتوضأ من يريد الإحرام ويدع الغسل . (التقييد : ٤٢/٢) .

(٤) في ك : أراد .

(٥) في ق : ومن . والمثبت من ك . وفي هـ : وإن أحرم .

(٦) سقطت من ق و ك و ز . والمثبت من هـ .

(٧) قال عياض : ظاهر المذهب أن المستحب أن يغتسل بالمدينة ثم يسير من فوره . كذلك فسره سحنون وابن الماجشون ، وهذا الذي فعله النبي ﷺ ، كما استحب أن يلبس حينئذ ثياب إحرامه ، وكذلك فعل عليه الصلاة والسلام . وحمل بعض الشيوخ أن استحباب ابن الماجشون خلاف الكتاب ، وأن ظاهر الكتاب تسوية الأمرين . (انظر : التقييد : ٤٢/٢) .

(٨) في ك و ز : العشاء .

إلى ذي الحليفة فأحرم ، لم يجزه الغسل وأعادته .

[كيفية الإحرام]

ويحرم من أتى الميقات أي ^(١) وقت شاء حيث ^(٢) يجوز فيه التنفل من ليل أو نهار ، ولا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة ، أو بإثر [صلاة] ^(٣) فريضة ، كان بعدها نافلة أو لا ، والمستحب إحرامه بإثر ^(٤) النافلة ^(٥) و لا أحد لتنفله .

وإن جاء في وقت لا يتنفل فيه انتظر وقتا تحل فيه الصلاة ، فيصلي ويحرم إلا أن يكون خائفا أو مراهما ^(٦) يخشى فوات الحج وشبهه ^(٧) ذلك من العذر ، فيجوز أن يحرم وإن لم يصل .

ولا يحرم في دبر الصلاة في المسجد ولكن إذا خرج منه ركب راحلته ، فإذا استوت به ^(٨) في فناء ^(٩) المسجد لبي ولم ينتظر أن تسير ، فإن ^(١٠) كان ماشيا فحين

(١) في ز : في أي وقت .

(٢) في ك : مما . وسقطت من ز و هـ .

(٣) سقطت من ك و هـ .

(٤) في ز : بعد .

(٥) لأنها زيادة مقصودة لأجل الإحرام ، وإنما جاز عقيب فريضة ، لأن النبي ﷺ ، أحرم عقيب صلاة ، قيل فريضة ، وقيل نافلة . (انظر : التقييد : ٤٢/٢) .

(٦) المراهق : هو من ضاق عليه الوقت حتى خاف فوات الوقوف إن طاف وسعى ، فيخرج إلى عرفات من مكان إحرامه . (انظر : شرح حدود ابن عرفة : ١٨٢/١) .

(٧) في ز : أو ما يشبه ذلك . وفي هـ : وما أشبه ذلك .

(٨) في ز : له .

(٩) في ك : في بناء .

(١٠) في ك و ز : وإن .

فخرج من المسجد متوجهاً للذهاب يحرم ولا ينتظر أن يظهر بالبيداء^(١) ، وإن توجه اسياً للتلبية من فناء المسجد كان بنيته محرماً فإن^(٢) ذكر من قريب لبي ولا شيء عليه ، وإن^(٣) تناول ذلك به ، أو نسيه حتى فرغ^(٤) من حجه فليهرق دمأ . ويجزيء من أراد الإحرام التلبية ، وينوي بها ما يريد من حج أو عمرة أو قران ، لا يسمى حجاً ولا عمرة ، وهذا أحب إلى مالك من تسمية ذلك ، ووجه الصواب في القران^(٥) أن يقول : لبيك بعمرة وحجة^(٦) ، ويبدأ [القارن]^(٧) في تليته^(٨) العمرة قبل الحج وتجزيه النية أيضاً .

[باب في تقليد الهدي والإحرام]

و من أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده^(٩) ثم يشعره^(١٠) ثم يجلله^(١١) ،

(١) في ز : أن يحرم من البيداء .

(٢) في ك و ز وه : وإن .

(٣) في ك : فإن .

(٤) في ق و ك و ز وه : يفرغ . والمثبت من بعض النسخ .

(٥) في ز وه : في القارن .

(٦) أي ينوي ذلك ، كما يدل عليه قوله قبل هذا : ولا يسمى حجاً ولا عمرة ، وهذا أحب إلى مالك .

(٧) سقطت من ه و ز .

(٨) في ك و ز وه : في نيته .

(٩) التقليد : جعل قلادة في رقبة الهدي . (جواهر الإكليل : ٢٠٣/١) .

(١٠) الإشعار : شق في سنام الهدي من الجانب الأيمن بحيث يسيل الدم . (شرح حدود ابن عرفة :

١٨٧/١ ، جواهر الإكليل : ٢٠٣/١) .

(١١) في ك و ه و ز : ثم يجلله إن شاء .

(١٢) التحليل : أن يجعل على الهدي شيئاً من الثياب وأفضلها الأبيض . (جواهر الإكليل :

٢٣٠/١) .

و [كل] ^(١) ذلك واسع ، ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم كما وصفنا . فإن أراد أن يقلد ويشعر بذى الحليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة فلا يفعل .

ولا ينبغي له أن يقلد ويشعر إلا عندما يريد الإحرام ، ثم يحرم بعقب ^(٢) تقليده وإشعاره ، إلا أن يكون لا يريد الحج فجائز أن يقلد بذى الحليفة . وإن لم يكن معه ^(٣) هدي وأراد أن يهدي فيما يستقبل فله أن يحرم ويؤخر الهدى .

ومن قلد هديه وهو يريد الذهاب معه إلى مكة لم يكن بالتقليد أو بالإشعار أو بالتجليل محرما حتى يحرم . ويقلد [هدي جزاء الصيد وما كان من هدي عن جماع وهدى ما نقص من حجه ، والهدى كله يقلد] ^(٤) ويشعر خلا الغنم فإنها لا تقلد ولا تشعر .

وإذا أدخله في الحج ^(٥) فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى ، فإن لم يفعل نحره بمكة بعد ذلك ، ويسوقه إلى الحل إن كان اشتراه من الحرم ، وإن أدخله من الحل إلى مكة فنحره ^(٦) بها أجزأه [عنه] ^(٧) . ومن جهل أن يقلد بدنته أو يشعرها من حيث ساقها حتى ينحرها وقد أوقفها أجزأته .

وتقلد البقر ولا تشعر إلا أن تكون لها أسمنة فتشعر ^(٨) . والإشعار في الجانب الأيسر من أسمنتها عرضا ، ولا تقلد بالأوتار . ولا تقلد فدية الأذى ولا تشعر لأنها

(١) سقطت من ز و هـ .

(٢) في ز : ثم يحرم ثم يخرج بعقب .

(٣) في ك : عنده .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٥) في ك : وإذا أدخله من الحل .

(٦) في ز : ونحره بها .

(٧) سقطت من هـ .

(٨) في هـ : فلتشعر .

نسك ، ومن شاء قلدها وجعلها هديا ^(١) .

[الرجل يأتى الميقات وهو مغمى عليه فيحرم عنه أصحابه]

ومن أتى الميقات مغمى عليه ، فأحرم عنه أصحابه بحجة أو بعمره ^(٢) أو قران وتمادوا ، فإن أفاق فأحرم بمثل ما أحرموا عنه أو بغيره ثم أدرك فوقف بعرفة مع الناس أو بعدهم ، قبل طلوع الفجر من ليلة النحر أجزاء حججه ، وأرجو ألا يكون عليه دم لتترك الميقات [لأنه معذور] ^(٣) ، وليس ^(٤) ما أحرم عنه أصحابه بشيء ^(٥) ، وإنما الإحرام ما أحرم به هو ونواه ، وإن لم يفق ^(٦) حتى طلع الفجر [من] ^(٧) ليلة النحر ، وقد وقف به أصحابه لم يجزه حججه .

[في المحرم ينوي رفض إحرامه ، وفي لبس المحرم الثياب]

وإذا نوى الحاج أو المعتمر رفض إحرامه فلا شيء عليه وهو على إحرامه .
ولا بأس أن يحرم في ثوب غير جديد ، وإن لم يغسله ، وقد أحرم ^(٨) مالك في

(١) في ك : نسكا .

(٢) في ق : أو عمره ، والمثبت من ك .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز . وفي هـ : وأن يكون معذورا .

(٤) في ز : ولا يعتد بما .

(٥) لأن الإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج والعمره ، والاعتقادات والنيات لا ينوب فيها أحد عن أحد ، والمغمى عليه لا تصح منه نية ، فلا تعتقد عليه عبادة في حال إغمائه ؛ لأنه غير مخاطب بها ، واختلف إذا أحرم صحيحا ثم أغمى عليه في عرفات ، فقال أشهب : لا يجزيه ، وقال ابن القاسم : يجزيه . (التقييد : ٤٤/٢) .

(٦) في ز : وإن لم يحرم .

(٧) سقطت من ك .

(٨) في ز : وقد حج .

ثوب حججاً^(١) ما غسله .

وكره مالك للرجال والنساء أن يحرموا في الثوب المعصفر المقدم^(٢) (٣)
لانتفاضه ، وكرهه للرجال في غير الإحرام .

ولا بأس أن يحرم الرجل في البركانات^(٤) والطبالسة^(٥) الكحلية^(٦) وجميع^(٧)
ألوان الثياب إلا المعصفر المقدم^(٨) الذي ينتفض .

وما صبغ بالورس^(٩) والزعفران فإن مالكا كرهه ، ولم يكره شيئا من الصبغ
غيره ، وما صبغ بورس أو زعفران فغسل وبقي فيه أثر لونه فقد كرهه أيضا مالك ،
إلا أن يذهب لونه كله فلا بأس به ، وإن^(١٠) لم يخرج لونه ، ولم يجد غيره صبغه
بالمِشَق^(١١) وأحرم فيه .

(١) حججاً : أي سنوات عدة .

(٢) في ك وز وه : المقدم .

(٣) المعصفر المقدم : هو المشبوع بصبغ المعصفر ، وعكسه المورد ، وهو ما كان صبغه خفيفاً .
(التقييد : ٤٥/٢) .

(٤) البركانات : ثياب خشان يسفد بها للشتاء والرقاد . (التقييد : ٤٢/٢) .

(٥) الطبالسة : ثياب حسان ذكر بعضهم أنها كالبرانس . (التقييد : ٤٢/٢) .

(٦) في ز : الكحلية .

(٧) في هـ : وفي جميع ألوان .

(٨) في ك وز وه : المقدم .

(٩) الورس : نبات كالسمسم يوجد باليمن . (المدونة : ٣٦٢/١ ، تعليق (٣)) .

(١٠) في ك وز : وإذا .

(١١) المِشَق : طين يصبغ به الثوب ، وهو صبغ أحمر ، وثوب ممشق أي مصبوغ بالمشق ، وهو المغرة .

(انظر : اللسان : ٣٤٥/١٠) .

ولا بأس بالموارد^(١) والممشق ، ولا بأس بالإحرام في الثياب الهروية^(٢) إن كان سبغها بغير الزعفران ، فإن كان بالزعفران فلا يصلح .

ولا يحرم في ثوب علق به^(٣) ريح المسك حتى يذهب ريحه بغسل أو نشر .

[في لبس الخفين للمحرم]

وإذا لم يجد المحرم نعلين وهو مليء جاز له لبس الخفين إذا قطعتهما أسفل من لكعبيّن ، وإذا^(٤) وجد نعلين فليشترهما ، وإن زيد^(٥) عليه في الثمن يسيرا ، وأما ما يتفاحش من الثمن فما عليه أن يشتريهما [به]^(٦) ، وأرجو أن يكون في سعة .

[في الدهن عند الإحرام]

ويدهن الرجل عند الإحرام وبعد الحلاق رأسه بالزيت [وشبهه]^(٧) ، وبالبان السّمح ، وهو البان غير المطيب ، وأما ما يبقى رائحته^(٨) فلا يعجبني .

[كيفية الإحرام]

وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ، [وإحرام المرأة في يديها ووجهها]^(٩) ، ويكره

(١) المورد : المصبوغ بالورد ، وقبل المصبوغ صبغا خفيفا لا ينتفض . (انظر : التقيد : ٤٥/٢) .

(٢) الهروية : نسبة إلى هراة ، بلد من خراسان ، تقع في أفغانستان حاليا . (انظر : المصباح : ٦٣٧) .

(٣) في ك : فيه .

(٤) في ك : وإن .

(٥) في ك : زاد .

(٦) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من هـ .

(٨) في ك و ز و هـ : ريحه .

(٩) في ك : والمرأة في يديها ورجليها . وفي هـ : وإحرام المرأة في وجهها وكفيها . والجملة سقطت من ز .

للمحرم^(١) أن يغطي ما فوق ذقنه ، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء [فيه]^(٢) ^(٣) عن عثمان - رضي الله عنه - [في الجزء الثالث من الحج ، ولا بأس بتغطية الذقن للمرأة والرجل]^(٤) .

[رفع الصوت بالتلبية]

وليرفع المحرم صوته بالتلبية ، ولا يسرف أو^(٥) يلح ولا يسكت ، وقد جعل الله لكل شيء قدرا .

و لا ترفع الأصوات بالتلبية في شيء من المساجد ، إلا في المسجد الحرام ، أو مسجد منى ، و [حد ما]^(٦) ترفع المرأة صوتها قدر ما تسمع نفسها .

[قطع التلبية للحاج والمعتبر]

مالك : وإذا دخل المحرم المسجد الحرام أول ما يدخل وهو مفرد بالحج أو قارن فلا يلبي ، ويقطع التلبية من حين يتدئ بالطواف الأول بالبيت إلى^(٧) أن يفرغ من

(١) في ز : للرجل .

(٢) سقطت من ك و ز .

(٣) روى في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ؛ أنه قال : أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم . (الموطأ كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه : ٢٢٧/١) .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ز و هـ .

(٥) في ز : ولا .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ك : إلا .

سعيه [بين الصفا والمروة] ^(١) وإن لبي حول البيت [الحرام لم أر ذلك ضيقاً ^(٢) عليه وهو] ^(٣) في سعة .

وقال مالك : لا بأس أن يلبي في السعي بين الصفا والمروة وذلك واسع . قال : فإذا فرغ من سعيه عاد إلى التلبية و لا يقطعها حتى يروح يوم عرفة إلى المسجد ^(٤) . قال ابن القاسم : يريد إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة ، قطع التلبية ، وثبت مالك على هذا ، وعلمنا أنه رأيه ، لأنه قال : لا يلبي الإمام يوم عرفة على المنبر ، ويكبر بين ظهرائي خطبته ، ولم يؤقت ^(٥) في تكبيره وقتاً ، وكان مالك قبل ذلك ^(٦) يقول ^(٧) : يقطع التلبية إذا راح ^(٨) إلى الموقف ، وكان يقول : [يقطع] ^(٩) إذا زاغت الشمس ، ثم رجع ^(١٠) فثبت على ما ذكرناه . وإذا قطع التلبية فلا بأس أن يكبر .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) في ز : مضيقاً .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) في ك : إلى الموقف .

(٥) في هـ : ولم يؤقت مالك .

(٦) في ق تكررت (ذلك) مرتين فعدلناها على ما في باقي النسخ .

(٧) عن مالك في قطع التلبية يوم عرفة ثلاث روايات : الأولى : إذا زالت الشمس . والثانية : إذا راح

إلى الموقف . والثالثة وهي التي رجع إليها وثبت عليها : إذا راح إلى الصلاة بعد الزوال . وقد

قال بعضهم : إن الأقوال الثلاثة ترجع إلى قول واحد ، وذلك أن رواحه إلى المسجد هو رواحه

إلى الموقف ، ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال . والصواب أنها ترجع إلى قولين ؛ لأن رواح الناس

إلى الموقف بعد صلاتهم عند المسجد . (انظر : التقييد : ٤٧/٢) .

(٨) في ك : رجع .

(٩) سقطت من هـ ، وفي ز : ويقطع التلبية .

(١٠) في ز : ثم يرجع .

وكره مالك أن يلي من لا يريد الحج ، ورآه خرقاً^(١) ممن فعله . ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل الحرم ثم لا يعاودها ، وكذلك من أتى وقد فاتته الحج أو أحصر^(٢) بمرض حتى فاتته الحج يقطع التلبية إذا دخل أوائل الحرم ، لأن عملهم صار عمل العمرة ، ولا يُحل المحصر بمرض من إحرامه إلا البيت ، وإن تناول ذلك به سنين .

والذي يحرم بعمرة من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطع إذا دخل بيوت مكة [قلت له : أو المسجد الحرام ، قال :]^(٣) أو المسجد الحرام ، كل^(٤) ذلك واسع . ويلبي الحاج والقارن في المسجد [الحرام]^(٥) ، وحكم من جامع في حجه فأفسده^(٦) في قطع التلبية وغيرها حكم من لم يفسده ، وأهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس .

[في أفراد الحج وإردافه على العمرة والعمرة عليه]

و الأفراد بالحج أحب إلى مالك^(٧) من القران والتمتع . وأجاز الشاة في دم

(١) خرقاً : أي جهلاً وسوء عمل ، من خرق بالشيء جهله ولم يحسن عمله . (اللسان : ٧٥/١٠) .

(٢) في ز : أو حصر .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ز .

(٤) في ز : كان ذلك .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : في حجة فاسدة .

(٧) لأنه أسلم ، ولا هدي عليه فيه ، ولا يجب الهدي إلا ليحبر به نقص ، والعبادة التي لا نقص فيها أفضل . وقد جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أفردت ، وذكرت عنه ﷺ أنه أفرد ، وهي أعلم الناس به ، وأفرد أبو بكر سنة تسع ، وعتاب بن أسيد سنة ثمان ، وهو أول حج أقيم في الإسلام ، وأفرد عمر ، وروي عنه أنه قال في قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ : من =

القران على تكره^(١) ، يقول : إن لم يجد^(٢) ، واستحب فيما استيسر من الهدي قول ابن عمر : البقرة دون البعير^(٣) .

وكره مالك لمن أحرم بالحج أن يضيف إليه عمرة أو حجة ، فإن أردف ذلك أول دخوله مكة أو بعرفة أو في أيام التشريق فقد أساء ، وليتماد على حجه ، ولا يلزمه شيء مما أردف ، ولا قضاؤه^(٤) و لا دم قران .

ولمن أحرم بعمرة أن يضيف إليها الحج ، ويصير قارنا ما لم يطف بالبيت ، فإذا طاف [بالبيت]^(٥) ولم يركع ، كره له أن يردف الحج ، فإن فعل لزمه ، وصار قارنا ، وعليه دم القران .

[وإن أردف الحج قبل تمام طوافه للعمرة ، فيتمه و لا يسعى شيئا]^(٦) وإن

= تمامها أن تفرد كل واحدة منها عن الأخرى ، وأن يعتمر في غير أشهر الحج ، وروى عنه مالك في الموطأ أنه قال : افصلوا بين حجكم وعمركم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمركم . وأفرد عثمان ثلاث عشرة سنة ، واتصل به العمل بالمدينة . (انظر : التقييد : ٤٧/٢ ، المقدمات : ٣٩٧/١ وما بعدها ، الاستذكار : ٢٣١/١١ وما بعدها ، مصنف ابن أبي شيبة : ١٠٣/٤) .

(١) في ز : على تركه . وفي هـ : على تكره منه .

(٢) أي : إن لم يجد البدنة أو البقرة .

(٣) روى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ما استيسر من الهدي : بدنة أو

بقرة . (الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما استيسر من الهدي : ٣٨٦/١) . وقد استحب مالك في

الموطأ قول علي وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - في أن ما استيسر من الهدي شاة .

(الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما استيسر من الهدي : ٣٨٥/١ - ٣٨٦) .

(٤) في ق : ولا قضاء . المثبت من باقي النسخ .

(٥) سقطت من ك و ز وهـ .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ز .

أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسمع ، أو سعى بعض السعي وهو من أهل مكة أو غيرها كره له ذلك ^(١) ، فإن فعل فليمض على سعيه ويحل [قال أبو زيد : ^(٢)] ثم يستأنف الحج ، [قال يحيى : إن شاء] ^(٣) .

وإن أردف الحج بعد تمام سعيه وقبل ^(٤) أن يخلق لزمه الحج ، ولم يكن قارنا ^(٥) ، ويؤخر حلاق رأسه ، ولا يطف بالبيت ، ولا يسع حتى يرجع ^(٦) من منى إلا أن يشاء أن يطوف تطوعا ولا يسعى ، ولا دم قران عليه ، وعليه دم لتأخير الحلاق في عمرته كان مكيا أو غير مكيا ، لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق ، ولا دم عليه لمتعته ^(٧) [إلا أن يحل من عمرته ^(٨) في أشهر الحج فيلزمه الدم لمتعته] ^(٩) إن كان غير مكيا ، وإن كان مكيا لم يلزمه غير دم تأخير الحلاق فقط .

(١) في هـ : كره له ذلك مالك .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ز و هـ .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ز و هـ .

(٤) في هـ و ز : قبل . من غير واو .

(٥) قال الزرولي : إرداف الحج على العمرة عند ابن القاسم على أربعة أوجه ، أحدها جائز ، والثاني مكروه ، ويكون فيهما قارنا ، فالجائز أن يردفه قبل الطواف ، والمكروه أن يردفه بعد الطواف وقبل الركوع . ووجهان آخران لا يكون فيهما قارنا ، وأحدهما جائز ، والثاني مكروه . فالجائز أن يردفه بعد الطواف والسعي ، والمكروه أن يردفه بعد الطواف والركوع وقبل السعي . (التقييد : ٤٨/٢) .

(٦) في ز : حتى يخرج .

(٧) في ز : لمتعته . وفي هـ : للمتعة .

(٨) في هـ : من عمرة .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

[في هدي تأخير الحلاق]

ويقلد هدي تأخير الحلاق ، ويشعره ويقف به بعرفة مع هدي تمتعه ، فإن لم يقف [به] ^(١) بعرفة [مع هدي تمتعه] ^(٢) لم يجزه إن اشتراه من الحرم إلا أن يخرج به إلى الحل فيسوقه منه إلى مكة ، ويصير منحره بمكة ، وليس على من حلق من أذى أن يقف بهديه بعرفة ، لأنه نسك .

[في إحرام المكي لعمره أو حجة]

مالك : ولا يحرم أحد بالعمره ^(٣) من داخل الحرم ^(٤) ، قال ابن القاسم : والقران عندي مثله ، لأنه يحرم بالعمره من داخل الحرم .
وإذا أحرم مكي بعمره من مكة ثم أضاف إليها حجة لزمته ^(٥) وصار قارنا ، ويخرج إلى الحل ، لأن الحرم ليس بميقات للمعتمرين ، وليس عليه دم قران ، لأنه مكي .
وإن هو أحرم بحجة بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته ، وقد كان خرج إلى الحل فليس بقارن ، وعليه دم لتأخير الحلاق ، والمكي وغيره في هذا الدم سواء .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ز و هـ .

(٣) في ك و هـ : أو يقرن .

(٤) لا خلاف في المذهب أنه لا يحرم للعمره من الحرم بل لا بد من الخروج إلى الحل لكي يجمع في النسك بين الحل والحرم . أما في الحج فإنه يحرم من الحرم ، لأنه خارج إلى عرفات وغيرها من المواقع مما هو في الحل ، وهذا لا خلاف فيه في المذهب بالنسبة للمتمتع والمفرد ، أما القارن فقد اختلف فيه ، فقال ابن القاسم : هو كالمعتمر ؛ لأنه يحرم مع حجه بعمره ، فلا بد له أن يخرج إلى الحل ليحرم منه ، وقال سحنون : هو كالمفرد والمتمتع ليس عليه أن يخرج ليحرم من الحل ؛ لأنه خارج إلى عرفات ، وعرفات في الحل . (انظر : شرح الزرقاني على الموطأ : ٢٥٨/٢ - ٢٥٩ ، التقييد : ٤٩/٢) .

(٥) في ز : أجزأه .

ولو دخل مكى بعمرة فأضاف [إليها] ^(١) الحج ثم أحصر بمرض حتى فاته الحج فإنه يخرج إلى الحل ثم يرجع فيطوف ويحل و ^(٢) يقضي الحج والعمرة قابلا قارنا .

[في دم القران والتمتع ومتى يلزم أهل مكة وغيرهم]

ومن دخل مكة قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم القران ، ولا يكون طوافه حين دخل ^(٣) مكة لعمرته لكن [يكون] ^(٤) لهما جميعا . ولا يحل من واحدة منهما دون الأخرى ، لأنه لو جامع فيهما لقضاهما ^(٥) قارنا .

وليس على أهل مكة - القرية ^(٦) - بعينها ، أو أهل ذي طوى إذا قرنوا أو تمتعوا دم قران ولا متعة أحرموا من الميقات أو من غيره ، لكنهم ^(٧) يعملون عمل القارن ، وكذلك لو أقام المكى بمصر أو بالمدينة مدة لتجارة أو غيرها ، ولم يوطنها ثم رجع إلى مكة فقرن جاز قرانه ولا دم عليه للقران لأنه مكى .

وأما أهل منى والمناهل التي ^(٨) بين مكة والمواقيت كقديد ^(٩) ، وعسفان ^(١٠) ،

(١) سقطت من ق و ك و هـ ، والمثبت من ز .

(٢) في ز : ثم .

(٣) في هـ : يدخل .

(٤) سقطت من ك و ز و هـ .

(٥) في ك : قضاهما ، وفي ز و هـ : لقضى .

(٦) في ز : الفدية .

(٧) في هـ : لكن يعملون .

(٨) في ق و ك : الذين ، والمثبت من ز و هـ .

(٩) قديد : موضع بين مكة والمدينة . (اللسان : ٥٤/١١) .

(١٠) عسفان : قرية بين مكة والمدينة ، نحو مرحلتين من مكة . (تهذيب الأسماء واللغات : ٤٥/٣) .

ومرظهران ^(١) ، وغيرهم من سكان الحرم ^(٢) إذا قرنوا من موضع يجوز لهم [أو دخلوا بعمره من موضع يجوز لهم] ^(٣) ، أو تمتعوا فحلوا من عمرتهم في أشهر الحج ، ثم أقاموا بمكة حتى حجوا ، فعليهم الدم للمتعة وللقران ^(٤) ، ومن رجع منهم إلى قراره بعد أن حل من عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه سقط عنه دم المتعة لرجوعه ^(٥) إلى منزله .

ومن كان له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق ، فقدم مكة معتمرا في أشهر الحج ^(٦) فهذا من مشتبهات الأمور ، وأحوط له أن يهدي .

ومن دخل مكة في أشهر الحج بعمره وهو يريد سكنها ثم حج [من] ^(٧) عامه [ذلك] ^(٨) فعليه دم المتعة ، وليس هو كأهل مكة ، لأنه أتى ^(٩) يريد السكنى ، وقد يبدو له .

(١) مرظهران : قرية بواد بين مكة والمدينة على بعد ستة عشر ميلا ، وقيل أربعة وعشرين ميلا .
(انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١٥٠/٣) .

(٢) قال الزرويلي : ظاهر هذا أن ما تقدم ذكره من قديد وعسفان ومرظهران في الحرم ، وليس كذلك ، وفي الكلام تقديم وتأخير ، وتقديره : وأما أهل منى وغيرهم من سكان الحرم والمناهل التي بين مكة والمواقيت ، كقديد وعسفان ومرظهران إذا قرنوا . . إلخ . (انظر : التقييد : ٥٠/٢) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) في ك و هـ : أو القران ، وفي ز : والقران .

(٥) في ز : إلا أن رجوعه .

(٦) في ك : في أشهر الحج ثم حج .

(٧) سقطت من ك .

(٨) سقطت من ك و ز .

(٩) في ك و ز : إنما .

ومن حل ^(١) من أهل الآفاق من عمرته قبل أشهر الحج ثم اعتمر عمرة ثانية من التنعيم في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فعليه دم المتعة ، وهو أبين من الذي قدم ليسكن ، لأن هذا لم تكن إقامته الأولى سكنى .

ومن حل من عمرته في أشهر الحج وهو من أهل الشام ، أو من مصر ، فرجع من مكة إلى المدينة ثم حج من عامه فعليه دم المتعة إلا أن يرجع إلى أفق مثل أفقه ^(٢) ، وتباعد من مكة ثم يحج ^(٣) فلا يكون متمتعاً .

[فيمن بدأ عمرته في رمضان وآخر بعض سعيه أو حلقه إلى شوال]

ومن اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي ثم أهل [هلال] ^(٤) شوال فأتم سعيه فيه ، ثم حج من عامه ، كان متمتعاً [حج عن نفسه أو عن غيره] ^(٥) ، ولو فرغ من سعيه في رمضان ثم أهل [هلال] ^(٦) شوال قبل أن يخلق ثم حج من عامه فليس بمتمتع ، لأن مالكا قال : من فرغ من سعيه بين الصفا والمروة [فلبس الثياب قبل أن يقصر] ^(٧) فلا شيء عليه .

(١) في ق و ز : ومن دخل مكة من أهل الآفاق من عمرته قبل أشهر الحج فحل منها قبل أشهر الحج . والمثبت من ك لأنه أوضح .

(٢) في ز : مثل أفقه في البعد .

(٣) في ك و ز : ثم حج .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ك و هـ .

(٦) سقطت من ك و ز .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

[مكان إحرام أهل مكة وغيرهم ممن دون المواقيت]

واستحب مالك لأهل مكة أو لمن دخلها بعمره أن يحرم بالحج من المسجد الحرام ، [قال أشهب : من داخل المسجد لا من باب الحرم] ^(١) ، ومن دخل مكة من أهل الآفاق في أشهر الحج بعمره وعليه نفس ^(٢) فأحب إلي أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحج ، ولو ^(٣) أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له .
ويهل أهل قديد وعسفان ومرظهران من منازلهم ، وكل من كان وراء الميقات إلى مكة ^(٤) فميقاته من منزله .

[مواقيت الإحرام]

وذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، ومن مر بها من الناس [كلهم] ^(٥) خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم من أهل المغرب ، فإن ميقاتهم الجحفة لا يتعدوه ^(٦) ، ولهم إذا مروا بالمدينة أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة ، والأفضل لهم أن يحرموا من ذي الحليفة ميقات النبي ﷺ ولأنها طريقهم . وميقات أهل اليمن من يلملم ، وأهل نجد قرن ، ووقت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذات عرق

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك و هـ .

(٢) عليه نفس : أي سعة في الوقت ، يقال : أنت في نفس من أمرك ، أي في سعة وفسحة ، ودارك

أنفس من داري ، أي أوسع . (انظر : اللسان : ٢٣٧/٦ ، التقييد : ٥١/٢) .

(٣) في ك : فإن .

(٤) أي دون الميقات إلى جهة مكة .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في هـ : لا يتعدونه .

لأهل العراق^(١) .

ومن مر بالمدينة من أهل العراق فليحرم من ذي الحليفة ولا يؤخر إلى الجحفة ،
وإن مر أهل الشام ومصر قادمين من العراق فليحرموا من ذات عرق .
وكذلك جميع أهل الآفاق من مر منهم بميقات ليس له فليحرم منه ، خلا أهل
الشام ومصر ومن وراءهم إذا مروا بالمدينة على ما وصفنا^(٢) .

[في تعدية المواقيت من غير إحرام]

ومن جاوز الميقات [ممن يريد الإحرام]^(٣) جاهلا ولم يحرم منه ، فليرجع فيحرم
منه ولا دم عليه ، إلا أن يخاف فوات الحج فليحرم من موضعه ويتماد وعليه دم ، ولو
أحرم بعد أن جاوزه لم يرجع وإن لم يكن مراهقا وتمادى وعليه دم .
ومن أهل من ميقاته بعمره فلما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أردف حجه إلى
عمرته ، فلا دم عليه ، لتركه الميقات في الحج ، لأنه لم يجاوز الميقات إلا محرما .
وإن تعدى الميقات ثم قرن أو أحرم بعمره ثم لما دخل^(٤) مكة أو قبل أن يدخلها
أردف الحج ، فعليه دم لترك الميقات ، ودم للقران ، لأن كل من كان ميقاته من منزله
أو غيره فجاوزته ، وهو يريد أن يحرم بحج ، أو عمرة ، فأحرم بعد ذلك فعليه دم .

(١) رواه البخاري في صحيحه عن علي بن مسلم ، حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « لما فتح هذان المصران ، أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن
رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا ، وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا . قال :
فانظروا حدوها من طريقكم . فحد لهم ذات عرق . (الفتح : ٣٨٩/٣ (١٥٣١)) .

(٢) يريد ما تقدم من كونهم يجوز لهم أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة ، وإن مروا بذي الحليفة .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) في ك فراغ في موضع : (ثم لما دخل) .

ولا يشبه بالذي جاء من عمل الناس في الذين يخرجون من مكة ثم يعتمرون من الجعرانة والتنعيم ، لأن ذلك رخصة لهم ، وإن لم يبلغوا [مواقيتهم] ^(١) .

ومن جاوز ميقاته في حاجته ^(٢) [وهو لا يريد إحراما] ^(٣) ثم بدا له أن يحج من موضعه ذلك فليحرم منه و لا دم عليه ^(٤) ، وكذلك لو مضى مصري إلى عسفان في حاجة ، ثم بدا له أن يحج منها ، أو يعتمر فله ذلك ولا دم عليه لترك الميقات .

مالك : ومن تعدى الميقات وهو ^(٥) ضرورة ^(٦) ثم أحرم فعليه دم .
قيل لابن القاسم : فإن تعداه ثم أحرم بالحج بعد أن جاوزه وليس [بضرورة ، قال ^(٧) : إن كان جاوزه] ^(٨) مريدا للحج ثم أحرم فعليه دم ^(٩) . ومن ^(١٠) تعدى

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك و ز وه : في حاجة .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) هذه الجملة وقعت في ز بصيغة تختلف عما في النسخ الأخرى ، مع اتحاد في المعنى .

(٥) في هـ : وهو محرم ضرورة .

(٦) الضرورة : هو الذي لم يحج ، سمي بذلك لصره على نفقته ، لأنه لم يخرجها في الحج . (انظر :

المصباح : ٣٣٨) .

(٧) في هـ : قال : قال مالك .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٩) لا فرق بين الضرورة وغيره في أنه إذا تجاوز الميقات وهو مريد للحج يكون عليه دم ، وإن لم يكن

مريدا له ، بل طرأ عليه بعد تجاوزه ، لا يكون عليه دم ، وإنما بين أولا حكم متجاوز الميقات من

غير إحرام مطلقا ، فظن السائل أن هناك فرقا بين الضرورة وغيره في حكم تجاوز الميقات من غير

إحرام مع إرادة الحج ، من أجل أن غير الضرورة ححه نافلة ، فبين أن ليس هناك فرق بين

الضرورة وغيره في هذه المسألة . (انظر : التقييد : ٥٣/٢) .

(١٠) في ز : ولا تعدى .

الميقات فأحرم^(١) بالحج ثم فاته الحج فلا دم عليه لتعديده^(٢) لرجوعه إلى عمل العمرة وإنه يقضي حجته .

وإن جامع فأفسد حجه فعليه دم الميقات ، لأنه على عمل حجه متماد وإن قضاها .

ومن وجب عليه دم^(٣) لتعدي الميقات أو لتمتع لم يجزه مكانه طعام ، وأجزأه الصوم إن لم يجد هديا ، وإنما يكون الصيام أو الطعام مكان الهدي في فدية الأذى^(٤) أو في جزاء الصيد .

[في المكي والمتمتع يقومان بالحج من خارج مكة]

ومن^(٥) أحرم بالحج من خارج الحرم ، مكى أو تمتع ، فلا دم عليه لتركه^(٦) الإحرام من داخل الحرم ، لأنه زاد ولم ينقص ، فإن مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم وهو مراهق فلا دم عليه .

وإن أحرم بالحج من الحل^(٧) أو من التنعيم وهو مكى أو غير مكى فعليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى عرفات إن لم يكن^(٨)

(١) في ز وه : ثم أحرم .

(٢) في ك : لتعديده إن كان جاوزه لرجوعه .

(٣) في ك و ز وه : الدم .

(٤) في ز : الأداء .

(٥) في ك : وإذا .

(٦) في ز : لترك الإحرام .

(٧) في ز : من الحرم .

(٨) في ك : إلا أن يكون .

مراهقا ، ويكون خلاف من أحرم بالحج من الحرم .

[في داخل مكة بغير إحرام ممن لا يريد النسك]

ومن دخل مكة بغير إحرام متعمدا أو جاهلا فقد عصى ولا شيء عليه ، لأن ابن شهاب كان لا يرى بأسا أن يدخل مكة بغير إحرام ، وخالفه مالك وقال : لا أحب لأحد من الناس أن يقدم من بلده فيدخل مكة بغير إحرام ^(١) .

(١) داخل مكة ممن لا يريد النسك على قسمين ، أحدهما : من يدخلها لقتال مباح ، أو من خوف ، أو حاجة متكررة كالخشاش والخطاب ونحوهما ممن كانت له ضيقة يتكرر دخوله وخروجه ، فهؤلاء لا يلزمهم الإحرام عند جمهور الفقهاء . والقسم الثاني : من أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كالجارة والزيرة وعيادة المريض ونحو ذلك ، فهذا القسم اختلف العلماء فيه على قولين ، الأول : أنه لا يجب عليه الإحرام ، إنما هو مستحب في حقه فقط ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، ومروي عن ابن عمر ، وابن شهاب ، وأبي مصعب ، وذكره ابن القصار عن مالك ، واختاره اللخمي ، وقال : يرجع إليه قول مالك في المدونة . قلت : لعله يقصد قوله فيها : « وأنا أرى ذلك واسعا مثل الذي صنع ابن عمر حين خرج إلى قديد فبلغه خبر الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام ، فلا أرى بمثل هذا بأسا » (المدونة : ٣٧٨/١) . وبهذا القول قال الحنفية فيمن كان مقامه دون المواقيت ، واستدل أهل هذا القول بالحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٩/١) (١٣٥٧) أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة وعلى رأسه المغفر . وفي رواية : وعلى رأسه عمامة سوداء . وكذلك استدلوا بمفهوم المخالفة من حديث ابن عباس المشهور ، الذي أخرجه البخاري (١٥٢٤) : (الفتح : ٣٨٤/٣) وفيه : « هن هن ولهن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج أو العمرة » مفهومه أن من لم يردهما ليس عليه إحرام من المواقيت ، وكذلك قالوا : إن الحج فرض في العمر مرة واحدة وكذلك العمرة على القول بوجوبها ، ولو ألزمتنا كل داخل إلى مكة الإحرام بعمرة أو حجة نكون قد أوجبنا الحج والعمرة أكثر من مرة واحدة ؛ لأن الناس قد تكون لهم حوائج ومهمات في مكة . واستدلوا كذلك بما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه قدم إلى مكة من قديد من غير إحرام . القول الثاني : أنه يجب عليه الإحرام بحجة أو عمرة ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، وبه قال الحنفية فيمن كان منزله وراء المواقيت ، =

وإن كان من [أهل] ^(١) المناهل القريبة منها كقديد ونحوها يقدم في السنة الحاجة وليس شأنهم الاختلاف ، وإنما أرخص في ذلك للمختلفين بالفواكه والطعام والخطب مثل ^(٢) الطائف وجدة وعسفان فيدخلوا ^(٣) [مكة] ^(٤) بغير إحرام لكثرة ذلك عليهم أو مثل فعل ابن عمر حين خرج إلى قديد فبلغه خبر فتنة المدينة فرجع فدخل ^(٥) مكة بغير إحرام ^(٦) .

ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج فلم يحرم منه حتى دخل مكة بغير إحرام فأحرم منها بالحج فعليه دم لترك الميقات وحجه تام . وإن جاوز الميقات غير مريد للحج فلا دم عليه وقد أساء [في ما فعل] ^(٧) حين دخل الحرم ^(٨) حلالا ^(٩) ^(١٠) من أي أهل الآفاق كان ولا شيء عليه .

= واستدلوا بالأثر المروي عن ابن عباس أن مكة لا يدخلها إلا محرم ، وكذلك استدلوا بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري (٤٢٩٥) (الفتح : ٢٠/٨) : « إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار » . وربما خص المخالفون هذا الحديث بالقتال دون غيره . (انظر : المغني : ٧١/٢ - ٧٢ ، تحفة الفقهاء : ٣٩٦/١ - ٣٩٧ ، المجموع : ١٨/٧ ، بداية المجتهد : ٧٩٩/٢ ، التقييد : ٥٣/٢) .

- (١) سقطت من ك .
- (٢) في ك : من مثل .
- (٣) في ز : فيدخلون .
- (٤) في ز : مكة الحرم .
- (٥) في ز : ودخل .
- (٦) أخرجه مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام . (الموطأ ، باب جامع الحج : ٤٢٣/١) .
- (٧) سقطت من ك و ز .
- (٨) في ز مكة الحرم .
- (٩) في ك : حين دخل من الحل إلى الحرم حلالا .
- (١٠) انظر الهامش رقم (١) في ص ٥١١ .

[في إدخال السيد عبده وأمنه مكة بغير إحرام]

وللسيد أن يدخل عبده أو أمنه مكة بغير إحرام ويخرجهما إلى منى وعرفات غير محرمين ، ومن ذلك الجارية يريد بيعها فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام ، فإن أذن السيد لعبده بعد ذلك فأحرم من مكة فلا دم على العبد لترك الميقات .

[فيمن أسلم أو بلغ أو عتق وهو بمكة]

وإذا أسلم نصراني أو عتق عبد أو بلغ صبي أو حاضت جارية ^(١) بعد دخولهم ^(٢) مكة ، أو هم بعرفات ، فأحرموا حيثئذ بالحج ووقفوا أجزأتهم عن ^(٣) حجة الإسلام ، ولا دم عليهم لترك الميقات .

ولو أحرم العبد قبل عتقه والصبي والجارية قبل البلوغ تمادوا على حجهم ولم يجز لهم ^(٤) أن يجددوا ^(٥) إحراما ^(٦) ، ولا تجزيهم عن حجة الإسلام .

[في المحرم من مكة ، ومتى يستحب له الإحرام]

وإذا أحرم مكّي أو متمتع من مكة بالحج فليؤخر ^(٧) الطواف حتى يرجع من عرفات فيطوف ويسعى ، ولو عجل الطواف والسعي قبل خروجه إلى عرفات لم

(١) في ق : حاضت امرأة . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في هـ : بلوغهم .

(٣) في ك : من .

(٤) في ك : لم يجزهم . وفي ز : ولم يحرموا .

(٥) في ز : ولم يجددوا .

(٦) لأن تجديد الإحرام فيه رفض للإحرام السابق وذلك لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾

من الآية ٣٤ سورة محمد ﷺ . (انظر : التقييد : ٥٣/٢) .

(٧) في ز : فليؤخروا .

يجزه ، وليعهدهما إذا رجع من عرفات ، فإن لم يعد السعي حين رجع ^(١) من عرفات حتى رجع ^(٢) إلى بلده أجزأه السعي الأول ^(٣) ، وعليه هدي ، وذلك أيسر شأنه .
مالك - رحمه الله - وأحب إلي أن يحرم أهل مكة إذا أهلّ هلال ذي الحجة ^(٤) .
وكان مالك يأمر أهل مكة ، وكل من أنشأ الحج من مكة أن يؤخر طوافه ^(٥) الواجب وسعيه حتى يرجع من عرفات ، وله أن يطوف تطوعاً قبل أن يخرج ، ولا يسعى حتى يرجع من عرفات ، فإذا رجع طاف الطواف الواجب و [سعى . والطواف الواجب ^(٦)] ^(٧) هو الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة .

(١) في ز : حين خروجه .

(٢) في ز : حتى يرجع .

(٣) رجوعه إلى بلده ليس شرطاً ، وإنما الشرط التباعد ، وإنما أجزأه السعي الأول دون الطواف الأول ؛ لأن السعي في العمرة والحج لا يكون إلا مرة واحدة ، أما الطواف فإنه يكون للقدم وللإفاضة ، ولا بد في طواف الإفاضة من الجمع بين الحل والحرم فلم يصح طواف الصدر للمكي ، لأنه لم يخرج بعد إلى الحل وليس قادماً من خارج الحرم حتى يلزمه طواف القدوم ، أما السعي فإنه أجزأه لأنه فعله على وجه يصح حيث أتى به بعد طواف ، كما يجزئه طواف القدوم الصحيح عن طواف الإفاضة إذا رجع إلى بلده . (انظر : التقييد : ٥٣/٢ - ٥٤) .

(٤) وذلك لتطول مدتهم في الإحرام فيلحقهم من شعته ومشقته بعض ما لحق غيرهم من أهل الآفاق فيعظم أجركم ويتحقق فيهم وصف الواقفين بعرفات شعناً غيراً يدعون الله تعالى .

(٥) في ز : طواف الواجب .

(٦) هو بالنسبة إلى الآفاقي واجب وجوب السنن لأنه إنما سعى بأثر طواف القدوم ، وبالنسبة إلى المكي وجوب الفرائض . (انظر التقييد : ٥٤/٢) .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

وكره مالك أن يحرم أحد قبل [أن يأتي] ^(١) ميقاته ، أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج ، فإن فعل في الوجهين [جميعاً] ^(٢) لزمه ذلك ^(٣) .

[في حج العبد والمرأة]

ومن أذن لعبده أو لأُمته أو [لزوجته] ^(٤) في الإحرام فليس له أن يحلّهم بعد ذلك ، فإن خاصموه قضى لهم عليه ، وإن ^(٥) باع عبده أو أُمته وهما محرمان جاز بيعه ، وليس للمبتاع أن يحلّهما ، وله إن لم يعلم بإحرامهما الردّ لعيب بهما إلا أن يقربا من الإحلال .

وإن أحرم العبد بغير إذن سيده فحلّله ^(٦) منها ثم أذن له في عام آخر في قضائها حج وأجزأته منها ، وعلى العبد الصوم لما حلّله سيده إلا أن يهدي عنه سيده أو يطعم .

(١) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) خلافا لمن لم يلزمه بذلك بحجة أن الإحرام قبل أشهر الحج لا يجوز كالأحرام للصلاة قبل وقتها ، والجواب عن ذلك في الفرق بينهما من جهة المعنى ، لأن الحج لا يتصل عمله بإحرامه بل يتأخر إلى ميقاته ، فلا يضره الإحرام به قبل وقته ، إذ لا يمكنه عمله إلا في وقته . والصلاة يتصل عملها بالإحرام لها ، فلو أحرم بها قبل وقتها لجاز أن يفرغ منها قبل دخول وقتها . وإنما كره مالك الإحرام قبل الميقات الزماني والمكاني لأن فيه تشديدا على النفس وعدم قبول رخصة الله تعالى .
(انظر : المقدمات : ٣٨٥/١) .

(٤) سقطت من ز

(٥) في ك : فإن .

(٦) في ز : فحلّله .

قيل : [فإذا] ^(١) أحرمت المرأة بفريضة بغير إذن زوجها فحللها ^(٢) ، ثم أذن لها من عامها فحجت أيجزيها ^(٣) حجها من الفريضة والقضاء ؟ ، فقال : أرجو ذلك .
وأما إن أحرمت [عبد] ^(٤) بغير إذن سيده فحلله ثم أعتقه فحج ينوي القضاء ، وحجة الإسلام أجزأته للقضاء لا للفريضة ، كما لو نذر فقال : إن أعتق الله رقبتي فعلي المشي إلى بيت الله في حجة ، فأعتق ، فإنه يحج حجة الإسلام ثم النذر بعدها ، ولا يجزيه حجته حين أعتق عنهما ، لأنه أدخل تطوعا مع واجب .
والمرأة إنما أجزأها حجها ^(٥) عن الفريضة والقضاء ، ^(٦) لأنها قضت واجبا بواجب ، ولو كان إنما حللها من تطوع [وهي ضرورة] ^(٧) فهذه قضاء [لها] ^(٨) وعليها حجة الإسلام .
وقد قال مالك فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله فحنت وهو ضرورة فمشى في

(١) سقطت من ك ، وفي هـ : فإن .

(٢) الزوجة المستطية ليس للزوج منعها من أداء فريضة الحج على القول بأن الحج واجب على الفور ، أما على القول بأنه واجب على التراخي ففي المسألة قولان ، أما لو أحرمت بالفرض فليس له أن يحللها ، إلا إذا كانت أحرمت قبل الميقات الزماني أو المكاني ، وكان هو في حاجة إلى وطئها ، لأنها حينئذ تكون قد منعت من حقه قبل أن يجب عليها الإحرام ، وهذا شريطة ألا يكون هو محرما ، إما إذا كان إحرامها عند الميقات ، أو قبل الميقات وزوجها محرم أيضا فليس له في هاتين الحالتين أن يحللها . (انظر : الذخيرة : ١٨٥/٣ - ١٨٦) .

(٣) في ز : أفيجزئها .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ك : أجزأتها حجتها .

(٦) في ز : والفريضة لأنها .

(٧) سقطت من باقي النسخ .

(٨) سقطت من ك .

حجة^(١) ينوي بها^(٢) نذره وفرضه^(٣) إنها تجزيه لنذره لا لفرضه ، وعليه حجة الإسلام ، فمسألة العبد مثل هذا .

[في حج الصبي والمجنون]

وإن^(٤) حج بالصغير أبوه وهو لا يجتنب ما يؤمر به [مثل]^(٥) ابن سبع سنين وثمانية^(٦) ، فلا يجرده حتى يدنو من الحرم ، والذي قد ناهز^(٧) يجرد من الميقات ، لأنه يدع ما يؤمر بتركه ، وإذا كان لا يتكلم فلا يلي عنه أبوه ، فإذا جرده أبوه [يريد]^(٨) بتجريد [الإحرام]^(٩) فهو محرم ، ويجنبه ما يجتنب^(١٠) الكبير ، فإن احتاج إلى دواء أو طيب فعل به [ذلك]^(١١) وفدى عنه ، وإن لم يقو^(١٢) على الطواف طيف به محمولا ، ويرمل الذي يطوف به في الأشواط الثلاثة بالبيت ويسعى في المسيل ، ولا يركع عنه الركعتين إن لم يعقل الصلاة ، ولا

(١) في ز : في حج .

(٢) في ز : به .

(٣) في ز : وقصد أن يجزيه .

(٤) في باقي النسخ : وإذا .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : وثمانية سنين .

(٧) في هـ : قد ناهز الحلم .

(٨) ناهز : أي قارب .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) في ك : لإحرام .

(١١) في ز : الذي يجتنب . وفي هـ : ما يجتنبه .

(١٢) سقطت من ز وهـ .

(١٣) في ز : يقدر .

يطوف به إلا من طاف لنفسه لثلاثا يدخل في طواف واحد طوافين ، والطواف بالبيت كالصلاة . ولا بأس أن يسعى لنفسه وللصبي سعياً واحداً يحمله في ذلك ويجزيه منهما^(١) ، لأن السعي أخف من الطواف ، وقد يسعى من ليس على وضوء ، ولا يطوف إلا متوضيء ، ولا يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه كالطواف .

والجنون في جميع أمره كالصبي ، وليس لأب الصبي أو أمه أو من هو في حجره من وصي أو غيره أن يخرج به ويحججه وينفق عليه من مال الصبي إلا أن يخاف [عليه]^(٢) من ضيعته بعده ، إذ لا كافل له ، فله أن يفعل به ذلك ، وإلا ضمن ما أكرى له به وأنفق عليه إلا قدر^(٣) ما كان ينفق في مقامه .

[في الإحرام بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل ونحوها]

[مالك :]^(٤) ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل^(٥) وعليهم الأسورة ، وكره مالك للصبيان الذكور حلي الذهب^(٦) .

[في دخول مكة]

ومن أتى مكة ليلاً فواسع له أن يدخل ، واستحب مالك أن يدخلها نهاراً^(٧) ،

(١) في هـ : عنهما .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ق و ك : إلا بقدر ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من ز .

(٥) الخلاخل : جمع خلخال ، وهو الذي تلبسه المرأة من الحلي في ساقها . (انظر : اللسان :

٢٢٠/١١) .

(٦) والكراهة هنا كراهة تحريم ، كما قال القاضي عياض . (انظر : التقييد : ٥٦/٢) .

(٧) لأنه أوقع في النفس من أجل المشاهدة ، ولأنه فعله ﷺ . (انظر : التقييد : ٥٦/٢) .

واستحب لمن أتى من طريق المدينة أن يدخل مكة من كَدَاء^(١) . وذلك واسع من حيث [ما]^(٢) دخل .

[في استلام الأركان وتقبيلها]

فإذا دخل المسجد فعليه أن يتديء^(٣) باستلام الحجر الأسود بفيه إن قدر^(٤) ، وإلا لمسه^(٥) بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ، فإن لم يصل كبر إذا حاذاه ، ولا يرفع يديه ثم يمضي ويطوف^(٦) ، ولا يقف ، وكلما مر به فواسع إن شاء استلم أو ترك .

ولا يقبل بفيه الركن اليماني لكن^(٧) يلمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ، فإن لم يستطع لزحام الناس كبر ومضى ، وكلما مرّ به في طواف واجب أو تطوع فواسع إن شاء استلم أو ترك ، ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب أو تطوع .

(١) كدء - بفتح الكاف والمد - : هي الثنية التي بأعلى مكة ، ويستحب دخول الحاج منها وتسمى الآن بباب المعلّى . وأما كدى - بالقصر والتنوين - فهي الثنية التي بأسفل مكة ، ويستحب خروج الحاج منها . (انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١٢٣/٣ ، شفاء الغرام : ٤٩٤/١) .

(٢) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز : أن يبدأ .

(٤) في هـ : إن قدر عليه .

(٥) في ز : مسه .

(٦) في ز : مضى يطوف ، وفي باقي النسخ عدا ق : يمضي يطوف . من غير واو .

(٧) ك : لكنه .

ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيده ولا يقبلهما ^(١) [ولا يكبر] ^(٢) إذا
حاذوا [هما] ^(٣) .

[وأنكر مالك قول الناس إذا حاذوا] ^(٤) الركن الأسود : إيماناً ^(٥) بك وتصديقاً
بكتابك ^(٦) ، ورأى أنه ليس عليه العمل ، وقال : لا يزيد على التكبير شيئاً ، وأنكر
وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود وقال : هذه بدعة .

وليزاحم على استلام الحجر ما لم يكن آذى ^(٧) ، ولا بأس باستلامه ^(٨) لغير
طواف ^(٩) ، قلت : فإذا طاف أول دخول ^(١٠) مكة الطواف الواجب الذي يصل به
السعي بين الصفا والمروة ، واستلم الحجر ثم طاف بعد ذلك [أيبدأ باستلام ^(١١)

(١) في ك و ز : بيد ولا يقبلان . وفي هـ : بيده ولا يقبلان .

(٢) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ز : اللهم إيماناً .

(٦) هذا لفظ حديث موقوف على علي - رضي الله عنه - رواه الطبراني في الأوسط : ٣٠٣/١ ،
والبيهقي في الكبرى : ٧٩/٥ ، كلاهما من طريق الحارث ، وهو ضعيف قد وثق . (انظر :
مجمع الزوائد : ٢٤٠/٣) وقد رواه أحمد في حديث طويل مرفوعاً ، ورجاله رجال الصحيح
(مجمع الزوائد : ٢٤٠/٣) ، وبهذا الحديث أخذ الشافعية والحنابلة ، فاستحبوا الدعاء به عند
استلام الحجر . (انظر : مناسك الحج لابن جماعة : ٤٧) .

(٧) في ك و ز : أذى .

(٨) في هـ : باستلام الحجر .

(٩) في ك و هـ : طائف .

(١٠) في هـ و ز : دخوله مكة .

(١١) في ز : ابتداء استلام .

الركن في كل طواف يطوفه بعد ذلك ؟ قال : نعم [^(١)] .

قال ^(٢) : ليس عليه أن يستلم ^(٣) الحجر ^(٤) في ابتداء طوافه إلا في ^(٥) الطواف الواجب إلا أن يشاء ، فإذا فرغ من طوافه أول ما دخل مكة ^(٦) وصلى الركعتين فلا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، فإذا ^(٧) طاف بالبيت بعد أن تم سعيه [بين الصفا والمروة] ^(٨) وأراد الخروج إلى منزله فليس عليه أن يرجع [حتى] ^(٩) يستلم الحجر إلا أن يشاء .

ومن طاف بالبيت في حج أو عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر في شيء من ذلك فلا شيء عليه .

[ما يكره في الطواف]

ولا بأس بما خف من الحديث في الطواف ، ولا ينشد ^(١٠) شعرا ، وليست ^(١١)

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ ، وقوله : قال : نعم ، سقط من ز و هـ أيضا .

(٢) في ك و هـ : قال مالك : وليس .

(٣) في ز أن يفعل .

(٤) سقطت من ق و ز و هـ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ك : إلا من .

(٦) في ك : ما يدخل .

(٧) في ز : وإذا .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٩) سقطت من ز و هـ .

(١٠) في هـ و ز : لا ينشد فيه .

(١١) في ق و ز و هـ : وليس . والمثبت من ك .

القراءة^(١) في الطواف من السنة ، وإن باع واشترى في طوافه فلا يعجبني .

[الرمل في الطواف والسعي]

وإذا زوحم في الرمل فلم^(٢) يجد مسلكا رمل بقدر طاقته ، ومن جهل أو نسي
فترك الرمل في الأشواط الثلاثة بالبيت أو السعي^(٣) بين الصفا والمروة فهذا خفيف ،
وكان مالك يقول : [عليه الدم ، ثم رجع عنه^(٤) وقال : لا دم عليه .

قال مالك : يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، وكان يقول [^(٥) في
تارك^(٦) الرمل إن قرب أعاد ، وإن بعد^(٧) فلا شيء عليه ، ثم خففه ولم ير أن يعيد
[وإن قرب]^(٨) ، ومن قضى حجة فائتة^(٩) فليرمل بالبيت ، ويسعى في المسيل ،
ويستحب لمن اعتمر^(١٠) من الجعرانة أو التنعيم أن يرمل إذا طاف بالبيت ، وليس
وجوبه عليه كوجوبه على من حج أو اعتمر من المواقيت . وأما السعي فواجب على
من اعتمر من التنعيم و^(١١) غير ذلك ، ومن^(١٢) ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل في

(١) في ز : بالقراءة .

(٢) في ق : أو لم يجد ، وفي ز : ولم يجد ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز و هـ : وأن يسعى في بطن الوادي .

(٤) سقطت كلمة « عنه » من هـ .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٦) في ز : في ترك .

(٧) في هـ : تباعد .

(٨) سقطت من جميع النسخ عدا ز .

(٩) في ق : ومن فاته الحج فليرمل ، وفي هـ : ومن فاته الحج فقضاه فليرمل .

(١٠) في ز : أحرم .

(١١) في ك و هـ : أو .

(١٢) في ق : وكمن ، والمثبت من باقي النسخ .

الثلاثة الأشواط مضى ولا شيء عليه ، دم^(١) ولا غيره . ومن رمل الأشواط السبعة كلها فلا شيء عليه .

[تنكيس الطواف وطواف الراكب والمحمول ومن به نجاسة]

ومن طاف بالبيت منكوسا^(٢) لم يجزه ، ومن طاف محمولا من عذر أجزأه ، وإن كان لغير عذر أعاد الطواف بالبيت ، إلا أن يكون رجوع إلى أهله^(٣) فليهرق^(٤) دما ، وإن^(٥) طاف راكبا أعاد إن لم يفت ، فإن^(٦) تطاول [ذلك]^(٧) فعليه دم .
ومن طاف الطواف الواجب وفي ثوبه أو جسده نجاسة لم يعد كمن صلى بذلك ثم ذكر بعد الوقت .

[الطواف داخل الحجر ، وفضل الطواف على الصلاة للغرباء]

ولا يعتد بما طاف^(٨) في داخل الحجر ، ويبنى على ما طاف خارجا منه ، وإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فليرجع ، وهو كمن لم يطف . والطواف بالبيت^(٩) للغرباء أحب إلي^(١٠) من الصلاة ، ولم يكن مالك يجيب في مثل هذا .

(١) في ك : لا دم ولا غيره .

(٢) بأن جعل البيت عن يمينه ، والوضع الصحيح في الطواف هو أن يجعل البيت عن يساره .

(٣) في باقي النسخ : بلده .

(٤) في ز : فليهرق .

(٥) في هـ : ومن .

(٦) في ك وهـ : وإن .

(٧) سقطت من ك .

(٨) في ز : بما صلى .

(٩) في ق : في البيت ، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) في ق : إلينا ، والمثبت من باقي النسخ .

[الطواف بالنعلين والخفين]

ولم يكره مالك الطواف بالبيت بالنعلين والخفين ^(١) ، وكره أن يدخل البيت بهما أو يرقى بهما الإمام أو ^(٢) غيره منبر النبي ﷺ ، وأجاز ابن القاسم أن يدخل بهما الحجر ^(٣) .

[الطواف وراء زمزم ، وفي سقائف المسجد]

ومن طاف وراء ^(٤) زمزم أو ^(٥) في سقائف ^(٦) المسجد من زحام الناس فلا بأس به ، وإن طاف في سقائفه لغير زحام حرّ ونحوه أعاد الطواف .

[في طواف القارن]

ومن قرن الحج والعمرة أجزأه طواف واحد لهما ^(٧) [جميعا] ^(٨) وهي السنة ^(٩) .

(١) في ز : في النعلين أو الخفين .

(٢) في ز : وغيره .

(٣) في ز : الحجرة .

(٤) في هـ و ز : من وراء .

(٥) في ز : وفي .

(٦) السقائف : جمع سقيفة ، وهي المظلة ، وقيل الصفة ، وكل ما سقف من جناح وغيره .
(المصباح: ٢٨٠) .

(٧) في ز : أجزأه الطواف وأجزأ لهما .

(٨) سقطت من ك و ز و هـ .

(٩) يشير إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - في حجة الوداع ، وفيه : « وأما الذين كانوا أهلوا بالحج ، أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً » . أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب دخول الحائض مكة : ٤١٠/١ (٢٢٣) ، والبخاري كتاب الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء : ٤٨٥/٣ (١٥٥٦) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام : ٨٧٠/١ (١٢١١) .

[في المراهق يدخل مكة وهو مفرد بالحج]

ومن دخل مكة مراهقاً فخشي^(١) فوات الحج ، وهو مفرد بالحج أو قارن ،
نلیدع الطواف ويمضي إلى عرفات ، ولا دم عليه لترك الطواف ، وسواء دخل مكة أو
لحرم أو لم يدخل ، ومضى كما هو إلى عرفات ، لأنه مراهق .

وإن كان غير مراهق وهو مفرد بالحج أو قارن فأخر الطواف حتى أفاض كان
عليه دم لتأخيره ، دخل مكة أو الحرم أو لم يدخل [الحرم]^(٢) ومضى إلى عرفات
وهو يقدر على الدخول و^(٣) الطواف فتركه فالدم يلزمه لتأخير الطواف^(٤) ، لأنه
غير مراهق . وعلى القارن دم آخر [لقرانه]^(٥) .

وأما من^(٦) دخل مكة معتمراً يريد الحج وهو مراهق أو غير مراهق ففرض^(٧)
الحج وتمادى صار قارناً ولا دم عليه لتأخير الطواف ، إذ له إرداف الحج ما لم يطف ،
وإنما عليه دم القران فقط .

[فيمن طاف على غير وضوء في حج أو عمرة]

والمفرد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما يدخل مكة وسعى بين الصفا
والمروة على غير وضوء ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف ثم رجع إلى مكة يوم

(١) في هـ و ز : يخشى .

(٢) سقطت من ز و هـ .

(٣) في ك : أو .

(٤) أي طواف القدوم .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ك و هـ : إن .

(٧) في ك : فقدم الحج .

النحر فطاف للإفاضة على وضوء ولم يسع حتى رجع^(١) إلى بلده فأصاب النساء والصيد والطيب ولبس الثياب فليرجع لابسا للثياب حلالا إلا من النساء والصيد والطيب حتى يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي . وليس عليه أن يخلق إذا رجع بعد فراغه من السعي ، لأنه قد خلق بمنى^(٢) ، ولا شيء عليه في لبس الثياب ، لأنه لما رمى الجمرة حل له اللباس بخلاف المعتمر ، [لأن المعتمر]^(٣) لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من السعي .

و لا شيء عليه في الطيب^(٤) لأنه بعد [رمي]^(٥) الجمرة ، فهو^(٦) خفيف ، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء ، ولا دم عليه إذا أخر^(٧) الطواف الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء ، وأرجو أن يكون خفيفا ، لأنه لم يتعمد ذلك وهو كالمراهق ، والعمرة مع الهدي يجزيه^(٨) من ذلك كله ، وجل الناس^(٩) يقولون : لا عمرة عليه . ومن طاف لعمرته على غير وضوء فذكر بعد أن حل منها بمكة أو^(١٠) ببلده

(١) في ك : حتى خرج .

(٢) في ز : لمنى .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : في الطواف .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ك : وهو .

(٧) في ك : عليه لتأخير ، وفي هـ و ز : لما أخر من الطواف .

(٨) في هـ و ز : تجزيه .

(٩) يريد بهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعطاء . (انظر : التقييد : ٦٠/٢) .

(١٠) في ز : وبلده .

فليرجع حراماً كما كان ، وهو كمن لم يطف بالبيت [ويسعى] ^(١) ، وإن كان قد حلق بعد طوافه افتدى ، وإن كان أصاب النساء [والصيد] ^(٢) والطيب فعليه لكل صيد أصابه الجزاء .

ومن طاف للإفاضة على غير وضوء رجع ^(٣) لذلك من بلده ، فيطوف ^(٤) للإفاضة إلا أن يكون قد طاف بعده تطوعاً فيجزيه [من طواف الإفاضة] ^(٥) .

وطواف الإفاضة واجب كطوافه ^(٦) الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة ^(٧) ،

-
- (١) سقطت من ك و ز وه .
(٢) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .
(٣) في ق : ورجع . ويبدو أن الواو مقحمة ، والمثبت من باقي النسخ .
(٤) في هـ : فليطف .
(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ك .
(٦) في ز : كطواف الذي .
(٧) العبارة في ك هكذا : وطواف الإفاضة والطواف الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة ، هذان الطوافان واجبان عند مالك .
(٨) قال الزرويلي : هذه المسألة متعقبة على أبي سعيد ، لكونه جعل طواف الإفاضة كالطواف الذي يصل به السعي (طواف القدوم) والمثبه بالشيء إنما يكون مثله أو أضعف ، وليست هكذا في الأمهات ، وإنما في الأمهات : « قلت : طواف الإفاضة عند مالك - رحمه الله - واجب ؟ » قال : نعم . . . وليس طواف القدوم من فروض الحج ولا من أركانه ، ولكنه سنة مؤكدة بخلاف طواف الإفاضة فإنه ركن لا يجبر » . قلت : وفي النسخة التركية وردت العبارة هكذا : « وطواف الإفاضة والطواف الذي يصل به بين الصفا والمروة هذان الطوافان واجبان عند مالك » . وقد نقل الزرويلي هذه العبارة عن بعض النسخ ثم نقل عن بعض الشيوخ أن معنى الوجوب هنا في طواف القدوم وجوب السنن ، وفي طواف الإفاضة وجوب الفرائض ، فأطلق اللفظ على حقيقته وبجازه .
(انظر : التقييد : ٦٠/٢ ، المدونة : ٤٠٦/١ ، النسخة التركية : ٣٥) .

يرجع لما ترك منهما فيطوفهما^(١) ، وعليه الدم ، والدم في هذا خفيف .

[فيمن نسي بعض طوافه أو ركعتي الطواف]

ومن طاف في أول دخوله مكة ستة أشواط ونسي السابع^(٢) وصلى ركعتين^(٣) ، وسعى ، فإن كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعى ، وإن طال ذلك أو انتقض وضوءه أو ذكر ذلك في طريقه أو ببلده [أو بعد أن وقف بعرفات]^(٤) رجع فابتدأ الطواف من أوله وركع وسعى . وإن كان قد جامع النساء فليرجع وليفعل^(٥) كما وصفنا في الذي طاف^(٦) وسعى على غير وضوء .

وإذا ذكر المعتمر ببلده أنه نسي الركعتين ، وقد أصاب النساء ، فليركعهما ويهدي ، وإن^(٧) ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلا ستا^(٨) رجع فابتدأ الطواف وركع وسعى وأمر موسى على رأسه ، وقضى عمرته وأهدى .

ولو^(٩) أتم سعيه [لعمرته]^(١٠) ثم أردف الحج ثم ذكر بعرفة أنه لم يكن طاف

(١) في هـ و ز : فيطوفه .

(٢) في هـ و ز : الشوط السابع .

(٣) في هـ و ز : الركعتين .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٥) في ز و هـ : قد جامع النساء بعدما رجع فليفعل كما وصفناه (هـ : وصفت) لك أيضا قبل هذه المسألة ، يعني أنه يفعل كما وصفنا

(٦) في ز : يطوف .

(٧) في ك : وإذا .

(٨) في ز و هـ : ستة .

(٩) في ز و هـ : وإن .

(١٠) سقطت من ز .

بالبیت إلا ستاً^(١) صار قارناً يعمل عمل القارن .

[في الذي يدخل مكة فيطوف ولا ينوي به طواف الفريضة]

وإذا طاف حاج أول دخوله مكة ولا ينوي بطوافه [هذا]^(٢) فريضة ولا تطوعاً^(٣) ثم سعى لم يجزه سعيه إلا بعد طواف^(٤) ينوي به طواف الفريضة^(٥) ، فإن^(٦) لم يتباعد رجع فطاف وسعى . وإن فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء أجزأه ذلك وعليه الدم^(٧) ، والدم في هذا خفيف .

[في الذي يخرج من طوافه للصلاة على الجنازة ونحو ذلك]

ومن طاف بعض^(٨) طوافه ثم خرج^(٩) فصلّى على جنازة أو خرج لنفقة نسيها فليبتدئ الطواف ولا يبني ، ولا يخرج من طوافه لشيء إلا للصلاة^(١٠) الفريضة .

[في تعجيل طواف الإفاضة ، وتأخيره]

وطواف الإفاضة تعجيله يوم النحر أفضل ، وإن أخره حتى مضت أيام التشريق

(١) في ز وه : ستة .

(٢) سقطت من ز وه .

(٣) وإنما يكون ذلك إذا لم ينو به القرية أصلاً .

(٤) في ز : إلا بطواف .

(٥) مفهوم الكلام السابق أنه أيضاً إذا نوى به التطوع أجزأه ، وقد رجحه بعض الشيوخ . (انظر :

التقييد : ٦١/٢) .

(٦) في ز : وإن .

(٧) في ز : وعليه دم .

(٨) في ك و ز : بعد طوافه .

(٩) في ك : رجع .

(١٠) في ز : للصلاة .

وانصرف ^(١) من منى إلى مكة فلا بأس . وإن أخر الإفاضة والسعي بعدما انصرف من منى أياماً وتطاول ذلك فليطف ويسع ويُهد ^(٢) .

وللرجل أن يؤخر الطواف والسعي إلى الموضع ^(٣) الذي يجوز له أن يؤخر الإفاضة . وطواف الإفاضة هو الذي يسمى طواف الزيارة ، وكره مالك أن يقال : طواف الزيارة ، أو ^(٤) يقال : زرنا قبر النبي ﷺ ^(٥) .

[في طواف الوداع]

وطواف الصَّدَر ^(٦) مستحب ليس بواجب ، وهو طواف الوداع ، ويرجع له ما لم يبعد ، وقد ردّ له عمر - رضي الله عنه - من مرّظهران ^(٧) ، ، ولم يحد فيه مالك أكثر من قوله : إن كان قريباً . وأنا أرى أن يرجع ما لم يخش ^(٨) فوات أصحابه ، أو

(١) في ك : فانصرف .

(٢) في ز : ويسعى ويهدي .

(٣) في ز : موضع الذي .

(٤) في ز : ويقال .

(٥) علل بعض العلماء كراهية مالك للفظ الزيارة هنا بأمرين ، الأول : أن لفظ الزيارة اقترنت به عبارة اللعنة في مثل هذه المواطن ، كما في الحديث : « لعن الله الزوارات » وكما في حديث : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . الثاني : أنه يؤذن أن للزائر فضلاً على المزور . وهذا مثل كراهته إطلاق أيام التشريق على الأيام المعدودة ، وكذلك إطلاق العتمة على العشاء . (انظر : التقييد : ٦٣/٢ ، الذخيرة : ٣٧٥/٣) .

(٦) الصدر ، بفتح الدال : الرجوع والانصراف . (انظر : المصباح : ٣٣٥ ، التقييد : ٦٣/٢) .

(٧) رواه مالك في الموطأ ، ولفظه عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مرّظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع . (الموطأ ، كتاب الحج ، باب وداع البيت : (١٣١) : ٣٧٠/١) .

(٨) في هـ : ما لم يخف .

منعاً^(١) من كرىه ، فيمضي حيثئذ ولا شيء عليه ، ومن^(٢) تركه فلا شيء عليه .
ومن طاف للوداع ثم باع واشترى^(٣) في ساعة بعض حوائجه فلا يرجع ، وإن
أقام في ذلك [بمكة] يوماً أو بعض يوم رجع فطاف ، ولو ودّعوا ثم برز بهم
الكرى إلى ذي طوى فأقام بها يومه وليلته^(٤) فلا يرجعوا للوداع ويتمّوا^(٥) الصلاة
بذي طوى^(٦) ما داموا بها ، لأنها من مكة ، فإذا خرجوا منها إلى بلادهم قصرُوا .
وطواف الوداع على من حج من النساء والصبيان والعبيد وعلى كل أحد^(٨) ،
وليس ذلك على مكى^(٩) ولا على من قدم مكة حاجاً يريد أن يستوطنها ، ولا على
من فرغ من حجه فخرج ليعتمر من الجعرانة أو التنعيم ، وأما إن^(١٠) خرج ليعتمر من
ميقات كالجحفة وغيرها فليودع ، وإن سافر مكى ودّع ، و [من]^(١١) حج من
مرّظهران^(١٢) أو من عرفة أو من غيرها ممن يقرب^(١٣) ، فليودع .

-
- (١) في ز : أو منع .
(٢) في ز : وإذا تركه .
(٣) في ز و هـ : أو اشترى .
(٤) سقطت من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .
(٥) في هـ : يوماً وليلة .
(٦) في ز و هـ : ويتمون .
(٧) ذي طوى : واد بقرب مكة على نحو فرسخ ، ويعرف حالياً بحى الزاهر ، في طريق التنعيم .
(انظر : المصباح : ٣٨٢) .
(٨) في ك : كل واحد .
(٩) في هـ و ز : على مكى إذا حج .
(١٠) في هـ : أما من .
(١١) سقطت من ك .
(١٢) في ك و ز : مرّظهران .
(١٣) في ز : يقربها .

ومن ^(١) اعتمر ثم خرج من فوره أجزأه طواف عمرته من الوداع ، وإن أقام ثم خرج ودع ، وكذلك من فاتته الحج ففسخه في عمرة ^(٢) ، أو أفسد حجه عليه طواف ^(٣) الصدر إذا أقام هذا المفسد بمكة ، لأن عمله عاد إلى عمرة ^(٤) ، وإن خرج مكانه فلا شيء عليه .

وإن ^(٥) حاضت امرأة ^(٦) بعد الإفاضة فلتخرج قبل أن تودع ^(٧) ، وإن حاضت قبل الإفاضة أو نفست لم تبرح حتى تفيض ، ويجبس عليها كريها أقصى جلوس النساء ^(٨) في الحيض والاستظهار ، وفي ^(٩) النفاس من غير سقم [و] ^(١٠) لا يجبس أكثر من هذا .

وقد تقدم ذكر دخول البيت بنعلين أو خفين ^(١١) .

[ما جاء في ركعتي الطواف ، وما يفعله من نسيهما]

ولا تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف .

(١) في ز : وإن اعتمر .

(٢) في ز : بعمره .

(٣) في ك و ز و هـ : طاف الصدر .

(٤) في ز : عمرته .

(٥) في باقي النسخ : وإذا .

(٦) في ز : المرأة .

(٧) في ز : فلتخرج وإن لم تودع .

(٨) في هـ : جلوسها في الحيض .

(٩) في ز و هـ : وأقصى جلوس النساء في النفاس .

(١٠) سقطت من ك .

(١١) انظر ص ٥٢٤ .

ومن طاف أسبوعاً فلم يركع ركعتيه حتى دخل في أسبوع ثانٍ قطع وركع ،
فإن لم يذكر حتى أتمه ركع لكل أسبوع ركعتين للاختلاف فيه .

ومن طاف في غير إبان صلاة أخر الركعتين ، وإن خرج إلى الحلّ ركعهما فيه ،
وتجزئانه ^(١) ما لم ينتقض وضوؤه . فإن انتقض [وضوؤه] ^(٢) قبل أن يركع وكان
طوافه ذلك واجباً رجع وأبداً الطواف [بالبيت] ^(٣) وركع ، [لأن الركعتين من
الطواف توصلان ^(٤) به] ^(٥) إلا أن يتباعد فليركعهما ، ويهد ^(٦) ولا يرجع .

ومن دخل مكة حاجاً أو معتمراً فطاف وسعى ونسي ركعتي الطواف ، وقضى
جميع حجه أو عمرته ثم ذكر ذلك بمكة أو قريباً منها ، رجع فطاف وركع وسعى ،
فإن كان معتمراً فلا شيء عليه ، إلا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب ، وإن كان في
حج وكانت الركعتان من الطواف الذي وصل به السعي حين دخل مكة فعليه
الهدي ^(٧) وإن كانتا من طواف الإفاضة وكان قريباً رجع فطاف وركع [وسعى] ^(٨) ،
وإن ^(٩) كان وضوؤه قد انتقض ، ولا شيء عليه .

وإن كانتا من طواف السعي الذي يؤخره المراهق حتى يرجع من عرفة فذكر

(١) في ز وه : ويجزيانه .

(٢) سقطت من باقي النسخ .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : توصلاً به ، . وفي هـ : يوصلان .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٦) في ك : وليهد . وفي ز وه : ويهدي .

(٧) في ك : فعليه أن يهدي .

(٨) سقطت من ق و ك و ز ، والمثبت من هـ .

(٩) في ز : إذا كان .

ذلك بعد تمام حجه وهو بمكة أو قريباً^(١) منها ، فليعد الطواف [إذا كان وضوءه قد انتقض]^(٢) ويركع ويسعى [ما فيه سعي]^(٣) ولا هدي عليه ، لأنهما من طواف هو بعد وقوفه^(٤) بعرفة ، ولو ذكرهما بعد أن بلغ بلده ، أو تباعد من مكة ، فلا يبالي من أي طواف كانتا من طواف عمرة أو حجة قبل وقوف عرفة أو بعد ، فليركعهما حيث هو و يهدي ومحل هديه مكة .

[السعي بين الصفا والمروة ، وما يشرع فيه من وقوف ودعاء ونحو ذلك]

ومن فرغ من طوافه خرج إلى الصفا ، ولم يَحُدَّ مالك من أي باب يخرج ، ويستحب أن يصعد منه ومن المروة أعلاهما حيث يرى الكعبة منه ، ولا يعجبني أن يدعوا قاعداً عليهما^(٥) إلا من علة^(٦) .

وتقف النساء أيضاً إلا من بها ضعف أو علة ، ويقفن أسفلهما ، وليس عليهن أن يصعدن إلا أن يخلوا^(٧) [من الرجال]^(٨) فيصعدن^(٩) وذلك أفضل لهن .

[كيفية الدعاء في السعي]

ولم يحدَّ مالك في الدعاء على الصفا والمروة حدّاً ، ولا لطول القيام وقتاً ،

(١) في ز وه : قريب .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ه و ز .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ه و ز .

(٤) في ك و ه و ز : بعد وقوف عرفة .

(٥) في ز : عليه .

(٦) في ز وه : إلا من علة به .

(٧) في ك و ز : أن يخلوا .

(٨) سقطت من ك و ق ، والمثبت من ز وه .

(٩) في ك : فيصعدون .

واستحب المكث عليهما ^(١) في الدعاء ، وإن رفع يديه عليهما أو في وقوف عرفة
فرفعاً ^(٢) خفيفاً ، وترك الرفع في كل شيء أحب إلى مالك إلا ابتداء الصلاة فإنه يرفع
[يديه] ^(٣) ، ولا يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين .

[كيفية السعي]

ويبدأ ^(٤) في سعيه بالصفاء ويختم بالمروة ، فإن بدأ بالمروة [زاد] ^(٥) شوطاً ليصير
بادياً بالصفاء ، ومن رمل في جميع سعيه بين الصفاء والمروة أجزاءً وقد أساء ، وإن لم
يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه .

[المرء يسعى جنباً أو راكباً أو يقطع سعيه بجلوس أو شيء آخر]

وإن سعى جنباً أجزاءً إن كان ^(٦) في طوافه وركوعه طاهراً ، ولا يسعى راكباً إلا
من عذر ، وإن جلس بين ظهرائي سعيه شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه ، وإن طال فصار
كالتارك لما كان عليه فليبتدئ ولا يبني .

وإن صلى على جنازة قبل أن يفرغ من السعي أو باع أو اشترى أو جلس [مع
أحد أو وقف معه يحدثه ، لم ينبغ له ذلك ، فإن فعل منه شيئاً بنى فيما خف ولم
يتناول] [و] ^(٧) أجزاءً . وإن أصابه حقن في سعيه [^(٨) مضى فتوضاً وبنى .

(١) في ز : عليها .

(٢) في ز : فيرفع .

(٣) سقطت من باقي النسخ .

(٤) في ز : وبدأ .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ق : وإن كان . وقد عدلناها على ما في النسخ الأخرى .

(٧) سقطت من ك .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

[في ترك السعي أو بعضه]

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة أو شوطا منه في حجة أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من ^(١) بلده .

[ما جاء في مقام إبراهيم]

[قال مالك : ^(٢) كان المقام في عهد إبراهيم - عليه السلام - في مكانه اليوم ، وكان [أهل] ^(٣) الجاهلية ألصقوه بالبيت ^(٤) خيفة السيل ، فكان كذلك في عهد النبي ﷺ ، وعهد أبي بكر - رضي الله عنه - ، فلما ولي عمر - رضي الله عنه - [وحج] ^(٥) رده إلى الموضع الذي هو فيه اليوم ، بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة ^(٦) كانت في خزائن الكعبة قيس ^(٧) بها حين أخذ ^(٨) ، وعمر الذي نصب معالم الحرم بعد أن بحث عن ^(٩) ذلك ^(١٠) .

(١) في ك : في .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ق و ز ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ك و هـ : إلى البيت .

(٥) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في ك : قديمة .

(٧) في ز : فقيس .

(٨) في ك و هـ : آخر .

(٩) في ز : على .

(١٠) انظر : أخبار مكة للأزرقي : ٣٦/٢ - ٣٧ ، أخبار مكة للفاكهي : ٤٥٤/٢ ، ومصنف

عبد الرزاق : ٤٨/٥ .

وبلغني أن الله تعالى أوحى إلى الجبال فتحت حين أرى الله إبراهيم مواضع
المناسك^(١) فهو قوله - عز وجل - : « وأرنا مناسكنا »^(٢) .

* * *

تم كتاب الحج الأول
بحمد الله وحوله
يتلوه كتاب الحج الثاني
بحول الله وعونه .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢٩/٢ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ١٢٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الحج الثاني ﴾

[ما جاء في الخروج إلى منى يوم التروية ، والمبيت بها]

ومن أحرم بالحج من مكة فأخّر الخروج يوم التروية والليلة المقبلة فلم يبيت بمنى ^(١) وبات بمكة ثم غدا من مكة إلى عرفات ، فقد أساء ولا شيء عليه . وكره [له] ^(٢) مالك أن يدع المبيت ^(٣) مع الناس بمنى ليلة عرفة كما كره أن يبيت ليالي منى إذا رجع من عرفات في غير منى ، ورأى على من بات ليلة كاملة أو جلها في غير منى ليالي منى الدم ، وإن كان بعض ليلة فلا شيء عليه ، ولم ير في ترك المبيت بمنى ليلة عرفة دماً .

[ما جاء في التقدم قبل الناس إلى منى وعرفات]

وكره مالك التقدم إلى منى قبل يوم التروية أو ^(٤) إلى عرفة ^(٥) قبل يوم عرفة ، وأن يتقدم الناس أبنتهم إليها ^(٦) .

[ما جاء في البنيان بمنى وعرفات]

وكره البنيان الذي اتخذته الناس بمنى ^(٧) ، وبنيان مسجد عرفة ، وما كان بعرفة

(١) في ز : بها .

(٢) سقطت من باقي النسخ .

(٣) في ك : البيت .

(٤) في ك : و .

(٥) في ز : أو يوم قبل يوم عرفة .

(٦) في ز : إليهما .

(٧) وذلك لكلا يضيق عليهم .

مسجد مذ كانت ، وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم ^(١) بعشر سنين ، وكان الإمام يخطب منها بموضع ^(٢) يخطب [الإمام] ^(٣) اليوم متوكئا على شيء ، ويصلي بالناس [فيه] ^(٤) ، وفي الجزء الأول ذكر قطع التلبية ^(٥) .

[وقت الأذان يوم عرفة]

ويؤذن المؤذن بعرفة إن شاء والإمام يخطب أو بعد فراغه من خطبته ، ذلك واسع ، قيل له : فقبل أن يأتي الإمام أو ^(٦) قبل أن يخطب ؟ ، فقال : ما أظنهم يفعلون هذا .

[في الإمام بعرفة يذكر صلاة نسيها]

وإن ذكر الإمام عرفة صلاة نسيها وهو في الظهر قطع وقطعوا ، بخلاف من ذكر أنه غير متوضئ ^(٧) ، ثم يستخلف ^(٨) من يصلي بهم الظهر والعصر ، ويصلي هو ما نسيها ^(٩) ، ثم الظهر والعصر ، ولو ذكرها بعد أن سلم من الظهر استخلف من

(١) بعد بني هاشم : أي بعد أخذهم الخلافة بعشر سنين ، ويعنى ببني هاشم العباسيين . (انظر : التقييد : ٦٢/٢) .

(٢) في ك و ز : موضع .

(٣) سقطت من ك و ز وه .

(٤) سقطت من ز .

(٥) انظر ص ٤٩٨ .

(٦) في ز : و .

(٧) لأن من ذكر أنه غير متوضئ يقطع صلاته وحده دون المأمومين .

(٨) يستخلف : هنا بمعنى يقدم من يصلي بهم ، وليس بمعنى الاستخلاف الفقهي الذي يكون في الرعايا والعجز ونحو ذلك . (انظر المدونة : ٤١٢/١) .

(٩) في ز وه : ما نسي .

يصلي بهم العصر وفعل هو كما وصفنا ، ولو ذكرها وهو في العصر قطع وقطعوا ، واستخلف من يصلي بهم العصر ، وصلى هو ما نسي ثم الظهر ثم ^(١) العصر ، وأحب إلي أن يعيدوا ما صلوا معه في الوقت . وهذه مخالفة لما في كتاب الصلاة وهو ^(٢) آخر قوله ^(٣) ، وإذا ^(٤) فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام فلهم أن يدفعوا إلى عرفات ، ولا ينتظرون ^(٥) الإمام ، لأن خليفته موضعه ، إذا فرغ من الصلاة دفع [بالناس] ^(٦) إلى عرفة ، ودفع الناس بدفعه . وينزل الناس ^(٧) بعرفة أو منى أو ^(٨) المشعر الحرام حيث أحبوا ^(٩) .

[في وقوف المغمى عليه]

ومن وقف به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا منها أجزأه ولا دم عليه .

[في الوقوف بعد دفع الإمام]

ومن تعمد ترك الوقوف بعرفة حتى دفع الإمام أجزأه أن يقف ليلا ، وقد أساء

(١) في ز وه : و .

(٢) في ز : وهي .

(٣) أي الذي في كتاب الطهارة ، وهو قوله : وإن لم يذكر إلا بعد فراغه أعاد هو ولم يعيدوا هم وقد كان يقول يعيدون هم في الوقت . (انظر : كتاب الطهارة ص ١٩٩) . وقوله : وقد كان يقول يعيدون هم في الوقت يشير إلى ما هو هنا في كتاب الحج .

(٤) في ز وه : فإذا .

(٥) في ز وه : ولا ينتظروا .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ك و ز وه : الرجل .

(٨) في ز : إلى .

(٩) في ز وه وك : أحب .

وعليه الهدي ، قيل ^(١) : فمن مر بعرفة مارا بعد دفع الإمام ولم يقف لها أجزئه ذلك من الوقوف ؟.

قال : قال مالك : من جاء ليلا وقد دفع الإمام أجزأه أن يقف [بعرفة] ^(٢) قبل طلوع الفجر ^(٣) .

[التطهر للوقوف بعرفة]

ومن وقف بعرفة على غير وضوء أو جنباً من احتلام فقد أساء ولا شيء عليه ، ووقوفه طاهراً أحب إلي وأفضل .

[ما يوقف من الهدي بعرفة]

قيل : أي هدي يجب علي أن أقف به بعرفة ؟ .

قال : كل هدي لا يجوز لك أن تنحره إن اشتريته في الحرم حتى تخرجه ^(٤) إلى الحل فتدخله الحرم ، أو تشتريه من الحل فتدخله الحرم ، فهذا الذي يوقف به بعرفة ، لأنه إن فاتته الوقوف به بعرفة ، لم ينحره ^(٥) حتى يخرج [به] ^(٦) إلى الحل ، إن كان إنما ^(٧) اشتراه في الحرم ، وإن كان [إنما] ^(٨) اشتراه في الحل فلا يخرج به إلى الحل ثانية.

(١) في ز : مالك : ومن مر .

(٢) سقطت من ز وه .

(٣) في هـ بعد هذه الجملة ما يلي : « قال ابن القاسم : وإذا رأى أذى مر بعرفات مارا ، وينوي بمروره بها وقفا ، أن ذلك يجزيه » . وهذه الزيادة لا توجد في باقي النسخ .

(٤) في ز : تخرج به .

(٥) في ز وه وك : لم ينحر .

(٦) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في ك : مما .

(٨) سقطت من ز وه .

[ما ينحر من الهدى بمكة أو بمنى]

وكل هدى أخطأه الوقوف بعرفة أو اشتراه بعد يوم عرفة وليتها ينحره ^(١) بمكة ولا ينحر بمنى إلا ما وقف به بعرفة ، ولا يجزئك ما أوقفه غيرك ^(٢) من الهدى حتى توقفه أنت بنفسك .

وتوقف الإبل والبقر والغنم وما وقف به من الهدى بعرفة ^(٣) ، فإن ^(٤) بات [به] ^(٥) في المشعر الحرام فحسن ، وإن لم يبت به فلا شيء عليه .

قيل : فهل يخرج الناس بالهدى يوم التروية كما يخرجون إلى منى ثم يدفعون بها كما يدفعون إلى عرفات ؟ .

قال : لم أسمع من مالك أكثر من أن يقف بها بعرفة ، ولا يدفع بها قبل غروب الشمس ^(٦) .

قال ابن القاسم : فإن فعل لم يكن ذلك وقفا وينحر ^(٧) بمكة [لا ^(٨) بمنى] ^(٩) ،

(١) في ز وه : ينحر .

(٢) في ز : ما وقف به غيرك .

(٣) في ز : يوم عرفة .

(٤) في ق : وإن . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) سقطت من ك .

(٦) يعني من عرفة .

(٧) في ز : وينحره .

(٨) في ك : إلا .

(٩) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

قال ^(١) : فإن عاد بها فأوقفها بعرفة قبل انفجار الصبح ^(٢) من ليلة النحر كان ذلك وقفا ، لأن مالكا قال في الرجل يدفع من عرفة قبل غروب الشمس : إنه إن رجع فوقف ^(٣) بعرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ولا هدي عليه ^(٤) ، لأنه كالمفاوت ^(٥) ، وإن لم يرجع يقف ، حتى طلع الفجر ، فاته الحج ، وعليه الحج قابلا ، والهدي ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج . فإذا ^(٦) اشترى الهدي بعرفة فوقف به أجزأه .

وأكره لمن انصرف من عرفة أن يمر في غير طريق المأزمين ^(٧) . ومن دفع حين غربت الشمس قبل دفع الإمام أجزأه ، لأنه دفع وقد حل الدفع ، ولو دفع بدفع الإمام كانت السنة وكان ذلك أفضل .

(١) في ق : قيل ، والمثبت من ز وه ، وسقطت من ك .

(٢) في ز : الفجر .

(٣) في ز : فوقف به بعرفة .

(٤) عدم إيجاب الهدي هنا يخالف ما تقدم قبل قليل ، وهو قوله : ومن تعمد ترك الوقوف بعرفة حتى دفع الإمام أجزأه أن يقف ليلا وقد أساء وعليه الهدي . ولعل الفرق بينهما أنه هنا لم يتعمد وهناك تعمد ، أو أنه هنا فعل بعض الوقوف ، وهناك لم يفعل شيئا . (انظر : التقييد : ٦٧/٢ ، الذخيرة : ٢٥٨ / ٣) .

(٥) في ز : كالمفوت . والمفاوت : هو الذي يخشى فوات الحج بطلوع الفجر . (انظر : التقييد : ٦٧/٢) .

(٦) في ك : وإن . وفي ز وه : وإذا .

(٧) المأزمان : مثني مأزم ، وهو في اللغة الطريق الضيق بين الجبلين ، والمأزمان تقال للمضييق الذي بين جبلي عرفة ومزدلفة ، ولمضييق جبلين . (انظر : المصباح : ١٣ ، التقييد : ٦٧/٢ ، الذخيرة : ٢٦١/٣) .

[ما جاء في الصلاة بالمزدلفة]

ومن لم تكن به علة ولا بدابته وهو يسير لسير^(١) الناس فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة ، فإن صلى قبلها أعاد^(٢) إذا أتاها ، لأن النبي ﷺ قال : الصلاة أمامك^(٣) .

وأما من به علة أو بدابته فلم يستطع المضي مع الناس أمهل حتى يغيب الشفق^(٤) ثم يجمع بينهما حيث كان وأجزأه .

قيل : فإن أدرك الإمام المزدلفة قبل مغيب الشفق .

قال : هذا ما لا أظنه يكون ، ولو كان ما أحببت أن يصلوا^(٥) الصلاتين حتى يغيب الشفق ، ولا يكبر دبر الصلاة في المشعر الحرام في المغرب والعشاء والصبح .

[في النزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام]

ومن بات بالمشعر الحرام فلم يقف حتى دفع الإمام فلا يقف بعده ، ولا يتخلف

(١) في ز و هـ : بسير الناس ، وفي ك : سير الناس .

(٢) في ز : أعاد إليها إذا . . .

(٣) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب صلاة المزدلفة : ٤٠٠/١ . وقد أخرجه البخاري ، الفتح : ٢٣٩/١ (١٣٩) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة : ٩٣٤/٢ (١٢٨٠) . ولفظه كما في الموطأ عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد ، أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة يا رسول الله ؟ ، فقال : « الصلاة أمامك » ، فركب ، فلما جاء المزدلفة ، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله ، ثم أقيمت العشاء ، فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئا .

(٤) في ز : تغيب الشمس .

(٥) في هـ : أن يصلي .

عنه ، وإن كان لم يبت معه ، وإنما ذهب إلى عرفات فوقف بها ليلاً ثم أتى وقد طلعت الشمس . قال مالك ^(١) : فلا وقف ^(٢) له بالمشعر [الحرام] ^(٣) .

واستحسن ابن القاسم إن أتى قبل طلوع الشمس أن يقف ما لم يسفر ، والوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر وبعد ^(٤) صلاة الصبح ، فمن وقف بعد الفجر وقبل أن يصلي الصبح فهو كمن لم يقف .

ومن أتى به المزلفة مغمى عليه ^(٥) أجزأه ولا دم عليه ، ومن مر بالمزلفة ماراً ولم ينزل بها فعليه دم ، وإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو في وسطه أو في آخره وترك الوقوف مع الإمام أجزأه ولا دم عليه .

[في الدفع من المشعر الحرام إلى منى يوم النحر]

ويستحب للرجل أن يدفع من المشعر [الحرام] ^(٦) بدفع الإمام ، ولا يتعجل قبله ، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا ، ولا يقف أحد بالمشعر ^(٧) إلى طلوع الشمس أو الإسفار ، ولكن يدفعون قبل ذلك ، وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه ، ومن لم يدفع من المشعر الحرام حتى طلعت الشمس أساء ولا شيء عليه .

(١) في ك فراغ .

(٢) في ك : وقف .

(٣) سقطت من ك و ق و ز .

(٤) في ز : قبل .

(٥) في هـ : وهو مغمى عليه .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ك : بالمشعر الحرام .

[ما جاء في قدر حصى الجمار وأخذهن]

واستحب مالك أن تكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلا ،
وليأخذها من حيث شاء ، ولا يرمي بحصى الجمار ^(١) لأنه قد رمى بها مرة .

[كيفية الرمي يوم النحر ، ووقته ، ووقت النحر]

قال مالك : الشأن ^(٢) أن يرمي ^(٣) جمرة العقبة يوم النحر [ضحوة] ^(٤) راكبا
كما يأتي الناس على دوابهم ، وفي غير يوم النحر يرمي ماشيا ، فإن مشى يوم النحر
في رمي العقبة ^(٥) أو ركب في رمي الجمار [في ^(٦) الأيام] ^(٧) الثلاثة فلا شيء
عليه .

وإن ^(٨) رمى العقبة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أجزاءه ، وبطلوع الفجر يوم
النحر يحل الرمي ، والنحر بمنى ، وإن رماها قبل الفجر أعاد الرمي . والرجال
والنساء والصبيان في هذا سواء .

ويرمي العقبة يوم النحر بسبع حصيات ويكبر ^(٩) مع كل حصاة يرميها ، وأحب

(١) في ز : بحصى الجمار التي رمى بها لأنه

(٢) في ك و ز وه : والشأن .

(٣) في ز : أن ترمى :

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز وك : جمرة العقبة .

(٦) في ق : من . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ك : ومن .

(٩) في ز : ويكبر يوم النحر مع كل حصاة .

إلينا ^(١) أن يرميها من أسفلها ، وتفسير حديث ^(٢) القاسم ^(٣) أنه كان يرميها من حيث تيسر معناه : من أسفلها من حيث تيسر . قال مالك : وإن ^(٤) رماها من فوقها أجزأه .

[حكم من ترك الرمي يوم النحر أو نسي بعضه إلى الليل]

وإن ترك رمي جرة العقبة أو بعضها يوم النحر حتى [إلى] ^(٥) الليل فليرمي ليلاً ^(٦) ، وفي نسيان بعضها يرمي عدد ما ترك ، ولا يستأنف جميع الرمي ، وأحب إلي أن يهدي على اختلاف من قول مالك في وجوبه ^(٧) .

[فيمن حلق أو ذبح قبل الرمي ، أو حلق قبل أن يذبح]

ومن حلق قبل أن يرمي الجمرة افتدى ، ولا يذبح حتى يرمي ، فإن ذبح قبل أن يرمي أو حلق بعد الرمي قبل ^(٨) أن يذبح أجزأه ولا شيء عليه ، ووجه النحر والذبح

(١) في ز : إلي .

(٢) حديث القاسم ، رواه مالك في الموطأ أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمي جرة العقبة ؟ قال : من حيث تيسر . (الموطأ : كتاب الحج ، باب رمي الجمار ٤٠٦/١) .

(٣) في ز : ابن القاسم . والقاسم : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التابعي الجليل ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ولد في خلافة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وتوفي سنة اثنتي عشرة ومئة ، وقيل ثمان ومئة ، وقيل غير ذلك . (سير أعلام النبلاء : ٢٣/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ق ١ ج ٢ ص ٥٥) .

(٤) في ك و ز : فإن . وفي هـ : فإن رماها من أعلاها .

(٥) سقطت من ز و هـ .

(٦) في هـ : بالليل .

(٧) قال الزرويلي : لم يختلف قول مالك في تارك رمي جرة العقبة إلى الليل أن عليه الدم ، إنما اختلف قوله إذا ترك بعضها . (التقييد : ٦٩/٢) .

(٨) في ك : وقبل .

ضحوة ، ومن ذبح قبل الفجر أعاد الذبح .

[فيمن جامع يوم النحر أو بعده]

ومن جامع يوم النحر بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يخلق فحجه تام وعليه هدي^(١) وعمره ، ينحر الهدي فيها وهديه بدنة ، فإن لم يجد^(٢) فبقرة ، فإن لم يجد فشاة من الغنم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام [في الحج]^(٣) وسبعة [إذا رجع]^(٤) بعد ذلك إن شاء فرق بينهما^(٥) أو جمع ، لأنه إنما يصومها بعد أيام منى إذا قضى عمرته .

وإن جامع يوم النحر أول النهار أو آخره قبل أن يرمي ويفيض ، فسد حجه وعليه حج قابل ، ولو^(٦) وطئ بعد يوم النحر قبل أن يفيض ويرمي فحجه^(٧) يجزئ عنه ويعتمر ويهدي ، ولو وطئ يوم النحر^(٨) أو بعده قبل الرمي وبعد الإفاضة ، فإنما عليه الهدي وحجه تام ولا عمره عليه ، ولو وطئ^(٩) بعد الإفاضة ثم

(١) في ز : الهدي .

(٢) هنا جملة مقحمة في ق ، وليست في باقي النسخ ، وكذلك ليست في المدونة ، لذلك لم نثبتها في المتن ، وهي قوله : قال ابن عمر وغيره يحج قابلا ، قال ابن عمر وغيره : ليس عليه إلا الهدي ، ينحر الهدي فيها .

(٣) سقطت من ق و ك و ز ، والمثبت من هـ .

(٤) سقطت من ق و ك و ز ، والمثبت من هـ .

(٥) في ك : وبينها . وفي ز و هـ : بينهما .

(٦) في ز : وإن .

(٧) في ز : فحجه تام يجزئ عنه .

(٨) في ك و هـ : في يوم النحر .

(٩) في ق و ك : وطئها ، والمثبت من هـ و ز .

ذكر أنه طاف للإفاضة ستة أشواط ، أو ^(١) ترك ركعتي الطواف فليطف بالبيت سبعا ويركع ثم يخرج إلى الحل فيعتمر ويهدي .

[في التطيب بعد رمي العقبة]

وأكره لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض ، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه ^(٢) .

[في تقليم الأظافر والأخذ من اللحية ونحو ذلك بعد الرمي وقبل الحلق]

وإذا رمى العقبة ^(٣) فبدأ فقلّم أظفاره ^(٤) ، وأخذ من لحيته وشاربه ، واستحد وأطلى بالنورة قبل أن يحلق رأسه فلا بأس بذلك .

[ما جاء في الحلق والتقشير وتقليم الأظافر]

ويستحب له إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره من غير إيجاب وفعله ابن عمر ^(٥) . [قال] ^(٦) مالك : والحلاق يوم النحر بمنى أحب إلي

(١) في ز : و .

(٢) قال الزرويلي : لما جاء فيه أي لما جاء عن العلماء . (التقييد : ٧١/٢) . وذلك أن جمهور العلماء يقولون بجواز مس الطيب لمن تحلل التحلل الأصغر من غير كراهة ، وكأن مالكا اكتفى بالكراهة فقط من غير إيجاب الدم مراعاة للخلاف في هذه المسألة .

(٣) في ك : جمرة العقبة .

(٤) في ز : ثم أخذ من أظفاره .

(٥) رواه مالك في الموطأ عن نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان إذا حلق في حج أو عمرة ، أخذ من لحيته وشاربه . (الموطأ ، كتاب الحج ، باب التقصير : ٣٩٦/١) . ورواه البخاري بلفظ : « كان ابن عمر إذا حج ، أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه » صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، حديث رقم (٥٤٤٢) .

(٦) سقطت من ك .

وأفضل .

وإن حلق بمكة في أيام التشريق أو بعدها ، أو حلق في الحل في أيام منى فلا شيء عليه ، وإن أحر الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً حلق أو قصر وأهدى .

[فيمن ضفر ، أو عقص ، أو لبد]

ومن ضفر ^(١) ^(٢) أو عقص ^(٣) أو لبد ^(٤) فعليه الحلاق ، [ومعنى قوله ^(٥) : ولا تشبهوا بالتلبيد : أن السنة جاءت فيمن لبد أن عليه الحلاق ^(٦) ، فقليل : من ضفر

(١) في ق و ك و هـ : ظفر ، والمثبت من ز .

(٢) ضفر رأسه : أي جعله ضفائر ، كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها . (المصباح :

٣٦٣ ، شرح الزرقاني على الموطأ : ٤٦٧/١) .

(٣) عقص رأسه : أي لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله . (المصباح : ٤٢٢ ، مختار الصحاح :

٤٤٦ ، شرح الزرقاني : ٤٦٧/١) .

(٤) التلبيد : هو أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً أو خطمياً أو غير ذلك ليتلبد شعره أي يلتصق بعضه

ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل . (انظر : شرح الزرقاني على الموطأ :

٤٦٧/١ ، مختار الصحاح : ٥٨٩) .

(٥) أي قول عمر - رضي الله عنه - في الحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن

عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد . (الموطأ ، كتاب

الحج ، باب التلبيد : ٣٩٨/١ (١٩١) .

(٦) لعله يشير إلى حديث حفصة الذي أخرجه البخاري في كتاب الحج برقم (١٦١٠) ، وفيه : « أني

لبدت رأسي » ، وقد بوب له بقوله : باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق . قال الحافظ ابن

حجر في الفتح : وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله ﷺ أنه حلق رأسه في حجه .

(الفتح : ٢٩٩/٥) .

أو عقص فليحلق ، ولا تشبهوا [بالتلبيد] ^(١) أي ولا تشبهوا علينا ، فإنه مثل التلبيد [^(٢)] .

[في الحاج يضل هديه قبل أن يحلق]

ومن ضلّت بدنته يوم النحر أخرّ الحلاق وطلبها ^(٣) ما بينه وبين الزوال ، فإن أصابها وإلا حلق . ويفعل ما يفعل من لم يهد من الإفاضة ووطئ النساء وحلق الرأس ولبس الثياب كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أم ^(٤) لا .

[في كيفية حلق الأقرع والحلق بالنورة]

ويُمرّ الأقرع موسى على رأسه عند الحلاق ، ومن حلق رأسه بالنورة عند الحلاق أجزأه ^(٥) .

[في حلق المراهق ونحوه]

ومن أخرّ الطواف والسعي من مراهق وشبهه فليحلق إذا رمى الجمرة ، ولا يؤخر حتى يطوف .

[ما جاء في التقصير]

وإذا قصر الرجل فليأخذ من جميع شعر رأسه ، وما أخذ من ^(٦) ذلك أجزأه ،

(١) سقطت من ك .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ .

(٣) في ز : وطلب .

(٤) في ز : أو .

(٥) في ز بعد هذه الجملة : قال أشهب : لا يجزيه .

(٦) في ك : في .

وكذلك الصبيان .

وليس على النساء إلا التقصير ، ولتأخذ من جميع قرونها في الحج والعمرة الشيء القليل ، وما أخذت ^(١) من ذلك أجزأها ، ولا يجزيهما أن يُقَصِّرَا بعضاً ويُبْقِيَا بعضاً . فإن ^(٢) جامعها بعد أن قصّر و ^(٣) قصّرت بعضاً وأبقيا بعضاً فعليهما الهدى .

[فيمن لبس الثياب قبل التقصير]

وإذا طاف المعتمر وسعى ولم يقصر ، فأحبّ إليّ أن يؤخر لبس الثياب حتى يقصر ، وإن ^(٤) لبس قبل أن يقصر فلا شيء عليه .

[في من وطئ قبل أن يُقَصِّر]

وإن وطئ قبل أن يقصر أو بعد أن أخذ من بعض شعره فعليه الهدى .

[في وقت رمي الجمار وكيفيته]

والأيام ^(٥) الثلاثة التي بعد يوم النحر يرمي في كل يوم منها الثلاث جمرات ^(٦) بعد الزوال ماشياً ، كل جمرة منها ^(٧) بسبع حصيات ، ولو رمى قبل الزوال أعاد الرمي بعد الزوال .

(١) في ك : وما أخذ .

(٢) في ك : وإن .

(٣) في ز وه : أو .

(٤) في ك وز : فإن .

(٥) في ك : قال مالك : والأيام

(٦) في ز وه : الثلاث الجمرات .

(٧) في باقي النسخ : كل جمرة يرميها .

ويرمي الجمرتين جميعاً^(١) من فوقهما والعقبة من أسفلها ، وإن^(٢) رمى بسبع^(٣) حصيات في مرة لم يجزه وتكون كواحدة ، ويرمي بعدها بست^(٤) ويوالي بين الرمي ، ولا ينتظر بين كل حصاتين شيئاً ، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة ، فإن لم يكبر أجزأه الرمي .

قيل [له]^(٥) : فإن سبح مع كل حصاة ؟ . قال : السنة التكبير .

[في الدعاء عند الجمرتين]

ويقف عند الجمرتين للدعاء ، ولا يرفع يديه ، وإن لم يقف فلا شيء عليه ، [ولا يقف عند العقبة]^(٦) .

[فيمن وضع الحصاة وضعاً أو طرحها طرحاً]

وإن وضع الحصى وضعاً [أو طرحها]^(٧) لم يجزه ، وإن^(٨) رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة فإن وقعت موضع حصى الجمرة^(٩) وإن لم تبلغ الرأس أجزأه ، وإن سقطت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل فسقطت في الجمرة لم يجزه ، ولو^(١٠)

(١) في ك : معاً .

(٢) في ك : فإن .

(٣) في ك : رمى سبع .

(٤) في ك : يرمي بعدها ستاً .

(٥) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ك : ومن .

(٩) في ز : حصى الجمار .

(١٠) في ك : وإن .

أصابت المحمل ثم مضت لقوة الرمي الأول^(١) حتى وقعت في الجمرة أجزأته .

[فيمن رمى بحصاة قد رُمي بها]

ولا يَرْمُ بحصى الجمار ، لأنه قد رُمي بها ، ومن نفذ حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة فرمى به^(٢) أجزأه .

قال ابن القاسم : سقطت منى حصاة فلم أعرفها فرميت بحصاة من حصى الجمرة فقال لي مالك : إنه مكروه ، وما أرى عليك شيئاً^(٣) .

[فيمن ترك الرمي أو بعضه أو نسي شيئاً منه]

ومن ترك يوم ثاني النحر رمي جمرة^(٤) من هذه الجمار حتى غابت الشمس رماها ليلاً ، واختلف قول مالك^(٥) في وجوب الدم [عليه]^(٦) ، وأحبّ إليّ أن يلزمه الدم .

وإن ترك رمي جمرة^(٧) أو الجمار كلها حتى مضت أيام منى فحجه تام وعليه

(١) في ك و ز و هـ : بقوة الرمية الأولى .

(٢) في ك و ق : فرمى به . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) انظر : المدونة : ٤٢٢/١ .

(٤) في ز : رمي جمرة العقبة .

(٥) قال الزرويلي : « هذه المسألة مما تُعَقَّبُ على أبي سعيد ، لأن ظاهره أن اختلاف قول مالك إنما هو في ترك جمرة واحدة لا في ترك الجمار كلها ، ففي الأمهات (المدونة) سأله عن ترك جمرة حتى غابت الشمس فأجابه باختلاف قول مالك في الجمار » ، فاختلف قول مالك في وجوب الدم حاصل فيمن ترك رمي جمرة واحدة أو الجمار كلها إلى غروب الشمس ، باستثناء جمرة العقبة فلإن من تركها إلى الليل فلا يختلف قول مالك في وجوب الدم عليه . (انظر : التقويد : ٧٣/٢) .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في هـ : الجمرة .

بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد صام ، وأما في حصاة فعليه دم . فإذا ^(١) مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمى .

ومن رمى الجمار الثلاث بخمس خمس يوم ثاني النحر ثم ذكر من يومه رمى الأولى ^(٢) التي تلي مسجد منى بحصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع ولا دم عليه ، ولو ذكر ^(٣) من الغد رمى هكذا وليهد على أحد قولي مالك ^(٤) .

ولو رمى من الغد ثم ذكر قبل مغيب الشمس أنه نسي حصاة من الجمرة الأولى بالأمس فليرم الأولى بحصاة ، والاثنين ^(٥) بسبع سبع ، ثم يعيد ^(٦) رمي يومه ، لأنه في بقية من يومه ^(٧) ، وعليه دم للأمس [على أحد قوليهِ] ^(٨) ^(٩) .

وإن ^(١٠) ذكر [ذلك] ^(١١) بعد مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن أمس بما ذكرنا وعليه [فيه] ^(١٢) دم ولم يعد رمي يومه ، وإن لم يذكر ذلك إلا بعد رمي

(١) في ز وه : وإذا .

(٢) في ز : رمى الأول .

(٣) في ز : ولو بكر .

(٤) انظر : الذخيرة : ٢٧٦/٣ ، التقييد : ٧٤/٢ .

(٥) في ز وه : والاثنين .

(٦) في ز : يعدّ .

(٧) في ز وه : من وقته .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ز وه .

(٩) انظر المراجع السابقة .

(١٠) في ك : وإذا .

(١١) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(١٢) سقطت من ك .

يومين فذكره ^(١) قبل مغيب الشمس [من] ^(٢) آخر أيام التشريق رمى الأولى بحصاة والاثنين بسبع سبع عن أول يوم ^(٣) ، وأعاد الرمي ليومه هذا فقط ، إذ عليه بقية يومه ^(٤) ، ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما ، لأن وقت رميه قد مضى ، [وعليه دم على أحد قوليه ^(٥)] ^(٦) .

وإن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم لا يدري من أي جمرة ، فقال مالك مرة : يرمي الأولى بحصاة ثم ^(٧) الوسطى [والعقبة] ^(٨) بسبع سبع [وبه أقول ^(٩)] . ثم قال : يرمي كل جمرة بسبع سبع ^(١٠) .

[ما جاء في رمي المريض]

وإذا قُدر على حمل المريض وهو يقوى على الرمي ، [ووجد ^(١١) من يحمله] ^(١٢) حُمِلَ ورُمِيَ بيده ، ولا يرمي الحصاة ^(١٣) في كف غيره ليرميها ذلك عنه ،

(١) في ز : فذكر قبل .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز : رمى الأول بحصاة والاثنين بسبع سبع ثم يعيد رمي يومه عن أول يوم وأعاد الرمي .

(٤) في ز : بقية منه .

(٥) انظر : الذخيرة : ٢٧٧/٣ - التقييد : ٧٤/٢ .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز وه .

(٧) في ز وه : ثم يرمي الوسطى .

(٨) سقطت من ز .

(٩) المراجع السابقة .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(١١) في ز وه : ويوجد .

(١٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(١٣) في ك : الجمار .

[وإن لم يُقدر على حمله ولم يستطع الرمي رمى عنه غيره ^(١) ، ثم يتحرى المريض وقت الرمي فيكبر لكل حصاة تكبيرة ، وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعاء ، وحسن أن يتحرى المريض [ذلك] ^(٢) الوقت ^(٣) فيدعو ، وعلى المريض الدم ، لأنه لم يرم ، وإنما رمى عنه غيره ، فإن ^(٤) صحّ ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي ، أعاد ما رمى عنه كله ^(٥) في الأيام الماضية وعليه الدم .

ولو رمى عنه ^(٦) العقبة يوم النحر ثم صحّ آخر ذلك اليوم أعاد الرمي ولا دم عليه ، وإن صح ليلاً فليرم ما رمى عنه وعليه الدم ^(٧) . والمغمى عليه [في الرمي] ^(٨) كالمرضى .

[في الرمي عن الصغير ، ومتى يرمى عن نفسه]

ويرمى عن الصغير ^(٩) من رمى عن نفسه كالطواف ، ولو كان الصبي كبيراً قد

(١) وردت هذه العبارة في ز و هـ على النحو التالي : وإن لم يستطع حمله أو لا يقدر على من يحمله ؛ أو لم يستطع الرمي رمى عنه غيره .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ز و هـ : ذلك الوقوف .

(٤) في ق : وإن . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) وردت هذه العبارة في ز هكذا : « أعاد ما رمى عنه ، وعليه الدم كله في الأيام الماضية وعليه دم » . وهي محرفة .

(٦) في ز : عند جمرّة العقبة .

(٧) في ز : وعليه الدم كله في الأيام الماضية .

(٨) سقطت من ك .

(٩) في هـ : ويرمى عن الصبي الصغير . وفي ز : ويرمى عن الصبي .

عرف الرمي فليرم عن نفسه ، فإن ترك الرمي أو لم يرموا عن الذي لا يقدر على الرمي فالدم على من أحجهما .

[في الاشتراك في الهدايا]

ولا يُشْتَرَك في هدي ^(١) تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء ^(٢) أو فدية ، ولا يشتركا ^(٣) [في بعير ^(٤) وقد لزمهما شاة شاة أو لزم رجلاً ^(٥) وأهل بيته شاة شاة فأشركهم في بعير لم يجزهم ، وأهل البيت والأجنيون في هذا سواء ^(٦) . ولو ابتاع هو هدي تطوع لم ينبغ أن يشرك فيه أهل بيته .

[كيفية النحر ووقته]

والشأن أن تُنحر البدن ^(٧) قياماً ، فإن ^(٨) امتنعت جاز أن تعقل ، والإبل تنحر ولا تذبح بعد النحر ، والبقر تُذبح ولا تنحر بعد الذبح .

(١) في ز : الهدي .

(٢) في ز وه : جزاء صيد .

(٣) في ز وه : ولا يشتركان .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ق وز : رجل ، والمثبت من ك وه .

(٦) المذهب عدم مشروعية الشركة في الهدي لا في الثمن ولا في الثواب ، فإن أشرك فيه غيره لم يجز عن واحد منهما خلافاً للأضحية ، لأن الهدي قد خرج عن ملك صاحبه ولم يبق له فيه تصرف حتى بالاشتراك في الأجر بخلاف الأضحية ، ولأن الهدي شرع في الإحرام تبعاً له ، والإحرام لا شركة فيه فلا شركة في الهدي تبعاً لأصله بخلاف الأضحية فإنها لم تتبع غيرها . (انظر :

الذخيرة : ٣٥٤/٣ ، حاشية الدسوقي : ٩٢/٢) .

(٧) في ز : الإبل .

(٨) في ك : وإن .

والهدايا كلها إذا نحرها قبل الفجر يوم النحر^(١) لم تجزه ، [ومن قلّد نسكاً لأذى فلا يجزيه أن ينحره إلا يوم النحر . بمعنى بعد طلوع الفجر ، ولا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر^(٢) نهاراً ، ولا تذبح ليلاً ، فإن ذبحت ليلاً لم تُجزر]^(٣) .

[في الرجل ينحر عنه غيره]

وكره مالك للرجل أن ينحر هديه أو [يذبح]^(٤) أضحيته غيره ، فإن نحر له غيره [أو ذبح]^(٥) أجزأه إلا أن يكون غير مسلم فلا يجزيه وعليه البدل .

[في التسمية للنحر]

ومن ذبح فقال : بسم الله والله أكبر ، اللهم تقبل من فلان ، فذلك حسن ، وإن لم يقله وسمى الله أجزأه .

[في الهدي يدخله عيب]

وكل هدي واجب أو تطوع أو جزاء صيد دخله عيب بعد أن قلده وأشعره وهو صحيح مما يجوز في الهدي^(٦) فحمله صاحبه أو ساقه حتى أوقفه بعرفة فنحره . بمعنى^(٧) أجزأه .

(١) في باقي النسخ : من يوم النحر .

(٢) في ك : في يوم النحر .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ك و ز .

(٦) في ز و هـ : في الهدايا .

(٧) في ز : فنحره بها .

[ما ينحر من الهدي بمكة]

وإن فاته أن يقف [به] ^(١) بعرفة فساقه إلى منى فلا ينحره بها ولكن بمكة ، ولا يخرج به إلى الحل الثانية ، إن كان قد أدخله من ^(٢) الحل ، فإن هلك هذا الهدي في سيرة به إلى مكة لم يجزه ^(٣) ، لأنه لم يبلغ محله ، وكل هدي فاته الوقوف بعرفة ^(٤) فمحله مكة لا منى .

ومن أوقف هدي جزاء صيد أو متعة أو غيره بعرفة ثم قدم [به] ^(٥) مكة فنحره بها جاهلا وترك منى تعمدا أجزأه .

[في الهدي الواجب يضل بعد وقوفه بعرفة]

ومن ضل هديه الواجب بعدما أوقفه بعرفة فوجده بعد أيام منى فلينحره بمكة ، قال لي مالك مرة : ولا يجزيه وعليه الهدي الذي كان عليه ، وقال قديما - فيما بلغني - أنه يجزيه ، وبه أقول ..

[في الهدي يضل بعد التقليد فيوقفه غير صاحبه]

ومن قلد هديه وأشعره ثم ضل ^(٦) منه فأصابه رجل فأوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزأه ذلك التوقيف ، لأنه قد وجب هديا ، لا يرجع ^(٧) في ماله

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : إلى الحل .

(٣) هنا زيادة سطرين في ز ، فيهما سقط ، وهما : لم يجزه ... وهذا في هدي التطوع إذا نذره أو نذر ثمنه ولم ... ، وأما إن كان تطوعا معينا لم يلزمه غرمه بخلاف ... لأنه لم يبلغ محله .

(٤) في ز وه : الوقوف به بعرفة .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : ثم أشعره فضل منه .

(٧) في ك : ولا يرجع . وفي ز وه : وهو لا يرجع .

ولا يجزئ ما أوقف التجار ، لأن توقيفهم لا يوجبها ^(١) هديا ، ولهم ردها وبيعها .

[فيمن ضل هديه بعدما أوقفه فوجده غيره فنحره]

ومن أوقف هديه بعرفة ، ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى ، لأنه رآه هديا ، فوجده ربه منحورا أجزأه .

[في الرفقاء يخطئون فينحر بعضهم هدي بعض]

فإذا ^(٢) أخطأ الرفقاء يوم النحر فنحر كل واحد منهم هدي صاحبه أجزأهم ، ولو كانت ضحايا لم تجزهم وعليهم بدلها ^(٣) ، ويضمن كل واحد لصاحبه القيمة ، لأن الهدي إذا قلد وأشعر لم يرجع في مال صاحبه ، ومن نحره بعد أن بلغ ^(٤) محله أجزأ ^(٥) صاحبه ، والضحايا له أن يبدلها بخير منها .

[في المرأة تدخل مكة ومعها هدي فتحيض]

قال مالك في امرأة دخلت مكة [بعمره] ^(٦) ومعها هدي فحاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف ، فإنها لا تنحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحر وتقصر ، فإن كانت ممن تريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف لحيضتها ^(٧) ، أهلت بالحج وسأقت هديها وأوقفته بعرفة ولا تنحره إلا بمنى ،

(١) في ز : لا يوجب هديا .

(٢) في باقي النسخ : وإذا .

(٣) في ز : وعليهم فداها .

(٤) في ك : أن يبلغ . وفي ز : ومن نحره قبل أن يبلغ محله .

(٥) في ق و ك : أجزأه صاحبه . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من ق و ك ، والمثبت من ز و هـ .

(٧) في ق و ك : بحيضتها ، والمثبت من ز و هـ .

وأجزأها لقرانها وسبيلها سبيل من قرن .

[فيمن ساق هديا في عمرته]

ومن اعتمر في أشهر الحج وساق معه هديا فطاف لعمرته وسعى فلينحره إذا تم سعيه ثم يحلق أو يقصر و ^(١) يحل . قال مالك - رحمه الله - : ولا يؤخره إلى يوم النحر ، فإن أخره فلا يثبت ^(٢) حراما ، وليحل من عمرته ، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج ، واستحب [له] ^(٣) مالك أن يحرم في أول العشر .

[فيمن أخر هدي عمرته لينحره عن قرانه أو تمتعه]

قال مالك : فإن ^(٤) كان لما حل من عمرته أخر هديه إلى يوم النحر فنحره لم يجزه عن تمتعه ، لأنه قد لزمه أن ينحره أولا ، ثم قال مالك : إن ^(٥) أخر هذا المتمتع هديه إلى يوم النحر فنحره عن تمتعه رجوت أن يجزيه ، وقد فعله أصحاب النبي ﷺ ^(٦) ، وأحب إلي أن ينحره [ولا يؤخره] ^(٧) .

(١) في ك : أو يحل .

(٢) في هـ : فلا يلبث .

(٣) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ك : وإن .

(٥) في هـ : وإن أخر .

(٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه في الموطأ : ٤١٠/١ ، باب دخول مكة ، وأخرجه أيضا

البخاري : ١٢١/١ (٣١٣) ، وفيه نخرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهلنا بعمرة ثم

قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة » . قال القراني : ظاهره أنه

بعد الإحرام وأن هديهم ذلك يجزيهم عن القران . (انظر : الذخيرة : ٣٦٣/٣) .

(٧) سقطت من ز .

[فيما هلك من الهدي قبل محله وحكم الأكل منه]

وإذا هلك هدي التطوع قبل محله فليتصدق به ولا يأكل منه ، لأنه غير مضمون ، وليس عليه بدله ، فإن أكل منه فعليه بدله ، وإن ^(١) استحق فعليه بدله ، ويجعل ما يرجع [إليه] ^(٢) من ثمنه في هدي كما يفعل فيما يرجع به من عيب هدي التطوع ، والهدي المضمون ^(٣) هو الذي إذا هلك قبل محله أو عطب أو استحق كان عليه ^(٤) بدله .

قال مالك : وله أن يأكل من الهدي كله ، واجبه وتطوعه ، إذا بلغ محله ، ويجزئ إلا ثلاثة : جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، وما نذره للمساكين ، فإن أكل من جزاء الصيد أو فدية الأذى [ما] ^(٥) قل أو أكثر بعد محله فعليه البدل .

قال ابن القاسم : ولا ^(٦) أدري ما قول مالك إن أكل مما نذره للمساكين ، وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ، ولا يكون عليه البدل ، لأن ^(٧) هدي نذر المساكين لم يكن عند مالك في ترك الأكل منه بمنزلة جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، وإنما استحَب مالك ترك الأكل منه .

قال مالك : وكل هدي مضمون هلك قبل محله فلصاحبه أن يأكل منه ويطعم

(١) في هـ : فإن .

(٢) سقطت من ق . وفي ز و هـ : (وبه) ، بدل (إليه) ، والمثبت من ك .

(٣) في ز : مضمون .

(٤) في ك : فعليه .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في هـ : وما أدري .

(٧) في ز : لأن كل هدي نذره للمساكين .

من شاء غنياً أو فقيراً^(١) لأن عليه بدله ، ولا يبيع من ذلك لحماً ، ولا جلداً ، [ولا حبلاً^(٢) ، ولا خطأماً^(٣) ، [ولا جلالاً^(٤) ، ولا قلائد^(٥) ، لا يستعين بذلك في ثمن البذل .

[ما جاء في الهدى المضمون وغير المضمون]

قال مالك - رحمه الله - : ومن الهدى المضمون ما إن عطب قبل [أن يبلغ^(٦) محله جاز] له^(٧) أن يأكل منه ، لأن عليه بدله ، وإن بلغ محله لم يجز له أن يأكل منه ، وإن أكل منه لم يجزه وعليه [البذل^(٨) وهو جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، ونذر المساكين .

والهدى الذي ليس بمضمون هو [هدى^(٩) التطوع وحده ، وكل هدى ساقه رجل لا لشيء وجب عليه من أمر الحج^(١٠) ، أو^(١١) يجب

(١) في ز وه : من غني أو فقير .

(٢) سقطت من ك و ز وه .

(٣) الخطام : الزمام . (مختار الصحاح : ١٤١) .

(٤) سقطت من ق و ز ، والمثبت من باقي النسخ . والجلال : جمع جلّ ، وجل الدابة كتب الإنسان يلبسه ليقية الحر والبرد . (انظر : المصباح : ١٠٦ ، المختار : ١٠٧) .

(٥) في ك : ولا قديد .

(٦) سقطت من ك .

(٧) سقطت من ز وه .

(٨) سقطت من ك .

(٩) سقطت من ق و ه ، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) أي في الماضي .

(١١) في ق و ك : ويجب عليه . والمثبت من باقي النسخ .

[عليه ^(١) في المستقبل فهذا تطوع ^(٢) .

[فيمن قلّد هدي تطوع ثم مات قبل أن يبلغ الهدي محله]

ومن قلّد بدنة أو أهدي هدياً تطوعاً ثم مات قبل أن تبلغ محلها ^(٣) فلا ترجع ميراثاً ، لأنه قد أوجبها ^(٤) على نفسه .

[في أحكام الهدي المبعوث مع الغير]

والمبعوث معه بالهدي يأكل منه إلا من الجزاء ^(٥) والفدية ^(٦) ونذر المساكين فلا يأكل منه [شيئاً] ^(٧) إلا أن يكون الرسول مسكيناً فجائز أن يأكل منه .
ومن بعث ^(٨) بهدي تطوع مع رجل [حرام] ^(٩) ثم خرج بعده حاجاً فإن أدرك ^(١٠) هديه لم ينحر ^(١١) فليؤخر نحره إلى أن يحل ، وإن ^(١٢) لم يدركه فلا شيء عليه .

(١) سقطت من ز و هـ .

(٢) أي ولا لشيء يجب عليه في المستقبل .

(٣) في ز و هـ : قبل أن يبلغ محله فلا يرجع .

(٤) في ز و هـ : قد أوجبها .

(٥) أي جزاء الصيد ، كما تقدم في صاحب الهدي نفسه .

(٦) في ك : إلا من الجزاء الفدية .

(٧) سقطت من ز و هـ .

(٨) في ز : ومن بعث معه بهدي .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) في ز : فأدرك . بدل : فإن أدرك .

(١١) في ز و هـ : فلم ينحره .

(١٢) في ك : فإن .

[في الهدي والأضحية يضلان فلا يوجدان إلا بعد أيام النحر]

وإذا أضل هدي التطوع ثم وجدته ^(١) بعد أيام النحر نحره بمكة . ولو ضلت منه أضحيته فوجدتها بعد أيام النحر فلا يذبحها وليصنع بها ما شاء ، وإن أصابها في أيام النحر ذبحها ، إلا أن يكون قد ضحى ببدها فلا شيء عليه . ولو ضل منه هدي واجب أو جزاء فنحر غيره يوم النحر ثم وجدته بعد أيام النحر نحره أيضا ، لأنه قد أوجبه [على نفسه] ^(٢) فلا يردده في ماله .

[أحكام هدي التطوع إذا عطب على صاحبه ، أو على من أرسله به]

ومن عطب هديه التطوع ألقى قلائدها في دمه إذا نحرها ورمى عندها جلها وخطامها وخلي بين الناس وبينها ، ولا يأمر من يأكل منها فقيرا ولا غنيا ، فإن أكل أو أمر بأكلها ^(٣) أو بأخذ شيء من لحمها فعليه البدل ، وسبيل الجمل والخطام سبيل لحمها ، وإن بعث بها مع رجل فعطبت [فسبيل الرسول] ^(٤) سبيل صاحبها لو كان معها ، ولا يأكل منها الرسول [إن عطبت] ^(٥) ، فإن أكل لم يضمن ولا يأمر ربها الرسول إن ^(٦) عطبت [أن] ^(٧) يأكل منها ، فإن فعل ضمن ، وإن أمره ربها إن عطبت أن يخلي بين الناس وبينها فعطبت فتصدق بها الرسول لم يضمن ، وأجزت

(١) في ك : ثم وجد .

(٢) سقطت من ق و هـ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز و هـ : أمر من يأكل منها .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من باقي النسخ .

(٦) في ز : إذا .

(٧) سقطت من ك .

صاحبها ، كمن عطب هديه التطوع فخلّى بين الناس وبينه ، فأتى أجنبي فقسمه بين الناس ، فلا شيء عليه ولا على ربه .

ومن وجب عليه هدي في حج أو عمرة فله أن يبعثه مع غيره ، وكل هدي واجب ضلّ من صاحبه بعد تقليده أو مات قبل أن ينحره [وهو معنى أو في الحرم أو قبل أن يدخل الحرم] ^(١) فلا يجزيه وعليه ^(٢) بدله ، وكل هدي تطوع مات أو سرق أو ضلّ فلا بدل على صاحبه [فيه] ^(٣) .
ومن سرق هديه الواجب بعدما ذبحه أجزأه .

[فيمن لا يجوز لهم أن يطعموا من الهدي ، وما يلزم من ذلك]

ومن أطعم الأغنياء من الجزاء أو الفدية [فعليه البدل ، جهلهم أو علم بهم كالزكاة ، ولا يطعم منها ، ولا من جميع الهدي غير مسلم ، فإن فعل أبدل الجزاء والفدية] ^(٤) ، ولا يبدل غيرهما وهو خفيف وقد أساء ، وإن ^(٥) أطعم ذميّاً كفارة عليه لم تجزه ^(٦) .

ولا يتصدق بشيء من الهدي على فقراء أهل الذمة ، ولا يطعم من الجزاء ^(٧) أبويه وزوجته وولده ومدبره ومكاتبه وأم ولده ، كما لا يعطيهم من زكاته .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في ز : أكثر . بدل : وعليه .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٥) في ز : ومن أطعم .

(٦) في ز : لم يجزه .

(٧) في ز : من الفداء .

[في العيب يزول أو يطرأ على الأضحية و الهدى]

ومن قلد هديا وأشعره وهو لا يجزيه لعيب به ^(١) فلم يبلغ محله حتى زال ذلك العيب لم يجزه وعليه بدله إن كان مضمونا ، ولو ^(٢) قلده سليما ثم حدث به ذلك قبل محله أجزأه .

وما أصاب الضحايا من عيب بعد شرائها فعلى صاحبها بدلها ، لأن ^(٣) له بدل أضحيته بخير منها ، وليس لمن قلد هديا بدله بخير منه ولا يبعه ، فإن باعه رد إن وجد ، وإن لم يعرف مكانه فعليه البديل بثمنه ، ولا ينقص منه ، وإن وجد بدله [بدونه] ^(٤) ، وإن لم يجد بالثمن فليزد عليه لأنه قد ضمن الهدى .

[في حكم جلود الضحايا والهدايا وجلالها ونحو ذلك]

وجلود الهدايا في الحج والعمرة وفي الأضحية يصنع بها ما يصنع بلحومها ، ولا يعطي الجزار ^(٥) على جزر الهدايا ^(٦) والضحايا والنسك من لحومها ولا جلودها [شيئا] ^(٧) ، وكذلك خطمها وجلالها .

[ما يجزئ في الهدايا والضحايا ، وما لا يجزئ]

وتجزئ المكسورة القرن في الهدايا والضحايا إذا كان قد برئ ، فإن كان يدمي ^(٨)

(١) في ز : لعيب فيه .

(٢) في ز : وإن قلده .

(٣) في ز : فإن .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ك و ز و هـ : الجازر .

(٦) في ز و هـ و ك : على جزره الهدى .

(٧) سقطت من ك .

(٨) في ز : قدما .

فلا يصلح ، ولا بأس في الهدايا ^(١) والضحايا باليسير من قطع أو شق في الأذن مثل السمة ^(٢) ونحوها ، ويجوز الخصي في [الهدايا و] ^(٣) الضحايا ، ووسع مالك في الهدايا والضحايا في الكوكب يكون في العين إذا كان يبصر بها ^(٤) ولم يكن على الناظر .

ولا يجوز في الهدايا والضحايا العرجاء البين عرجها ، ولا المريضة البين مرضها وكذلك جاء في الحديث ^(٥) ، ولا يجوز الذَّير ^(٦) من الإبل في الهدى ، ولا المحروح وذلك في الدبرة الكبيرة والجرح الكبير ، ولا يجوز في جزاء الصيد [و] ^(٧) الفدية ذوات العوار .

[ما يجوز من الأسنان في الضحايا والهدى]

ولا يجوز في الفدية إلا ما يجوز في الضحايا والبدن ، والذي يجزئ ^(٨) من الأسنان

(١) في ز : بالهدايا .

(٢) في ك : الصمة . وفي ز : الرسمة .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ق : يبصر منها . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) يشير إلى الحديث الذي رواه مالك في الموطأ ، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل : ماذا يتقى من الضحايا ؟ ، فأشار بيده ، وقال : « أربعاً » ، وكان البراء يشير بيده ويقول : يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ : « العرجاء البين ظلعها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي » . الموطأ ، كتاب الضحايا ، باب ما ينهى عنه من الضحايا . (٤٨٢/٢) .

(٦) الذَّير من الإبل : هو الذي أصابته الدبرة ، وهي القرحة أو الجرح الذي يكون في ظهر الدابة ، وقيل هو أن يقرح خف البعير . (انظر : اللسان : ٢٧٣/٤ - ٢٧٤) .

(٧) سقطت من ك .

(٨) في هـ و ز : يجوز .

في الهدايا والضحايا والبدن^(١) والفدية الجذع من الضأن والثني من سائر الأنعام ، وكان ابن عمر يقول : لا يجزئ إلا الثني من كل شيء^(٢) ، قال مالك - رحمه الله - : إلا أن النبي ﷺ [قد]^(٣) أرخص في الجذع من الضأن^(٤) .

[مفهوم البدن عند مالك]

والبدن عند مالك من الإبل وحدها^(٥) ، والذكور والإناث بدن كلها لعموم قول الله تعالى : « والبدن »^(٦) ولم يقل ذكرا ولا أنثى ، وتعجب مالك ممن قال : لا تكون إلا في الإناث . [ويجوز الذكور والإناث]^(٧) من الغنم وغيرها في الهدى .

[حكم من نذر بدنة أو هديا]

ومن نذر بدنة فهي من الإبل ، فإن لم يجد بدنة بقره ، فإن لم يجد [بقره]^(٨)

(١) في هـ : النذر .

(٢) روى في الموطأ بسنده عن ابن عمر إنه كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص خلقها . التي لم تسن ، أي لم تكن مسنة . الموطأ : كتاب الضحايا ، باب ما ينهي عنه من الضحايا (٤٨٢/٢) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) يشير إلى قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية : ١٥٥٥/٢ (١٩٦٢) .

(٥) ويؤيده قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . . . الحديث » رواه الستة . (انظر : جامع الأصول : ٤٢٤/١) فتفريقه - عليه السلام - بين البقرة والبدنة يدل على أن البقرة لا يقال لها بدنة .

(٦) سورة الحج : من الآية : ٣٦ .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) سقطت من هـ .

فسبعا من الغنم ، والذكور والإناث في ذلك سواء . ومن نذر هديا ولا نية له فالشاة تجزيه لأنها هدي .

[حكم من أهدى ثوبا]

ومن أهدى ثوبا فليبعه ويشترى بثلثه ^(١) هديا ما حمل من بدنة أو بقرة أو شاة وليشترى ^(٢) ذلك من الحل فيسوقه ^(٣) إلى الحرم ، ولا يشترى إلا ما يجوز في الهدي .

[حكم من اشترى هديا تطوعا أو واجبا فأصاب به عيبا]

ومن اشترى هديا تطوعا فلما قلده وأشعره أصاب به عيبا فليمض به هديا ولا بدل عليه ، ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر إن بلغ ، فإن ^(٤) لم يبلغ تصدق به . وإن كان هديا واجبا فعليه بدله ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمن بدله ، ولا ترد البدنة المعيبة تطوعا كانت أو واجبة ، كمن اشترى عبدا فأعتقه عن واجب وبه عيب لا يجزئ [به] ^(٥) ثم ظهر على العيب فإنه لا يجزيه ، وليس له رده في الرق بعد عتقه ، ولكن يرجع على البائع بما بين الصحة والداء فيستعين به في رقبة أخرى .

وإن كان العيب مما تجزئ به الرقبة جعل حصه ^(٦) العيب في رقبة أو قطاعة

(١) في ز : ويشترى به .

(٢) في ز وه : ويشترى .

(٣) في ز : يسوقه . وفي ه : فليسوقه .

(٤) في ز : أو إن لم يبلغ .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ك : صحة العيب .

ما شاء .

حصّة العيب^(٤) في هدي

ع به ما يصنع من رجّع من

رـه بالضحايا عيباً ردّها وأخذ ثمنها

ب الهدي المقلد ، ولو جنى على الضحايا [أحد]^(٩)

ـحبها عقل ما جنى فاشترى بدّها ولم يذبح المعيبة .

[في الهدايا تلد ، وما يصنع بولدها]

وإذا نتجت^(١٠) الناقة أو البقرة أو الشاة وهي هدي فليحمل^(١١) ولدها معها إلى

مكة إن وجد محملاً على غيرها ، فإن لم يجد حملة عليها ، فإن لم يكن في أمه ما يحمله

(١) في ك : به .

(٢) في ز و هـ : الهدي .

(٣) في ز : يجعل به .

(٤) في هـ : حصّة عيبه .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٦) في باقي النسخ : بعيب .

(٧) في باقي النسخ : وإن وجد .

(٨) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) سقطت من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) في ك : قال مالك : وإذا ذبحت . وفي ز : إذا أنتجت .

(١١) في ك : فليجعل .

عليها تكلف حمله .

[الشرب من لبن الهدايا]

ولا يشرب من لبن الهدى شيئاً ، ولا ما فضل عن ولدها ، فإن فعل فلا شيء عليه ، لأن بعض من مضى أُرخص فيه بعد ريّ فصيلها ^(١) .

[فيمن احتاج إلى ظهر هديه]

ومن احتاج إلى ظهر هديه فليركبه وليس عليه أن ينزل بعد راحته ، لأن النبي ﷺ قال : « اركبها ويحك » في الثانية أو الثالثة ^(٢) ، وإنما استحسن الناس ألا يركبها حتى يحتاج إليها .

[في الهدى يضل ثم يوجد بعد أيام منى]

وإذا ضلّ الهدى بعد التقليد والإشعار فوجد بعد أيام منى نُحر بمكة ، فإن وجد خارجاً من ^(٣) مكة بعد أيام منى سيق إلى مكة فنحر بها ، وإن لم يوقف بعرفة فوجد [في] ^(٤) أيام منى سيق إلى مكة فنحر بها ، وإن وقف به ^(٥) بعرفة ثم وجد أيام ^(٦)

(١) يريد ببعض من مضى : عروة بن الزبير ، فقد روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه قال : « إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوباً غير فادح ، وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعدما يروي فصيلها ، فإذا نحرتها فانحر فصيلها » (الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما يجوز من الهدى : ٣٧٨/١) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، باب ما يجوز من الهدى (١٣٨) ٣٧٧/١ ، والبخاري في كتاب الحج ، باب ركوب البدن : ٦٢٦/٣ (١٦٨٩) . ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها : ٩٦٠/١ (١٣٢٢) .

(٣) في هـ : عن مكة .

(٤) سقطت من ك و هـ .

(٥) في ز : وقف بها .

(٦) في ز و هـ : في أيام منى .

منى نحر.منى .

[في هدي جزاء الصيد ينحر بعد أيام التشريق ، وموضع نحره]

ومن كان عليه هدي من جزاء الصيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق فاشتره في الحرم ثم خرج به إلى الحل فليدخل حلالا ، ولا بأس أن يعث بهديه هذا مع حلال من الحرم ^(١) ثم يقفه ^(٢) في الحل ، ثم يدخله ^(٣) مكة فينحره عنه ولا يجزئ ذبح جزاء الصيد ، وما كان ^(٤) من هدي إلا بمكة أو بمنى ، وإن أطعم لحمه للمساكين ^(٥) وذلك يبلغ شبع عدد قيمة الصيد من الأمداد ، لو ^(٦) أطعم الأمداد ، لم يجزه ^{(٧)(٨)} .

[هدي العمرة الذي ينحر بمكة]

وما كان من هدي في عمرة [نحره إذا حل منها بمكة إذا] ^(٩) [كان] ^(١٠)

(١) في ز : بهديه مع حرام أو حلال من الحرم .

(٢) في ق و ك : يقف . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ق : يدخل . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في هـ : أو ما كان .

(٥) في ز و هـ : والمساكين .

(٦) في ق : إذ لو أطعم . وفي ز : وإن أطعم . وفي ك : إن لو أطعم . والمثبت من هـ .

(٧) في ق : لم يجز . والمثبت من باقي النسخ .

(٨) معنى هذا الكلام أن الذي لزمه الجزاء لابد أن ينحره في محله الذي يجزيه فيه ، وهو مكة أو

منى ، فإذا عدل عن الذبح إلى الإطعام لا يجزئه أن يطعم اللحم مقابل الطعام ، فإن اللحم هنا لا

يقوم مقام الطعام ، وكأنه لما اشترط في الذبح أن يكون بمنى أو مكة سأل سائل فإذا ذبحت في

غير موضع الذبح فهل يجوز لي أن أطعم المساكين ذلك اللحم بدل أمداد الطعام ؟ ، فأجاب بالنفي .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ق . والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) سقطت من ق و ك و ز ، والمثبت من هـ .

وجب لشيء نقصه منها أو هدي نذر أو تطوع أو جزاء صيد فذلك سواء ينحره إذا حل من عمرته ^(١) ، فإن لم يفعل لم ينحره إلا بمكة أو بمنى إلا ما كان من هدي الجماع في العمرة ، فإنه لا ينحره إلا في قضائها أو بعد قضائها بمكة .

[فيما ينحره الحاج يوم النحر يريد به الأضحية]

ومن اشترى يوم النحر شاة أو بقرة أو بعيرا ولم يوقفه بعرفة ولم يخرج به إلى الحل فدخله الحرم وينوي به الهدي ، وإنما أراد أن يضحي بذلك ، فليذبحها ضحوة ، وليست بضحية ، لأن أهل منى ليس عليهم أضاحي ، وكل شيء في الحج فهو هدي ، وما ليس في الحج فهو أضاحي .

[ما يكون من الهدي عدله طعام أو صيام]

وكل ^(٢) من وجب عليه الدم في حج أو عمرة فلم يجده فالصوم يجزيه منه ولا إطعام فيه . وليس الطعام في الحج والعمرة مكان الهدي إلا في جزاء الصيد ^(٣) فدية الأذى ، وكل هدي وجب على من تعدى ميقاته ، أو تمتع ، أو قرن ، أو أفسد حجه ، أو فاته الحج ، أو ترك الرمي ، أو النزول بالمزدلفة ، أو نذر مشيا فعجز عنه ، أو ترك شيئا من الحج يجبره بالدم ^(٤) فإنه إذا لم يجد هديا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك .

[كيفية الصيام ووقته ، ومتى يجزئ]

وله أن يصوم الثلاثة الأيام ما بينه وبين يوم النحر ، فإن لم يصمها قبل يوم النحر

(١) في نسخة ز من بداية الفقرة إلى هنا تقديم وتأخير وبياض وتكرار .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - : وكل .. .

(٣) في هـ : أو فدية .

(٤) في ز : مما يجبره الدم .

أفطر يوم النحر وصام الثلاثة الأيام التي بعده ، وهي أيام التشريق ، ويصل السبعة بها إن شاء ، وقول الله تعالى : (وسبعة إذا رجعتن)^(١) يقول : من منى ، وسواء أقام بمكة أم لا .

وإن كان قد صام قبل يوم النحر يوما أو يومين فليصم ما بقي عليه في أيام التشريق ، فإن لم يصم الثلاثة الأيام حتى مضت أيام التشريق صام بعد ذلك إن شاء مل ، وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج كما ذكرنا المتمتع أو أفسد حجه أو فاتته [الحج]^(٢) ، وأما^(٣) من لزمه بالمزدلفة فليصم متى شاء ، وكذلك الذي يطأ أهله بعد مكة ، لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام منى ، و^(٤) من فليصم متى شاء ، لأنه يقضي في غير حج فكيف لا

بمرته من ترك ميقات أو وطئ أو ما يلزمه به فلم^(٥) بعة بعد ذلك .

١٩ .

بعة .

من باقي النسخ .

المر من مشى ، والمثبت من ز .

مالك : .

بيده .

وكل من لم يصم ممن ذكرنا حتى رجع إلى بلده وله بها مال بعث بهدي ولم يجزه الصوم ، وكذلك من أيسر قبل صيامه ، ومن وجد من يسلفه ، فلا يصم وليستلف إن كان موسرا ببلده .

[في تقديم الناس أئقاهم من منى إلى مكة ، ونزولهم بالأبطح]

ولا بأس ^(١) أن يقدم الناس أئقاهم من منى إلى مكة ^(٢) ، وإذا رجع الناس من منى نزلوا بأبطح مكة ^(٣) وهو معروف حيث المقبرة ^(٤) ، فيصلوا بها ^(٥) الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلا أن يكون رجل أدركه ^(٦) وقت الصلاة قبل أن يأتي الأبطح فليصلها حيث أدركه الوقت ، ثم يدخل مكة بعد العشاء أول الليل ^(٧) . واستحب مالك لمن يقتدى به ألا يدع النزول [أول الليل] ^(٨) بالأبطح ، ووسع لمن لا يقتدى به في ترك النزول [به] ^(٩) ، وكان يفتي به سرا ، ويفتي ^(١٠) في العلانية بالنزول في الأبطح لجميع الناس ^(١١) .

(١) في ك : قال ابن القاسم : ولا بأس .

(٢) في ز : أن يقدم الناس من أئقاهم إلى مكة .

(٣) أبطح مكة : أي مسيل واديها ، وهو بطن الوادي . (انظر اللسان : ٤١٣/٢) .

(٤) أي مقبرة المعلاة .

(٥) في ك و ز : فيه . وفي هـ : فيها .

(٦) في هـ : إلا أن يكون رجلا أدرك وقت .

(٧) في ك : أو أول الليل .

(٨) سقطت من باقي النسخ .

(٩) سقطت من ك .

(١٠) في ك : ويفتي به في العلانية ، وفي ق : بعلانية ، والمثبت من باقي النسخ .

(١١) قال الزرويلي : لئلا يتمادى الناس على ترك النزول به فيتركوا ما فعله النبي ﷺ ، وهذا من

سياسة مالك - رحمه الله - لما خاف أن تدرس هذه السنة أفتى في العلانية بالنزول للجميع ،

وخاف أن يعتقد الجاهل أن ذلك واجب فأباح لهم ترك النزول . والمراد بالسنة الاتباع ، وليس

السنة المعهودة في الاصطلاح . (انظر التقييد : ٨٦/٢) .

[وقت العمرة واستحبابها]

وتجوز^(١) العمرة في أيام السنة كلها إلا الحاج فيكره^(٢) لهم أن يعتمروا حتى تغيب الشمس^(٣) من آخر أيام الرمي ، وكذلك من تعجل في يومين أو لم يتعجل أو قفلوا^(٤) إلى مكة بعد الزوال من آخر أيام الرمي فلا يحرم^(٥) بالعمرة من التنعيم حتى تغيب الشمس .

قال ابن القاسم : ومن أحرم منهم في أيام الرمي لم يلزمه إلا أن يحرم بعد أن يتم^(٦) رميه من آخر أيام الرمي [وحل من إفاضته ، فيلزمه^(٧)] .
ومن^(٨) لم يكن حاجا من أهل الآفاق فحائز أن يعتمر في أيام التشريق ، لأن إحلاله بعد أيام منى . وقال ابن القاسم^(٩) : سواء كان إحلاله منها في أيام منى أو بعدها بخلاف الحاج . والعمرة في السنة إنما هي مرة واحدة^(١٠) ، ولو اعتمر بعدها

(١) في ز و هـ : مالك : وتجوز

(٢) في هـ : فإنه يكره لهم .

(٣) في ز : حتى يغيب الشفق .

(٤) في ز : وقفلوا .

(٥) في هـ : فلا يحرموا .

(٦) في ك و ز و هـ : بعد أن تم رميه .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٨) في باقي النسخ : مالك : ومن لم يكن ... إلخ .

(٩) في ز : وقال مالك .

(١٠) أي العمرة المستحبة ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في السنة أكثر من مرة واحدة ، كما روى مالك في الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر ثلاثا : عام الحديبية ، وعام القضية ، وعام الجعرانة ، وكذلك كثير من السلف ، وذكر عبد الرزاق قال أخبرني الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة . قال : وأخبرنا جعفر عن =

لزمته كانت الأولى . (١) .
[في المحصر بحث]
 والمحصر (٤) .
 ذلك ، فإذا يئس
 الحرم أو غيره ، ولا
 ويرجع إلى بلده ولا قص
 ذلك من حجة الإسلام ، و
 حتى رجع إلى بلده [حلق ^(٨)]
 وقال في موضع آخر ^(٩) [في

= هشام عن الحسن أنه كان يكره عمرتين برأسه .
 مرتين . (انظر: سنن البيهقي : ٣٤٤/٤ ،
 ٢٥١/١١ ، والمغني : ٢٦٦/٣ ، والمجموع : ٦/٧

- (١) في هـ : أم لا .
- (٢) في ك : أراد الحاج من عامه ، وفي هـ و ز : أراد الحج .
- (٣) في ز : أولا .
- (٤) في ك : ابن القاسم : والمحصر .
- (٥) في ق و ك : رجاء ، والمثبت من باقي النسخ .
- (٦) في ق : بحج ، وفي ك : لحج أو عمرة ، والمثبت من باقي النسخ .
- (٧) سقطت من ك .
- (٨) سقطت من ز .
- (٩) نقل الزرويلي عن ابن يونس أن قوله هذا والذي قبله سواء ، لأن قوله : إذا يئس أو
- لقرب وقت الحج بحيث لو غلى لم يدركه . (انظر التقييد ٢ / ٨٧) .
- (١٠) سقطت من ز .

يكون مُحَصَّرًا حتى يفوته الحج أو يصير إن خُلِّيَ لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام ،
فيكون مُحَصَّرًا ويحل^(١) مكانه ولا ينتظر ذهاب الحج .

[في المحصر بعدو بعد الوقوف بعرفة]

ومن أحصر [بعدو^(٢)] بعد أن وقف بعرفة فقد تم حجه ولا يُجْلُه من إحرامه
إلا طواف الإفاضة ، وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمرزلفة ومعنى
هدي واحد ، كمن ترك رمي الجمار كلها ناسياً حتى زالت أيام منى ، فحجه تام
وعليه هدي واحد^(٣) .

[في إحصار الحرم من مكة]

وإذا أحرم مكّي بالحج من مكة [أو من الحرم^(٤)] أو رجل دخل معتمراً ففرغ
من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فأحصر بمرض حتى فرغ الناس من حجهم ،
فلا بدّ له أن يخرج إلى الحلّ فيلي من الحلّ ، ويعمل عمل العمرة ويحج قابلاً ويهدي،
ويؤمر من فاته الحج وقد أحرم من مكة أن يخرج إلى الحلّ فيعمل فيما^(٥) بقي عليه ما
يعمل المعتمر ويحلّ^(٦) .

[في تلبية المحصر ومتى يحلّ]

والمحصر بمرض إذا فاته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل الحرم ، ولا يحله من

(١) في ز : ولا يحل .

(٢) سقطت من باقي النسخ .

(٣) في هـ : هدي واحد بدنة ، وفي ز : هدي بدنة .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ك و ز : فيعمل ما بقي .

(٦) في ز : وما يحل به .

إحرامه إلا البيت وإن تطاول ذلك به سنين ، وإن تمادى مرضه إلى حج قابل فمضى ^(١) على إحرامه الأول وحج به أجزأه من حجة الإسلام ولا دم عليه .

[في هدي المحصر بمرض]

وإذا ^(٢) كان مع المحصر بمرض هدي حبسه حتى يصح فينطلق [به ^(٣)] معه ، إلا أن يصيبه من ذلك مرض يتطاول عليه [ويخاف ^(٤)] على الهدي فليبعث به ينحر بمكة ، ويقيم هو على إحرامه ، فإذا صح مضى ولا يحل دون البيت ، وعليه إذا دخل ^(٥) وقد فاتته الحج هدي آخر مع ^(٦) حجة القضاء ، ولا يجزيه عنه هديه الذي بعث ^(٧) ، ولو لم يبعثه ما أجزأه أيضا [ذلك الهدي عن الهدي الذي وجب عليه من فوات الحج ^(٨)] .

[في المفرد يحصر قبل أيام الموسم بعد أن طاف وسعى لحجته]

ومن دخل مكة مفردا بالحج فطاف وسعى ، ثم خرج إلى الطائف في حاجة له قبل أيام الموسم ^(٩) ، ثم أحصر ، أو أحصر بمكة ولم يحضر الموسم مع الناس ، لم يجزه الطواف الأول والسعي من إحصاره ، ولا يحل إلا بطواف وسعي مؤتفين .

(١) في ك : فمضى ، وفي ز : فيمضي .

(٢) في ك : وإن كان .

(٣) سقطت من ق والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من ز ..

(٥) في ز وه : إذا حل .

(٦) في ك : من حجة .

(٧) في ز وه : الذي بعث به .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٩) في ق : أيام التشريق ، والمثبت من باقي النسخ .

[في المحصر بمرض يفوته الحج ومتى يحل]

وكذلك من أحصر بمرض يفوته الحج فقدم مكة فطاف فعليه أن يسعى ولا يحل أحد ممن أحصر بمرض إلا بعد السعي ثم يحلق ، والمحصر بمرض إذا أصابه أذى [فحلق] ^(١) فلينحر هدي الأذى حيث أحب .

[في المحرم يحبس في قمة دم]

قال ابن القاسم : كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة فسئل عن قوم اتهموا بدم وهم محرمون فحبسوا في المدينة فقال : لا يحلهم إلا البيت ، ولا يزالون ^(٢) محرمين في حبسهم حتى يقتلوا أو يخلوا فيحلوا ^(٣) بالبيت .

[في المرأة تحج بلا ولي]

وتحج المرأة مع وليها ، فإن أبى أو لم يكن لها ولي ووجدت من يخرج معها من رجال أو نساء مأمونين فلتخرج [معهم] ^(٤) .

[في الرجل يحج عن الميت بأجر فيصد]

ومن ^(٥) أخذ مالا ليحج به عن ميت فصدّه عن البيت عدو ، فإن كان أخذه على ^(٦) البلاغ ^(٧) رد ما فضل عن نفقته ذاهبا وراجعا ، وإن كان أجيرا كان له من

(١) سقطت من ز .

(٢) في ق و ك : ولا يزالوا ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ق و ك : فيحلون ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقط من جميع النسخ ما عدا ك .

(٥) في ك : وإن أخذ .

(٦) في ز : عن .

(٧) الإجارة على الحج لها حالتان الأولى : إجارة ضمان : وهي الإجارة بقدر معين على وجه اللزوم سواء كانت في الذمة نحو من يأخذ كذا في حجة ؟ ، أو في عين الأجير كاستأجرتك على أن =

الأجر بحساب مسيره إلى موضع صدّ فيه وردّ ما بقي .

[في الأجير على الحج بأجرة أو بلاغ ، يموت أو يمرض]

وكذلك لو مات الأجير في الطريق فإنه يحاسب هكذا بقدر ما بلغ من الطريق . وإن أحصر صاحب البلاغ بمرض فلا شيء عليه ، وله نفقته في مال الميت ما أقام مريضاً ، فإن أقام إلى حج قابل أجزأ ذلك عن الميت ، وإن لم يقم إلى حج قابل وقوي على الذهاب قبل ذلك إلى البيت ، فله نفقته .

[في النيابة في الحج]

ومن كبر ويئس أن يبلغ مكة ^(١) لكبره [وضعفه ^(٢)] وهو ضرورة [أو غير ضرورة ^(٣)] فلا يُحجّ أحداً عن نفسه ^(٤) .

= تحج أنت عني بكذا سواء عيّن السنة أو أطلق . الثانية : إجارة البلاغ : وهي إعطاء الأجير ما ينفقه على نفسه ذهاباً وإياباً بالمعروف من غير توسيع ولا تقتير على مقتضى العادة ، فإذا رجع ردّ ما فضل ، فإن لم يكفه ما أخذه رجع بما أنفقه على نفسه على من استأجره . (انظر حاشية الدسوقي : ١١/٢ - ١٤ ، مواهب الجليل : ٥٤٨/٢) .

(١) في ق و ك : أن يبلغ حج مكة . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) مذهب مالك أن من لم يستطع الحج بمرض أو زمانة فليس بمخاطب بالحج ، وبالتالي ليس عليه أن ينيب غيره ليحج عنه بأجرة أو بغير أجرة . وحجة مالك في ما ذهب إليه قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلاً) ، فإذا كان عاجزاً لمرض أو زمانة فليس عليه الحج ، لأنه غير مستطيع ، وليست استطاعة غيره استطاعة له ، وقد روي عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال في الآية (من استطاع إليه سبيلاً) السبيل الصبغة .

وأيضاً فإن الحج من عمل الأبدان ، فلا ينوب فيه أحد عن أحد كالصلاة ، وأما حديث الخثعمية التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيها الذي أدركه الحج - وهو ضعيف لا =

[في الحج عن الميت]

ومن مات وهو ضرورة ولم يوص أن يحج عنه أحد ، فأراد أن يتطوع عنه بذلك ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي فليتطوع عنه بغير هذا ، يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق ، فإن أوصى أن يحج عنه أنفذ^(١) ذلك ، ويحج عنه من [قد^(٢)] حج أحب إليّ ، فإن جهلوا فاستأجروا من لم يحج أجزأ عنه^(٣) ، وكذلك^(٤) إن^(٥) أوصى بعمره أنفذت أيضاً .

[في الأجير يعتمر عن نفسه ويحج عن الميت من مكة]

ومن أخذ مالا ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة لم يجز ذلك عن الميت ، وعليه أن يحج حجة أخرى عن الميت كما استوجر .

[في الأجير على الحج يقرن فينوي العمرة عن نفسه والحج عن الميت]

ولو قرن ونوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت ضمن [المال^(٦)] ، لأنه أشرك

= يستطيع الثبوت على الراحلة - فأمرها بالحج عنه ، فأجيب عنه من وجهين : الأول : أنه مخصوص بها لا يجوز أن يُتعدى به إلى غيرها لعموم الآية كما كان سالم مولى أبي حذيفة مخصوصاً برضاعه في حال الكبر . الوجه الثاني : أنه إنما أجابها بذلك لإرادة التبرك والثواب لها لا لإرادة الفرض كالحج للصبي . (انظر : التمهيد بترتيب عطية محمد سالم : ٢٦١/٧ - ٢٦٢ ، حاشية الدسوقي : ١٨/٢) .

(١) في ز : نفذ .

(٢) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز : أجزأه .

(٤) في ز : حالك ، بدل : كذلك .

(٥) في ك : من أوصى .

(٦) سقطت من ز .

في عملهم غير ما أمروه وعليه دم القران .

ومن حج عن ميت فالنية تجزيه ، وإن لم يقل لبك عن فلان .

[فيمن حج عن ميت وترك بعض المناسك]

ومن حج عن ميت فترك من المناسك شيئاً يجب فيه الدم ، فإن كانت الحجة لو كانت عن نفسه أجزته ، فهي تجزيء عن الميت ، وكل ما لم يتعمد من ذلك أو فعله لضرورة فوجب به عليه هدي أو أغمي عليه أيام منى حتى رمى عنه غيره ، أو أصابه أذى فلزمته فدية ، كانت الفدية والهدي في مال الميت ، وهذا كله في أخذه المال على البلاغ ^(١) ، [وما وجب عليه من ذلك بتعمده فهو في ماله ، وأما إن أخذ المال على الإجارة ^(٢)] فكل ما لزمه بتعمد أو خطأ فهو في ماله .

[في حكم من أخذ مالا يحج به عن ميت على البلاغ أو على الإجارة]

ومن أخذ مالا ليحج به عن ميت على البلاغ فسقطت منه نفقته رجع من موضع سقطت ، ونفقته في رجوعه عليهم ، وإن تآدى ولم يرجع فهو متطوع ، ولا شيء عليهم في ذهابه إلا أن تسقط بعد إحرامه فليمض ، لأنه لما أحرم لم يستطع ^(٣) الرجوع ، وينفق في ذهابه ورجوعه ^(٤) ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال ، ولو أخذه على الإجارة فسقط فهو ضامن للحج ، أحرم أم لم يحرم .

[في الميت يوصي أن يحج عنه بمبلغ معين فيفضل منه شيء]

ومن ^(٥) أوصى أن يحج عنه بهذه الأربعين ديناراً فدفعوها إلى رجل على البلاغ

(١) في ك : على الإجارة .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) في ز : لم يكن يستطع .

(٤) في ك و ز و هـ : ورجعته .

(٥) في ك : وإن .

ففضلت منها عشرون دينارا ، فليرد إلى الورثة ما فضل ، كقوله : اشترى عبد فلان بمائة دينار فاعتقوه عني ، فاشتروه بتسعين ^(١) فالبقية ^(٢) ميراث ، وإن قال اعطوا فلانا أربعين دينارا يحج عني بها فاستأجروه بثلاثين فالعشرة الفاضلة ميراث .

[في الرجل يدفع مبلغا معيناً لمن يتكاري له مع من يحج عن الميت]

ومن دفع إليه رجل أربعة عشر دينارا يتكاري بها من المدينة من يحج ^(٣) عن ميت فاكتراه بعشرة ، فليرد الأربعة إلى من دفعها إليه لا لمن حج عن الميت .

[في تقديم الحج على الزواج وقضاء دين الأب]

وينبغي للأعزب يفيد مالا أن يحج به قبل أن ينكح ، وحجه به أولى من قضائه دينا على أبيه .

* * *

تم كتاب الحج الثاني بحول الله وعونه

ويتلوه كتاب الحج الثالث بحول الله وقوته

(١) في باقي النسخ : بثمانين .

(٢) في ك : فالعشرون البقية .

(٣) في ز : من يحج بها .

في شهر ربيع الثاني

في شهر ربيع الثاني

في شهر ربيع الثاني

في شهر ربيع الثاني

في شهر ربيع الثاني

في شهر ربيع الثاني

في شهر ربيع الثاني

في شهر ربيع الثاني

في شهر ربيع الثاني

في شهر ربيع الثاني

في شهر ربيع الثاني

في شهر ربيع الثاني

في شهر ربيع الثاني

(١) في شهر ربيع الثاني

(٢) في شهر ربيع الثاني

(٣) في شهر ربيع الثاني

(٤) في شهر ربيع الثاني

(٥) في شهر ربيع الثاني

(٦) في شهر ربيع الثاني

(٧) في شهر ربيع الثاني

(٨) في شهر ربيع الثاني

(٩) في شهر ربيع الثاني

في شهر ربيع الثاني

[حديث^(١)] هبار^(٢) بن الأسود^(٣) وصاحبه حين فاتهما الحج فقال لهما عمر :
طوفا وأحلا ، وعليكم الحج من قابل والهدي^(٤) ^(٥) .

وقد قال ابن القاسم^(٦) : إن فسخ ذلك في أشهر الحج في عمرة^(٧) كان^(٨)
فعله باطلاً . وقال أيضاً : إن جهل ففسخ حجه في أشهر الحج في عمرة^(٩) ثم حج
من عامه كان متمتعاً ، ولو ثبت على أول إحرامه بعدما دخل مكة حتى حج بإحرامه
ذلك قابلاً أجزأه من حجة الإسلام .

وليس لمن فاتته الحج أن يحرم بحجة أخرى ، فإن فعل لم يلزمه ، وهو على إحرامه
الأول ، وإنما له أن يحل بعمرة ، أو يقيم على إحرامه إلى حج قابل فيجزيه حجه .

[في الذي يفوته الحج فيصيب النساء أو الطيب أو الصيد]

ومن فاتته الحج فأصاب النساء والطيب والصيد ، فعليه في ذلك ما على الصحيح
الحج ، إلا أنه يهريق دم الفساد ، ودم الفوات في حجة القضاء . وما أصاب من

(١) سقطت من ك و ز و هـ .

(٢) في ز : هبار بن الأسود .

(٣) هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي صحابي شهير
أسلم بالجرعانة بعد فتح مكة . ذكره في الإصابة ولم يذكر تاريخ ولادته ولا وفاته . (انظر
الإصابة : ٥٢٤/٦) .

(٤) في ك : وأحلاله منه في عمرة رخصة لهم .

(٥) رواه مالك في الموطأ باب هدي من فاتته الحج ٣٨٣/١ ، والبيهقي في الكبرى ١٧٥/٥ .

(٦) في ز : قال مالك .

(٧) في ق و ز : في عمرته ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في ك : في عمرة ثم حج من عامه كان فعله باطلاً .

(٩) في ق و ك : في عمرته ، المثبت من باقي النسخ .

الصيد وتطيب ولبس فليهرق له الدم متى شاء .

والهدي عن جماعه قبل أن يفوته الحج أو بعد أن فاته هدي واحد ، وليس عليه
عمرة أخرى ^(١) ، وطيء بعد أن فاته الحج أو قبل .

[زمان نحر هدي الفوات ، ومكانه]

ومن فاته الحج فلا يقدم هدي الفوات ، وإن خاف الموت ، ولا ينحره إلا في
حجة القضاء . بمعنى ، فإن اعتمر بعد أن فاته الحج فنحر هدي الفوات في عمرته أجزأه ،
وقد كان مالك يخففه ثم استقله .

قال ابن قاسم ^(٢) : ولا أحب له أن يفعل إلا بعد [القضاء ^(٣)] ، فإن فعل وحج
أجزأ ^(٤) عنه ، لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدي ^(٥) عنه لمكان ذلك ، ولو كان
[ذلك ^(٦)] لا يجزيه إلا بعد القضاء ما أهدي عنه بعد الموت .

قال ^(٧) : فإن فاته أن ينحره . بمعنى ساقه إلى الحل ، ثم قلده وأشعره إن كان مما
يقلد ، ثم أدخله مكة فنحره بها وأجزأه .

[كيفية القضاء في الحج]

[ومن أفرد الحج ففاته فلا يقضي قارنا وليقض مفردا ، وكذلك لو أفرد الحج ثم

(١) وردت في ق جملة زائدة في هذا الموضع ونصها : [وقد عاد عمله إلى عمرة ، وكأنه أنسد عمرة
وليس عليه عمرة أخرى] .

(٢) في ز : قال مالك .

(٣) سقطت من ق و ك و ز ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ز و ك : أجزأه عنه .

(٥) في ز : لهدي .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز : قيل .

جامع فيه فلا يقضي قارنا فإن فعل لم يجزه ، إلا أن يفرد كما أفسد ، لأن القارن ليس ^(١) حجه تاما كتمام حج المفرد ، إلا بما أضاف إليه من الهدي ، ومن قرن ثم فاته الحج ، فلا يفرق القضاء ، فيقضي الحج وحده والعمرة وحدها ، ولكن يقضي قارنا] ^(٢) ، ولا يقضي قارنا عن أفراد ، ولا مفردا عن قران ، [فإن فعل لم يجزه] ^(٣) .

[في الذي يجامع زوجته في الحج وكيف يقضي الحج أو العمرة]

ومن جامع زوجته [في الحج] ^(٤) فليفتقا ، إذا أحرموا أحضرة القضاء ، ولا يجتمعا ^(٥) حتى يحلا ، ويحرم في ^(٦) قضاء الحج أو العمرة ^(٧) من حيث أحرم في الأول ^(٨) ، إلا أن يكون إحرامه الأول أبعد من الميقات فليس تأمينا أن يحرم الثانية إلا من الميقات ، فإن تعداه في القضاء أجزاءه وكان ^(٩) عليه دم ، لأن من أحرم في قضاء رمضان متعمدا إنما يقضي يوما بلا كفارة ^(١٠) .

(١) في ق : ليس له حجة ... ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في هـ : لا يجتمعان .

(٦) في ك : عن ، وفي ز : من .

(٧) في هـ : والعمرة .

(٨) في ز وهـ : في الأولى .

(٩) في ز : ولكن عليه

(١٠) وجه هذا التعليل : أن من أفطر في نهار رمضان جازا عليه القصاص والكفارة ، وإذا أفطر عليه الكفارة في الفطر في رمضان لحمة الزمان ، أما إذا أفطر جازا في الفطر ما جازا عليه القصاص ، فمحل

دون الكفارة ، لأن القضاء يقع في غير رمضان . ولما كان هذا في أفطره لم يرد عليه شيء ، لأنه لا

[في القارن يجامع بعد الطواف والسعي]

وإذا طاف القارن أول ما دخل مكة وسعى ثم جامع فليقض قارناً ، لأن طوافه وسعيه إنما كان للعمرة والحج جميعاً ، ألا ترى أنه لو لم يجامع ومضى على القارن صحيحاً لم يلزمه إذا رجع من عرفات أن يسعى لحجته ^(١) ، وأجزأه السعي الأول .

[فيمن أفسد حجه بالوطء ولم يتمه حتى أحرم لحجة القضاء]

ومن أفسد حجه بالوطء ولم يتمه حتى أحرم بحجة القضاء ، لم يلزمه ذلك ولا قضاؤه ، وهو على إحرامه الأول ، ولا يكون ما ^(٢) جدد من إحرامه نقضاً لحجته الفاسدة .

[فيمن يجامع زوجته في عمرته ثم يحرم بالحج]

ولو جامع في عمرته ثم أحرم بالحج لم يكن قارناً ، ولا يردف ^(٣) الحج على العمرة الفاسدة .

[فيما يلزم القارن إذا جامع وكيف يقضي]

وإذا جامع القارن لزمه الآن دم لقارنه ويقضي ^(٤) قابلاً قارناً ، وعليه مع

= يلزمه الدم إن تعدى الميقات ، لأنه قضاء كما لا تلزمه الكفارة في الفطر عامداً في قضاء الصوم ، فيبين أن الدم يلزم ، لأن تجاوز الميقات حاصل في زمن العبادة ، وهو أشهر الحج - بخلاف الفطر في القضاء ، فإنه لا تلزم منه الكفارة . لأنه حاصل في غير زمن العبادة - وهو رمضان - (انظر التقييد ٩٥/٢) .

(١) في ق : بحجته ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في ك : بما جدد .

(٣) في ق : ولا يرتدف ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ز : ويهدي قابلاً .

حجة (١) القضاء هدي لقرانه الثاني وهدي لفساده (٢) الأول ، ولا يجزيه أن يفرق القضاء فيقضي العمرة وحدها والحج وحده ، فإن فعل أعاد قارنا ، ويهدي إذا قرن هديين كما ذكرنا .

[فيما يلزم المتمتع إذا أفسد حجه]

ومن تمتع ثم أفسد حجه فعليه الآن دم المتعة وهدي الفساد (٣) عند [حجة (٤)] القضاء .

[فيمن أفسد حجه بجماع ثم فعل بعض محظورات الإحرام الأخرى]

ومن جامع في حجه فأفسده ثم أصاب صيدا أو حلق من أذى ، أو تطيب ، فإن تأول أو جهل أن ليس عليه إتمام ما أفسد (٥) لما لزمه من القضاء فتطيب ولبس وقتل الصيد مرارا عامدا لفعله يرى أن الإحرام سقط عنه فليس عليه إلا فدية واحدة إلا في الصيد فعليه لكل صيد قتله (٦) جزاء .

وإن لم يتأول ذلك فعليه لكل مرة فدية مثل ما يلزم الصحيح الحج .

[فيمن جامع مرارا امرأة واحدة أو عدة نساء في حجة]

وأما وطؤه مرة واحدة أو مرارا امرأة (٧) واحدة ، أو عددا من النساء فليس عليه

(١) في ق : مع حجه القضاء ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في ك : لفساد الأول .

(٣) في ز و هـ : للفساد .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ك : ما فسد .

(٦) في ز : مثله .

(٧) في ز : أو امرأة واحدة .

في ذلك إلا هدي واحد ، لأنه بالوطء فسد حجه ، ولزمه ^(١) القضاء .

[في الرجل يكره نساءه على الجماع في الحج]

وإن أكره نساءه وهن محرمات أحجهن ، وكفر عن كل واحدة [كفارة] ^(٢) ،
وإن ين منه ^(٣) ونكحن غيره ، فإن طأوعنه فذلك عليهن دونه .

[في المحرم أو المحرمة ينزلان من غير جماع ، وما يفسد الحج من ذلك]

وإذا أدام المحرم التذكر للذة حتى أنزل ، أو عبث بذكره فأنزل ، أو كان راكباً
فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى أنزل ، أو لمس أو قبل أو باشر فأنزل ، أو أدام النظر
للذة حتى أنزل فسد حجه ، وعليه الحج من قابل والهدي ، [وكذلك المحرمة إذا
فعلت ما يفعل شرار النساء من العبث بنفسها حتى أنزلت] ^(٤) .

فأما إن نظر المحرم فأنزل ، ولم يتابع ^(٥) النظر ولا أدامه ، أو قبل أو غمز أو
جس ^(٦) أو باشر أو تلذذ بشيء من أهله فلم ينزل ، ولم تغب الحشفة [منه] ^(٧) في
ذلك منها ، فعليه لذلك الدم وحجه تام .

(١) في ز : وعليه القضاء .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز : عنه .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٥) في ز و ك : ولم يتبع .

(٦) في ك : حبس .

(٧) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

$\frac{d}{dt} \left(\frac{1}{\rho} \right) = - \frac{1}{\rho^2} \frac{d\rho}{dt}$

$\frac{d}{dt} \left(\frac{\partial L}{\partial \dot{x}} \right) = \frac{\partial L}{\partial x}$

١٠٤٢ - خيفة قتل الدواب^(٨) ، فإن فعل

..... : والفرد والحمان : أسنان القراد ، أولها قمقانة وهي أصغرهما ، ثم حمناة ، ثم القراة ثم الحلمة وهي أكبرها . (انظر : التقييد : ٩٧/٢) .

(٢) في هـ : أو البرغوث فلا شيء عليه وإن طرح ... إلخ .

(٣) العلقه : دودة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم ، والمعلق من الدواب والناس الذي أخذ العلق بحلقه عند الشرب . (انظر : اللسان : ١٠ / ٢٦٧ ، المصباح : ٤٢٦) .

(٤) قال الزرويلي معلقا على هذه المسألة : حاصله أنه متى طرح عن نفسه ما هو من دوابه أو عن دابته ما هو من دوابها ، افتدى ، ومهما طرح عن نفسه ما ليس من دوابه ، أو عن دابته ما ليس هو من دوابها فلا شيء عليه . (التقييد : ٩٧/٢) .

(٥) في ك : ولا يغسل المحرم ، بدل : وكره مالك أن يغسل المحرم .

(٦) الخطمي : ضرب من النبات يغسل به الرأس . (اللسان : ١٢ / ١٨٨) .

(٧) في ز : بالماء .

(٨) في ز : الذباب .

أطعم شيئاً ، وأكره للصائم الحلال غمس
يدخل الماء حلقه .

[في دخول الحمام للمحرّم]

وأكره للمحرّم دخول الماء
وأنقى الوسخ^(٢) ، وأكره أن
يصيب ثوبه نجاسة^(٣) فيغسله
وجائز [له]^(٥) أن يبدل

[كيفية لباس المحرم]

وأكره أن يدخل منكبيه في
عليه ، لأن ذلك دخول فيه ولب
وجائز أن يطرح قميصه :

-
- (١) في ك : الحمام لا ينقي و .
(٢) في ز و هـ : فإن دخله فت . . . وأنقى . . . يوسع افتدى لذلك .
(٣) في باقي النسخ : جنابة ، بدل : نجاسة .
(٤) الحرص : بضمّتين ، الأشنان بضمّ الهَمْزة ، وهو ما صلح من الثياب كالغاسول وشبهه . (انظر :
التقييد : ٩٨/٢ ، المصباح : ١٣٠) .
(٥) سقطت من ق و ز و هـ ، والمثبت من ك .
(٦) القباء : الثوب الذي يلبس فوق الثياب أو القميص ، ويتمنطق عليه . (مختار الصحاح : ٥٢٠ ،
المصباح : ٤٨٩ ، المعجم الوسيط : ٩١٣) .
(٧) في ك : في القضاء .
(٨) في هـ و ز و ك : يتردى .

أن يحتتي^(١) ، ولا يزرر الطيلسان^(٢) على نفسه ولا يخلل^(٣) عليه كساه ، وجائز أن يتوشح^(٤) بثوبه ما لم يعقد ذلك ، فإن عقده على نفسه أو خلل كساه أو لبس قميصه ، فإن طال ذلك حتى انتفع به افتدى ، وإن نزع مكانه أو حل الثوب^(٥) الذي عقده مكانه فلا شيء عليه .

[ما يجوز للمحرمة ، وما يكره لها من اللباس]

وجائز للمحرمة [وغير المحرمة]^(٦) لباس الخنز^(٧) والحرير والعصب^(٨) والحلي والسراويل [والخف]^(٩) ، ويكره لهن لباس القباء^(١٠) في الإحرام وغيره لحره أو أمة لأنه^(١١) يصفهن .

[في لبس الجوربين والخفين للمحرم]

ويكره للمحرم لبس الجوربين ، فإذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما من أسفل

(١) احتبي الرجل : جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره ، وقد يحتبي بيديه . (المصباح : ١٢٠) .

(٢) الطيلسان : ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن ، خال عن التفصيل والخياطة ، وهو فارسي معرب . (المعجم الوسيط : ٥٦١ ، المصباح : ٣٧٥) ، وقوله : لا يزر على نفسه أي يشده بالإزار . (التقييد : ٩٨/٢) .

(٣) خلل كساه على نفسه : أي ضم طرفيه ونشبه في عنقه بالخلال ، وهو عود أو حديدة يخلل بها الثوب . (انظر : المصباح : ١٨٠ ، مختار الصحاح : ١٨٧ ، التقييد : ٩٨/٢) .

(٤) التوشح : هو أن يخالف بين طرفي ثوبه ثم يعقده من ورائه . (التقييد : ٩٨/٢) .

(٥) في ز : وإن حل مكانه أو نزع الثوب .

(٦) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٧) الخنز : ثياب تنسج من صوف وأبرسيم . (اللسان : ٨١/٤) .

(٨) العصب : برد يصيغ غزله ثم ينسج ، ولا يثنى ولا يجمع . (المصباح : ٤١٣) .

(٩) سقطت من جميع النسخ عدا ك .

(١٠) القباء : ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه . (المعجم الوسيط : ٩١٣) .

(١١) في ك : لأنهن ، وبعدها بياض بمقدار كلمتين .

الكعبيين ولا شيء عليه ^(١) ، فإن لبسهما لضرورة بقدميه وهو يجد نعلين افتدى ، لأنه متداو بخلاف الأول .

[كيفية إحرام الرجل والمرأة وما يجوز لهما تغطيته وما لا يجوز]

وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ، و [إحرام] ^(٢) المرأة في وجهها [وكفيها] ^(٣) ، والذقن هما فيه سواء ، لا بأس بتغطيته [لهما] ^(٤) ، وإن غطى المحرم رأسه ووجهه ناسيا أو جاهلا ، فإن نزعه مكانه فلا شيء عليه ، وإن تركه حتى انتفع به افتدى ، وكذلك المحرمة إن غطت وجهها مثل الرجل ^(٥) .

[في المرأة تسدل رداءها للستر]

ووسع لها مالك أن تسدل رداءها من فوق رأسها [على وجهها] ^(٦) إذا أرادت سترا ، وإن لم ترد سترا فلا تسدل .

قال ابن القاسم : وما علمت أن مالكا كان يأمرها إذا أسدلت رداءها أن تحافيه عن وجهها ، ولا علمت أنه كان [ينهاها] ^(٧) عن أن يصيب الرداء وجهها إذا أسدلته ، فإن رفعت من أسفل وجهها افتدت ، لأنه لا يثبت حتى تعقده بخلاف السدل ^(٨) .

(١) في ق : ووجد خفين فقطعهما أسفل من الكعبيين فلا شيء عليه ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) سقطت من ك و ز و هـ .

(٣) سقطت من ق و ز ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ك : وإن غطى المحرم رأسه ، والمحرمة وجهها ناسيين أو جاهلين ، فإن نزعه مكانهما فلا شيء عليهما ، وإن تركاه حتى انتفعا به افتديا .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقطت من ز .

(٨) انظر المدونة ٤٦١/١ .

[في التبرقع ^(١) ولبس القفازين للمرأة]

ويكره لها أن تتبرقع وإن جافته عن وجهها ، أو تلبس القفازين ، فإن فعلت افتدت كفدية الرجل .

[في المحرم يجر لحافه على وجهه وهو نائم]

وما جره المحرم على وجهه من لحافه وهو نائم فانتبه فنزعه فلا شيء عليه ، وإن طال ، بخلاف المستيقظ .

[في المحرم يفعل به غيره بعض محظورات الإحرام]

ولو نام فغطى رجل رأسه ووجهه أو طيبه أو حلق رأسه ، ثم انتبه فلينزعه ذلك ويغسل الطيب [عنه] ^(٢) ، ولا شيء عليه ، والكفدية على من فعل ذلك به .

[في المحرم يقتل شيئاً مما يمنع عليه]

ولو تقلب في نومه ^(٣) على جراد أو فراخ حمام ^(٤) أو ذباب أو غيره من الصيد فقتله ، فعليه الكفارة .

[فيما يجوز للمحرم أن يحمل على رأسه]

وجائز أن يحمل على رأسه إذا كان راجلاً ما ^(٥) لا بد له منه ، مثل خرجه ^(٦)

(١) التبرقع : لبس البرقع ، وهو ما تستر به المرأة وجهها . (المصباح : ٤٥) .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) في ق : ثوبه ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ك : أو فراخ أو حمام .

(٥) في ق : مما لا بد ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) تقدم شرحه .

فيه زاده ، أو جرابه ^(١) ، ولا يحمل ذلك لغيره طوعاً ولا بإجارة ، فإن فعل افتدى ، ولا أحب له أن يحمل على رأسه تجارة لنفسه من بز ^(٢) أو سقط ^(٣) ولا يتجر فيما يغطي به رأسه في إحرامه .

[في شد المحرم للمنطقة ، وتقليده للسيف]

وجائز أن يشد مناطقه التي فيها نفقته على وسطه ويدخل السيور في الثقب ويربطها من تحت إزاره ، فإن ربطها من فوقه افتدى ، لأنه احتزم من فوق إزاره ، والمحرم لا يحتزم بحبل ولا بخيط ^(٤) إذا لم يرد العمل ، فإن فعل افتدى ، وإن ^(٥) أراد العمل فجائز أن يحتزم ، ولم يوسع له أن يشدها إلا في وسطه ، ويكره أن يجعلها في عضده أو فخذه أو ساقه ، فإن فعل فأرجو أن يكون خفيفاً ، ولا فدية عليه ^(٦) .

ولا يحمل نفقة غيره فيها ويشدها على بطنه ، فإن فعل افتدى ، وإنما أُرخص له في حمل نفقته للضرورة ، ولو ^(٧) ربطها أولاً لنفقته ثم أودعه رجل نفقة فجعلها فيها ^(٨) فلا شيء عليه ^(٩) ، لأن أصل ما شدها لنفسه . وإن أُلجئ المحرم إلى تقليد السيف فلا بأس به .

(١) الجراب : وعاء من إهاب الشاء توعى فيه الأشياء اليابسة . (اللسان : ٢٢٨/٢) .

(٢) تقدم شرحه .

(٣) السقط : المتاع وقيل رديء المتاع مثل الإبرة والفأس والقدر ونحو ذلك . (اللسان : ٢٩٤/٦) .

(٤) في باقي النسخ : بحبل أو بخيط .

(٥) في ك : وإذا .

(٦) في ز : ولا هدي عليه .

(٧) في هـ : وإن .

(٨) في ق : فيه ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) في ز : فلا شيء له فيها .

[في المحرم يعصّب جرحه أو رأسه أو يضع جبيرة أو يلصق شيئاً]

وجائز أن يعصّب على جراحه خرقاً ويفتدي ، وإن عصب رأسه ^(١) من صداع أو عصّب رأسه ^(٢) أو جسده من خراج ^(٣) ^(٤) [أو جرح] ^(٥) أو عصب على بعض جسده من غير علّة ، أو ربط الجبائر على كسر أصابه أو ألصق على صدغيه مثل ما يصنع ^(٦) الناس ، افتدى ، فإن شاء صام أو أطعم أو نسك ، ولو ألصق على قروح ^(٧) به خرقاً صغيراً فلا شيء عليه ، وإن كانت خرقاً كبيراً افتدى .

[حكم الخضاب للمحرم والمحرمة]

وإن خضب رأسه ولحيته بخناء أو بوسمة ^(٨) أو خضبت المرأة ^(٩) المحرمة يديها أو رجليها أو رأسها أو طرّفت ^(١٠) أصابعها بخناء فليفتديا ، وإن خضب الرجل أصبعه بخناء لجرح أصابه ، فإن كانت رقعة كبيرة افتدى ، وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه .

(١) في ك : على رأسه .

(٢) في ك : أو عصب على رأسه .

(٣) في ز : خراج .

(٤) الخراج : ورم يخرج بالبدن من ذاته ، وقيل هو ما يخرج في البدن من القروح . (اللسان : ٥٣/٤) .

(٥) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في ك : يفعل .

(٧) في ك : على فرج ، وفي ز : جرح .

(٨) الوسمة : نبت يختضب بورقه ، ويقال هو العِظْلُم . (المصباح : ٦٦٠) .

(٩) في ك و هـ : أو خضبت المحرمة ، وفي ز : أو خضبت المرأة .

(١٠) طرّفت أصابعها : أي خضبت أطرافها . (المصباح : ٣٧١) .

[حكم تداوي المحرم بالطيب والحناء]

وإن داوى جرحه^(١) بما فيه^(٢) طيب برقعة صغيرة أو كبيرة فليفتد^(٣) ، بخلاف الحناء ، لأن الحناء هي طيب مثل الريحان ، وليس بمنزلة المؤنث^(٤) من الطيب .

[ما يكره للمحرم من شم الطيب ونحوه وما يلزمه إذا مسه بيده ولصق بها]

ويكره له شم الطيب ، وإن لم يمسسه بيده أو بمنخريه^(٥) ، إذا كان قريباً منه يمسسه أو يشمه أو يمر في موضع العطارين ، أو يشم الريحان والياسمين والورد والخيري^(٦) والبنفسج ، وشبهه ، فإن تعمد شم شيء من ذلك فلا فدية عليه . وإن^(٧) مسّ الطيب بيده افتدى ، لصق بيده أم لا .

[في خلوق^(٨) الكعبة]

ولا شيء عليه فيما لصق بيده^(٩) من خلوق الكعبة ، إذ لا يكاد يسلم منه . ولا

(١) في هـ : جراحه .

(٢) في ك : بما فيه .

(٣) في ز : افتدى .

(٤) مؤنث الطيب ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك والعنبر والغالية والكافور ، ولا ينظر في ذلك إلى اللفظ . (انظر : التقييد : ١٠١/٢) .

(٥) في هـ : أو ينتخربه ، وفي ك و ز : أو يتجر به .

(٦) الخيري : الخزامى ، سمي بذلك لأنه أذكى نبات البادية ريحاً . (المصباح : ١٨٥) .

(٧) في ك : و من .

(٨) الخلوق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب . وخلوق الكعبة يعني طيبها وأخلقت الكعبة إذا طُيبت بالخلوق . (انظر : اللسان : ١٩٧/٤ ، المصباح : ١٨٠ ، مختار الصحاح : ١٨٧) .

(٩) في ك : لصق به من ، وفي ز : لصق عليه من .

تخلق الكعبة أيام الحج ، ويقام العطارون [من] ^(١) بين الصفا والمروة أيام الحج .

[حكم من توضأ أو غسل يديه بالريحان والأشنان المطيب ونحو ذلك]

ويكره له أن يتوضأ [أو يغسل يديه] ^(٢) بالريحان أو يغسل يديه بالأشنان ^(٣) المطيبة ^(٤) بالريحان، فإن فعل فلا فدية عليه ، وإن كان طيب الأشنان بالطيب افتدى .
وجائز أن يتوضأ بالحرص ^(٥) أو يغسل يديه بأشنان غير مطيب أو بغاسول وشبهه .

[في المحرم يدهن يديه أو عقبه أو ساقه لعله أو لغيره علة]

وإن دهن قدميه وعقبه من شقوق فلا شيء عليه ، وإن دهنهما لغير علة ، أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما لا من علة افتدى ، وإن دهن شقوقاً في [يديه أو] ^(٦) رجله بزيت أو شحم أو ودك فلا شيء عليه ، وإن دهن ذلك بطيب افتدى .

[كفارة القارن]

وما فعله القارن من إماطة أذى ، أو طيب ، أو نقص من حجه ^(٧) ، فكفارة واحدة تجزيه لا كفارتين ^(٨) .

(١) سقطت من هـ .

(٢) سقطت من ق و هـ و ز : والمثبت من ك .

(٣) تقدم شرحه .

(٤) في باقي النسخ : بالأشنان المطيب .

(٥) تقدم شرحه .

(٦) سقطت من ك .

(٧) في ز : في حج . وفي هـ : من حج .

(٨) في هـ : لا كفارتان .

[في المحرم يجعل في أذنيه قطناً لشيء فيهما]

وإن جعل المحرم في أذنيه قطناً لشيء وجده فيهما افتدى ، كان في انقضة طيب أم لا .

[ما يكره للمحرم من أكل أو شرب لوجود كافور فيه ونحو ذلك]

ويكره للمحرم والحلال شرب الماء فيه الكافور لناحية السرف ، وإن شرب المحرم دواء فيه طيب افتدى ، ويكره له أن يشرب شراباً فيه كافور ، وأن يأكل^(١) مرقعة مزعفرة^(٢) فإن فعل افتدى ، وإن^(٣) أكل طعاماً مسته^(٤) النار فيه [كافور أو^(٥) ورس أو زعفران فلا شيء عليه ، وإن لم تمسه النار فلا خير فيه .

[في دهن المحرم رأسه بالزيت ونحو ذلك]

وإن دهن رأسه بزيت أو زنبق^(٦) أو بان أو بنفسج أو بشيرج^(٧) الجللجان^(٨) أو بزيت الفجل و شبه ذلك افتدى ، كان شيء من ذلك مطيباً^(٩) أم لا .

(١) في باقي النسخ : أو يأكل دقة .

(٢) في ك : من عفرة .

(٣) في ك : ولو أكل .

(٤) في ك : طعاماً ما مسته .

(٥) سقطت من باقي النسخ .

(٦) الزنبق : دهن الياسمين . (اللسان : ٨٩/٦) .

(٧) في ق : بشيرش ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) شيرج الجللجان : أي دهن السمسم . (انظر : المصباح : ٣٠٨) .

(٩) في ك و ق : مطيب ، والمثبت من باقي النسخ .

[ما يجوز للمحرم أن يأتمد به أو يستسقط من دهن أو زيت و نحو ذلك]

وجائز أن يأتمد بدهن الجللجلان وهو كالسمن ، ويكره أن يأتمد [بدهن] ^(١) الزنبق ^(٢) والبنفسج وشبهه ، أو يستسقط ^(٣) بذلك ، وجائز أن يستسقط ^(٤) بالزيت والسمن ويأكله .

[في الاكتحال بالإتمد ونحوه للمحرم والمحرمة]

وله أن يكحل عينيه لحر يجده بالإتمد وغيره ، إلا أن يكون فيه طيب فليفتد ^(٥) ، ويكره [له] ^(٦) أن يكتحل لزينة ، فإن فعل افتدى ، ولا تكتحل المرأة لزينة ، ولا بالإتمد لغير زينة ، لأنه زينة لها ، فإن اكتحلت بالإتمد لزينة افتدت ، وإن كان لضرورة فلا فدية عليها ، لأن الإتمد ليس بطيب وكذلك الرجل .

[في حلق المحرم رأس غيره في حجامة أو في غير حجامة]

ولا يحلق المحرم رأس حلال فإن فعل قال مالك : يفتدي . قال ابن القاسم : يتصدق بشيء من طعام .

ولو حجمه فحلق موضع المحاجم ، فإن أيقن أنه لم يقتل دواب فلا شيء عليه ، ولو اضطر محرم إلى الحجامة جاز لمحرم [و] ^(٧) غيره أن يحلق [له] ^(٨) موضع المحاجم

(١) سقطت من ز .

(٢) تقدم شرحه .

(٣) في ك و ز : يستسقط ، وفي هـ : يتسقط .

(٤) في ك و ز : يستسقط ، وفي هـ : يتسقط .

(٥) في ك : فيفتدي .

(٦) سقطت من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من هـ .

(٨) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

ويحجمه إذا أيقن أنه لا يقتل دواب ، والفدية على المفعول به ذلك ، وإن لم يضطر إلى ذلك فلا يفعله ، وإن دعا محرما ^(١) غيره إلى أن يفعل [به] ^(٢) ذلك فلا يعينه ^(٣) عليه ، وإن أيقن أنه لا يقتل دواب ، فإن فعل فلا شيء على الحمام والفدية على المحرم .

[في تقليم الأظافر للمحرم]

وإن قلم محرم أظفار حلال فلا بأس به ، ولا ينبغي لحرم أن يقلم أظفاره ، فإن فعل ناسيا أو جاهلا افتدى ، وإن قلمت له بأمره ^(٤) فعليه الفدية ، وإن كان مكرها أو نائما فالفدية على الفاعل به ذلك من حلال أو حرام ، وإن قلم ظفرا واحدا لإمالة أذى افتدى ، وإن لم يمس [به] ^(٥) عنه أذى أطعم شيئا من طعام ، فإن انكسر ظفره فليقلمه ولا شيء عليه ، وإن أصابت أصابعه قروح فاحتاج أن يداويها ولم يصل إلى ذلك إلا بقص أظفاره افتدى كفدية من أمار الشعر من الأذى .

[في الأخذ من الشارب للمحرم]

قيل [له] ^(٦) : فإن أخذ ^(٧) من شارب ؟

قال : قال مالك : من نتف شعرة أو شعرات يسيرة أطعم شيئا من طعام كان جاهلا أو ناسيا ، وإن نتف ما أمار به عنه أذى افتدى .

(١) في ز : محرم .

(٢) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ك : فلا يعنه .

(٤) في ز : بإذنه .

(٥) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من ك و ز و هـ .

(٧) في هـ : أخذ شعرا من شارب .

[كفارة ما دون إمطة الأذى وما يلزم من قتل القمل]

ولم يجد مالك فيما دون إمطة الأذى أكثر من حفنة في شيء من الأشياء ، وقال في قملة أو قملا حفنة من طعام ^(١) ، والحفنة ملء ^(٢) يد واحدة . ولا شيء عليه فيما انقلع ^(٣) عند وضوئه من لحيته أو رأسه أو أنفه إذا امتخط أو ما حلق الإكاف ^(٤) والسرّج في الركوب من ساقه ، وهذا خفيف لا بد للناس منه .

[في المحرم يلبس القلنسوة لوجع ثم ينزعها ثم يعيدها]

وإذا لبس قلنسوة أو عمامة لوجع في رأسه ثم نزعها فعاد إليه ذلك المرض فلبسها ، قال مالك : الشأن فيه إن كان [أعاد] ^(٥) نزعها على البرء وتركها فعليه فديتان ، وإن كان نوى حين نزعها إن عاد إليه وجعه أعادها ففدية واحدة .

[في الوطء أو لبس الثياب مرة بعد مرة]

وإن وطئ مرة بعد مرة ، أو لبس الثياب لوجع [به] ^(٦) مرة بعد مرة ونوى أن يلبسها إلى برئه يخلعها بالليل ويلبسها بالنهار ، فمضى لذلك عشرة أيام ، أو لم يكن به أذى ونوى أن يلبسها كذلك عشرة أيام حمقا أو جهلا [أو جرأة] ^(٧) أو نسيانا ، فإنما عليه كفارة واحدة في كل ما لبس أو وطئ ، لأنه على نيته في لبسها ، وكذلك

(١) في ك : حفنة واحدة .

(٢) في ز و هـ : والحفنة بيد واحدة .

(٣) في ق و ز : انقطع ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) الإكاف : البرذعة : وهو المجلس الذي يوضع على الحمار يركب عليه . (المعجم الوسيط :

٢٢/١) .

(٥) سقطت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من هـ .

المعتمر الذي طاف على غير وضوء فلبس الثياب إنما عليه فدية ^(١) واحدة ، لأنه إنما أراد بذلك لباساً واحداً .

[في المحرم يصيب الصيد أو الطيب مرة بعد مرة]

وما أصاب هذا المحرم من صيد مرة بعد مرة ، أو تطيب مرة بعد مرة ، فعليه لكل صيد جزاء ، وكذلك الطيب لكل مرة فدية [إلا أن يكون به جرح أو قرحة فنوى أن يتعالج بدواء فيه طيب حتى يبرأ فإنما عليه كفارة واحدة ، وإن لم ينو ذلك فلكل مرة فدية] ^(٢) وإن ظهرت به قرحة أخرى فداواها بذلك الدواء الذي فيه طيب فعليه كفارة أخرى ، وإن أصابه رمد فداواه [بدواء فيه طيب مراراً ، فعليه كفارة واحدة ، فإن انقطع رمده ذلك ثم رمد بعد ذلك] ^(٣) فداواه فعليه فدية ^(٤) أخرى ، لأن هذا وجع غير الأول .

[في المحرم يلبس أصنافاً من اللباس في وقت واحد لحاجة]

وإن احتاج في فور واحد إلى لباس أصناف لضرورة فلبس خفين [وقلنسوة] ^(٥) وقميصاً وسراويل ونحوه فعليه في ذلك كفارة واحدة ، وإن احتاج إلى خفين فلبسهما ثم احتاج بعد ذلك إلى قميص فلبسه فعليه كفارتان .

[في المحرم يفعل عدة محظورات في وقت واحد ، أو متفاوتة]

وإن قلم اليوم أظفار يده ، وفي غد أظفار يده الأخرى ، فعليه فديتان .

(١) في ز : كفارة .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) في ز : كفارة أخرى .

(٥) سقطت من ز .

وإن لبس الثياب وتطيب وحلق شعره وقلم أظفاره في فور واحد لم تلزمه [في ذلك] ^(١) إلا فدية واحدة ، وإن فعل ذلك شيئا بعد شيء ففي كل وجه ^(٢) فدية . وكذلك قال مالك في محرمة أصابتها حمى فتعالجت بأدوية مختلفة فيها طيب فقال : إن كان ذلك في موضع واحد ، وكان ذلك قريبا بعضه من بعض فليس عليها لذلك [كله] ^(٣) إلا فدية واحدة .

[في فدية الأذى]

وهذه فدية الأذى التي ذكرناها ^(٤) في إمطة الأذى وما ضارعه ^(٥) من اللباس والطيب [وغيره] ^(٦) ، مما يفعله [الحاج] ^(٧) لحاجة لا يحكم فيه ^(٨) الحكمان ^(٩) ، والرجل فيها مخير كما قال الله تعالى : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ^(١٠) ، [وكذلك الذي يلبس أو ^(١١) يتطيب جهلا من غير أذى يخير فيما ذكرنا كما يخير من ^(١٢) فعله من أذى] ^(١٣) .

(١) سقطت من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في ز : كل واحد فدية .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ز و هـ : وهذه الفدية التي ذكرناها .

(٥) ضارعه : أي شابهه .

(٦) سقطت من ك .

(٧) سقطت من ق و ك و ز : والمثبت من هـ .

(٨) في ك و ق : فيها ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) في ك : الحاكمان .

(١٠) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(١١) في هـ : و ، بدل : أو .

(١٢) في ق و ك : كما يخير بين من فعله ... والمثبت من باقي النسخ .

(١٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

[أحكام فدية الأذى]

والنسلك شاة يذبحها أين شاء من البلاد ، [إذا ^(١) ذبحها بمكة أو بمنى لم يكن عليه وقوفها بعرفة ولا خروجها إلى الحل وإن لم يدخلها منه ، وكذلك له الإطعام والصيام حيث شاء من البلاد] ^(٢) والصيام ثلاثة أيام ، والإطعام ستة مساكين مدين ^(٣) لكل مسكين . بمحمد النبي صلى الله عليه وسلم من عيش [أهل] ^(٤) ذلك [البلد] ^(٥) من بر أو شعير ، ولا يجزيء أن يغدي أو ^(٦) يعشي ، لأن النبي ﷺ سمي مدين ^(٧) ، وأجزأ في كفارة اليمين لأنها مد مد ، والغداء والعشاء أفضل [من] ^(٨) مد .

[في قتل المحرم لسباع الوحش والطير]

ويجوز للمحرم قتل سباع الوحش ^(٩) والنمور التي تعدو وتفترس ، يتدئها وإن لم تبتده ولا شيء ^(١٠) عليه في ذلك .

(١) في هـ و ك : وإن .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) في ك و هـ : مدان .

(٤) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ك و هـ : ويعشي .

(٧) وذلك في حديث كعب بن عجرة الذي رواه البخاري كتاب الحج (٦٨٦١) ، ومسلم كتاب

الحج (٢٠٨٠) ومالك في الموطأ وفيه أن النبي ﷺ قال له : " صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة

مساكين مدين لكل إنسان " . الموطأ ، الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ٤١٧/١ .

(٨) سقطت من ز .

(٩) في ك : السباع والوحش .

(١٠) في ق : فلا شيء عليه ، والمثبت من باقي النسخ .

ولا يقتل صغار أولادها التي لا تعدو ولا تفترس ، [فإن قتلها فلا شيء عليه]^(١) .
ويكره^(٢) له قتل الهر الوحشي والثعلب والضبع ، فإن فعل فعليه جزاؤهم^(٣) إلا
أن يبتدئوا^(٤) أذاه فلا شيء [عليه]^(٥) [فيهم]^(٦) .
ويكره له قتل سباع الطير كلها وغير سباعها ، فإن قتل سباعها فعليه الجزاء إلا
أن تعدو عليه ويخافها على نفسه فيقتلها ، ولا جزاء عليه ، لأنه لو عدا عليه رجل
يريد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يلزمه شيء .

[في صيد البحر وطيره للمحرم]

ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم ، والأنهار والغدر والبرك ، وإن أصاب من
طير الماء شيئاً فعليه جزاؤه ، ويؤكل صيد البحر الطافي^(٧) وغير الطافي ، والصفدع ،
وترس الماء من صيد البحر ، وهذه السلحفاة التي تكون في البراري هي من صيد البر ،
إذا ذكيت أكلت ، ولا تحل إلا بذكاة ولا يصيدها المحرم .

[في حكم قطع شجر الحرم]

ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً يبس أو لم يبس ، فإن فعل فليستغفر الله
[ولا شيء عليه]^(٨) .

(١) سقطت ما بين المعكوفتين من ق و ز ، والمثبت من ك و هـ .

(٢) في ز : وكره مالك .

(٣) في ز و هـ : جزاؤها .

(٤) في ز و هـ : تبتديء .

(٥) سقطت من ك .

(٦) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ ، وفي هـ : فيها .

(٧) الطافي : هو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه . (انظر : مختار الصحاح : ٣٧٥) .

(٨) سقطت من ز .

ولا بأس بقطع^(١) ما أنبتته الناس في الحرم من الشجر ، مثل النخل والرمان والفاكهة كلها والبقول كله ، [و]^(٢) الكراث ، والخص والسلق^(٣) وشبهه والنسنا والإذخر^(٤) .

[في الرعي ونحوه في الحرم]

وجائز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر . وأكره أن يَحْتَشَّ^(٥) في الحرم حلال أو حرام خيفة قتل الدواب ، وكذلك الحرم في الحل^(٦) ، فإن سلموا من قتل الدواب^(٧) فلا شيء عليهم وأكره لهم ذلك . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبط^(٨) وقال : هشوا وارعوا^(٩) . وقال مالك رحمه الله : اهش تحريك الشجرة بالمحجن ليقع الورق ، ولا يخبط ، ولا يعضد ، ومعنى العضد : الكسر^(١٠) .

(١) في ك : ولا بأس بطعام .. وفي هـ : ولا بأس أن يقطع ..

(٢) سقطت من ز و هـ .

(٣) السلق : نوع من النبات يطبخ ويؤكل . (المصباح : ٢٨٥) .

(٤) الإذخر : نبات معروف ذكي الريح وإذا جف ابيض . (المصباح : ٢٠٧) .

(٥) يحتش : أي يقلع الحشيش .

(٦) في ز : وكذلك الحرم والحل .

(٧) في ز : فإن سلموا من ذلك فلا شيء ..

(٨) الخبط : هو أن يضرب بعصاه الشجر فيسقط ورقها لبعيره وهو جائز للحلال في الحل وللمحرم في

الحل إذا أمن قتل الدواب ، ولا يجوز في الحرم لحلال ولا حرام . (انظر : التقييد : ١٠٧/٢) .

(٩) رواه ابن حبان في صحيحه ٦٧/٩ ، (بزياب ابن بليان) ، والبيهقي في الكبرى ٢٠٠/٥ وأبو داود

في السنن كتاب المناسك باب في تحريم المدينة ٢١٧/٢ (٢٠٣٩) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد

٣٠٢/٣ وقال : إسناده حسن .

(١٠) انظر المدونة ٤٥٢/١ .

[في ذبح الحمام ونحوه في الحرم]

وكره مالك - رحمه الله - أن يذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي ، والحمام الرومية [الألو ف] ^(١) التي لا تطير ، وإنما تتخذ للفراخ ، لأنها من أصل ما يطير .
وجائز أن يذبح الأوز والدجاج ، لأن أصلها ليس مما يطير ^(٢) ، وجائز أن يذبح الحلال بمكة الحمام الأنسي ، والوحشي ، والصيد يدخله من الحل فيذبحه في الحرم ، لأن شأن أهل مكة في ذلك يطول ، فهم محلون في ديارهم ، والمحرم إنما يقيم محرماً أياماً قلائل . قال مالك : وما أدركت أحداً ممن أفتدي به يكره ذلك إلا عطاء بن أبي رباح ^(٣) ثم أجازاه ^(٤) .

[في صيد الجراد في الحرم]

وما وقع من الجراد في الحرم فلا يصيده حلال ولا حرام ، ولا يصاد الجراد في حرم المدينة ، ونهى مالك عن الصيد في حرمها ، ولم ير فيما قتل من الصيد في حرمها جزاء .

[في الصيد يجرحه الحرم أو يعطب أو يهلك بسببه]

وليس في جراح الصيد شيء إذا أيقن أنها سلمت من ذلك الجراح ^(٥) ، ولو ضرب الحرم فسطاطه ^(٦) ^(٧) فتعلق بأطنا به صيد فعطب ، أو حفر بئراً للماء فعطب

(١) سقطت من باقي النسخ .

(٢) في ز : أصلها مما لا يطير .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح - واسم أبي رباح أسلم - القرشي مولا هم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة أربع عشرة ومائة . (انظر : تقريب التهذيب : ٣٩١/١) .

(٤) انظر المدونة ٤٤٤/١ .

(٥) في ز : الجرح .

(٦) في هـ : فسطاطا .

(٧) الفسطاط : الخيمة من الشعر ، والأطناب : الحبال التي تشد بها الخيمة . (انظر : المصباح :

٤٧٢ - ٤٧٣) .

فيه صيد ، فلا جزاء عليه ، وذلك فعل الصيد بنفسه ، كمن حفر بئرا بموضع يجوز له فمات فيه رجل ، فلا دية عليه ^(١) .

وإن رأى الصيد محرما ففزع منه فأحضر ^(٢) فمات من حضره ، فعلى المحرم جزاؤه . وإن نصب شركا للذئب والسباع مخافة على غنمه أو دابته أو [على] ^(٣) نفسه فوقع فيه صيد ظبي أو غيره [فعطب] ^(٤) ، فعليه الجزاء ، كمن حفر في منزله بئرا للشارق ، أو عمل في داره شيئا ليتلف به السارق فهو ضامن إن وقع فيه سارق فمات ، ولو وقع فيه غير السارق فمات ضمن ديته .

[في المحرم يأمر عبده بإرسال الصيد فيقتله]

وإذا أمر المحرم عبده أن يرسل صيدا كان معه فظن العبد أنه أمره أن يذبحه فذبحه فعلى السيد الجزاء ، وإن كان العبد محرما فعليه الجزاء أيضا ، ولا ينفعه خطؤه ، ولو أمره [بذبحه فأطاعه] ^(٥) فذبحه كان عليهما جميعا الجزاء .

[في المحرم يدل على الصيد أو يأمر أو يشير بقتله]

وإذا دل المحرم على صيد محرما أو حاللا فقتله المدلول عليه ، فليستغفر الله الدال ولا شيء عليه ، وكذلك إن أشار أو أمر بقتله فلا شيء عليه ، إلا أن يكون المأمور عبده فيكون على الأمر جزاء واحد ، وقد أساء ، وعلى القاتل الجزاء إن كان محرما ، وإن كان حاللا ^(٦) فلا شيء عليه .

(١) في ز و هـ : فلا دية فيه على الخافر ، وفي ك بعد كلمة « عليه » فراغ بمقدار كلمة .

(٢) أحضر : أي هرب وعدا . (انظر : لسان العرب : ٢١٨/٣) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في هـ : وإن كان حاللا في الحل فلا شيء عليه .

[في الصيد يشترك في قتله محرمون ، أو محلون في الحرم]

وإذا اجتمع محرمون على قتل صيد [في الحرم] ^(١) ، أو اجتمع محلون على قتل صيد في الحرم ، أو محل ومحرّم ^(٢) قتلا صيدا [في الحرم] ^(٣) ، فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا ، ولا يزداد على المحرم لإحرامه شيء فوق الجزاء .

[قلت فلو اجتمع محرمون على صيد فجرحه كل واحد منهم جرحا ؟ . قال : قال مالك] ^(٤) : إذا ^(٥) جرح محرم صيدا فغاب عنه [الصيد] ^(٦) فعليه جزاؤه . وإذا أمسك محرم صيدا لغير القتل ، وإنما أراد أن يرسله فقتله حرام فعلى القاتل جزاؤه [وإن قتله حلال فعلى الماسك ^(٧) جزاؤه ، لأن قتله من سببه ، وإن أمسكه لمن يقتله ، فإن قتله محرم فعليهما جزاءان ، وإن قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه] ^(٨) ، ولا شيء على الحلال .

[فيمن أحرم والصيد في بيته أو بيده]

ومن أحرم [و] ^(٩) في بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا يرسله ، وإن أحرم وهو في يده أو يقوده أو في قفص معه فليرسله و ^(١٠) لا يأخذه حتى يحل ، وإن أرسله من

(١) سقطت من ك و ز و هـ .

(٢) في بقية النسخ : وحرام .

(٣) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٥) في ك : إن جرح .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز : فعلى المحرم جزاؤه .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٩) سقطت من ك .

(١٠) في ك و هـ : ثم ، بدل : و .

يده حرام أو حلال لم يضمن له شيئا ، لأن ملكه زال عن الصيد بإحرامه . ألا ترى أن مالكا قال في حلال أخذ صيدا فأفلت ^(١) منه فأخذه ^(٢) غيره ، فإن كان يحدثان ذلك رده ^(٣) إليه ، وإن طال ولحق بالوحش كان لمن أخذه [آخر] ^(٤) ، وزال منك الأول عنه وهذا حين أحرم زال ملكه عن الصيد ، ألا ترى أنه لو حبسه معه حتى يحل أو بعث به إلى بيته بعدما أحرم وهو بيده ثم حل وجب عليه إرساله ، ورأى بعض الناس ^(٥) أن له حبسه ، لأنه قد حل ، ولا يأخذ به .

[فيما يصيده المحرم في إحرامه ، وكيف لو تنازعه غيره]

وما صاد ^(٦) في إحرامه فليرسله ، فإن لم يفعل ^(٧) حتى أرسله من يده حلال أو حرام لم يضمن له [شيئا] ^(٨) ، وإن صاده ^(٩) في إحرامه أو أحرم وهو بيده فأثابه ^(١٠) محرم ليرسله من يده فتنازعاه ^(١١) فقتلاه بينهما فعلى كل واحد منهما الجزاء ، وإن

(١) في ك : فافتلت .

(٢) في ز : فأخذ غيره .

(٣) في ك : رد إليه .

(٤) سقطت من ك .

(٥) يريد به أشهب ، فقد قال في سماع سحنون أنه له حبسه ولا جزاء عليه ، وقد ذكر الخلاف في

المدونة ٤٤٠/١ ، والبيان والتحصيل ٦٢/٤ .

(٦) في ز : ومن صاد .. وفي هـ : وما صاده ..

(٧) في ك : لم يفصل .

(٨) سقطت من ز .

(٩) في ك : وإن صاد ..

(١٠) في ك : فأثى محرم .

(١١) في هـ : فتنازعا .

نازعه ^(١) حلال فعلى المحرم الجزاء ولا قيمة له على الحلال ، ولا يضمنان ^(٢) [أيضاً] ^(٣) له الجزاء ، لأن القتل جاء من قبله حين منعهما ^(٤) من إرساله .

[في جزاء الصيد يطرد من الحرم أو يقتل في الحل أو الحرم]

ومن طرد صيداً فأخرجه من الحرم فعليه جزاؤه [ولا يؤكل] ^(٥) ، وإن رمى صيداً في الحرم [من الحل] ^(٦) أو في الحل ^(٧) من الحرم [فقتله] ^(٨) فعليه الجزاء ولا يؤكل ، وإن رمى صيداً في الحل وهو في الحل ^(٩) فهرب الصيد فتبعته الرمية فأصابته في الحرم فعليه جزاؤه .

وإن أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم ، وهو و الصيد جميعاً في الحل فأخذه [في الحل] ^(١٠) فلا شيء عليه ، وإن أخذه في الحرم فقتله فيه أو طلبه حتى أدخله الحرم ثم أخرجه [منه] ^(١١) فقتله في الحل [فعليه الجزاء ولا يؤكل ، وإن أرسل كلبه أو بازه ^(١٢) في بُعد ^(١٣) من الحرم ، فقتل الصيد في الحرم ، أو أدخله الحرم ثم أخرجه منه

(١) في ز : وأن تنازعه .

(٢) في ك : ولا يضمن .

(٣) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ك : منعه .

(٥) سقطت من ز و هـ .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ك : في الحرم .

(٨) سقطت من ك و ز و هـ .

(٩) في ز : في الحرم .

(١٠) سقطت من ق . والمثبت من باقي النسخ .

(١١) سقطت من هـ .

(١٢) في ك : أو جازه .

(١٣) في ز : بعض .

فقتله في الحل [^(١) فلا يؤكل ، ولا جزاء عليه ، لأنه لم يغزر ^(٢) بالإرسال .

[في الرجل يرسل كلبه للصيد فيشاركه غيره]

وإن أرسل ^(٣) كلبه على صيد في الحرم فأشلاه ^(٤) رجل آخر فأخذ الصيد ، فإن انشلا الكلب بإشلائه فعلى الذي أشلاه الجزاء [أيضاً ، وإن أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيداً فعليه الجزاء] ^(٥) . وإن صاد طيراً فنتفه ثم حبسه حتى نسل ^(٦) ^(٧) فطار فلا شيء عليه .

[في الذي عليه جزاء الصيد]

والجزاء على قاتل الصيد عمداً أو خطأ كان أول ما أصابه أو كان قد أصابه قبل ذلك .

[في المحرم يكرر محظورات الإحرام على وجه رفض الإحرام]

وإن أصاب الصيد والنساء والطيب مراراً ^(٨) على وجه الإحلال والرفض لإحرامه فعليه لكل صيد جزاؤه ، ولجميع لبسه وطيبه كفارة واحدة ، وكذلك لتكرار الجماع كفارة واحدة .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٢) في ز : لم يغزر .

(٣) في هـ : وإن كان أرسل ..

(٤) أشلاه : يعني أرسله . (انظر : اللسان : ١٨٤/٧ ، والقاموس : ١٣٤٨/٢) .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٦) نسل : أي سقط ريشه . (انظر : مختار الصحاح : ٦٠٤) .

(٧) في ز و هـ : حتى ينسل .

(٨) في ك : والطيب أو مراراً ..

[حكم الصيد بعد الرمي وطواف الإفاضة وقبل الحلاق]

ومن قتل صيدا في الحل بعد رمي جمرة ^(١) العقبة فعليه الجزاء ، وإن كان بعد الإفاضة وقبل الحلاق ^(٢) فلا شيء عليه .
وكذلك المعتمر إن أصاب ^(٣) صيدا في الحل فيما بين طوافه وسعيه فعليه الجزاء ، وإن أصابه بعد السعي قبل الحلاق فلا جزاء عليه .

[حكم أكل المحرم والحلال مما صاده المحرم ، أو صيد له]

وما ذبح المحرم من الصيد بيده أو صاده بكلبه ^(٤) أو بازه فأدى جزاءه فلا يأكله ^(٥) حلال ولا حرام ، فإن أكل هو من لحمه لم يكن عليه جزاء آخر ، ولا قيمة ما أكل ، لأنه أكل لحم ميتة .
وما ذبح من أجل محرم بأمره أو بغير أمره ، ولي ذبحه حلال أو حرام فلا يأكله محرم ولا حلال ^(٦) ، ولم يأخذ مالك بحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حين قال لأصحابه : إنما صيد من أجلي فكلوا ، وأبى أن يأكل ^(٧) .

(١) في ك : عمرة العقبة .

(٢) في ز : قبل الإحلال .

(٣) في ق : كذلك المعتمر وإن أصاب .. ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ز : بيده أو كلبه أو بازه .. وفي ك : أو صاده لكلبه .

(٥) في ق : جزاء غير معلم ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) لأنه عنده ميتة فلا يجوز أكله لحلال ولا حرام ، وذلك لأن الله نهى المحرم عن قتل الصيد في حالة

إحرامه فيعتبر ما ذبحه ميتة ، لأن النهي يقتضي الفساد إذا اتحدت الجهة ، والمحرم هنا وإن لم يذبح

الصيد، إلا أنه ذبح من أجله ، فكان له نوع من المشاركة فأشبهت مشاركة البازي المعلم لغير المعلم .

(انظر : الذخيرة : ٣/٣٢٨ ، بداية المجتهد : ٣/١١٨٩ بتحقيق العبادي ، حاشية الدسوقي : ٢/٧٨) .

(٧) رواه مالك في الموطأ باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ١/٣٥٤ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٤٣٤ .

[في القارن يصيب الصيد ، وفي المحرم يصيب الصيد المعلم]

وإذا أصاب القارن صيدا فعليه جزاء واحد ، وإذا قتل المحرم بازيا معلما فعليه جزاؤه غير معلم وعليه قيمته لربه معلما .

[فيما أصاب الأخرس والصبي من الصيد]

وإذا أحرم الأخرس فأصاب صيدا ^(١) حكم عليه كما يحكم على غيره ، وإذا حج بالصبي الصغير ^(٢) الذي لا يعقل أبوه ^(٣) فأصاب صيدا ولبس وتطيب فالجزاء والفدية على الأب ، وإن كان للصبي مال ، وكذلك كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج فذلك على والده ، لأنه أحجه ، ولا يصوم عنه والده في الجزاء والفدية ولكن يطعم عنه أو يهدي .

[فيما يلزم العبد من جزاء صيد ، أو فدية ، أو هدي ونحو ذلك]

وإذا أحرم العبد بإذن سيده فما لزمه من جزاء صيد خطأ أو فدية لإمالة أذى من ضرورة أو فوات ^(٤) حج [أصابه] ^(٥) لم يتخلف له ^(٦) عامدا ، فلزمه هدي ، فذلك كله على العبد ، وليس له أن يخرج ذلك من مال سيده إلا بإذنه ، وإن لم يأذن له صام ، ولا يمنعه سيده من الصوم ، وإن أضر به إلا أن يفدي ^(٧) عنه أو يطعم .

(١) في هـ : فأصاب صيدا أو لبس وتطيب ، فالجزاء حكم عليه ..

(٢) في ك : إذا حج بالصغير الذي .. ، وفي هـ : إذا أحج الصغير الذي ..

(٣) في ك و ز وهـ : والده .

(٤) في ز : لإمالة لضرورة أو لفوات .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في هـ : لم يتخلف لذلك ..

(٧) في ز : إلا يهدي ، وفي هـ : إلا أن يهدي .

وما أصاب العبد عمدا مما وجب به عليه الهدي أو الفدية ^(١) ، فلسيده أن يمنعه أن يفتردي بالنسك أو الصدقة ، ولا يمنعه من الصوم إلا أن يضر ^(٢) به في عمله فيمنعه^{*} [منه] ^(٣) [إن شاء] ^(٤) ، وكذلك العبد إذا ظاهر لا سبيل له إلى زوجته حتى يكفر ، ولا يمنعه سيده من الصوم إلا أن يضر به في عمله ، فيمنعه إن شاء ، لأنه أدخل الظهار على نفسه ، وليس له أن يضر سيده .

[في المحرم يصيب بيض الصيد وجنيته]

وإذا كسر محرم [أو حلال] ^(٥) بيض طير وحشي في الحرم وفيه فرخ أم لا ^(٦) ، أو أخرج ^(٧) منه الفرخ حيا يضطرب فمات قبل أن يستهل صارخا فعليه ^(٨) عشر ثمن أمه . وإن استهل الفرخ من بعد الكسر صارخا فعليه ^(٩) الجزاء كاملا كجزاء كبير [ذلك] ^(١٠) الطير ، وهذا ^(١١) كالخرة لو ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا أو حيا يضطرب فمات قبل أن يستهل [صارخا] ^(١٢) ، فليس عليه إلا عشر دية أمه ولا

(١) في ق : والفدية .. ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في ز : إلا أن يكون يضر به .

(٣) سقطت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ز : وقع تقديم وتأخير وتحريف .

(٧) في ك : وخرج منه ، وفي ز و هـ : أو أخرج .

(٨) في باقي النسخ : ففيه .. .

(٩) في باقي النسخ : ففيه .. .

(١٠) سقطت من ز .

(١١) في ك : وهذه .

(١٢) سقطت من ز و هـ .

قسامة فيه ، وإن خرج حيا فاستهل صارخا فعليه ^(١) الدية كاملة ^(٢) بقسامة .
وإن أصاب محرم أو حلال بيض حمام مكة ^(٣) فعليه عشر دية أمه وفي أمه شاة .
وإذا شوى المحرم بيض النعام أو كسره فأخرج جزاءه لم يصلح أكله لحلال ولا لحرام ^(٤) .
وإن ^(٥) أفسد [المحرم] ^(٦) وكر طير فلا شيء عليه ، إلا أن يكون فيه بيض أو
فراخ فعليه في البيض ما على المحرم في الفراخ ، لأنه لما أفسد الوكر فقد عرض البيض
والفراخ للهلاك .

وإن ^(٧) ضرب بطن عنز من الظبا فألقت جنينا ميتا وسلمت الأم ، فعليه في
الجنين عشر قيمة أمه ، ولو ماتت ^(٨) العنز بعد ذلك كان عليه مع ^(٩) ذلك جزاؤها
أيضا ، ولو استهل جنين العنز ثم مات وماتت أمه [كان عليه جزاءان ، ولو ضرب
بطن امرأة خطأ فألقت جنينا ميتا ثم ماتت بعده ^(١٠) كان في الجنين عشر دية أمه وفي

(١) في باقي النسخ : ففيه .. .

(٢) في ق : الدية كلها بقسامة ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ك : وإن أصاب المحرم بيضة من حمام مكة أو حلال في الحرم فعليه .. .

(٤) قد يعترض على تحريم البيض هنا على الحلال ، بأنه لا يحتاج إلى ذبكا ، ويجب عن ذلك بأن كسر
البيض بمنزلة ذبحه ، لقوله تعالى ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ﴾ (المائدة ٩٤) . والذي تناله الأيدي
البيض والفراخ ، ولأنه ميتة كجنين الصيد الذي ذبحه محرم ، فلما كان البيض هو الذي نشأ عنه الجنين
نزل البيض بمنزلة الجنين . (انظر : الذخيرة : ٣٢٨/٣ ، التقييد : ١١٤/٢ ، حاشية الدسوقي : ٧٨/٢) .

(٥) في ز : ولو .

(٦) سقطت من ك .

(٧) في ز : ومن ، وفي هـ : وإذا .

(٨) في ز : ماتت الأم .. ، وفي ك : ولو مات العنز .

(٩) في ك : بعد ذلك .

(١٠) (بعده) سقطت من ز .

المرأة الدية كاملة تحمل ذلك كله العاقلة ، ولو استهل الجنين صارخاً ثم مات وماتت أمه ففيهما [^(١) على العاقلة ديتان بقسامة ، ويحكم في جنين العنز إذا استهل صارخاً كما يحكم في كبار الظبا ، ويحكم في صغير كل شيء أصابه من الصيد مثل ما يحكم في كباره ، كمساواة الحر ^(٢) الكبير الصغير في ديته .

[في الحكمين في جزاء الصيد]

ويحكم في جزاء الصيد حكمان كما قال الله تعالى ^(٣) ، ولا يكونان ^(٤) إلا عدلين فقيهين ، ويجوز أن يكونا دون الإمام ولا يكتفيان ^(٥) من ^(٦) الجزاء بما روي وليبتديا ^(٧) بالاجتهاد ^(٨) ، ولا يخرجوا باجتهادهما عن آثار من مضى ، وإن حكما فاختلفا ابتداء الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد .

وإن أخطأ خطأً بيناً فحكما بشاة فيما فيه بدنة أو بقرة أو ببدنة فيما فيه شاة انتقض حكمهما ويؤتف الحكم [فيه] ^(٩) .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) في ك : الجرو .

(٣) يشير إلى قوله « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم » (المائدة آية ٩٥) .

(٤) في ك و ز : ولا يكونا .

(٥) في ك و هـ : ولا يكتفيا .. وفي ز : ولا يكتفى .

(٦) في باقي النسخ : في ، بدل : من .

(٧) في ز : ليفتديا .

(٨) في ك : الجهاد ، وفي ز و هـ : الاجتهاد ، من غير باء .

(٩) سقطت من ك .

[التخيير في خصال كفارة جزاء الصيد]

والمحكوم عليه مخير إن شاء أن يحكما عليه بجزاء^(١) ما أصاب من النعم ، أو بالصيام أو بالطعام ، كما قال الله تعالى^(٢) ، فإن أمرهما بالحكم بالجزاء من النعم فحكما به وأصابا فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الطعام أو^(٣) الصيام يحكما^(٤) عليه [به]^(٥) هما أو غيرهما ، فذلك له .

[السن التي تجزئ في جزاء الصيد]

وأدنى ما يجزئ في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه ، وما لم يبلغ جزأه ذلك ففيه طعام أو صيام ، ولا يحكم بجفرة^(٦) ولا بعناق^(٧) ولا بدون السن^(٨) .

[في تقويم الصيد بالطعام وفي الصيام بدل الإطعام]

وإن أراد أن يحكما عليه بالطعام فليقوموا الصيد [نفسه حياً]^(٩) بالطعام ، ولا يقوموا^(١٠) جزاءه من النعم ، ولو قوموا الصيد بدراهم ثم اشترى بها طعاماً ، رجوت أن

(١) في ز : جزاء ما أصاب .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ المائدة آية ٩٥ .

(٣) في ق : والصيام ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ق : حكما به عليه ، وفي ك : يحكما ..

(٥) سقطت من ز .

(٦) الجفرة : الأثنى من ولد المعز ، قيل : لها أربعة أشهر وقيل : ستة أشهر . (اللسان : ٣٠٤/٢) .

(٧) العناق ، بالفتح : الأثنى من ولد المعز قبل استكمالها الحول . (المصباح : ٤٣٢) .

(٨) في ك : المسن ، وفي هـ : السنتين .

(٩) سقطت من ك ، و كلمة (نفسه) سقطت من ز أيضاً .

(١٠) في ك و هـ : لا يقوم ، وفي ز : لا يقوموا .

يكون واسعا ، ولكن تقويمه بالطعام أصوب .

ثم إن شاء الصوم صام عدد أمداد الطعام أياما بمد النبي ﷺ ، وإن جاوز ذلك شهرين أو ^(١) ثلاثة ، وأحب إلي أن يصوم لكسر ^(٢) المد يوما .

ويقوم الصيد بطعام ولا ينظر إلى فراهيته ^(٣) وجماله ، ولكن قيمته على الحال ^(٤) التي كان عليها حين أصابه ، وكذلك البازي ، [و] ^(٥) الفاره وغير الفاره في الحكم سواء ، ويقوم بالحنطة ، فإن قوم شعيرا أو تمرا ^(٦) أجزأ إذا ^(٧) كان ذلك طعام ذلك الموضع ، ويتصدق على كل مسكين من ذلك مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ^(٨) .
قيل : أيقوم الصيد بشيء من [الطعام] ^(٩) القطاني أو بزبيب أو أقط وهو عيش [أهل] ^(١٠) ذلك الموضع ؟

قال : يجزيء فيه ما يجزيء في كفارة الأيمان ، ولا يجزيء فيه ما لا يجزيء في كفارة الأيمان ، ولو قوم عليه طعام ^(١١) فأعطى المساكين قيمة الطعام دراهم أو ^(١٢)

(١) في ق و ك : وثلاثة .. والمثبت من باقي النسخ .

(٢) أي بعض المد الذي لا يبلغ مدا كاملا .

(٣) في ك : فراهته .

(٤) في ك و هـ : ولكن قيمة الحالة ..

(٥) سقطت من ق و ز . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في ك و هـ : بشعير أو تمر .

(٧) في هـ : إن كان .

(٨) في ك بعد هذه الجملة : (حكومة عدل بمد بمد النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٩) سقطت من باقي النسخ .

(١٠) سقطت من ز .

(١١) في ك و ز : بطعام . وفي ق : طعاما ، والمثبت من هـ .

(١٢) في ق و ك : وعرضا ، والمثبت من ز و هـ .

عرضا لم يجزه ، فإن ^(١) حكم في الجزاء بثلاثين مدا فأطعم عشرين مسكينا ولم يجد تمام الثلاثين ^(٢) فله أن يذبح الجزاء ولا يجزئه أن يصوم ^(٣) مكان العشرة ، وإنما هو طعام كله ، أو صيام كله كالظهار . والصوم في كفارة الصيد متتابع أحب إلي ، وإن فرق أجزأه ^(٤) .

[في تحقيق مثلية الصيد من النعم]

ولا يبلغ شيء ^(٥) من جزاء الصيد دمين ، وليس ^(٦) شيء من الصيد إلا وله نظير ^(٧) من النعم ، وإن أصاب ^(٨) صيدا نظيره من الإبل فقال : احكموا ^(٩) علي من الغنم ^(١٠) ما يكون مثل البعير أو مثل قيمته فلا يحكم عليه إلا بنظير ما أصاب ، إن ^(١١) كان من الإبل فمن الإبل ، وإن كان من البقر فمن البقر ، وإن كان من الغنم فمن الغنم لقول الله تبارك وتعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ^(١٢) ، وإنما ينظر

(١) في باقي النسخ : وإن ..

(٢) بعد هذه الجملة في ك زيادة لا توجد في باقي النسخ وهي : (فله أن يرفع ويدفع في المغرب . قلت له : فهل له أن يذبح الجزاء إذا لم يجد تمام المساكين ؟ قال : نعم إذا أنفذ بقيته على المساكين . قال : هي بقية الطعام ، لأنه لما خرج أن يفرقه على المساكين ولم يجد العدة كره أن يرجع فيه) .

(٣) في ك : ولا يجزيء الصوم .

(٤) في ق : أجزأ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في هـ : بشيء .

(٦) في ز : وليس له .

(٧) في ز : مثل .

(٨) في ز : وإن كان أصاب .

(٩) في ك : احكما .

(١٠) في هـ : النعم .

(١١) في ك : وإن ..

(١٢) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

إلى مثله من النعم في نحوه وعظمه .

[في مكان النحر والإطعام عن جزاء الصيد]

وجزاء الصيد [وغيره] ^(١) من الهدايا لا ينحر أو ^(٢) يذبح إلا بمكة أو بمنى ، إن وقفه بعرفة نحره بمنى ، وإن لم يوقفه ^(٣) بعرفة سيق من الحل ونحر بمكة ، فإن ^(٤) كان أوقفه ^(٥) بعرفة ولم ينحره أيام النحر بمنى نحره بمكة ولا يخرج به إلى الحل ثانية ، وإنما يحكم عليه في الجزاء بالطعام ^(٦) بالموضع الذي أصاب فيه الصيد ، ثم لا يطعم في غير ذلك المكان .

قال مالك رحمه الله : يحكم عليه ^(٧) بالمدينة ويطعم بمصر ؟ إنكارا لمن يفعل ذلك.

قال ابن القاسم : يريد إن فعل لم يجزه .

وأما الصيام في الجزاء [والنسك] ^(٨) فحيث شاء من البلاد .

[في هدي جزاء الصيد وموضع نحره إن قلده]

وإذا حكما عليه بالجزاء فله أن يهديه متى شاء ، إن شاء أهده وهو حلال أو حرام ولكن إن قلده وهو في الحج ^(٩) لم ينحره إلا بمنى ، وأن قلده وهو معتمر أو بعث به نحر بمكة .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : ولا يذبح .

(٣) في ك و ز و هـ : وإن لم يقف به .

(٤) في باقي النسخ : وإن كان .

(٥) في ق : وقف بعرفة ، وفي ك و ز : وقفه بعرفة ، والمثبت من هـ .

(٦) في هـ : في الجزاء والطعام .

(٧) في هـ : عليه فيه بالمدينة .

(٨) سقطت من ك .

(٩) في ك : إن قلده في حج .

[في جزاء اليربوع والضب والأرنب وشبهه]

وإذا أصاب المحرم اليربوع والضب والأرنب وشبهه حُكِمَ عليه ^(١) بقيمته طعاماً ونُخِّرَ المحرم ، فإن شاء أطعم كل مسكين مداً ، أو صام لكل مد يوماً .

[في حمام مكة ودبسي الحرم وقمرية وحمام غير الحرم]

وفي حمام مكة والحرم شاة ، وأما دُبْسِي ^(٢) الحرم وقمرية فإن كان من ^(٣) الحمام عند الناس ففيه شاة ، واليمام مثل الحمام ، وأما حمام غير مكة والحرم ^(٤) ففيه حكومة .

[في حكم من وطئ ببعيره على ذباب أو ذر أو نحو ذلك بالحرم]

وإذا وطئ الرجل ببعيره على ذباب ^(٥) أو ذر أو [نمل] ^(٦) فقتلهن فليصدق بشيء من الطعام .

* * *

تم كتاب الحج الثالث بحمد الله وعونه

(١) في باقي النسخ : فيه ، بدل : عليه .

(٢) الدُبْسِي : نوع من الظير لونه بين السواد والحمرة . (مختار الصحاح : ١٨٩) .

(٣) في ز : مثل الحمام .

(٤) في ز : غير مكة والمدينة ففيه .

(٥) في ك : دبا .

(٦) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

فهرس المحتويات

.....	الافتتاحية
١	تقديم
٤٢ - ٥	لمحة عن المذهب المالكي
٥	نشأة المذهب المالكي
٨	آفاق انتشار المذهب المالكي
١٤	أسباب انتشار المذهب المالكي
١٧	مدارس المذهب المالكي
١٨	المدرسة القيروانية
٢٣	أطوار التأليف في المذهب المالكي
٢٣	- مرحلة النشوء
٢٤	- مرحلة التطور
٢٥	- مرحلة الاستقرار
٣١	المدونة
٣١	مراحل تدوينها
٣٦	أهمية المدونة ومكانتها بين أمهات المذهب المالكي
٣٩	مختصرات المدونة وشروحها

القسم الأول : البراذعي وكتابه التهذيب

الفصل الأول : عصر البراذعي ، وفيه مباحث	٤٥ - ٨٥
المبحث الأول : الحالة السياسية.....	٤٧
المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية.....	٦١
المبحث الثالث : الحالة العلمية.....	٦٧
الفصل الثاني : حياة البراذعي ، وفيه مبحثان.....	٨٧ - ١٢٤
المبحث الأول : حياته الشخصية ، وفيه مطالب	٨٩
المطلب الأول : اسمه ونسبه.....	٩١
المطلب الثاني : مولده ونشأته	٩٤
المطلب الثالث : شخصيته وعلاقته بمجتمعه	٩٩
المبحث الثاني : حياته العلمية ، وفيه مطالب	١٠٩
المطلب الأول : طلبه للعلم	١١١
المطلب الثاني : شيوخه.....	١١٤
المطلب الثالث : تلامذته	١٢٠
المطلب الرابع : آثاره ومؤلفاته.....	١٢٣
المطلب الخامس : وفاته.....	١٢٤
الفصل الثالث : كتاب التهذيب في اختصار المدونة ، وفيه مباحث	١٢٥ - ١٦٤
المبحث الأول : أهميته ومكانته في الفقه المالكي.....	١٢٧
المبحث الثاني : نسبته إلى مؤلفه	١٣١
المبحث الثالث : عنوانه	١٣٢

المبحث الرابع : سبب تأليفه	١٣٤
المبحث الخامس : نظام ترتيبه ومحتوياته	١٣٥
المبحث السادس : منهجه وأسلوبه	١٣٨
المبحث السابع : شروح التهذيب	١٤٣
المبحث الثامن : بعض الانتقادات عليه	١٤٦
المبحث التاسع : نسخه	١٤٩
عملنا في الكتاب	١٥٦

القسم الثاني : النص المحقق

مقدمة المؤلف	١٦٧

كتاب الطهارة

العمل في الوضوء	١٦٩
ما لا يتوضأ به	١٧٠
الوضوء بالماء المستعمل	١٧١
الوضوء بماء وقع فيه دواب الماء وخشاش الأرض	١٧١
الوضوء بسور الدواب والدجاج والكلب	١٧٢
الوضوء بسور الدواب التي تأكل النجاسات	١٧٤
في استقبال القبلة للبول والغائط	١٧٥
في الاستنجاء من الريح	١٧٦
الوضوء من مس الذكر	١٧٦
الوضوء من النوم	١٧٧

١٧٨	في حكم ما يخرج من السيلين
١٧٩	في وضوء المجنون والسكران والمغمى عليه يفيق
١٨٠	في الملامسة والقبلة
١٨١	في الذي يشك في الوضوء والحدث
١٨١	في الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصراني
١٨٢	في تنكيس الوضوء
١٨٢	في الموالاة وترك بعض أعضاء الوضوء أو الغسل
١٨٣	فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين
١٨٤	مسح الرأس والأذنين
١٨٤	في مسح الوضوء بالمنديل وجامع الوضوء وتحريك اللحية
١٨٦	باب النجاسة
١٨٦	في غسل القمى والحجامة
١٨٦	في القرحة تسيل
١٨٧	في الذيل والخف والنعل يصيبها ما بالطريق
١٨٨	الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به
١٨٩	النجاسة تزال بالماء
١٩٠	في المسح على الجبائر
١٩١	طهارة الأقطع
١٩١	بول الجارية والغلام
١٩٢	البول قائما
١٩٢	في الوضوء بماء البئر تقع فيه دابة

الدابة تموت في العسل ونحوه.....	١٩٣
الوضوء بماء وقعت فيه ميتة.....	١٩٣
في عرق الجنب والحائض.....	١٩٤
الدلك في الغسل والوضوء.....	١٩٤
الغسل في الماء الدائم.....	١٩٥
في الغسل من الجنابة.....	١٩٦
موجب الغسل.....	١٩٦
في وطئ المسافرين أهله.....	١٩٧
النية في الغسل والوضوء.....	١٩٧
دخول الجنب المسجد.....	١٩٨
اغتسال النصرانية من الجنابة والحیضة.....	١٩٨
فيمن صلى وهو جنب.....	١٩٩
فيمن صلى وفي جسده أو ثوبه نجاسة.....	٢٠٠
فيمن لم يكن معه غير ثوب نجس.....	٢٠٠
في صلاة الحاقن.....	٢٠١
الصلاة بما لبسه أهل الذمة ، وغسل النصراني للإسلام.....	٢٠١
في الرعاف.....	٢٠٢
في المسح على الخفين.....	٢٠٤
في المسح على الجرموق.....	٢٠٥
من له المسح.....	٢٠٧

٢٠٨	 ما جاء في التيمم
٢٠٨	 كيفية التيمم
٢٠٨	 وقت التيمم
٢٠٩	 فاقد الماء في الحضر
٢١٠	 الموالاة والترتيب في التيمم
٢١٠	 الجنب يتيمم ثم يجد الماء
٢١١	 الخائف من استعمال الماء
٢١١	 ما يُتيمم عليه
٢١٢	 وجود الماء بعد التيمم
٢١٣	 فيمن لم يجد الماء إلا بالثمن
٢١٣	 من خاف العطش أو لم يكن معه ماء كاف
٢١٣	 جامع التيمم
٢١٤	 تحديد التيمم لكل صلاة
٢١٥	 إمامة المتيمم للمتوضئين
٢١٥	 وطيء المسافر امرأته مع عدم وجود ماء يكفي
٢١٧	 ما جاء في الحيض
٢١٧	 حيض المبتدأة
٢١٧	 حيض المعتادة والعمل في الاستظهار
٢١٩	 حكم من يتقطع حيضها وكيفية الاستظهار
٢٢١	 الاستمتاع من الحائض

٢٢٢	القول في دم النفاس والحامل ترى دما
٢٢٢	مدة النفاس
٢٢٣	في الحامل ترى الدم

كتاب الصلاة الأول

٢٢٥	أوقات الصلاة
٢٢٦	صفة الأذان والإقامة
٢٢٧	مكروهات الأذان ومستحباته ومن له أن يؤذن
٢٢٩	المواضع التي يسن فيها الأذان والإقامة
٢٣٠	أحكام الإقامة
٢٣٠	الإجارة على الأذان والصلاة
٢٣١	مقدار الفصل بين الإقامة والصلاة
٢٣١	تكبيرة الإحرام
٢٣٣	حكم البسملة في الفريضة والنافلة
٢٣٤	الجهر في الصلاة
٢٣٤	القراءة في الصلاة
٢٣٦	رفع اليدين في الصلاة
٢٣٨	أحكام الركوع
٢٣٨	في تكبيرات الصلاة
٢٣٨	في تسبيحات الركوع والسجود
٢٣٩	أحكام السجود

أحكام الركوع والرفع منه ومايقول في ذلك	٢٣٩
في المأموم ينعس فيفوته بعض أركان الصلاة	٢٤٠
صفة الجلوس في الصلاة	٢٤٠
صفة السجود والنهوض منه	٢٤١
الاعتماد في الصلاة	٢٤١
ما يكره السجود عليه وما لا يكره	٢٤٢
في صلاة المريض	٢٤٤
صلاة الجالس والراكب	٢٤٦
في تنفل المسافر على دابته	٢٤٧
إمامة الجالس	٢٤٨
الإمام يصلي أرفع من المأموم	٢٤٨
الصلاة في دور بين يدي الإمام	٢٤٩
في الصلاة على ظهر المسجد	٢٤٩
كيفية الإمامة في السفينة	٢٥٠
الصلاة في الدور المحجورة	٢٥٠
في إمامة أهل الجور من الولاة	٢٥٠
أحق الناس بالإمامة	٢٥١
الصلاة خلف من لا يحسن القرآن	٢٥١
إمامة أهل الأهواء والبدع	٢٥٢
الصلاة خلف من يقرأ بالقراءة الشاذة	٢٥٢
فيمن لا تجوز إمامته أو تكره	٢٥٢

في صلاة الإمام بغير رداء ، وصلاة المأموم خلف من لم ينو إمامته.....	٢٥٤
الصف خلف الإمام.....	٢٥٤
من أدرك الإمام وهو ساجد.....	٢٥٥
إعادة الصلاة في جماعة.....	٢٥٥
فيمن صلى فريضة وأقيمت عليه تلك الفريضة.....	٢٥٥
إمامة من صلى فرضه.....	٢٥٦
من صلى في جماعة هل يعيد مع أخرى.....	٢٥٦
صلاة الإمام الراتب في المسجد وحده.....	٢٥٧
إعادة الجماعة مرتين في مسجد.....	٢٥٧
المواضع التي تجوز فيها الصلاة.....	٢٥٨
المواضع التي تكره فيها الصلاة.....	٢٥٨
الصلاة إلى قبله فيها تمثيل.....	٢٥٩
الصلاة في الحجر والكعبة.....	٢٦٠
ما يصلى عليه وما لا يصلى عليه.....	٢٦٠
فيما ينتفع به من الميتة.....	٢٦١
من توضأ بماء غير طاهر.....	٢٦١
فيمن صلى إلى غير القبلة.....	٢٦١
في توقيت الصلاة لأهل الأعذار.....	٢٦٢
لباس المرأة في الصلاة.....	٢٦٣
في صلاة العراة.....	٢٦٤
لباس الرجل في الصلاة.....	٢٦٤

٢٦٥	صلاة المسبوق
٢٦٦	في صلاة النافلة
٢٦٧	حكم قطع النافلة ، والتنفل بعد الوتر ، وفي موضع صلاة الفريضة
٢٦٨	تحية المسجد
٢٦٨	الإشارة والسلام والتسبيح والتصفيق في الصلاة
٢٦٩	حكم الضحك والعطاس والتثاؤب في الصلاة
٢٧٠	البصاق في المسجد
٢٧٠	متى يؤمر الصبي بالصلاة
٢٧١	قتل القمل والبراغيث في الصلاة
٢٧١	القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة
٢٧٣	من ظن أنه أحدث في الصلاة
٢٧٣	اختلاف النية في الصلاة
٢٧٤	المشي في الصلاة
٢٧٤	النفخ في الصلاة
٢٧٤	فيمن سلم من اثنتين ساهيا
٢٧٥	صلاة المنفرد خلف الصف
٢٧٦	صلاة المرأة بين صفوف الرجال
٢٧٦	خروج النساء إلى المسجد
٢٧٦	صلاة الصبي في المسجد
٢٧٧	في تحميم المسجد أو تخليقه
٢٧٧	جامع الصلاة

كتاب الصلاة الثاني

٢٨١	 في سجود القرآن
٢٨٤	 حمل المصحف لمن ليس على وضوء
٢٨٤	 سترة المصلي
٢٨٥	 المرور بين يدي المصلي
٢٨٦	 جمع الصلاتين في المطر
٢٨٦	 المريض يجمع بين صلاتين
٢٨٧	 جمع الصلاتين للمسافر
٢٨٧	 متى يبدأ المسافر قصر الصلاة
٢٨٨	 حكم صلاة السفر في الحضر أو العكس
٢٨٨	 مدة القصر ومسافته
٢٩٠	 في المسافر يقيم بمكة
٢٩٠	 المسافر يمر بقريته وأهله
٢٩٠	 اقتداء المسافر بالمقيم والعكس
٢٩٠	 حكم من يتم في سفره
٢٩١	 صلاة الأسير بدار الحرب
٢٩٢	 الصلاة في السفينة
٢٩٢	 في ركعتي الفجر
٢٩٤	 في صلاة الوتر
٢٩٦	 فيمن ذكر صلاة مكتوبة بعد أن أحرم بأخرى
٢٩٧	 فيمن ذكر مكتوبة وهو في نافلة

٢٩٧	 فيمن نسي مكتوبة ثم ذكرها
٢٩٨	 ترتيب الفوائت
٢٩٩	 بطلان الصلاة بذكر يسير الفوائت
٣٠٠	 جامع القول في السهو
٣٠٦	 صفة التشهد
٣٠٧	 كيفية سلام الإمام والمأموم
٣٠٨	 في استخلاف الإمام غيره
٣٠٩	 جامع القول في صلاة الجمعة
٣٠٩	 غسل الجمعة
٣٠٩	 فيمن لا تجب عليه الجمعة
٣١٠	 فيمن لم يقدر على السجود من زحمة الناس
٣١٠	 صلاة المسبوق في الجمعة
٣١٠	 النافلة أثناء خروج الإمام وجلسه
٣١٠	 الإنصات في الخطبة
٣١١	 جلوس الإمام في الخطبة
٣١١	 سلام الإمام على الناس
٣١١	 الخطيب يتكلم لأمر ما
٣١٢	 ما يستحب للخطيب
٣١٢	 حكم الصلاة في الأماكن القريبة من المسجد
٣١٤	 شروط إقامة الجمعة

المسافة التي تجب فيها الجمعة.....	٣١٥
الشراء والبيع وقت الجمعة.....	٣١٥
أحكام الاستخلاف في الجمعة.....	٣١٦
المأموم يحدث ويخرج أثناء الخطبة.....	٣١٧
في الذي يقصر الخطبة أو يصلي قبلها.....	٣١٨
فيمن صلى الظهر وهو ممن تلزمه الجمعة.....	٣١٨
الإمام المسافر يمر بقريه من عمله.....	٣١٨
في الإمام يهرب عنه الناس يوم الجمعة.....	٣١٩
الأئمة يؤخرون الجمعة.....	٣١٩
التنفل في المسجد بعد انقضاء صلاة الجمعة.....	٣١٩
ما يقرأ في صلاة الجمعة.....	٣٢٠
في الذين تفوتهم.....	٣٢٠
تخطي الرقاب.....	٣٢٠
في الجمعة أيام منى ويوم عرفة.....	٣٢٠
المقيم بمكة هل عليه جمعة.....	٣٢٠
وقت الجمعة.....	٣٢١
ما جاء في صلاة الخوف.....	٣٢٢
كيفية صلاة الخوف.....	٣٢٢
سجود السهو في صلاة الخوف.....	٣٢٣

في صلاة الخسوف	٣٢٥
وقت صلاة الخسوف	٣٢٥
فيمن تشرع لهم صلاة الخسوف	٣٢٥
في حكم من فاتته بعض صلاة الخسوف	٣٢٦
كيفية صلاة الخسوف	٣٢٦
صلاة الاستسقاء	٣٢٨
في صلاة العيدين والتكبير في أيام التشريق	٣٢٩
الغسل للعيدين والخروج لصلاتهما	٣٢٩
فيمن تجب عليهم صلاة العيدين	٣٢٩
في القراءة والخطبة والتكبير في صلاة العيدين	٣٣٠
فيمن فاتته صلاة العيد وفي التنفل قبلها وبعدها ومن نسي بعض التكبير	٣٣٠
في الخروج إلى المصلى ، ووقت نحر الأضحية	٣٣١
في التكبير أيام التشريق	٣٣٢
في صلاة الظهر والعصر يوم عرفة	٣٣٢

كتاب الجنائز

في الصلاة على الميت	٣٣٥
في مقام الإمام من الميت عند الصلاة عليه	٣٣٦
التكبير ورفع اليدين في الجنازة	٣٣٦
في حمل الجنازة والمشي أمامها	٣٣٦
الصلاة على الجنازة في المسجد	٣٣٧

الصلاة على قاتل نفسه وأولاد الزنا.....	٣٣٧
في الصلاة على من يموت من الحدود والقود.....	٣٣٧
الصلاة على أطفال الكفار.....	٣٣٨
في إجبار السيد ابن عبده على الإسلام.....	٣٣٨
وطئ الأمة غير المسلمة.....	٣٣٨
الصبي الذي لم يستهل صارخا ، ومن ارتد قبل بلوغه.....	٣٣٩
حكم الصلاة على جزء من الميت.....	٣٣٩
ما لا يجوز فعله للميت.....	٣٣٩
فيمن فاته بعض التكبير ، واجتماع الجنائز.....	٣٣٩
الصلاة على القبر.....	٣٤٠
في اجتماع جنازة رجال وصبيان ونساء.....	٣٤٠
الصلاة على أهل البدع.....	٣٤١
حكم الشهيد في المعتزك.....	٣٤١
في المظلوم أو الغريق يقتل.....	٣٤١
في غسل الميت.....	٣٤٢
غسل الميت.....	٣٤٢
في غسل الزوجة وأم الولد والحمل.....	٣٤٢
الرجل يموت بين النساء والمرأة تموت بين الرجال.....	٣٤٣
غسل المجروح ومن في حكمه.....	٣٤٣
الكافر يموت بين المسلمين.....	٣٤٣
تحنيط الميت.....	٣٤٤

٣٤٤	تكفين الميت
٣٤٥	فيمن أولى بالصلاة على الميت
٣٤٥	ما تتبع المرأة من الجنائز
٣٤٥	كيف تصلي النساء على الميت إذا مات وليس معه غيره
٣٤٦	كيفية سلام الإمام والمأموم في الجنائز
٣٤٦	تخصيص القبر والبناء عليه ، وفي إمام الجنائز يحدث
٣٤٦	في أوقات الصلاة على الجنائز
٣٤٧	شق بطن الميتة

كتاب الصيام

٣٤٩	بيان وقت الإمساك
٣٤٩	حكم من أفطر بعد طلوع الفجر في صوم تطوع أو واجب
٣٥٠ ...	من شك في طلوع الفجر أو ظن غروب الشمس أو شك في الأكل
٣٥١	في الذي يرى هلال رمضان وحده ، والشهادة في الهلال
٣٥٢	في القبلة والمباشرة للصائم والكفارة في ذلك
٣٥٣	في الحقنة والكحل والحجامة والسعوط والقيء والذوق ونحوه للصائم
٣٥٥	في الغسل والسواك للصائم
٣٥٥	الصوم في السفر والحضر
٣٥٧	في صيام يوم الشك ، ومن أصبح يوم الفطر أو الأضحى صائما
٣٥٨	فيمن أصبح صائما ينوي القضاء فذكر أنه قد قضى
٣٥٨	فيمن تلبس عليه الشهور في دار الحرب
٣٥٨	الرجل يصبح جنباً أو المرأة حائضاً

في المغمى عليه والنائم.....	٣٥٩
الرجل يبلغ وبه جنون.....	٣٦٠
الرجل يفطر في نهار رمضان ناسيا أو جاهلا.....	٣٦٠
القول في صيام الصبيان والمكره.....	٣٦١
المرضع تخاف على ولدها.....	٣٦١
الحامل تخاف على ولدها.....	٣٦٢
الكبير يضعف عن الصوم.....	٣٦٢
صوم المرأة المتطوعة بإذن زوجها.....	٣٦٣
قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وصيام العيدين وأيام التشريق.....	٣٦٣
القول فيمن آخر رمضان حتى دخل عليه آخر.....	٣٦٣
ترتيب الكفارات والحقوق وأبها يقدم.....	٣٦٤
القول في النذر بالصيام.....	٣٦٥
ما يترتب على مغيب الحشفة في الفرج.....	٣٦٩
في كفارة الصيام.....	٣٦٩
كفارة من أكره امرأته على الجماع في رمضان.....	٣٧٠
ناوي الفطر في رمضان متعمدا من غير عذر.....	٣٧٠
الجارية تحيض أو الغلام يحتلم فيفطران عمدا.....	٣٧٢
صوم رمضان لقضاء رمضان قبله.....	٣٧٢
من نذر أن يمشي فجعل مشيه للحج.....	٣٧٢
في قيام رمضان.....	٣٧٣

كتاب الاعتكاف

العمل في الاعتكاف	٣٧٧
خروج المعتكف في حاجة أو يخرج القاضي	٣٧٩
فيمن اشترط في الاعتكاف أو سكر	٣٨٠
ما لا ينبغي للمعتكف أن يشتغل به	٣٨٠
النذر في الاعتكاف	٣٨٢
في اعتكاف العبد والأمة	٣٨٢
في المكاتب ينذر الاعتكاف	٣٨٣
في اعتكاف المرأة	٣٨٣
ما يجب به الاعتكاف	٣٨٤
القول في الجوار	٣٨٤
الاعتكاف في الثغور	٣٨٦
من نذر اعتكافاً فمات أو وصى أن يطعم عنه	٣٨٦
بيان أقل مدة الاعتكاف والنذر المعين فيه	٣٨٦
القول فيما يجتنبه المعتكف وما يفعله وأين يعتكف وخروجه للحاجة	٣٨٨
دخول المعتكف معتكفه وخروجه وما يجوز أن يفعله	٣٩١
ما جاء في ليلة القدر	٣٩٣

كتاب الزكاة الأول

زكاة الذهب والورق	٣٩٥
بيان نصاب الذهب والفضة	٣٩٥
ما يجمع من الأصناف وزكاة ربح المال	٣٩٦

زكاة الحلبي	٤٠٠
زكاة مال العبيد.....	٤٠٣
زكاة الصبيان والمجانين	٤٠٣
زكاة المحتكر.....	٤٠٣
زكاة الدين والتجارة	٤٠٤
زكاة المدير	٤٠٧
زكاة الدين.....	٤٠٩
باب جامع في الفائدة والغلة والاقتضاء	٤١٣
زكاة المديان	٤٢٢
زكاة القراض	٤٢٥
أخذ الزكاة من تجار المسلمين	٤٢٧
عشور أهل الذمة	٤٢٨
عشور أهل الحرب	٤٢٩
أحكام الجزية	٤٣٠
أخذ الزكاة من الخوارج والهارب ، ووقت إخراجها	٤٣٢
إخراج الزكاة ودفعها إلى الإمام	٤٣٣
القول في زكاة المعادن والركاز	٤٣٥
القول في زكاة المعادن.....	٤٣٥
القول في الركاز.....	٤٣٧
ما لا زكاة فيه.....	٤٤٠

٤٤٠	مصرف الزكاة.....
٤٤٤	في إعطاء الزكاة للأقارب.....
٤٤٥	في العتق من الزكاة ، وإعطاء ابن السبيل.....
٤٤٦	حكم إعطاء الزكاة في كفن الميت أو بناء المسجد أو دفعها لغير المؤمن.....
٤٤٦	احتساب الدين في الزكاة.....
٤٤٧	إعطاء الأقارب من الركاز.....
٤٤٧	مصرف الجزية والفبيء.....

كتاب الزكاة الثاني

٤٥١	زكاة الإبل.....
٤٥٣	زكاة البقر.....
٤٥٤	زكاة الغنم.....
٤٥٦	زكاة ماشية القراض ، وغنم التجارة.....
٤٥٧	كيفية إخراج الزكاة إذا اجتمعت أصناف من المواشي.....
٤٥٩	زكاة ماشية المديان.....
٤٥٩	حكم زكاة الماشية تستهلك أو تباع أو يتبادل بها.....
٤٦١	المصدق يموت قبل مجيء الساعي وبعد تمام الحول ، وزكاة الوارثين.....
٤٦٢	فائدة المواشي.....
٤٦٣	نصاب الماشية يموت عنه صاحبه بعد الحول.....
٤٦٤	الذي حلت عليه الزكاة في مرضه.....
٤٦٥	خلاف رب المال مع الساعي وكيف يعمل لو كان الإمام غير عادل.....
٤٦٥	زكاة الخلطاء في الماشية.....

حكم ما مات من الماشية ، بعد الحول أو قبل قدوم الساعي.....	٤٦٨
زكاة من هرب بماشيته.....	٤٦٩
زكاة الماشية يغيب عنها الساعي.....	٤٦٩
إبان خروج الساعة.....	٤٧٠
زكاة الماشية المغصوبة.....	٤٧١
الساعي يجبر رب المال على دفع قيمة زكاته.....	٤٧١
باب في زكاة الثمار والحبوب.....	٤٧٣
وقت وجوب الزكاة في الثمار والحبوب.....	٤٧٣
ما يخرص من الثمار والحبوب.....	٤٧٣
الرجل يزهو نخله ثم يموت قبل أن يجذ.....	٤٧٤
أحكام تتعلق بالخرص.....	٤٧٥
ما لا يخرص.....	٤٧٥
زكاة الخلطاء في الثمار والزرع والذهب.....	٤٧٥
زكاة ما يحبس من الثمار والإبل والذهب.....	٤٧٦
ما يجمع من أصناف الزكاة.....	٤٧٦
ما تضمن زكاته وما لا تضمن من الحبوب والثمار.....	٤٧٦
زكاة أرض الخراج.....	٤٧٧
الرجل يبيع زرعه بعد الفرق قبل أن يزكيه.....	٤٧٧
الرجل يبيع أرضه بعدما طاب زرعها.....	٤٧٨
الرجل يمنح أرضه أو يكرها لمن يزرعها من صبي أو ذمي أو عبد.....	٤٧٨
الرجل يوصي بزكاة زرعه أو بثمرة حائطه.....	٤٧٨

٤٨٠	ما يجمع من أنواع الحب والتمر فيعد صنفا واحدا ، وما لا يعد
٤٨٢	في زكاة الفطر
٤٨٢	من تجب عليه
٤٨٢	وقت إخراج زكاة الفطر
٤٨٣	حكم إخراج فطرة العبد والمكاتب ونحو ذلك
٤٨٥	الذي يسلم بعد الفجر من يوم الفطر
٤٨٥	حكم إخراج فطرة الحمل ، ومن يعق عن المولود
٤٨٥	الذي يموت ليلة الفطر ، أو يومه
٤٨٦	من تلزم الرجل فطرته ومن لا تلزمه
٤٨٨	إخراج فطرة اليتامى
٤٨٨	ما تخرج منه زكاة الفطر و ما لا تخرج منه

كتاب الحج الأول

٤٩١	في الاغتسال للإحرام
٤٩٢	كيفية الإحرام
٤٩٣	باب في تقليد الهدي و الإحرام
٤٩٥	الرجل يأتي الميقات وهو مغمى عليه فيحرم عنه أصحابه
٤٩٥	المحرم ينوي رفض إحرامه ، وفي لبس المحرم الثياب
٤٩٧	لبس الخفين للمحرم
٤٩٧	الدهن عند الإحرام
٤٩٧	كيفية الإحرام

رفع الصوت بالتلبية.....	٤٩٨
قطع التلبية للحاج والمعتمر.....	٤٩٨
إفراد الحج وإردافه على العمرة والعمرة عليه.....	٥٠٠
هدي تأخير الحلاق.....	٥٠٣
إحرام المكي لعمرة أو حجة.....	٥٠٣
دم القران والتمتع ومتى يلزم أهل مكة وغيرهم.....	٥٠٤
من بدأ عمرته في رمضان وآخر بعض سعيه أو حلاقه إلى شوال.....	٥٠٦
مكان إحرام أهل مكة وغيرهم ممن دون المواقيت.....	٥٠٧
مواقيت الإحرام.....	٥٠٧
تعديده المواقيت من غير إحرام.....	٥٠٨
المكي والمتمتع يقومان بالحج من خارج مكة.....	٥١٠
داخل مكة بغير إحرام ممن لا يريد النسك.....	٥١١
إدخال السيد عبده وأمه مكة بغير إحرام.....	٥١٣
من أسلم أو بلغ أو عتق وهو بمكة.....	٥١٣
المحرم من مكة ، ومتى يستحب له الإحرام.....	٥١٣
حج العبد والمرأة.....	٥١٥
حج الصبي والمجنون.....	٥١٧
الإحرام بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل ونحوها.....	٥١٨
دخول مكة.....	٥١٨
استلام الأركان وتقبيلها.....	٥١٩
ما يكره في الطواف.....	٥٢١

- الرمال في الطواف والسعي ٥٢٢
- تنكيس الطواف ، وطواف الراكب والمحمول ومن به نجاسة ٥٢٣
- الطواف داخل الحجر ، وفضل الطواف على الصلاة للغرباء ٥٢٣
- الطواف بالنعلين والخفين ٥٢٤
- الطواف وراء زمزم ، وفي سقائف المسجد ٥٢٤
- طواف القارن ٥٢٤
- المراهق يدخل مكة وهو مفرد بالحج ٥٢٥
- من طاف على غير وضوء في حج أو عمرة ٥٢٥
- من نسي بعض طوافه أو ركعتي الطواف ٥٢٨
- الذي يدخل مكة فيطوف ولا ينوي به طواف الفريضة ٥٢٩
- الذي يخرج من طوافه للصلاة على الجنازة ونحو ذلك ٥٢٩
- تعجيل طواف الإفاضة ، وتأخيرها ٥٢٩
- طواف الوداع ٥٣٠
- ما جاء في ركعتي الطواف ، وما يفعله من نسيهما ٥٣٢
- السعي بين الصفا والمروة ، وما يشرع فيه من وقوف ودعاء ونحو ذلك ٥٣٤
- كيفية الدعاء في السعي ٥٣٤
- كيفية السعي ٥٣٥
- المرء يسعى جنباً أو راكباً أو يقطع سعيه بجلوس أو شيء آخر ٥٣٥
- ترك السعي أو بعضه ٥٣٦
- ما جاء في مقام إبراهيم ٥٣٦

كتاب الحج الثاني

- ٥٣٩ ما جاء في الخروج إلى منى يوم التزوية ، والمبيت بها
- ٥٣٩ ما جاء في التقدم قبل الناس إلى منى وعرفات
- ٥٣٩ ما جاء في البنيان بمنى وعرفات
- ٥٤٠ وقت الأذان يوم عرفة
- ٥٤٠ الإمام بعرفة يذكر صلاة نسيها
- ٥٤١ وقوف المغمى عليه
- ٥٤١ الوقوف بعد دفع الإمام
- ٥٤٢ التطهر للوقوف بعرفة
- ٥٤٢ ما يوقف من الهدي بعرفة
- ٥٤٣ ما ينحر من الهدي بمكة أو بمنى
- ٥٤٥ ما جاء في الصلاة بالمزدلفة
- ٥٤٥ النزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام
- ٥٤٦ الدفع من المشعر الحرام إلى منى يوم النحر
- ٥٤٧ ما جاء في قدر حصى الجمار وأخذهن
- ٥٤٧ كيفية الرمي يوم النحر ، ووقته ، ووقت النحر
- ٥٤٨ حكم من ترك الرمي يوم النحر أو نسي بعضه إلى الليل
- ٥٤٨ من حلق أو ذبح قبل الرمي ، أو حلق قبل أن يذبح
- ٥٤٩ من جامع يوم النحر أو بعده
- ٥٥٠ التطيب بعد رمي العقبة
- ٥٥٠ تقليد الأظافر والأخذ من اللحية ونحو ذلك بعد الرمي وقبل الحلق

- ٥٥٠ ما جاء في الحلق والتقصير وتقليم الأظافر
- ٥٥١ من ضفر ، أو عقص ، أو لبد
- ٥٥٢ الحاج يضل هديه قبل أن يحلق
- ٥٥٢ كيفية حلق الأقرع والحلق بالنورة
- ٥٥٢ حلق المراهق ونحوه
- ٥٥٢ ما جاء في التقصير
- ٥٥٣ من لبس الثياب قبل التقصير
- ٥٥٣ من وطئ قبل أن يقصر
- ٥٥٣ وقت رمي الجمار وكيفيته
- ٥٥٤ الدعاء عند الجمرتين
- ٥٥٤ من وضع الحصاة وضعا أو طرحها طرحا
- ٥٥٥ من رمى بحصاة قد رمى بها
- ٥٥٥ من ترك الرمي أو بعضه أو نسي شيئا منه
- ٥٥٧ ما جاء في رمي المريض
- ٥٥٨ الرمي عن الصغير ، ومتى يرمي عن نفسه
- ٥٥٩ الاشتراك في الهدايا
- ٥٥٩ كيفية النحر ووقته
- ٥٦٠ الرجل ينحر عنه غيره
- ٥٦٠ التسمية للنحر
- ٥٦٠ الهدى يدخله عيب
- ٥٦١ ما ينحر من الهدى بمكة

- الهدى الواجب يضل بعد وقوفه بعرفة..... ٥٦١
- الهدى يضل بعد التقليد فيوقفه غير صاحبه..... ٥٦١
- من ضل هديه بعدما أوقفه فوجده غيره فنحره..... ٥٦٢
- الرفقاء يخطئون فينحر بعضهم هدى بعض..... ٥٦٢
- المرأة تدخل مكة ومعها هدى فتحيض..... ٥٦٢
- من ساق هديا في عمرته..... ٥٦٣
- من أحر هدى عمرته لينحره عن قرانه أو تمتعه..... ٥٦٣
- ما هلك من الهدى قبل محله وحكم الأكل منه..... ٥٦٤
- ما جاء في الهدى المضمون وغير المضمون..... ٥٦٥
- من قلد هدى تطوع ثم مات قبل أن يبلغ الهدى محله..... ٥٦٦
- أحكام الهدى المبعوث مع الغير..... ٥٦٦
- الهدى والأضحية يضللان فلا يوجدان إلا بعد أيام النحر..... ٥٦٧
- أحكام هدى التطوع إذا عطب على صاحبه ، أو على من أرسله به..... ٥٦٧
- من لا يجوز لهم أن يطعموا من الهدى ، وما يلزم من ذلك..... ٥٦٨
- العيب يزول أو يطرأ على الأضحية و الهدى..... ٥٦٩
- حكم جلود الضحايا والهدايا وجلالها ونحو ذلك..... ٥٦٩
- ما يجزئ في الهدايا والضحايا ، وما لا يجزئ..... ٥٦٩
- ما يجوز من الأسنان في الضحايا والهدى..... ٥٧٠
- مفهوم البدن عند مالك..... ٥٧١
- حكم من نذر بدنة أو هديا..... ٥٧١
- حكم من أهدي ثوبا..... ٥٧٢

٥٧٢	حكم من اشترى هديا تطوعا أو واجبا فأصاب به عيبا.....
٥٧٣	حكم أرش الجناية على الهدي والأضحية.....
٥٧٣	الهدايا تلد ، وما يصنع بولدها.....
٥٧٤	الشرب من لبن الهدايا.....
٥٧٤	من احتاج إلى ظهر هديه.....
٥٧٤	الهدي يضل ثم يوجد بعد أيام منى.....
٥٧٥	هدي جزاء الصيد ينحر بعد أيام التشريق ، وموضع نحره.....
٥٧٥	هدي العمرة الذي ينحر بمكة.....
٥٧٦	ما ينحره الحاج يوم النحر يريد به الأضحية.....
٥٧٦	ما يكون من الهدي عدله طعام أو صيام.....
٥٧٦	كيفية الصيام ووقته ، ومتى يجزئ.....
٥٧٨	تقديم الناس أئقاهم من منى إلى مكة ، ونزولهم بالأبطح.....
٥٧٩	وقت العمرة واستحبابها.....
٥٨٠	المحصر بعدو أو مرض.....
٥٨١	المحصر بعدو بعد الوقوف بعرفة.....
٥٨١	إحصار الحرم من مكة.....
٥٨١	تلبية المحصر ومتى يحل.....
٥٨٢	هدي المحصر بمرض.....
٥٨٢	المفرد يحصر قبل أيام الموسم بعد أن طاف وسعى لحجته.....
٥٨٣	المحصر بمرض يفوته الحج ومتى يحل.....
٥٨٣	الحرم يحبس في تهمة دم.....

المرأة تحج بلا ولي.....	٥٨٣
الرجل يحج عن الميت بأجر فيصد.....	٥٨٣
الأجير على الحج بأجرة أو بلاغ ، يموت أو يمرض.....	٥٨٤
النيابة في الحج.....	٥٨٤
الحج عن الميت.....	٥٨٥
الأجير يعتمر عن نفسه ويحج عن الميت من مكة.....	٥٨٥
الأجير على الحج يقرن فينوي العمرة عن نفسه والحج عن الميت.....	٥٨٥
من حج عن ميت وترك بعض المناسك.....	٥٨٦
حكم من أخذ مالا يحج به عن ميت على البلاغ أو على الإجارة.....	٥٨٦
الميت يوصي أن يحج عنه بمبلغ معين فيفضل منه شيء.....	٥٨٦
الرجل يدفع مبلغا معيناً لمن يتكاري له مع من يحج عن الميت.....	٥٨٧
تقديم الحج على الزواج وقضاء دين الأب.....	٥٨٧

كتاب الحج الثالث

الذي يفوته الحج.....	٥٨٩
الذي يفوته الحج فيصيب النساء أو الطيب أو الصيد.....	٥٩٠
زمان نحر هدي البقوات ، ومكانه.....	٥٩١
كيفية القضاء في الحج.....	٥٩١
الذي يجامع زوجته في الحج وكيف يقضي الحج أو العمرة.....	٥٩٢
القارن يجامع بعد الطواف والسعي.....	٥٩٣
من أفسد حجه بالوطيء ولم يتمه حتى أحرم لحجة القضاء.....	٥٩٣
من يجامع زوجته في عمرته ثم يحرم بالحج.....	٥٩٣

- ٥٩٣ ما يلزم القارن إذا جامع وكيف يقضي
- ٥٩٤ ما يلزم المتمتع إذا أفسد حجه
- ٥٩٤ من أفسد حجه بجماع ثم فعل بعض محظورات الإحرام الأخرى
- ٥٩٤ من جامع مراراً امرأة واحدة أو عدة نساء في حجة
- ٥٩٥ الرجل يكره نساءه على الجماع في الحج
- ٥٩٥ المحرم أو المحرمة ينزلان من غير جماع ، وما يفسد الحج من ذلك
- ٥٩٦ ما يطرحه المحرم عن نفسه أو غيره من حلقة وقراد ونحو ذلك
- ٥٩٦ غسل المحرم رأسه بالخطمي وما يجوز له من الغسل
- ٥٩٦ غمس المحرم أو الصائم رأسه في الماء
- ٥٩٧ دخول الحمام للمحرم وغسله ثوبه أو ثوب غيره
- ٥٩٧ كيفية لباس المحرم
- ٥٩٨ ما يجوز للمحرمة ، وما يكره لها من اللباس
- ٥٩٨ لبس الجوربين والخفين للمحرم
- ٥٩٩ كيفية إحرام الرجل والمرأة وما يجوز لهما تغطيته وما لا يجوز
- ٥٩٩ المرأة تسدل رداءها للستر
- ٦٠٠ التبرقع ولبس القفازين للمرأة
- ٦٠٠ المحرم يجز لحافه على وجهه وهو نائم
- ٦٠٠ المحرم يفعل به غيره بعض محظورات الإحرام
- ٦٠٠ المحرم يقتل شيئاً مما يمنع عليه
- ٦٠٠ ما يجوز للمحرم أن يحمل على رأسه
- ٦٠١ شد المحرم للمنطقة ، وتقليده للسيف

- المحرم يعصّب جرحه أو رأسه أو يضع جبيرة أو يلصق شيئاً..... ٦٠٢
- حكم الخضاب للمحرم والمحرمة..... ٦٠٢
- حكم تداوي المحرم بالطيب والجناء..... ٦٠٣
- ما يكره للمحرم من شم الطيب ونحوه وما يلزمه إذا مسه بيده ولصق بها ٦٠٣
- في تخلّوق الكعبة..... ٦٠٣
- حكم من توضأ أو غسل يديه بالريحان والأشنان المطيب ونحو ذلك... ٦٠٤
- المحرم يدهن يديه أو عقبيه أو ساقيه لعله أو لغير علة..... ٦٠٤
- كفارة القارن ٦٠٤
- المحرم يجعل في أذنيه قطناً لشيء فيهما ٦٠٥
- ما يكره للمحرم من أكل أو شرب لوجود كافور فيه ونحو ذلك ٦٠٥
- دهن المحرم رأسه بالزيت ونحو ذلك..... ٦٠٥
- ما يجوز للمحرم أن يأتدّم به أو يستسقط من دهن أو زيت و نحو ذلك ٦٠٦
- الاكتحال بالإثمد ونحوه للمحرم والمحرمة..... ٦٠٦
- حلق المحرم رأس غيره في حجامه أو في غير حجامه..... ٦٠٦
- تقليم الأظافر للمحرم..... ٦٠٧
- الأخذ من الشارب للمحرم..... ٦٠٧
- كفارة ما دون إماطة الأذى وما يلزم من قتل القمل..... ٦٠٨
- المحرم يلبس القلنسوة لوجع ثم ينزعها ثم يعيدها..... ٦٠٨
- الوطيء أو لبس الثياب مرة بعد مرة..... ٦٠٨
- المحرم يصيب الصيد أو الطيب مرة بعد مرة..... ٦٠٩
- المحرم يلبس أصنافاً من اللباس في وقت واحد لحاجة..... ٦٠٩

٦٠٩	المحرم يفعل عدة محظورات في وقت واحد ، أو متفاوتة
٦١٠	فدية الأذى.....
٦١١	أحكام فدية الأذى.....
٦١١	قتل المحرم لسباع الوحش والطير.....
٦١٢	صيد البحر وطيئه للمحرم.....
٦١٢	حكم قطع شجر الحرم.....
٦١٣	الرعي ونحوه في الحرم.....
٦١٤	ذبح الحمام ونحوه في الحرم.....
٦١٤	صيد الجراد في الحرم.....
٦١٤	الصيد يجرحه المحرم أو يعطب أو يهلك بسببه
٦١٥	المحرم يأمر عبده بإرسال الصيد فيقتله
٦١٥	المحرم يدل على الصيد أو يأمر أو يشير بقتله.....
٦١٦	الصيد يشترك في قتله محرمون ، أو محلون في الحرم.....
٦١٦	من أحرم والصيد في بيته أو بيده.....
٦١٧	ما يصيده المحرم في إحرامه ، وكيف لو نازعه غيره
٦١٨	جزاء الصيد يطرد من الحرم أو يقتل في الحل أو الحرم.....
٦١٩	الرجل يرسل كلبه للصيد فيشاركه غيره.....
٦١٩	الذي عليه جزاء الصيد.....
٦١٩	المحرم يكرر محظورات الإحرام على وجه رفض الإحرام.....
٦٢٠	حكم الصيد بعد الرمي وطواف الإفاضة وقبل الحلاق.....
٦٢٠	حكم أكل المحرم والحلال مما صاده المحرم ، أو صيد له.....

القارن يصيب الصيد ، وفي الحرم يصيب الصيد المعلم.....	٦٢١
ما أصاب الأخرس والصبي من الصيد.....	٦٢١
ما يلزم العبد من جزاء صيد ، أو فدية ، أو هدي ونحو ذلك.....	٦٢١
الحرم يصيب بيض الصيد وجنينه.....	٦٢٢
في الحكمين في جزاء الصيد.....	٦٢٤
التخيير في خصال كفارة جزاء الصيد.....	٦٢٥
السن التي تجزئ في جزاء الصيد.....	٦٢٥
تقويم الصيد بالطعام وفي الصيام بدل الإطعام.....	٦٢٥
تحقيق مثلية الصيد من النعم.....	٦٢٧
مكان النحر والإطعام عن جزاء الصيد.....	٦٢٨
هدي جزاء الصيد وموضع نحره إن قلده.....	٦٢٨
جزاء اليربوع والضب والأرنب وشبهه.....	٦٢٩
حمام مكة ودبسي الحرم وقمرية وحمام غير الحرم.....	٦٢٩
حكم من وطئ ببيعيره على ذباب أو ذر أو نحو ذلك بالحرم.....	٦٢٩



